

الكتاب : شرح البخاري لابن بطال
مصدر الكتاب : ملف وورد أهدها بعض الأخوة للبرنامج
[الكتاب مرقم أليا غير موافق للمطبوع]

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ترجمة رجل واحد وامرأة واحدة، ولا تقبل من عبد كقول مالك.

وقال محمد بن الحسن: لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين. وقال الشافعي: لابد من اثنين.

وحجة من أجاز ترجمة الواحد في ذلك ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي - صلى الله عليه وسلم - وترجمة أبي جمرة بين يدي ابن عباس، وأن عبد الله بن سلام ترجم عن التوراة في آية الرجم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فجاز ذلك، وأيضًا فإن ترجمان هرقل ترجم عن قريش فجازت ترجمته، ولم يدخل حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك؛ لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبر لا مجرى الشهادة، واحتج الكوفيون بأن الترجمة ليس طريقها الشهادة؛ بدليل أنه لا يحتاج أن تقول أشهد أنه يقول كذا، بل يكفي أن يقول: هو يقول كذا وكذا وهو تفسير لما يقوله، والتفسير لا يحتاج فيه إلى العدد كالمستفتى إذا لم يفهم الفتيا بلسانه.

ومن شرط رجلين في ذلك جعله كالشهادة لا ينقلها إلا شاهدان وكالإقرار عند الحاكم لا يجوز له أن يحكم به وإن فهمه حتى يشهد به عنده شاهدان، ففيما لا يفهمه ولا يعلمه أولى.

وقال ابن المنذر: لو كان الأمر إلى النظر كان الواجب أن لا يقبل في الترجمة أقل من شاهدين قياسًا على أن ما غاب عن القاضى لا يقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر.

وفي ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي - صلى الله عليه وسلم - حجة لا يجوز خلافها.

40 - باب مَحَاسِنِ الْإِمَامِ عُمَاةُ
(1)/52 - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ ابْنَ النَّبِيِّ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي... الحديث

(1) - سبق تخريجه.

(15/293)

قد تقدم الكلام في هذا الباب في كتاب الزكاة، وسيأتى في كتاب ترك الحيل في باب: احتيال العامل ليهدى إليه زيادة في هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

41 - باب بَطَاءَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبِطَاءَةُ الدُّخْلَاءُ
(1)

(1) - أخرجه أحمد (3/39) قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي. وفي (3/88) قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله. والبخاري (8/156) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله. وفي (9/95) قال: حدثنا أصيبغ، قال: أخبرنا ابن وهب. والنسائي (7/158) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب. ثلاثهم: جرير بن حازم، وعبد الله بن المبارك، وابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، فذكره. وحديث أبي هريرة رواه عنه بطوله أبو سلمة أيضًا. أخرجه أحمد (2/237) قال: ثنا الوليد، قال: ثنا الأوزاعي. قال: حدثني الزهري. وفي (2/289) قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل. قال: ثنا حماد ابن سلمة. قال: حدثنا برد بن سنان. عن الزهري. والبخاري في الأدب المفرد (256) قال: ثنا آدم قال: ثنا شيبان أبو معاوية. قال: حدثنا عبد الملك بن عمير. وأبو داود (5128) قال: حدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير. قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير. وابن ماجه (3745) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير. والترمذي (2369) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل. قال: حدثنا آدم بن أبي إياس. قال: حدثنا شيبان أبو معاوية. قال: حدثنا عبد الملك بن عمير. وفي (2822) قال: حدثنا أحمد بن منيع. قال: حدثنا الحسن بن موسى. قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير. والنسائي (7/158) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله. قال: حدثنا معمر بن يعمر. قال: حدثني معاوية بن سلام. قال: حدثني الزهري. وفي « تحفة الأشراف » (10/14977) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الملك بن عمير. (ح) وعن أبي علي محمد بن يحيى المروزي، عن عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عمير. كلاهما: الزهري، وعبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره. أخرجه الترمذي (2370) قال: حدثنا صالح بن عبد الله قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يوما وأبو بكر وعمر... فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه عن أبي هريرة. وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول. وشيخان ثقة عندهم صاحب كتاب.

(15/294)

53/ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبِرِّ، قَالَ الْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ ». قال المؤلف: ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدب به، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله، ويحرض على بطانة الخير وأهله. قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله. قال سفيان: وبلغني أن المشورة نصف العقل.

وقال الحسن في قوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال: وقد علم أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به بعده، وسيأتي في

كتاب الاعتصام عند قوله تعالى: {وشاورهم فى الأمر} [آل عمران: 159].

42 - باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ
(1/54 - فيه: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ تَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا.
(2/55 - فيه: أَنَسُ: « حَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

فَأَجَابُوا:

تَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا »

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(15/295)

(1/56 - وفيه: إِبْنُ عُمَرَ: « كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ». .
(2/57 - وفيه: ابْنُ دِينَارٍ شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرَبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(1) - أخرجه مالك (608)، والحميدى (640) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/9) (4565) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/62) (5282) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وشعبة. وفى (2/81) (5531) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/101) (5771) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفى (2/139) (6243) قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (9/96) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، ومسلم (6/29) حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. وأبو داود (2940)، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، والترمذى (1593) قال: حدثنا على بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. والنسائى (7/152) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان. = (ح) وأخبرنى على بن حجر، عن إسماعيل. (ح) وأخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى موسى بن عُبَبة. ستهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر، وموسى بن عُبَبة، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

(2) - أخرجه البخارى (7202/الفتح) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنى مالك. وأخرجه مالك فى باب ما جاء فى البيعة.

(15/296)

(1/58) - وفيه: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّيْنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالتَّضَحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
(2/59) - وفيه: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.
(3/60) - وفيه: الْمِسْوَرُ بْنُ الرَّهْطِ الْذِيْنَ وَلاَهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنْافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلُوا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، قَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ وَلا يَطَأُ عَقْبِي، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - أخرجه البخارى (13/168) قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن حميدًا بن عبد الرحمن أخبره، أن المسور بن مخزومة أخبره، فذكره.

(15/297)

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعِ مِنَ اللَّيْلِ، فِصْرَبِ الْبَابِ حَتَّى اسْتَيْقَطْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ تَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ تَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَادْعُ الرَّبِيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَتَاجَاهُ حَتَّى انْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ فَتَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْإِمْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَاقِفًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ تَطَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بَعْثِمَانَ، فَلا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلِيٌّ سُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

قال المهلب: اختلفت ألفاظ بيعة النبي - صلى الله عليه وسلم - فروى: «

بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة» وروى «

على الجهاد» وروى «على الموت» وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف

فى بيعتهما ما يجمع معانى البيعة كلها، وهو قولهم: «على السمع والطاعة

وعلى سنة الله وسنة رسوله» .

وقوله: « فيما استطعتم » لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها } [البقرة: 286].

وأما قوله: « فى المنشط والمكره » فهذه بيعة العقبة الثانية، بايعوه على أن يقاتلوا دونه، ويهلكوا أنفسهم وأموالهم. قال ابن إسحاق: وكانت بيعة الحرب حين أذن الله لرسوله فى القتال شروطاً سوى شرطه، حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده عبادة بن الصامت قال: « بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة الحرب على السمع والطاعة فى يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » وكان عبادة من الاثنى عشر الذين بايعوه فى العقبة الأولى بيعة النساء. قال ابن إسحاق: وكانوا فى العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً من الأوس والخزرج وامراتين. قال المهلب: قوله: « ولا ننازع الأمر أهله » فيه دليل قاطع على أن الأنصار ليس لهم فى الخلافة شىء كما ادعاه الحباب وسعد بن عبادة، ولذلك ما اشترط عليهم النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا أيضاً. وأما الرهط الذين ولاهم عمر فمنهم: عثمان وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص. وقال عمر: إن عجل بنى أمر فالشورى فى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض.

قال الطبرى: فلم يكن من أهل الإسلام أحد يومئذ له منزلتهم فى الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم وسياسة الأمة.

فإن قيل: فقد كان من هؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه، والمعروف من مذهب عمر أن أحق الناس بالإمارة أفضلهم ديناً، وأنه لا حق للمفضول فيها مع الفاضل، فكيف جعلها فى قوم بعضهم أفضل من بعض؟

قيل: إنما أدخل الذين ذكرت فى الشورى للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة؛ إذا كان واثقاً منهم بأنهم لا يألون للمسلمين نصحاً فيما اجتمعوا عليه، وأن المفضول منهم لا ينزل، والتقدم على الفاضل، ولا يتكلم فى منزلة غيره أحق بها منه، وكان مع ذلك عالمًا برضا الأمة بمن رضى به النفر الستة؛ إذ كان الناس لهم تبعًا وكانوا للناس أئمة وقادة، لا أنه كان يرى للمفضول منهم حقا مع الفاضل فى الإمامة.

وفيه أيضاً: الدلالة على بطلان ما قاله أهل الإمامة من أنها فى الخيار وأشخاص قد وقف عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمته فلا حاجة بهم إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها، وذلك أن عمر جعلها شورى فى النفر الستة ليجتهدوا فى أولاهم بها، فلم ينكر ذلك أحد من النفر الستة، ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد كان وقف عليه رسول الله بعينه ونصب لأمره كان حرباً أن يقول منهم قائل: ما وجه التشاور فى أمر قد كفيناه

بيان الله لنا على لسان رسوله؟
وفى تسليم جميعهم له ما فعله ورضاهم به أبين البيان، وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى شخص بعينه عهد، وأن الذى كان عندهم فى ذلك من عهده إليهم كان وقفًا على موصوف بصفات، يحتاج إلى إدراكها بالاجتهاد والاستنباط، فرضوا وسلموا له ما فعل من رده الأمر فى ذلك إلى النفر، وكانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله.

(15/300)

وفيه الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد؛ فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه، وذلك أن عمر أفرد فى النظر للأمر النفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضًا، وسلم ذلك من فعله جميعهم، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد فى ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة، لكان خليفًا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذى خصت بالقيام به هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة، بل الجميع منهم فى ذلك شركاء، ولكن القوم لما كان الأمر عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا، ولم يعترض منهم فيه معترض، ولا أنكره منهم منكر. وقوله: بعد هجع من الليل. قال صاحب العين: الهجوع: النوم بالليل خاصة. يقال: هجع يهجع. وقوم هجع وهجوع. وقد تقدم تفسير: ابهار فى كتاب الصلاة. * * *

43 - باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ
61/(1) - فيه: سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: « بَايَعَتَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: يَا سَلَمَةُ، أَلَا تُبَايِعُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ، قَالَ: وَفِي الثَّانِي » .
قال المهلب: أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤكد بيعته لشجاعته وغناؤه فى الإسلام وشهرته بالثبات، فأراد أن يجعل له مزية فى تكرير المبايعة من أجل شجاعته وقد تقدم هذا فى كتاب الجهاد. * * *

44 - باب بَيْعَةِ الأَعْرَابِ

(1) - سبق تخريجه.

(15/301)

62/(1) - فيه: جَابِرٌ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الإسلام، فَأَصَابَهُ.. الحديث.
قال المؤلف: البيعة على الإسلام كانت فرضًا على جميع الناس أعرابًا كانوا أو غيرهم.

- (1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (553) وأحمد (3/306) قال: حدثنا عبد الرحمن والبخاري (9/98) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. وفي (9/98) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف وفي (9/127) قال: حدثنا إسماعيل، ومسلم (4/120) قال: حدثني يحيى بن يحيى. والترمذي (3920) قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن (ح) وحدثنا قتيبة. والنسائي (7/151) قال: أخبرنا قتيبة. سبعتهم: عبد الرحمن، وعبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، ومعن، وقتيبة، عن مالك بن أنس.
- 2 - وأخرجه الحميدي (1241) وأحمد (3/307) قال: حدثنا سفيان.
- 3 - وأخرجه أحمد (3/365) قال: حدثنا أبو نعيم. وفي (3/392) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (3/29) قال: حدثنا عمرو بن عباس، قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي (9/100) قال: حدثنا أبو نعيم. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (3025) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن. ثلاثتهم: أبو نعيم، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن، عن سفيان الثوري. ثلاثتهم: مالك، وسفيان بن عيينة، والثوري، عن محمد بن المنكدر، فذكره.

(15/302)

(1/63) - فيه: أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْيِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ رَهْتَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ » .

قال المهلب: البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين. وقال بعض العلماء: إنها تلزم الأصغر بمبايعة آبائهم عليهم.

46 - باب مَنْ بَايَعَ وَاسْتَقَالَ النَّبِيَّ

(2/64) - فيه: جَابِرٌ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي قَابِي، رَسُوْلُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - قَالَهَا ثَلَاثًا، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِتْمَا الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفَى حَبْتَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا » .

وترجم له باب من نكث بيعته وقوله تعالى: {إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم} [الفتح: 10] الآية.

قال المؤلف: إنما لم يقله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأن الهجرة كانت فرضًا، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر، ولذلك دعا لهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم » .

(1) - أخرجه أحمد (4/233) قال: ثنا عبد الله بن يزيد. و« البخاري » (3/184) قال: ثنا أصبغ ابن الفرج، قال: نى عبد الله بن وهب. وفي (9/98)

قال: ثنا على بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد. وأبو داود (2942) قال: ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا عبد الله بن يزيد. كلاهما: عبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: ثنى أبو عقيل زهرة بن معبد، فذكره.
(2) - سبق تخريجه.

(15/303)

وفى هذا من الفقه أنه من عقد على نفسه أو على غيره عقدًا لله فلا يجوز له حله؛ لأن في حله خروجًا إلى معصية الله، وقد أمر الله بوفاء العقود، وقد تقدم في آخر كتاب الحج.

47 - باب مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا
(1/65) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْتَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِذُنْبِيَّاهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَاعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا » .
فى هذا الحديث وعيد شديد فى الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود؛ إذ فى ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة.
وفيه: فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا، وهذا فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الأعمال بالنيات » .
وفيه: عقوبة من منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ويدخل فى معنى الحديث منع غير الماء وكل ما بالناس الحاجة إليه.
وفيه: تحريم مال المسلمين إلا بالحق.
وفيه: عقوبة الحلف بالله كذبًا، وإنما خص به العصر؛ لأنه الوقت الذى ترتفع فيه ملائكة النهار بأعمال العباد.

48 - باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ

(1) - سبق تخريجه.

(15/304)

(1/66) - وفيه: عُبَادَةَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: تُبَاعُونَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَرْبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِيهِ الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ سَاءَ عَاقِبَتُهُ، وَإِنْ سَاءَ عَقَابُ عَنَتِهِ، فَبَاعِعْنَا عَلَى ذَلِكَ » .

(15/305)

(1)

(1) - أخرجه أحمد (6/114) قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس. قال: حدثنا أبو أويس. وفي (6/153 و 163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفي (6/153) قال: حدثنا بن آدم. قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر. وفي (6/270) قال حدثنا يعقوب. قال: حدثنا يحيى ابن أخى ابن شهاب. والبخارى (5/162، 6/186) قال: حدثنا إسحاق. قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفي (7/63) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفي (9/99) قال: حدثنا محمود. قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. ومسلم (6/29) قال: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس بن يزيد. (ح) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر. قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال هارون: حدثنا وابن وهب. قال: حدثني مالك. وأبو داود (2941) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: حدثني مالك. وابن ماجه (2875) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. قال: حدثنا عبد الله بن وهب. قال أخبرني يونس. والترمذي (3306) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (12/16668) عن محمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الرزاق، عن معمر (12/16697) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس. ستتهم: أبو أويس عبد الله ابن عبد الله، ومعمر، وابن أخى ابن شهاب، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، ومالك، عن ابن شهاب الزهر، قال: أخبرني عروة بن الزبير، فذكره.

أخرجه أحمد (6/151) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، أو غيره، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تباع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ عليها أن لا يشركن بالله شيئاً... الحديث.

(15/306)

67/ - وفيه: عَائِشَةُ، كَانِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: 12] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. (1)

(1) - أخرجه أحمد (5/84) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: أخبرنا هشام وفي (5/85 و 407) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا عاصم بن الأحول. وفي

(5/85) قال: حدثنا غسان بن الربيع. قال: حدثنا أبو زيد ثابت بن يزيد، عن هشام. وفي (6/408) قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا هشام. وفي (6/408) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. قال: حدثنا عاصم الأحول. والبخاري (6/187) قال: حدثنا أبو معمر. قال: حدثنا عبد الوراث. قال: حدثنا أيوب وفي (9/99) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوراث، عن أيوب. ومسلم (3/46) قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم. قال: أخبرنا أسباط. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا = أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي معاوية. قال: زهير: حدثنا محمد بن خازم. قال: حدثنا عاصم. وأبو داود (3127) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا عبد الوراث، عن أيوب. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (12/18129) عن أحمد بن حرب الطائي، عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول. ثلاثتهم: هشام بن حسان، وعاصم الأحول، وأيوب، عن حفصة بنت سيرين، فذكرته. أخرجه البخاري (2/106) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، مسلم (3/46) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني. والنسائي (7/149) قال: أخبرنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا أبو الربيع. كلاهما: عبد الله بن عبد الوهاب، وأبو الربيع، عن حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره. أخرجه أحمد (6/408) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أخبرنا هشام وحبیب. والنسائي (7/148) قال: أخبرني محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان، عن أيوب. ثلاثتهم: هشام بن حسان، وحبیب بن الشهيد، وأيوب، عن محمد بن سيرين، فذكره.

(15/307)

68/ - وفيه: أُمَّ عَطِيَّةَ، بَايَعْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقَ} [الممتحنة: 12]، وَتَهَاتَا عَنِ التِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ أَمْرًا مِمَّا يَدَّهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ أَسْبَعْدَنِي، وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَقَّتْ أَمْرًا إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ... الحديث.
قال المؤلف: كل ما خاطب الله بن الرجال من شرائع الإسلام فقد دخل فيه النساء، ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه؛ من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بين سقوطه عن النساء. وهذه البيعة في هذه الأحاديث كانت بيعة العقبة الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحرب، ذكر ذلك ابن إسحاق وأهل السير قالوا: كانوا اثني عشر رجلاً. * * *

49 - باب الاستخلاف
69/(1) - فيه: عَائِشَةُ قَالَتْ وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَعْفِرْ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَطِئُكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بَعْضَ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : بَلْ أَنَا، وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّي قَاعْهَدٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ: أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ، وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ »

(1) - أخرجه أحمد (6/144). ومسلم (7/110) قال: ثنا عبيد الله بن سعيد. كلاهما: أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعيد، عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، فذكره.

(15/308)

(1/70) - وفيه: ابن عمر قلت لعمر: ألا تسيخلف؟ قال: « إن أسيخلف فقد اسيخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أنرك فقد ترك من هو خير مني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتوا عليه، فقال: راغب راهب، ودثت أتي تجوث منها كفافا لا لي ولا علي لا أنحملها حيا ولا ميتا ». .
(2/71) - وفيه: أنس، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك العدة من يوم توفى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتشهد، وأبو بكر صامئ لا يتكلم، قال: كئيب أزوجو أن يعيشر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حتى يدبرنا يريد ذلك أن يكون آخرهم، فإن بك محمد - صلى الله عليه وسلم - قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدًا - صلى الله عليه وسلم - ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - ناني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم، فقوموا، فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

(1) - أخرجه البخاري (13/177 و 178) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام عن معمر، عن الزهري عن سالم عن أبيه، فذكره. والترمذي (2226) قال: ثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، فذكره. وأبو داود (2939) قال: ثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة، قال: ثنا عبد الرزاق، فذكره.
(2) - أخرجه البخاري في الأحكام (13/179) عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس، فذكره. وفي الاعتصام عن يحيى بن بكير، عن ليث عن عقيل عن الزهري عن أنس، فذكره.

(15/309)

قال الزهري، عن أنس بن مالك، سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة.
(1/72) - فيه: جبير بن مطعم، أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأه فكلمته في بني، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله، أرايت إن جنث ولم أجدك كأنها تريد الموت، قال: إن لم تجديني، فأتي أبا بكر .
(2/73) - وفيه: طارق بن شهاب، أن أبا بكر، قال: لو قد برأحة: تتبعون أدتاب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

قال المهلب: فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر وهو قوله: « لقد هممت أن أرسل إلى أبا بكر وابنه » يعني: فأعهد إلى أبي بكر « ثم قلت: يا أي الله » أي: يا أي الله غير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غير أبي بكر بحضرته. وشك المحدث

بأى اللفظين بدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يشك في صحة المعنى، وهذا مما وعد النبي - صلى الله عليه وسلم - به، فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته وقد روى مسلم هذا الحديث في كتابه فقال فيه: « يابى الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر ». فإن قال قائل: فإذا ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أحدًا، فما معنى ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر ويده عسيب وهو يجلس الناس ويقول: اسمعوا لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وهذا خلاف لحديث ابن عمر.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه البخارى (7221) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنى قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، فذكره.

(15/310)

فالجواب: أنه ليس في أحد الحديثين خلاف للآخر، ومعنى قول عمر: « إن أترك فقد ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » يعنى ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له، وأما قول عمر: « اسمعوا لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » فمعناه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التى نصبها لأمته أنه الخليفة من بعده، فكان أبو بكر خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ لقيام الدليل على استخلافه، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره ولذلك قال: « يابى الله ويدفع المؤمنون » ومن أبين الدليل فى استخلاف أبى بكر قول المرأة للنبي: إن لم أجدك حيا إلى من الملجأ بالحكم؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : « أنت أبا بكر » ولم يكن لبشر من علم الغيب ما كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك، فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين، وإن لم يوقف الأمر على رجل بعينه؛ لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم فكان نوعًا من أنواع الاستخلاف والعقد، وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده، كما خشيت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت قول الأنصار ما قالوا، فلذلك جعل عمر الأمر معقودًا موقوفًا على الستة؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فى ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبى بكر وأخذ من فعل أبى بكر طرقًا آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل السنتين.

(15/311)

وأما قول عمر حين أثنوا عليه: « راغب وراهب، وودت أنى نجوت منها كفاً » فيحتمل معنيين: أحدهما: راغب فى ثنائه فى حسن رأبى وتقريبى له، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهية. والثانى قوله: راغب يعنى: أن الناس فى هذا الأمر راغب فيه، يعنى فى الخلافة، وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت ألا يعان عليها للحديث، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وفى هذا

كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره فى ذلك على عامة المسلمين جائز. قال بعض الشافعية: فإن قال قائل: لم جاز للإمام تولية العهد، وإنما يملك النظر فى المسلمين حياته وتزول عنه بوفاته، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته فى وقت زوال أمره وارتفاع نظره، وهو لا يملك فى ذلك الوقت ما يجوز عليه توليه أو تنفذ فيه وصيته.

قيل: إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبى بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده فى ستة، فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه على رأيه وعقده، ألا ترى رضا عليّ بالدخول فى الشورى مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه عليّ ذلك بأن قال: الشورى كان أمرًا عظيمًا من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسى منه.

ولو كان باطلاً عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول معهم فيه. ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مئونة النظر فى مصالحهم، فلما لم يكن بد لهم من رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأى ولا نظر، فكذلك فى إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم وصالح عامتهم، وقطع التنارع والاختلاف بينهم، ولمثل هذا المعنى أرادوا، فكان رأيه فى ذلك ماضيًا عليهم، وجرى مجرى الأب فى توليته على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب.

(15/312)

وأما قول عمر فى خطبته: « كنت أرجو أن يعيش النبى - صلى الله عليه وسلم - حتى يدبرنا » يعنى: حتى يكون آخرنا. وإنما قال ذلك اعتذارًا مما كان خطبه قبل ذلك يوم وفاته - صلى الله عليه وسلم - حين قال: إن محمدًا لم يمت وإنه سيرجع ويقطع أيدى رجال وأرجلهم حتى قام أبو بكر فقال: من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لم يمت، وتلا: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} [آل عمران: 144] الآية. وقد ذكر ابن إسحاق، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: إنما حملنى على مقالتي حين مات النبى - صلى الله عليه وسلم - قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا} [البقرة: 143] فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيبقى فى أمته حتى يشهد عليها باخر أعمالها.

وبان بهذه الرزية الشنيعة والمصيبة الجليلة النازلة بالأمة من موت نبيها من ثبات نفس الصديق، ووفور عقله ومكانته من الإسلام ما لا مطعم فيه لأحد غيره. وقال سعيد بن زيد: بايعوا الصديق يوم مات النبى - صلى الله عليه وسلم - كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا فى جماعة. ذكر ابن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن الناس بكوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفاه وقالوا: لوددنا أنا متنا قبله، إنا نخشى أن نفتن بعده. فقال معن بن عدى العجلانى: والله ما أحب أنى مت قبله حتى أصدقه ميتًا كما صدقته حيا. فقتل يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر.

وقوله: يدبرنا. قال الخليل: دبرت الشيء دبرًا: أتبعته، وعلى هذا قرأ من قرأ: « والليل إذا دبر » يعنى إذا تبع النهار. ودبرنى فلان: خلفنى.

وأما وفد بزاة فإنهم ارتدوا ثم تابوا. فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضى فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم فقال لهم: ارجعوا واتبعوا أذنان الإبل في الصحارى حتى يرى المهاجرون وخليفة النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يريد الله في مشاورتهم أمرًا يعذرونكم فيه، وذكر يعقوب بن محمد الزهرى قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن سفیان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد أهل بزاة وهم من طيء على أبي بكر يسألونه الصلح فقال لهم أبو بكر: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب المجلية فما السلم المخزية؟ قال: تنزع منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا، وقتلاكم في النار ونغنم ما أصبنا منكم، وتؤدون إلينا ما أصبتم منا، وتتركون أقوامًا تتبعون أذنان الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به، فخطب أبو بكر الناس فذكر أنه قال وقالوا. فقال عمر: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما رأيت من أن يودوا قتلانا وقتلاهم في النار؛ فإن قتلانا قتلت على أمر الله فليس لها ديات. فتتابع الناس على قول عمر.

50 - باب

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (5/88، 87) قال: حدثنا حماد بن أسامة، وفي (5 و 87 و 90) قال: حدثنا ابن نمير. وفي (5/93 و 96) قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد (يعنى ابن زيد). وعبد الله بن أحمد (5/96) قال: حدثني خلف بن هشام البزار المقرئ، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (5/99) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي. قالوا: حدثنا حماد بن زيد. وفي (5/99) قال: حدثني سعيد بن =

.....

= يحيى بن سعيد الأموى قال: حدثني أبي. أربعتهم: حماد بن أسامة، وابن نمير، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، قالوا حدثنا مجالد بن سعيد.
2 - وأخرجه أحمد (5/93) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي. وفي (5/106) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. ومسلم (6/3) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية. وأبو داود (4280) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. وعبد الله بن أحمد (5/98) قال: حدثني محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، قال: حدثنا زهير بن إسحاق. خمستهم: عبد الوارث، وابن سلمة، وأبو معاوية، وهيب، وزهير، عن داود بن أبي هند.
3 - وأخرجه أحمد (5/101) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. ومسلم (6/3) قال: حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، قال: حدثنا يزيد بن زريع. (ح) وحدثنا

أحمد بن عثمان النوفلى، قال: حدثنا أزهر. وعبد الله بن أحمد (5/98) قال: حدثنا محمد بن أبى بكر بن على المقدمى، قال: حدثنا يزيد بن زريع. وفى (5/99) قال: حدثنا عبيد الله القواربرى، قال: حدثنا سليم بن أخضر. أربعتهم: إسماعيل، ويزيد، وأزهر، وسليم، عن ابن عون. ثلاثتهم: مجالد، وداود، وابن عون، عن عامر الشعبي، فذكره.

ورواه سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة. أخرجه أحمد (5/90)، (95) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة وفى (5/90، 100، 106) قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة وفى (5/92) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زهير. (5/4) قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا زهير. وفى (5/108) قال: حدثنا عمر بن عبيد أبو حفص. ومسلم (6/3) قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا هدا بن خالد الأزدي، قال حدثنا حماد بن سلمة. الترمذى (2223) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا عمر ابن عبيد الطنافسى. وعبد الله بن أحمد (5/99) قال: حدثنى سريج بن يونس. عن عمر بن عبيد. خمستهم: شعبة، وحماد، وزهير، عمر، وأبو عوانة، عن سماك بن حرب، فذكره.

ورواه عن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة: أخرجه أحمد (5/92): قال حدثنا هشام. وأبو داود (4281) قال: حدثنا ابن نفيل. كلاهما: هاشم، وابن نفيل، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا زياد بن خثمة، عن الأسود بن سعيد. فذكره.

ورواه عبد الملك بن عمير. قال: سمعت جابر بن سمرة:

1 - أخرجه أحمد (5/92). والبخارى (9/101) قال: حدثنى محمد بن المثنى. كلاهما: أحمد، وابن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة.

2 - وأخرجه أحمد (5/107، 97) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفى (5/101، 97)، ومسلم (6/3) قال: حدثنا ابن أبى عمر. ثلاثتهم: عبد الرحمن، وأحمد، وابن أبى عمر، عن سفيان. =

3 = وأخرجه عبد الله بن أحمد (5/98) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الرزى قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمى. ثلاثتهم: شعبة، وسفيان، وأبو عبد الصمد، عن عبد الملك بن عمير، فذكره.

ورواه أبو خالد الوالى، عن جابر بن سمرة. وأخرجه أحمد (5/107) قال: حدثنا وكيع عن فطر، عن أبى خالد الوالى، فذكره. ورواه حصين. عن جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (6/3) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله الطحان، كلاهما: جرير، وخالد، عن حصين، فذكره.

ورواه عن أبى خالد، عن خالد بن سمرة: وأخرجه أبو داود (4279) قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل، يعنى ابن أبى خالد، عن أبيه، فذكره.

ورواه أبو بكر بن أبى موسى، عن جابر بن سمرة: وأخرجه الترمذى (2223) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عمر بن عبيد، عن أبيه، عن أبى بكر أبى موسى، فذكره.

74/ - فيه: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

قال المهلب: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث بمعنى فقوم يقولون: يكونون اثني عشر أميراً بعد الخلافة العلوية مرضيين. وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة، فالذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد - صلى الله عليه وسلم - يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثنى عشر فهو زيادة في العجب، كأنه أنذر بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد يكونون في زمن واحد، والله أعلم.

* * *

51 - باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ أُخْرِجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَأَخَّرَ.

(1)/75 - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا، فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيمًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِثْبَاءَ » .

قال أبو عبد الله: مرماة: ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة.

(1) - سبق تخريجه.

(15/315)

قال المهلب: إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الإمام من أجل تأذي من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن أمرهم؛ لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنوا إعلاتاً يعرفون به لقوله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تعالى: « كل عبادي معافون إلا المجاهرين » فحينئذ يجب على السلطان تعييره والنكال به، كما صنع عمر بأخت أبي بكر حين ناحت.

وقال غيره: وليس إخراج أهل المعاصي بواجب، فمن ثبت عليه ما يوجب الحد أقيم عليه، وإنما أخرج عمر أخت أبي بكر من أجل أنه نهاها عن النياحة ولم تنته، فأبعدها عن نفسه لا أنه أبعدها عن البيت أبداً؛ لأنها رجعت بعد ذلك إلى بيتها.

وقد روى أبو زيد، عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوى إليه أهل الفسوق والشرك ما يصنع به؟ قال: يخرج من منزله، وتجارح عليه الدار. قلت: ألا تبايع عليه؟ قال: لا، لعله يتوب، فيرجع إلى منزله. قال ابن القاسم: ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكرت عليه. وقد مر هذا في آخر كتاب الجهاد في باب أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإخراج اليهود من

جزيرة العرب.

52 - باب هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمُعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ

وَالزَّبَارَةَ وَتَحْوَهُ

(1/76) - فيه: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَتَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَيِّنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا.

(1) - سبق تخريجه.

(15/316)

قال المهلب: أصل الهجران في كتاب الله وهو أمر الله عباده بهجران نساءهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص كتاب الله، فلذلك استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - في عقوبة كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وترك ما افترض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم. وقد قال سحنون: إذا سجن الرجل في دين امرأته أو غيره فليس له أن يدخل امرأته في السجن؛ لأنه إنما أدخل فيه تأديباً له وتضييقاً عليه، فإذا لم يمنع من إربه فلم يضيق عليه.

57 - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

1 - وَقَوْلُ اللَّهِ: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ} [النحل: 106] الْآيَةُ وَقَالَ: {إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28] وَهِيَ تَقِيَّةٌ، وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ} [النساء: 97] إِلَى قَوْلِهِ: {عَفُوًّا عَفْوًا} [النساء: 99]، وَقَالَ: {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ} إِلَى {الظَّالِمِ أَهْلُهَا} [النساء: 75].

فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ: وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » .

(15/317)

(1/1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَبَّاسَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَيْلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُصْرٍ، وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ » . قال المهلب: ذكر أهل التفسير بأن هذه الآية نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا

فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة: لستم منا حتى تهاجروا إلينا. وكان فيهم
عمار بن ياسر، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم
على الكفر فكفروا مكرهين فنزلت: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}
[النحل: 106].

أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا
إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه
بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن فإنه
قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على
الإسلام وتبين منه امرأته، ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات
مسلمًا. وهذا قول تغنى حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في
أول هذا الباب.

وقالت طائفة: إنما جازت الرخصة في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه
مثل أن يكرهوه على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو
ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، أو شرب الخمر، وأكل الخنزير: روى هذا عن
الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون، قال الأوزاعي: إذا كره الأسير
على شرب الخمر لا يفعل وإن قتله.

(1) - سبق تخريجه.

(15/318)

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى، عن عوف،
عن الحسن أنه كان لا يجعل في النفس التي حرم الله التقية. وقال محمد بن
الحسن: إذا قيل للأسير اسجد لذلك الصنم وإلا قتلناك فقال: إن كان الصنم
مقابل القبلة فليسجد وتكون نيته لله تعالى وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن
قتلوه.

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان. روى ذلك عن
عمر بن عبد العزيز ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق، وروى
ابن القاسم عن مالك أنه إن أكره على شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار
في رمضان فلا إثم عليه إلا أنه لا يجوز عند مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره
ولا ينتهك حرمة ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن كره على ذلك.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقول من جعل التقية في القول ما يشبه ما نزل
في القرآن من ذلك؛ لأن الذين أكرهوا عليه إنما هو كلام تكلموا به ولم يظلموا
فيه أحدًا من الناس، وإنما هو أمر فيما بينهم وبين ربهم، فلما أكرهوا عليه ولم
يكونوا له معتقدين جعل كأنه لم يكن؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثرًا في نفس
ولا مال، وأفعال الأبدان ليست كذلك؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال ولا يجوز
لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظالمًا وإن أكره على ذلك. وقال
الأبهرى: لا يجوز لأحد أن يكره على هتك حرمة آدمي؛ لأن حرمة ليست بأوكد
من حرمة الآخر.

واختلفوا في طلاق المكره، فذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي
طالب وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا، وذكره ابن المنذر عن ابن

الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(15/319)

وأجازت طائفة طلاق المكره، روى ذلك عن الشافعي والنخعي وأبي قلابة والزهرى وقتادة، وهو قول الكوفيين. وفيها قول ثالث قاله الشعبي: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق. وفسره ابن عيينة فقال: إن اللص يقدم على قتله، والسلطان لا يقتله. واحتج الكوفيون بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح » والهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه، فالمكره كذلك. واحتج عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: إن الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره أن الهازل قاصد للفظ، مؤثر له فلزمه حكمه، والمكره وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق به حكمه. ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه، فلما رفع الله عنه الكفر الذى تكلم به مكرهًا ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه. وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف منهم.

وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلا على الكفر بالله بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتدا بذلك، والردة فرقة بائنة فهذا يقضى على اختلافهم فى طلاق المكره. واختلفوا فى حد الإكراه، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ليس الرجل أميًّا على نفسه إذا أخفته أو أوثقتة أو ضربته. وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عنى سوطين إلا كنت متكلمًا به. وقال شريح والنخعي: القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره. قال ابن سحنون: وهذا كله عند مالك وأصحابه كره والضرب عندهم كره، وليس عندهم فى الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر، فالضيق يدخل فى قليل السجن، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك. وتناقض أهل العراق فلم يجدوا القيد والسجن إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنه لا يخاف منه التلف، وجعلوه إكراهًا فى إقراره لفلان عندى ألف درهم.

(15/320)

قال ابن سحنون: وفى إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس.

2 - باب من اجْتَارَ الصَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ
(1/2) - فيه: أَنَسُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ
وَجَدَ خَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ
الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ
« .

(2/3) - وفيه: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ
أَنْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُنْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه البخاري (5/60) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان.
وفى (5/61) = قال: حدثني محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى. وفى (9/25)
قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد. ثلاثهم: سفيان بن
عيينة، ويحيى بن سعيد، وعباد بن العوام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس
ابن أبي حازم، فذكره.

(15/321)

(1/4) - وفيه: حَبَابٌ شَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ
قَبْلِكُمْ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ، فَيَحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا فَيْجَاءً بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ
عَلَى رَأْسِهِ، فَيَجْعَلُ يَضَعُ يَضَعَيْنِ، وَيُمَسِّطُ بِأَمْسَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ،
فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَّرَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِئُ مِنْ صَنْعَاءَ
إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى عَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ « .
أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله
ممن اختار الرخصة.

واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحل له فقال أصحاب مالك:
الأخذ بالشدة في ذلك، واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ
بالرخصة. ذكره ابن حبيب وسحنون.

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق، أنه إذا تهدد بقتل أو بقطع أو ضرب يخاف
منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له، فإن لم يفعل حتى قتل
أن يكون آثمًا، وهو كالمضطر إلى أكل الميتة وشرب الخمر غير باغ ولا عاد،
فإن خاف على نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب أثم.
وقال مسروق: من اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب
حتى مات دخل النار. قالوا: ولا يشبه هذا الكفر وقتل المسلم؛ لأن في هذا
رخصة وتركه أفضل، ولم يجعل في الضرورة حلالاً.

(1) - سبق تخريجه.

(15/322)

قال سحنون: إذا لم يشرب الخمر ولا يأكل الخنزير حتى قتل كان أعظم لأجره
كالكفر؛ لأن الله تعالى أباح له الكفر ضرورة الإكراه، وأباح له الميتة والدم
بضرورة الحاجة إليهما، وأجمعا أن له ترك الرخصة في قول الكفر، فكذا
يلزم مخالفنا أن يقول في ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير، ولا يكون
معينًا على نفسه.

وقد تناقض الكوفيون في هذا فقالوا كقولنا في المكروه توعد بقطع عضو أو

قتل على أن يأخذ مالا لفلان فيدفعه إلى فلان أنه في سعة من ذلك؛ لأنه كالمضطر ويضمن الأمر، ولا ضمان على المأمور، فإن أبى أن يأخذ حتى قتله كان عندنا في سعة. فيقال لهم: هذا مال مسلم قد أحللتموه بالإكراه؛ فلم لا يسعه ترك أكل الميتة حتى يقتل كما وسعه أخذ مال المسلم في الإكراه حتى يقتل.

قال المؤلف: وحديث خباب حجة لأصحاب مالك؛ لوصفه - صلى الله عليه وسلم - عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد، وبشق بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله، ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان، ليدفعوا العذاب عن أنفسهم؛ فمدحهم، وكذلك حديث أنس سوى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بين كراهية المؤمن الكفر وكراهيته لدخول النار، وإذا كان هذا حقيقة الإيمان، فلا مخالفة أن الضرب والهوان والقتل عند المؤمن أسهل من دخول النار، فينبغي أن يكون ذلك أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة على نفسه.

قال المهلب: وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} [النساء: 29] ولا حجة لهم في الآية؛ لقوله تعالى: {ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً} [النساء: 3] والعدوان والظلم محرمان، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله بعاد ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يقتحم المهالك في الجهاد، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين المهلكات والغرر. ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله.

(15/323)

وقول خباب للنبي - صلى الله عليه وسلم - : « ألا تدعو الله أن يكفينا » يعنى عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وضربهم لهم وإيثارهم بالحديد. وفيه من الفقه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يترك الدعاء في ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء أمرًا عامًا بقوله: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وبقوله: {فلولا إذا جاءهم بأسنا تضرعوا} [الأنعام: 43] إلا لأنه - صلى الله عليه وسلم - علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجرى عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما جرت عاداته في سائر أتباع الأنبياء من الصبر على الشدة في ذات الله، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد، والظفر وجزيل الأجر، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها، والدعاء من أفضل العبادات ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بها. وفيه: علامات النبوة وذلك خروج ما قال - صلى الله عليه وسلم - من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الله ما وعد نبيه - صلى الله عليه وسلم - من ذلك. * * *

3 - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وعيره

(15/324)

(1/5) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَحَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَتَادَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلِمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: ذَلِكَ أَرِيدُ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
قال المهلب: أما ما باعه المضغوط في حق وجب عليه؛ فذلك ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى صاحبه من غير المبيع، فلما لم يفعل كان بيعه اختيارًا منه فلزمه.

(1) - أخرجه أحمد (2/451) قال: حدثنا حجاج بن محمد. والبخارى (4/120) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (9/26) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. وفي (9/131) قال: حدثنا قتيبة. ومسلم (5/159) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو داود (3003) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (10/14310) عن قتيبة. أربعتهم: حجاج بن محمد، وعبد الله بن يوسف، وعبد العزيز بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره.

(15/325)

ووجه الاستدلال على هذه المسألة من هذا الحديث هو أن إخراج النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود حق؛ لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله، فأباح لهم بيع أموالهم فكان بيعهم جائزًا؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل أعيان الأشياء المبيع، وإنما وقع من أجل الذي لزمهم في الخروج، فكذلك كان بيع من وجب عليه حق جائزًا، وأما بيع المكره ظلمًا وقهراً فقال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن بيع المكره على الظلم والجور لا يلزمه. وقال الأبهري: إنه إجماع.

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبع: وسواء وصل الثمن إلى المضغوط، ثم دفعه إلى الذي ألجأه إلى بيع ما باعه، أو كان الظالم هو تولى قبض الثمن من المبتاع؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه، فإذا ظفر بمتاعه بيد من ابتاعه أو بيد من اشتراه من الذي ابتاعه فهو أحق به، ولا شيء عليه من الثمن، وليتراجع به الباعة بعضهم على بعض حتى يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل إليه الثمن، فإن فات المبتاع رجع بقيمته على الذي فات عنده، أو بالثمن الذي بيع به، أي ذلك كان أكثر.

4 - باب لا يجوز نكاح المكره وقوله: { وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ } إِلَى { رَجِيمٍ } [النور: 33]

(1/6) - فيه: حَسَنَاءُ بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(1) - سبق تخريجه.

(1/7) - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ، قَالَ: سَكَتُهَا إِذْ نَهَا » .

قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهه، وقالوا: لا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. وقال ابن القاسم: لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره. قال محمد بن سحنون: أجاز أهل العراق نكاح المكره، وقالوا: لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل.

(1) - أخرجه أحمد (6/45) قال: حدثنا معاذ. قال: حدثنا ابن جريج. وفي (6/45 و 203) قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج. وفي (6/165) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. والبخاري (7/23) قال: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق. قال: أخبرنا الليث. وفي (9/26) قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج. وفي (9/33) قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ومسلم (4/140) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، جميعا عن عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. والنسائي (6/85) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. كلاهما: ابن جريج، والليث، عن ابن أبي مليكة. قال ابن جريج: سمعت ابن أبي مليكة، يحدث عن ذكوان أبي عمرو مولى عائشة، فذكره.

قال محمد: فكلما أبطلوا الزائد على الألف بالإكراه كذلك يلزمهم إبطالهم النكاح بالإكراه، وقولهم خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء، وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باستئمار النساء في أبضاعهن، فلا معنى لقولهم، وأما من جهة النظر فإنه نكاح على خيار، ولا يجوز النكاح بالخيار، قاله سحنون. وإنما شبهه بنكاح الخيار؛ لأنه إذا أجاز ورضى به فإنما أجاز ما كان له رده، فأشبهه ما عقد على الخيار، لو مات أحدهما قبل مضي مدة الخيار لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك.

قال سحنون: فإن وطئها المكره على النكاح غير مكره على الوطاء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداق، ودرئ عنه الحد، وإن قال: ووطئها على غير رضا منى بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى؛ لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى بهذا، وتحد المرأة إن تقدمت وهي عالمة أنه مكره على النكاح، وأما المكرهه على النكاح وعلى الوطاء فلا حد عليها ولها الصداق ويحد الواطئ، فاعلمه.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ تَدَّرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ تَدْرًا فَهُوَ جَائِزٌ بِرَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.
(1/8) - فِيهِ: جَابِرٌ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَيْزُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

(1) - سبق تخريجه.

(15/328)

قال المهلب: أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز وما ذكر فيه عن أبي حنيفة أنه إن أعتقه أو دبره الموهوب أو المشتري فهو جائز وإنما قاس ذلك على البيع الفاسد، فإنه إذا فات بتدبير أو عتق مضى، وكان على المفوت له القيمة يوم فوته، والفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد بين، وذلك أن بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيبة نفسه، لكنه لما أوقعه على خلاف السنة فسد وكانت فيه القيمة، والمشتري إنما اشتراه بوجه من وجوه الحل والتراخي الذي شرطه الله في البيع، والمكره على الهبة والبيع لم تطب نفسه على ذلك، فلا يجوز إمضاء ما لم تطب نفسه بتفويته.

وقال محمد بن سحنون: أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره باطل، وهذا يدل أن البيع عندهم غير ناقل للملك، ثم نقضوا هذا بقولهم: إذا أعتق المشتري أو دبر فليس للبائع رد ذلك. فيقال لهم: هل بيع الإكراه ناقل للملك؟ فإن قالوا: لا بطل عتق المشتري وتدبيره كما بطلت هبته، وإن كان ناقلًا للملك فأجيزوا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها، وإذا قصد المشتري للشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب.

وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده، وقال أهل العراق: إن له أن يضمن إن شاء الذي ولى الإكراه، وإن شاء المشتري المعتق. فجعلوه في معنى الغاصب، وقال: إن بيع المشتري شراءً فاسدًا ماض ويوجب القيمة، ففرقوا بينه وبين البيع الفاسد وجعلوه كالغاصب.

ووجه استدلال البخاري بحديث جابر في هذه المسألة أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهًا من فعله، فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك من فعله، وإن كان ملكه للعبد صحيحًا كان من اشتراه شراءً فاسدًا، ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله، من أجل أنه لم يصح له ملكه.
* * *

6 - يَابِ مِنَ الْإِكْرَاهِ
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا } [النساء: 19].

(15/329)

قَالَ كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا رَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَرَوَّجَهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ.

وقال الزهري ومالك: فيمسكها حتى تموت فيرثها.
قال المهلب: فائدة هذا الباب والله أعلم؛ ليعرفك أن كل من أمسك امرأته لا أرب له فيها طمعاً أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن.
* * *

7 - باب إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّثَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَحِيمٌ} [النور: 33]
قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي تَائِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَحْبَبَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمُرُ الْحَدِّ، وَيَقَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرُ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ مِنَ الْأَمَةِ الْعَدْرَاءِ بِقَدْرِ تَمَتُّهَا وَقِيمَتِهَا، وَيُجَلَّدُ وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ التَّيِّبِ فِي قِصَاءِ الْأَيِّمَةِ عَزْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
(1)

(1) - أخرجه أحمد (2/403) قال: حدثنا علي بن حفص. قال: حدثنا ورقاء. والبخاري (3/105 و 3/218 و 9/27) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. والترمذي (3166) قال: = حدثنا سعيد بن يحيى الأموي. قال: حدثني أبي. قال: حدثنا محمد بن إسحاق. والنسائي في فضائل الصحابة (268) قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا علي بن عياش. قال: حدثنا شعيب. ثلاثهم: ورقاء بن عمر، وشعيب، وابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.
أثبتنا لفظ البخاري (3/105)، وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لم يكذب إبراهيم النبي قط إلا ثلاث كذبات » . أخرجه البخاري (4/171 و 7/7) قال: حدثنا سعيد بن تليد الرعيني. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب. ومسلم (7/98) قال: حدثني أبو الطاهر. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني. وأبو داود (2212) قال: حدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب. قال: حدثنا هشام. والنسائي في فضائل الصحابة (269) قال: أخبرنا واصل بن عبد الأعلى. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. كلاهما: أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، فذكره.
أخرجه البخاري (4/171) قال: حدثنا محمد بن محبوب. قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب. وفي (7/7) قال: حدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب. والنسائي في فضائل الصحابة (270) قال: أخبرنا سليمان بن سلم. قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا ابن عون. كلاهما: أيوب، وابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: « لم يكذب إبراهيم، عليه السلام، إلا ثلاث كذبات، ثنتين » ، فذكر الحديث موقوفاً.

9/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلَّى، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِيَ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ .

قال المهلب: قوله تعالى: {فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} [النور: 33] يعنى الفتيات المكرهات، بهذا المعنى حكم عمر فى الوليدة استكرهها العبد فلم يحدھا. والعلماء متفقون على أنه لآحد على امرأة مستكرهه. واختلفوا هل لها صداق؟ فقال عطاء والزهرى: لها الصداق. وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، وقال الشعبى: إذا أقيم الحد على الذى زنا بها بطل الصداق وهو قول الكوفيين. واختلف العلماء فىمن أكره من الرجال على النساء فقال مالك: عليه الحد؛ لأنه لم ينتشر إلا بلدة. وهو قول أبى ثور، قال مالك: وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير سلطان حد، وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد، ولكنى أستحسن أن لا يحد.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: لا يحد فى الوجهين جميعاً. ولم يراعوا الانتشار. وقال ابن القصار: احتج أصحاب مالك فى وجوب الحد فقالوا: انتشار قضيه فى الوطاء ينافى الخوف، ألا ترى أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس؛ لأن من قدم ليضرب عنقه لا تحصل منه شهوة ولا انتشار حتى ربما ذهب حسه وذهل عقله.

(15/331)

واحتج الذين لم يوجبوا الحد فقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز أن ينتشر وإن كان مكرهًا، وقالوا لأصحاب مالك: هذا يلزمكم فى طلاق المكره، وأنتم لا توقعونه وفيمن أكره على الفطر. فقال المالكيون: طلاق المكره لا علامة لنا فى اختياره، والإكراه ظاهر، والمكره على الفطر عليه القضاء وليس كالمتمعد، إذ لا أمانة تدل على اختياره للفطر والصورة واحدة. قال المهلب: وقول الزهرى فى البكر يفترعها الحر أن عليه قيمة العذرة ويجلد، وهو قول مالك.

واختلف قول مالك فى وطاء الأمة الثيب فى الإكراه، فقال فى المدونة: إنه لا شىء عليه فى وطاء الثيب غير الحد خاصة.

وروى أشهب وابن نافع، عن مالك فى الجارية الزائغة تتعلق برجل تدعى أنه غصبها نفسها، أتصدق عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها؟ قال: ما سمعت أن عليها فى ذلك يمينًا وتصدق عليه ويكون عليه غرم ما نقصها الوطاء. وهذه خلاف رواية ابن القاسم.

وأما حديث إبراهيم وسارة وإنما شابه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة وإن كان لم يصل إلى شىء منها، ولما لم يكن عليها ملامة فى الخلوة، فكذلك لا يكون على المستكرهه ملامة، ولا حد فيما هو أكثر من الخلوة، والله الموفق.

8 - باب يمين الرجل لصاحبه إنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
وكذلك كل مكره يخاف فإِنَّهُ يَدْبُ عَنْهُ الْمَطَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَحْدُلُهُ، فَإِنْ

قَلِيلَ دُونِ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقَرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً، أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَحَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

(15/332)

وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبْنَكَ، أَوْ أَبَاكَ، أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَسَعُهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ تَقَاضَى، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ، أَوْ أَبْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقَرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً، يَلَزِمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ، وَتَقُولُ: التَّبِعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَزَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ طَالِمًا قَبِيَّةَ الْخَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا قَبِيَّةَ الْمُسْتَحْلِفِ. (1)

(1) - أخرجه أحمد (2/91) (5646) قال: حدثنا حجاج. والبخاري (3/168) و (9/28) قال: حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم (8/18) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (4893) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذي (1426) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي في الكبرى (الورقة 95-ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم: حجاج، ويحيى، وقتيبة، قالوا: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، فذكره.

وبلفظ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله» ، ويقول: «والذي نفس محمد بيده، ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنوب يحدثنه أحدهما» ، وكان يقول: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعا، ويتبعه إذا مات» ، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث.

أخرجه أحمد (2/68) (5357) قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران. ومسلم (8/9) قال: حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا محمد بن أبي فديك، قال: أخبرنا الضحاك، وهو ابن عثمان. كلاهما: خالد، والضحاك، عن نافع، فذكره.

(15/333)

10/ - فيه: ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي حَاجَتِهِ لَا يَطْلُمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ » .

11/(1) - وفيه: أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ صُرَّ أَحَاكَ طَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،

أَقْرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ دَلِيكَ تَنْصُرُهُ.» .

اختلف العلماء فيمن خشى على رجل القتل فقاتل دونه، فقالت طائفة: إن قتل دونه فلا قود عليه ولا قصاص، والحجة لهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » قالوا: فدل عموم هذا الحديث أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه كما لا قود عليه إذا قاتل عن نفسه، وروى نحوه عن عمر بن الخطاب.

- (1) - 1 - أخرجه أحمد (3/99)، والبخاري (9/28) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سعيد ابن سليمان. كلاهما: أحمد، وسعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، فذكره.
- 2 - وأخرجه البخاري (3/168) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله، وحמיד، فذكراه. وبنحوه.
- 1 - أخرجه أحمد (3/201) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخاري (3/168) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان. والترمذي (2255) قال: حدثنا محمد بن حاتم المكتب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. ثلاثهم: يزيد، ومعتمر، والأنصاري، عن حميد، فذكره.
- 2 - وأخرجه عبد بن حميد (1401) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن الحسن، وحמיד، فذكراه.

(15/334)

وذكر ابن الماجشون: أن رجلا هربت منه امرأته إلى أبيها في زمن عمر بن الخطاب، فذهب في طلبها مع رجلين فقام أبوها إليهم بيده عمود فأخذه منه أحدهما فضربه فكسرى يده، وأخذ الزوج منه امرأته فلم يقده منه عمر، وقضى له بدية اليد.

قال ابن حبيب: لم ير فيه قصاصًا؛ لأنه كفه عن عدائه بضربه له، وليس على جهة العمد الذي فيه القصاص، وقياس قول أشهب يدل أنه لا قصاص في ذلك؛ لأنه قال في الرجل يختفى عنده مظلوم فيحلفه السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله أو عقوبته إن كان عنده قال: يحلف ولا حنث عليه، كما لا حنث عليه إذا حلف عن نفسه. ذكره ابن المواز، عن أشهب. وروى مثله عن أنس بن مالك قال: لأن أحلف تسعين يمينًا أحب إلي من أن أدل على مسلم. قاله ميمون بن مهران.

وقالت طائفة: من قاتل دون غيره فقتل فعليه القود. هذا قول الكوفيين، ويشبهه مذهب ابن القاسم؛ لأنه قال في الرجل يختفى عنده الرجل من السلطان الجائر يخافه على نفسه، أنه متى حلف أنه ليس عنده فهو حانث، وإن كان ماجورًا في إحياء نفسه، فلما كان حانثًا في حلفه عليه، والحنث أيسر شأنا من القتل دل أنه ليس له أن يقاتل دونه، وهذا قول أصيب قال: لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن نفسه، ولا يدرأ عن ولده باليمين وهو حانث. وقاله أكثر أصحاب مالك.

قالوا: وليس قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » بمبيح له قتل المتعدى على أخيه الظالم له؛ لأن كلا الرجلين المتقاتلين أخ للذي

أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنصرة، ونصره كل واحد منهما لازم له، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - نصرة الظالم كيف، فقال: تكفه عن الظلم، ولم يأمره بقتل الظالم ولا استباحة دمه، وإنما أراد نصره دون إراقة دمه، هذا المفهوم من الحديث، والله أعلم.

(15/335)

وقال لى بعض الناس: معنى قول البخارى: إن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، هو أن يرى رجل رجلا يريد قتل آخر بغير حق، فإن أمكنه الدفع عنه فقد توجه عليه الفرض فى نصرته ودفع الظلم عنه بكل ما يمكنه، ولا ينوى بقتاله له إلا الدفع عن أخيه خاصة دون أن يقصد إلى قتل الظالم للمنتصر فى تلك المدافعة فهو شهيد، كما لو دافعه عن نفسه سواء، فإن قدر المدافع على دفع الظالم بغير قتال أو بمقاتلة لا يكون فيها تلف نفس وقتله قاصدًا لقتله فعليه القود.

وموضع التناقض الذى ألزمه البخارى لأبى حنيفة فى هذا الباب هو أن ظالمًا لو أراد قتل رجل وقال لابن الذى أريد قتله: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة؛ لأنه ليس بمضطر عند أبى حنيفة، وإنما لم يكن مضطرًا عنده؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان فى خاصة نفسه لا فى غيره؛ لأنها معاصى لله؛ لأنه ليس له أن يدفع بها معاصى غيره، وليصبر على قتل أبيه والله سائل قاتله، ولا إثم على الابن؛ لأنه لم يقدر على دفع القتل عن أبيه أو ابنه إلا بمعصية يركبها، ولا يحل له ذلك.

ألا ترى قوله: إن قيل له: لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم، أو لتبيعن هذا العبد أو تقرن بدين أو تهب هبة أن البيع والإقرار والهبة تلزمه فى القياس؛ لأنه قد تقدم أنه يصبر على قتل ابنه أو أبيه أو ذى رحمه ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلى هذا ينبغي أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام فى شىء منها كما لم يجز له شرب الخمر وأكل الميتة فى دفع القتل عن أبيه أو ابنه وذى رحمه.

(15/336)

ثم ناقض هذا المعنى بقوله: ولكننا نستحسن ونقول: البيع وكل عقد فى ذلك باطل. فاستحسن بطلان البيع وكل ما عقده على نفسه، وجعل له القيام فيه بعد أن تقدم من قوله: أن البيع والإقرار والهبة تلزمه فى القياس ولا يجوز له القيام فيها، واستحسنه كقول أشهب، وقياسه كقول ابن القاسم المتقدمين. وقول البخارى: فرقوا بين كل ذى رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة، يريد أن مذهب أبى حنيفة فى ذوى الأرحام بخلاف مذهبه فى الأجنبيين، فلو قيل لرجل: لنقتلن هذا الرجل الأجنبى أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولم يكن له فيها قيام. ولو قيل له ذلك فى ذوى محارمه لم يلزمه ما عقد على نفسه من ذلك فى استحسانه.

وعند البخارى ذوو الأرحام والأجنيون سواء فى أنه لا يلزمه ما عقد على نفسه فى تخليص الأجنبى؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلم أخو المسلم » والمراد بذلك أخوة الإسلام لا أخوة النسب، ولقول إبراهيم فى سارة: « هذه أختى » وإنما كانت أخته فى الإسلام، فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه، ولا يلزمه ما عقد على نفسه فى ذلك من بيع ولا هبة، وله القيام فيها متى أحب، ووسعه شرب الخمر وأكل الميتة، ولا إثم عليه فى ذلك ولا حد، كما لو قيل له: لتفعلن هذه الأشياء أو لنقتلنك، وسعه فى نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها حرى أن يسعه ذلك فى حماية أبيه وأخيه فى النسب وذوى محارمه ولا يلزمه ما عقد على نفسه من بيع ولا هبة ولا فرق بينهما.

(15/337)

اختلف العلماء فى يمين المكره، فذهب الكوفيون إلى أنه يحنث، وذهب مالك إلى أن كل من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعى وأبى ثور وأكثر العلماء، وحجة الكوفيين أن المكره كان له أن يورى فى يمينه، ولما لم يور ولا ذهب بنيته إلى خلاف ما أكره عليه؛ فقد قصد إلى اليمين، ولو لم يد أن يحلف لو رى؛ لأن الأعمال بالنيات، فلذلك لزمته اليمين.

وحجة من لم يلزمه اليمين أنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله؛ لأنه كاره لما حلف عليه ولأن اليمين عندهم على نية الحالف، وأنه حلف على ما لم يرد ولا قصده بنيته، وكل عمل لا نية فيه غير لازم، ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه مخالفاً للنية والقصد.

وقد روى سليمان بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: التقى عثمان وحذيفة عند باب الكعبة فقال له عثمان: أنت القائل الكلمة التى بلغتنى؟ فقال: لا والله ما قلتها. فلما خلونا به قلنا له: يا أبا عبد الله، حلفت له وقد قلت ما قلت. قال: إنى أشتري دينى بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله. وقال الحسن البصرى: أعطهم ما شاءوا بلسانك إذا خفتهم.

وأما قول النخعى: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف. فهو قول مالك؛ لأن النية عنده نية المظلوم أبداً. وهو خلاف قول الكوفيين الذين يجيزون التورية فى الأعمال ويجعلون النية نية الحالف أبداً. وسيأتى الكلام فى ذلك فى الباب بعد هذا إن شاء الله.

فإن قال قائل: كيف يكون المستحلف مظلوماً؟ قال: إذا جرده رجل حقا له ولم تكن له نية فإن الجاحد يحلف له فتكون النية نية المستحلف؛ لأن الجاحد ظلمه.

58 - كِتَابُ الْحَيْلِ
1 - باب فى تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا تَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَعَيْرِهَا

(15/338)

(1/1) - فيه: عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

هذا الحديث حجة لصحة مذهب مالك في الإيمان أنها على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية عنده، ورد على الكوفيين والشافعية أنها على نية الحالف أبداً، وتنفعه التورية في سقوط الحنث خاصة عنه كالرجل يحلف لغريمه وهو معسر: والله ما لك عندي شيء. ينوى في هذا الوقت من أجل عسري، وأن الله قد أنظرني إلى الوجود، وكالحالف بالطلاق يقول: هند طالق وله زوجة تسمى بهند، وقد نوى امرأة أجنبية تسمى بهند، ويريد طلاقها من موضع سكانها أو طلاقها من قيد، وكالحالف على أكل طعام وخص طعاماً بعينه، وكالحالف لغريمه وهو يريد شيئاً ما غير ما له عليه، فإن كان الحالف يخاصمه غرماًؤه وزوجته أخذه الغرماء بظاهر لفظه، ولم يلتفتوا فيه إلى نيته في الحكم وحملوا الكلام على بساطه ومخرجه، هذا قول مالك وأهل المدينة.

والذين أجازوا التورية إنما فروا من الحنث بمعارض الكلام، وجعلوه على نيته في يمين لا يقتطع بها مال أخيه ولا يبطل حقه، فإن اقتطع بيمينه مال آخر، فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها، ولا يكون ذلك المال حلالاً عندهم ولا بد من رده إلى صاحبه.

قال المهلب: ولو جازت التورية لنوى الإنسان عند خلفه في الحقوق غير ما طوَلب به، والحل له ما اقتطعه بهذه اليمين المعرج بها عن طريق الدعوى؛ ولذلك أنزل الله: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} [آل عمران: 77] الآية. ولما اتفقوا معنا أنه لا يحل شيء من ذلك المال لأخذه علم أن التورية لا تزيل الحنث، وسقط قولهم.

(1) - سبق تخريجه.

(15/339)

2 - باب فِي الصَّلَاةِ

(1/2) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله: أن المحدث في صلاته يتوضأ وبينى على ما تقدم من صلاته. وهو قول ابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعية: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبنى، وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقوله: « لا صلاة إلا بطهور » .

قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غير مصلي، فبطل أن يكون مصلياً؛ لقوله: « لا صلاة إلا بطهور » وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء

عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المنى فى الصلاة لا يستأنف، كذلك غيره من الأحداث.

وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضى فيها من أجل الحدث فوجب أن يمنع من البناء عليها؛ فإن احتجوا بالرافع أنه يبنى. قيل: الرعاف عندنا لا ينافى حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أنه فى غير الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنتقض طهارته كما لو بدره.

والحدث على الوجهين ينفى حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين عمد الحدث وسبقه فى نقض الطهارة، وفرقتم بين تعمد المنى والرعاف وغلبته فى الصلاة، وفرقتم بين الأحداث فى الصلاة فقلتم: إذا غلبه المنى اغتسل واستأنف وإذا غلبه الحدث الأصغر بنى على صلاته.

(1) - سبق تخريجه.

(15/340)

وفرقنا نحن بين الحدث وما ليس بحدث، وهذا الحديث أيضاً يرد قول أبى حنيفة أن من قعد فى الجلسة الآخرة مقدار التشهد ثم أحدث فصلاته تامة، وذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل ولا يتعين بالسلام، وخالفه سائر العلماء وقالوا: لا تتم الصلاة إلا بالسلام منها، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها إذا اعترض فى خلالها على طريق النسيان، كالحج لا يجوز أن يقع التحلل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ فى خلاله لأفسده، فكذلك الصلاة لو أحدث فى خلالها ناسياً لأفسدها فلا يتحلل منها بتعمد الحدث.

3 - باب فى الزكاة

(15/341)

(1/3) - فيه: أنس، أن أبا بكر كتب له قريضة الزكاة التى فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع حشية الصدقة.

(1) - أخرجه أحمد (1/11) (72) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. والبخارى (2/144 و 145 و 146 و 147) و(3/181) و(9/29) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى، قال: حدثنى أبى. وأبو داود (1567) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد. وابن ماجه (1800) قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن مرزوق، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى. قال: حدثنى أبى. والنسائى (5/18) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (5/27) قال: أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى، قال: أنبأنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا حماد ابن

سلمة. وابن خزيمة (2261 و 2273 و 2281 و 2279 و 2296) قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار، ومحمد بن يحيى، وأبو موسى محمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، قالوا: حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصارى، قال: حدثني أبى. كلاهما: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى، عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، فذكره. الروايات مطولة ومختصرة.

(15/342)

(1/4) - وفيه: **طَلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأَيَّرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ، عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْحَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ سَنِيًّا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ سَنِيًّا، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ سَنِيًّا، وَلَا أَتُقْضِي مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ سَنِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ ائْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
(2)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (275). والبخارى (3/148) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (4/35 و 252) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وفى (6/217) و(9/134) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنا مالك. وفى (6/218) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثني ابن وهب. قال: أخبرني مالك. ومسلم =

.....

= (3/70 و 71) قال: حدثني سويد بن سعيد. قال: حدثنا حفص، يعنى ابن ميسرة الصنعانى. (ح) قال: وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفى. قال: أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: حدثني هشام بن سعد. وأبو داود (1659) قال: حدثنا جعفر بن مسافر. قال: حدثنا ابن أبى فديك، عن هشام بن سعد. والنسائى (6/216) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك. ثلاثتهم: مالك، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.
2 - وأخرجه أحمد (2/101) و(383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/262) قال: حدثنا أبو كامل. قال: حدثنا حماد. وفى (2/276) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب بن خالد البصرى. وفى (2/423) قال حدثنا أبو معاوية. ومسلم (3/71) و(73) قال: حدثني محمد بن عبد الملك الأموى قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار. (ح) وحدثناه قتيبة بن سعد. قال: حدثنا عبد العزيز،

يعنى الدراوردى. (ح) وحدثنيه محمد بن عبد الله بن بزيع. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا روح بن القاسم. وأبو داود (1658) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. وابن ماجه (2788) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب. قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار. والترمذى (1636) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد. والنسائى (6/215) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث. قال: حدثنا محبوب بن موسى. قال: حدثنا أبو إسحاق، يعنى الفزارى. وابن خزيمة (2252) قال: حدثنا أحمد بن عبدة. قال: أخبرنا عبد العزيز، يعنى ابن محمد الدراوردى. وفى (2253 و 2291) قال: حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحسانى. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا روح بن القاسم. ثمانيتهم: حماد بن سلمة، ومعمّر، ووهيب بن خالد، وأبو معاوية، وعبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وروح بن القاسم، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى، عن سهيل بن أبى صالح.

3 - وأخرجه مسلم (3/73) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأيلى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكيرا حدثه. ثلاثهم: زيد بن أسلم، وسهيل بن أبى صالح، وبكير ابن عبد الله بن الأشج، عن أبى صالح، فذكره.

وعن الأعرج، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقمه أصابعه ». أخرجه أحمد (2/530) قال: حدثنا على ابن حفص. قال: أخبرنا ورقاء. والبخارى (6/82) قال: حدثنا الحكم بن نافع. قال: أخبرنا شعيب. والنسائى (5/23). قال: أخبرنا عمران بن بكار. قال: حدثنا على بن عياش. قال: حدثنا شعيب. كلاهما: ورقاء، وشعيب، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، رضى الله عنه، يقول: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : =

.....

= « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطوؤه بأخفافها، وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطوؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها... » الحديث. أخرجه البخارى (2/132) قال: حدثنا الحكم بن نافع. والنسائى (5/23) قال: أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا على بن عياش. كلاهما: الحكم بن نافع أبو اليمان، وعلى بن عياش، عن شعيب، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره. وعن همام، عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفر منه صاحبه فيطلبه، ويقول: أنا كنزك » ، قال: « والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه ». وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ما رب النعم لم يعط حقها، تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها ». أخرجه أحمد (2/316). والبخارى (9/30) قال: حدثنى إسحاق. كلاهما: أحمد، وإسحاق، عن عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا معمّر، عن همام بن منبه، فذكره. وعن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّل له ماله شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه » ، يعنى بشدقيه... الحديث. أخرجه أحمد (

(2/279) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن عاصم. وفى (2/355) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفى (2/379). قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع. والبخارى (2/132) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه. وفى (6/49) قال: حدثنى عبد الله بن منير، سمع أبا النضر. قال: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه. والنسائي (5/39) قال: أخبرنا الفضل بن سهل. قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى، عن أبيه. وفى الكبرى تحفة الأشراف (9/12751) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر بن راشد، عن سهيل. وابن خزيمة (2254) قال: حدثنا الربيع بن سليمان. قال: حدثنا شعيب. قال: حدثنا الليث. (ح) قال: وحدثنا عيسى بن إبراهيم. قال: حدثنا ابن وهب. عن الليث بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. أربعتهم: عاصم، وعبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وسهيل، عن أبى صالح، فذكره.

وعن أبى عمر الغداني، أن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسالتها»، قالوا: يا رسول الله، ما نجدتها ورسالتها؟ قال: «فى عسرها ويسرها، فإنها تأتى يوم القيامة كأغد ما كانت وأسمه...» الحديث. أخرجه أحمد (2/383) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام. وفى (2/489) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد. وفى (2/490) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة. وأبو داود (1660) = قال: حدثنا الحسن بن على. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة. والنسائي (5/12) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا سعيد بن أبى عروة. وابن خزيمة (2322) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعى. قال: أخبرنا يزيد بن هارون. قال: أخبرنا شعبة. ثلاثهم: همام، وسعيد، وشعبة، عن قتادة، عن أبى عمر الغداني، فذكره.

وعن خلاص، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها من نجدتها ورسالتها، إلا جىء به يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطوه عقافها، كلما تصرم آخرها رد أولها، حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله، وما من صاحب بقر لا يؤدى حقها من...» الحديث. أخرجه أحمد (4902) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وابن خزيمة (2321) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن على بن منجوف. قال: حدثنا روح. كلاهما: محمد بن جعفر، وروح، عن عوف، عن خلاص، فذكره.

وعن الحسن، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من ترك كنزاً، فإنه يمثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه، له زبيبتان، فما زال يطلبه، يقول...» الحديث. أخرجه أحمد (2/489) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، فذكره.

وعن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تأتى الإبل التى لم تعط الحق منها، تطأ صاحبها بأخفافها، وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأظلافها، وتنطحه بقرونها...» الحديث. أخرجه ابن ماجه (1786) قال: حدثنا مروان محمد بن عثمان العثماني، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، فذكره.

5/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا، يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَيَا كَثْرَكَ، قَالَ وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ، فَيُلْقِمَهَا فَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَحَبَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بَعْتَمٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ بَدْرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ إِحْتِيَالِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَكِي إِبِلَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمًا أَوْ بِسِنَّةٍ جَارَتْ عَنْهُ. (1/6) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدُ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَدْرِ كَانَ عَلَى أُمَّهِ تُوقِبَتْ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَفْضِهِ عَنْهَا » .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُلْفَهَا، فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة، واجمعوا أنه إذا حال الحول وأطل الساعى أنه لا يحلل التحيل والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق.

(1) - سبق تخريجه.

وقال مالك: إذا فوت من ماله شيئاً ينوى به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول أخذاً بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خشية الصدقة » وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خشية الصدقة » إلا حينئذ.

قال المهلب: وإنما قصد البخارى في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإن إثم ذلك عليه؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة؛ فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: « أفلح إن صدق » أنه من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله عز وجل فلما أجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرًا لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله عز وجل الذي كتبه على عباده المؤمنين، فالوعيد إليه متوجه، ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأى وجه منعها كيف تطؤه

الإبل ويمثل له ماله شجاعاً أقرع؟ وهذا يدل أن الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الآخرة.
وحدث ابن عباس في النذر حجة أيضاً في ذلك؛ لأنه إذ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - سعداً أن يقضى النذر عن أمه حين فاتها القضاء، دل ذلك أن الفرائض المهروب عنها أوكد من النذر وألزم، والله الموفق.
قال غيره: وأما إذا بيعت الغنم بغنم، فإن مالكا وأكثر العلماء يقولون: إن الثانية على حول الأولى؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد والمأخوذ واحد. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يستأنف بالثانية حولاً. وليس بشيء.

(15/345)

وأما إن باع غنماً ببقر أو بإبل، فأكثر العلماء يقولون: يستأنف بما يأخذ حولاً كأنه قد باع دنائير بدراهم؛ لأن النصاب في البقر والإبل مخالف للغنم، وكذلك المأخوذ. ومن الناس من يقول: إذا ملك الماشية ستة أشهر، ثم باعها بدراهم زكى الدراهم لتمام ستة أشهر من يوم باعها. هذا قول أحمد بن حنبل وأهل الظاهر.
وما ألزمه من التناقض في قوله بإجازة تقديم الزكاة قبل الحول بسنة فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يجب عليه. وإن تم الحول وليس بيده نصاب من تلك الماشية وجب على الإمام أن يؤديها إليه من الصدقة، كما أدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمل الرباعي الخيار إلى من هذه حاله.
* * *

4 - باب الحيلة في التكاثر
(1)

- (1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (331) وأحمد (2/7) (4526) (2/62) (5289) قال: حدثنا عبد الرحمن. والدارمي (2186) قال: حدثنا خالد بن مخلد. والبخاري (7/15) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (4/139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2074) قال: حدثنا القعنبي. وابن ماجه (1883) قال: حدثنا سويد بن سعيد. والترمذي (1124) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن. والنسائي (6/112) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا معن. (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ثمانيتهم: عبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وسويد بن سعيد، ومعن، وابن القاسم، عن مالك بن أنس.
- 2 - وأخرجه أحمد (2/19) (4692) والبخاري (9/30) قال: حدثنا مسدد. ومسلم (4/139) قال: حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد. وأبو داود (2074) قال: حدثنا مسدد بن مسرهد. والنسائي (6/110) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. خمستهم: أحمد بن حنبل، ومسدد، وزهير بن حرب، وابن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، عن يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله.
- 3 - وأخرجه مسلم (4/139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن

زيد، عن عبد الرحمن الراج. ثلاثهم: مالك، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن السراج، عن نافع، فذكره.

(15/346)

7/ - فيه: ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَهَى عَنِ الشُّغَارِ، قُلْتُ لِتَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكُحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكُحُ أُمَّتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. «
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَرَوْجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِي الْمُنْعَةِ: التَّكَاحُ قَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنْعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
8/(1) - فِيهِ: عَلَيْهِ عَلِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُنْعَةِ النِّسَاءِ بَاطِلًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَهَى عَنْهَا يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ، فَالتَّكَاحُ قَاسِدٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
قال بعض من لقيت: أما نكاح الشغار ففساده في الصداق عند أبي حنيفة، ولا يكون البضع صداقًا عند أحد من العلماء إلا أن أبا حنيفة يقول: هذا النكاح منعقد، ويصلح بصداق المثل؛ لأنه يجوز عنده انعقاد النكاح دون ذكر الصداق بخلاف البيع، ثم يذكر الصداق فيما بعد، فلما جاز هذا عندهم كان ذكرهم للبضع بالبضع كذا ذكر وكأنه نكاح انعقد بغير صداق، وما كان عند أبي حنيفة من النكاح فاسد من أجل صداقه فلا يفسخ عنده قبل ولا بعد، ويصلح بصداق المثل وبما يفرض، وعند مالك والشافعي يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده، حملاً نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - على التحريم؛ لعموم النهي، إلا أن مالكا والشافعي اختلفا إن ذكر في الشغار دراهم.

(1) - سبق تخريجه.

(15/347)

فقال مالك: إن ذكر مع إحداهما دراهم صح نكاح التي سمى لها دون الثانية. وقال الشافعي: إن سمى لإحداهما صح النكاحان معًا، وكان للتي سمى لها ما سمى، وللأخرى صداق المثل، وقد تقدم هذا في كتاب النكاح.
وأما قوله في المتعة فإن فقهاء الأمصار لا يجيزون نكاح المتعة على حال، وقول بعض أصحاب أبي حنيفة: المتعة والشغار جائز والشرط باطل غير صحيح؛ لأن المتعة منسوخة بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها، ولا يجوز مخالفة النهي وفساد نكاح المتعة من قبل البضع.

5 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

9/(1) - فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ: « لَا يُمْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

(15/348)

(1)

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (424، 425)، وأحمد (2/7) (4531)، (2/63) (5304) قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك، وفي (2/20) (4708) قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، وفي (2/22) (4738)، (2/142) (6282) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيدالله، وفي (2/91) (5652) قال: حدثنا أبو نوح قُرَاد، قال: أخبرنا مالك. وفي (2/156) (6451) قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا مالك. والدارمي (2570) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: = حدثنا مالك. والبخاري (3/90) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي (3/91) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك، وفي (3/95) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (9/31) قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، ومسلم (5/3، 5) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك، وفي (5/5) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، (ح) وحدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي. كلهم عن عُبيدالله. (ح) وحدثني محمد بن حاتم، وإسحاق بن منصور، جميعاً عن ابن مَهْدِي، عن مالك، وأبو داود (3436) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، وابن ماجه (2171) قال: حدثنا سويد بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، وفي (2173) قال: قرأتُ على مصعب بن عبدالله الزبيري: مالك. (ح) وحدثنا أبو حذافة، قال: حدثنا مالك بن أنس، وفي (2179) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، وعبد الله بن أحمد (2/108) (5870، 5863) قال: حدثنا مصعب، قال: حدثني مالك، والنسائي (7/257) قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم عُبيد الله... فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم. وفي (7/258) قال: أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، عن مالك، والليث (ح) وأخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(15/349)

10/ - وفيه: ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قال المهلب: قوله: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » إنما هو لما أراد أن يصون ما حول بئرهِ من الكلاً من النعم الواردة للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الممنوع، إنما حاجته إلى منع الكلاً، فمنع من الاحتياال في ذلك؛ لأن الكلاً والنبات الذي في المسارح غير المتملكة مباح لا يجوز منعه، وفيه معنى آخر

وهو أنه قد يخص أحد معانى الحديث ويسكت عن معانٍ أخرى؛ لأن ظاهر الحديث يوجب أنه لا ينهى عن فضل الماء إلا إذا أريد به منع الكلا، وإن لم يرد به منع الكلا، فلا ينهى عن منع الماء، والحديث معناه: لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى ألا يمنع بسبب نفسه، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - فضلا، فإن لم يكن فيه فضل عن حاجة صاحب البئر جاز منعه لمالك البئر، وكذلك النجش، ومعناه أن يعطى الرجل الثمن فى السلعة وليس فى نفسه شراؤها، ليقتدى به غيره ممن يحب شراءها فيزيد فيها أكثر من ثمنها، فهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؛ لأنه ضرب من التحيل فى تكثير الثمن.

6 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ
وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا خَدَعُوا آدَمِيًّا لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

(11/1) - وفيه: ابنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ». .
قد تقدم فى كتاب البيوع. وقوله: « لا خلابة » أى: لا تخلبونى ولا تخدعونى؛ فإن ذلك لا يحل. قال المهلب: مثل أن يدلس بالعيب أو يسمى بغير اسمه، فهذا الذى لا يحل منه قليل ولا كثير، وأما الخديعة التى هى تزيين للسلعة والثناء عليها، والإطناب فى مدحها فهذا متجاوز عنه، ولا تنقص له البيوع.

(1) - سبق تخريجه.

(15/350)

7 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا
(12/1) - فيه: عَائِشَةُ: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [النساء: 3] الآية، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرَعَبُ فِي مَالِهَا وَحَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّأُ عَيْنَ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
فيه: أنه لا يجوز للولى أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروس فى صداقها ما لا يفى بقيمة صداق مثلها، وقال ابن عباس: قصر الرجل على أربع من النساء من أجل اليتامى. ومعناه أن سبب نزول القرآن بإباحة أربع كان من أجل سؤالهم عن اليتامى، وكانوا يستفتونه لما كانوا يخافونه من الحيف عليهن، ف قيل لهم: إن خفتم الحيف عليهن فتركوهن، فقد أحلت لكم أن تنكحوا أربعاً.

فإن قال قائل ممن لا فهم له بكتاب الله من أهل البدع: كيف يخافون ألا يفسدوا فى اليتامى ويؤمرون بنكاح أربع وهم عن القسط بينهن أعجز؟ قال أبو بكر بن الطيب: ومعنى الآية: إن خفتم ألا تعدلوا فى اليتامى الأطفال اللاتى لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوق الزوجية وتخافون من أكل أموالهن

بالباطل؛ لعجز الأطفال عن منعكم منها فانكحوا سواهن أربعاً من النساء البزل القادرات على تدبير أموالهن، ذوات الأولياء الذين يمنعونكم من تحيف أموالهن ويأخذونكم بالعدل بينهن، فانتم عند ذلك أبعد من أكل أموالهن بالباطل والاعتداء عليهن.

* * *

(1) - سبق تخريجه.

(15/351)

8- باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ وَبِرْدُ الْقِيَمَةِ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ تَمَنًّا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وَفِي هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اسْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيعُهَا، فَعَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا بِقِيَمَتِهَا، فَتَطْيِبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةٌ غَيْرِهِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(1/13) - فِيهِ: رَتَّبَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا آتَا بَيْتَرُ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ يَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضَى لَهُ عَلَيَّ تَحْوٍ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَصَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

احتج البخارى فى هذا الباب على أبى حنيفة ورَدَّ قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربها، واعتل أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها؛ لأنه لا يجتمع الشيء وبدله فى ملك واحد أبدًا. وهذا خطأ من أبى حنيفة، والصحيح ما ذهب إليه البخارى وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور قالوا: إذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير إن شاء أخذها ورَدَّ القيمة، وإن شاء تمسك بالقيمة وتركها، إلا أن مالكًا فرق بين أن يجدها ربها عند الغاصب أو عند من اشتراها من الغاصب فقال: إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير أنه مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذى باعها به الغاصب.

(1) - سبق تخريجه.

(15/352)

قال: وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير وهى أحسن مما كانت يوم الغصب ولم يكن جدها الغاصب ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها، ولا يأخذ قيمتها. هذا قوله فى المدونة.

وقال ابن الماجشون ومطرف: وهو مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها إذا كان الغاصب قد غاب عنها. والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فلا يأخذها، وإنما أقطع له قطعة من النار » .

وأما قول أبى حنيفة: إن القيمة ثمن فهو غلط؛ لأن القيمة إنما وجبت؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت وجب له أخذها؛ لأن أخذ القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة لهلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذى كان عليه، وهو تسليم الجارية إلى صاحبها، وقد فرق أهل العلم بين القيمة والتمن، فجعلوا القيمة فى الشئ المستهلك وفى البيع الفاسد، وجعلوا التمن فى الشئ القائم، والفرق بين البيع الفاسد والغصب أن البائع قد رضى بأخذ التمن عوضاً من سلعته وأذن للمشتري فى التصرف فيها، وإنما جهل السنة فى البيع، فأصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فانت، والغاصب غصب ما لم يأذن له فيه ربه، وما له فيه رغبة؛ فلا يحل تملكه للغاصب بوجه من الوجوه إلا أن يرضى المغصوب منه بأخذ قيمته.

وقد تناقض أبو حنيفة فى هذه المسألة فقال: إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر عليه الجارية كان ربه بالخيار إن شاء سلم الجارية بالقيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط القيمة التى ادعاها ربه، وهذا ترك منه لقوله. ولو كانت القيمة ثمنًا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع؛ لأن الرجل لو باع ما يساوى خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان بيعه لازماً ولم يجعل له رجوع ولا خيار.

9 - باب فى التُّكَّاحِ

(15/353)

(1/14) - فيه: **أَبَى هُرَيْرَةَ**، **عَنِ النَّبِيِّ** - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا النَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: إِذَا سَكَتَتْ ». **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرَ وَلَمْ تَتَرَوَّحْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا بِرِصَّاهَا فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزُّوجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّاهَا وَهُوَ تَرْوِيحٌ صَاحِبٌ.**

(2/15) - وفيه: **الْقَاسِمُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُرَوَّجَهَا وَلِيِّهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمَّعِ ابْنَيْ جَارِيَةٍ، قَالَا: فَلَا تَحْسِنِي، فَإِنَّ حَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ.**

(3/16) وفيه: **أَبُو هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ. قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هُوَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ نَيْبًا، أَوْ بَكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا، فَأُذِرْكَيْتَ، فَرَضِيَتْ، فَقِيلَ الْقَاضِي شَهَادَةُ الزُّورِ، وَالزُّوجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(3) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: لا يحل هذا النكاح للزوج الذي أقام شاهدي زور على رضا المرأة أنه تزوجها عند أحد من العلماء، وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر مُحلاً ما حرم الله؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإنما أقطع له قطعة من النار » ولتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام في الإثم.

قال المهلب: احتيال أبي حنيفة ساقط؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باستئذان المرأة واستئثارها عند النكاح، ورد - صلى الله عليه وسلم - نكاح من تزوجت كارهة في حديث خنساء، وقد قال تعالى: {ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] فاشتراط الله رضا المرأة في النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط في النكاح لم يحل، وإنما قاس أبو حنيفة مسائل هذا الباب على القاضي إذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم؛ أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بباطل هذا الطلاق، ولا تحرم عليه بإجماع العلماء، وكذلك يجوز أن يتزوجها من يعلم ولا تحرم عليه، وهذا خطأ في القياس، وإنما حل تزويجها لمن لا يعلم باطن أمرها؛ لأنه جهل ما دخل فيه.

وأما الزوج الذي أقام شاهدي زور فهو عالم بالتحريم متعمد لركوب الإثم فكيف يقاس من جهل شيئاً فاتاه فعزر بجهله على من تعمده فأقدم عليه وهو عالم بباطنه؟! ولا خلاف بين العلماء أنه من أقدم على ما لا يحل له فقد أقدم على الحرام البين الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات » وليس للشبهة فيه موضع، ولا خلاف بين الأمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك أنه لا يجوز له وطؤها، فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء.

والمسألة التي في آخر الباب لا يقول بها أحد وهي خطأ كالمسألتين المتقدمتين.

* * *

10 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ اِحْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْجِ وَالصَّرَائِرِ
وَمَا تَزَلَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (6/59). و(عبد بن حميد) 1489. والبخاري (7/100) قال: حدثني = إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. وفي (7/140) قال: حدثنا عبد الله بن أبي شيبه. وفي (7/143، 159) قال: حدثنا علي بن عبد الله. وفي (9/33) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. ومسلم (4/185) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهارون بن عبد الله. وأبو داود (3715) قال: حدثنا الحسن بن علي. وابن ماجه (3323) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. وعلي بن محمد وعبد الرحمان بن إبراهيم. والترمذي (1831). وفي الشمائل (163) قال:

حدثنا سلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي.
والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (12/16796) عن إسحاق بن إبراهيم
(ح) وعن عبيد الله بن سعيد. جميعهم: أحمد بن حنبل، وعبد بن حميد،
وإسحاق، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وعلى بن عبد الله، وعبيد
بن إسماعيل، وأبو كريب، وهارون، الحسن، وعلى بن محمد، وعبد الرحمان بن
إبراهيم، وسلمة، ومحمود، وأحمد بن إبراهيم، وعبيد الله بن سعيد، عن أبي
أسامة.

2 - وأخرجه الدارمي (2081) قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء. والبخاري
(57، 7/44) قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء. ومسلم (4/185) قال: حدثني
سويد بن سعيد. كلاهما: فروة، سويد، قال: حدثنا علي بن مسهر.

3 - وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (12/16793) عن محمد بن
عبيد الكوفي، عن حفص بن غياث. ثلاثهم: حماد بن أسامة أبو أسامة، وعلى
بن مسهر، وحفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
الروايات مطولة ومختصرة.

جاء في صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال: أبو إسحاق إبراهيم راوي
الصحيح، عن مسلم: حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم، قال: حدثنا أبو أسامة،
بهذا سواء.

والرواية الثانية أخرجها أحمد (6/131) قال: حدثنا عفان. وفي (6/261) قال:
حدثنا يونس. كلاهما: عفان، ويونس، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن
ثابت عن شميصة، فذكرته.

قال عفان عقب روايته: حدثني حماد، عن شميصة، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - ، ثم سمعته بعد يحدثه عن شميصة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - ، وقال بعد في حج أو عمرة، قال: ولا أظنه إلا قال: في حجة
الوداع.

أخرجه أحمد (6/338) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (4602) قال: حدثنا
موسى بن إسماعيل. كلاهما: عفان، وموسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد
يعني ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن سمية فذكرته.

(15/356)

17/ - فيه: عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانِ يُحِبُّ الْخَلْوَاءَ
وَالْعَيْلَ، فَأَحْتَسِبَ عِنْدَ حَفْصَةَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ
لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَيْلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَّ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ،
قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ قَائِمٌ سَيَدُؤُوكَ مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتِ مَعَاوِيَةَ،
قَائِمٌ سَيَقُولُ: لَا فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، قَائِمٌ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَيْلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ، وَسَيَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ،
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كَيْدَتْ أَنْ
أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ قَرِيبًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ
الرَّيْحُ؟ قَالَ: سَقَيْتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَيْلٍ، قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ، فَلَمَّا

دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَهَا اسْكُتِي.» .

(15/357)

القسمة التي يقضى بها للنساء على الرجال هي الليل دون النهار، والجماع كله ليلاً ونهاراً، ولا يجوز أن يجامع امرأة في يوم أخرى. وأما دخول الزوج بيت من ليس يومها فمباح للرجل ذلك وجائز له أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف والعشاء المعروف، وليس لسائر النساء أن تمنع الزوج من غير ما ذكرناه. ومعنى الترجمة ظاهر في الحديث. وقد تقدم تفسير المغاير في كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حرم طعماً. وقد تقدم ما في الحديث من الغريب في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك. * * *

11 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ
(1)

(1) - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء سرع، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سرع. ورواية سالم: أن عبد الرحمن بن عوف أخبر عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، وهو يسير في طريق الشام، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « إن هذا السقم عُذِّبَ به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه » ، قال: فرجع عمر بن الخطاب من الشام.

أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (559)، وأحمد (1/194) (1682) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخاري (7/169) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (9/34) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (7/30) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. والنسائي في الكبرى الورقة (99-أ) قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد. (ح) والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. ستتهم: إسحاق، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى، وقتيبة، وابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر، فذكره. أخرجه أحمد (1/193) (1678) قال: حدثنا حجاج، ويزيد، قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، فذكره. زاد فيه سالم.

زاد عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى في روايتهما، عن مالك، قال: وعن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، أن عمر إنما أنصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، خرج إلى الشام... الحديث.

- 1 - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (557). وأحمد (1/194) (1679) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر. وفي (1/194) (1683) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك. والبخاري (7/168) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. ومسلم (7/29) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك. وفي (7/30) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا وقال الآخرون: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وأبو داود (3103) قال: حدثنا القعنبى، عن مالك. والنسائي فى الكبرى الورقة (99 - أ) قال: أخبرني هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك. (ح) والحارث ابن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك. ثلاثهم: مالك، ومعمر، ويونس، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل.
- 2 - وأخرجه أحمد (1/192) (1666) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة، قال: حدثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله. كلاهما: عبد الله بن عبد الله، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، فذكره. رواية القعنبى، ومعن، وابن القاسم، عن مالك، ورواية عبيد الله بن عبد الله مختصرة على آخره على حديث عبد الرحمن بن عوف.
- وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إذا سمعتم به بأرض ولستم بها فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها، فلا تخرجوا فرارًا منها ». أخرجه أحمد (1/194) (1684) قال: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

(15/358)

18/ - فِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ يَسْرَعُ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَعٍ ». (1)

- (1) - عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدًا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها ». .
- أخرجه أحمد (1/177) (1536) قال: حدثنا بهز. وفي (5/206) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكير. وفي (5/209) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي (5/210) قال: حدثنا يحيى. والبخاري (7/168) قال: حدثنا حفص بن عمر. ومسلم (7/28) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبى عدي (ح) وحدثناه عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. سبعتهم: بهز، ويحيى بن أبى بكير، ومحمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد، وحفص، وابن أبى عدي، ومعاذ، عن شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبى ثابت، عن إبراهيم بن سعد، فذكره.

أخرجه أحمد (1/182) (1577) و(5/213). وعبد بن حميد (155) قال: حدثنا ابن أبي شيبة. ومسلم (7/28) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (84) عن محمود بن غيلان. ثلاثتهم: أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمود، عن وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمعنى حديث شعبة. وأخرجه مسلم (7/29) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أسامة بن زيد وسعد جالسين يتحدثان، فقالا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو حديثهم.

أخرجه أحمد (1/173) (1491) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا سليم بن حيان. وفي (1/175) (1508) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وفي (1/176) (1527) قال: حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالوا: حدثنا سليم بن حيان. كلاهما: سليم، وقتادة، عن عكرمة ابن خالد، عن يحيى بن سعد، فذكره.

في رواية محمد بن جعفر: عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن سعد، عن سعد. قال شعبة: وحدثني هشام أبو بكر، يعني الدستوائي، أن عكرمة بن خالد.

وبلفظ: « الطاعون رجز، أو عذاب، أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » .

1 - أخرجه مالك (الموطأ) (558)، وأحمد (5/202) قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي. والبخاري (4/212) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. ومسلم (7/26) قال: حدثني يحيى بن يحيى. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (92) عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم. أربعتهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر.

2 - وأخرجه الحميدي (544). وأحمد (5/200). ومسلم (7/27) قال: حدثنا أبو بكر بن = أبي شيبة. ثلاثتهم: الحميدي، وأحمد، وأبو بكر، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ومسلم (7/27) قال: حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج. ومسلم (7/27) قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وقتيبة بن سعيد. والترمذي (1065) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (92) عن قتيبة. كلاهما: أبو الربيع، وقتيبة، عن حماد بن زيد. ثلاثتهم: سفيان، وابن جريج، وحماد، عن عمرو بن دينار.

3 - وأخرجه أحمد (5/207) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي (5/208). والبخاري (9/34) قال أحمد، والبخاري: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب. ومسلم (7/28) قال: حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو، وحرملة بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس (ح) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا معمر. ثلاثتهم: معمر، وشعيب، ويونس، عن الزهري.

4 - وأخرجه أحمد (5/208) قال: حدثنا محمد بن بشر، وبزيد، عن محمد بن عمرو. ومسلم (7/27) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، كلاهما عن محمد بن المنكدر.

5 - وأخرجه مسلم (7/27) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، وقتيبة بن سعيد، قالوا: أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي النضر، أربعتهم: محمد بن المنكدر، وأبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، وعمرو بن دينار، والزهرى، عن عامر ابن سعد، فذكره.

(15/359)

19/ - وفيه: أَسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: رَجُرْ أَوْ عَدَابٌ عُدَّ بِه بَعْضُ الْأَمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.»

قال المهلب وغيره: لا يجوز الفرار من الطاعون، ولا يجوز أن يتحیل بالخروج فى تجارة أو شبهها وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون. وبين هذا المعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الأعمال بالنيات » فى النهى عن الفرار من الطاعون كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه؛ لأن قدر الله لا يغلب. وسيأتى الكلام فى معنى هذا الحديث فى كتاب المرضى والطب فى باب من خرج من أرض لا ثلاثمه فهو موضعه إن شاء الله تعالى. * * *

12 - باب فى الهبة والشُّفْعَة
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فى ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فى الهبة وأسقط الزكاة.
20/(1) - فيه: ابن عباس، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فى هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فى قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ.»
(2)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه الحميدى (1272)، وأحمد (3/307)، وابن ماجه (2492) قال: حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، والنسائى (7/319) قال: أخبرنا قتيبة، خمستهم: الحميدى، وأحمد، وهشام، وابن الصباح، وقتيبة، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.

2 - وأخرجه أحمد (3/310) قال: حدثنا زياد بن عبدالله البكائى، وفى (2/382) قال: حدثنا يزيد. كلاهما: البكائى، ويزيد، عن حجاج بن أرطاة.

3 - وأخرجه أحمد (3/312) قال: حدثنا هاشم، وحسن بن موسى، وفى (3/397) قال: حدثنا يحيى ابن بكير. ومسلم (5/57) قال: حدثنا أحمد بن يونس. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. خمستهم: هاشم، وحسن، ويحيى بن بكير، وأحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، عن زهير.

4 - وأخرجه أحمد (3/316) قال: حدثنا إسماعيل، والدارمى (2631) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا عبدالله بن إدريس، ومسلم (5/57) قال:

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد ابن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الأخران: حدثنا عبدالله بن إدريس. وفى (5/57) قال: حدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، وأبو داود (3513) قال: حدثنا

أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي (7/301) قال: أخبرنا عمرو ابن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل، وفي (7/320) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، وفي الكبرى تحفة المزي (2806) عن يوسف بن سعيد، عن حجاج بن محمد، أربعتهم: إسماعيل، وابن إدريس، وابن وهب، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج. أربعتهم: سفيان، والحجاج بن أرطاة، وزهير، وابن جريج، عن أبي الزبير، فذكره.

(15/360)

21/ - وفيه: جابر، قال: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا سَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

(15/361)

(1)/ 22 - فيه: عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْتَهَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ حَمْسَ مِائَةٍ يَفْدًا، فَمَتَعْتُهُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ ». مَا بَعُوكَ، أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعَمَّرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

(1) - أخرجه الحميدي (552) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (6/10، 390) قال: حدثنا سفيان. وأحمد أيضًا عن عبدالرحمن، هو ابن مهدي، عن سفيان، هو الثوري، والبخاري (3/114) قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، وفي (9/35) قال: حدثنا علي بن عبدالله. = قال: حدثنا سفيان، وفي (9/35) قال: حدثنا محمد بن يوسف. قال: حدثنا سفيان. وفي (9/37) قال: حدثنا مُسَدَّد. قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، وأبو داود (3516) قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا سفيان. وابن ماجه (2495) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (2498) قال: حدثنا عبدالله بن الجراح. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائي (7/320) قال: أخبرنا علي بن حجر. قال: حدثنا سفيان. وفي الكبرى تحفة الأشراف (9/12027) عن محمود بن غيلان، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سفيان الثوري.

(15/362)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ،
فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا، وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيَعْوِضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ
دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.
(1)/23 - وفيه: عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ سَعْدًا سَأَوَّمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ
مِائَةٍ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
« الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ » . لَمَّا أُعْطِيَكَ.
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى تَصِيبًا مِنْ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ
الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.
قال المؤلف: إذا وهب الواهب هبة وقبضها الموهوب وحازها فهو مالك لها عند
الجميع والزكاة له لازمة ولا سبيل له إلى الرجوع فيها إلا أن يكون على ابن.
وهذه حيلة لا يمكن أن يخالف بها نص الحديث لأن الزكاة تلزم الابن في كل
هذا ما لم يعتصر منه وإن كان صغيرًا عند الحجازيين لأنه ملك، فإن اعتصرها
بعد حلول الحلول عليها عند الموهوب له وجبت الزكاة على الموهوب له ثم
يستأنف الراجع فيها حولًا من يوم رجوعه، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فلا
معنى للاشتغال بما خالفه.

(1) - انظر التخريج السابق.

(15/363)

قال المهلب: والاحتيال في هذا خارج عن معنى الشريعة، ومن أراد أن يحتال
على الشريعة حتى يسقطها فلا يسمي محتالًا، وإنما هو معاند لحدود الله
ومنتهك لها، فإذا كانت الهبة لغير الابن دخل الراجع فيها تحت قوله - صلى الله
عليه وسلم - : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » ولا أعلم لحيلته وجهًا
إلا إن كان يريد أن يهبها ويحتال في حبسها عنده دون تحويل فلا تتم حيلته في
هذا إن وهبها لأجنبي؛ لأن الحيازة عنده شرط في الهبة، فإن بقيت عنده كانت
على ملكه ووجبت عليه فيها الزكاة، فأما مسألة الشفعة فالذي احتال به أبو
حنيفة فيها له وجه في الفقه، وذلك أن الذي أراد شراء الدار خاف شفعة الجار.
فسأل أبا حنيفة: هل من حيل في إسقاط شفعة الجار؟ فقال: لو باع منك
صاحب الدار جزءًا من عشرة أجزاء منها على الإشاعة ثم اشترت منه بعد
حين باقى الدار سقطت شفعة الجار. يريد أن الشريك في المشاع أحق
بالشفعة من الجار.

وهذا إجماع من العلماء فلما اشترى أولا الجزء اليسير صار به شريكًا لصاحب
الدار؛ إذ لم يرض الجار أن يشفع في ذلك الجزء اللطيف لعله انتفاعه به، فلما
عقد الصفقة في باقى الدار كان الجار لا شفعة له عليه؛ لأنه لو ملك ذلك الجزء
اللطيف غيره لمنع الجار به من الشفعة.

فكذلك يمنعه هو إذا اشترى باقى الدار من الشفعة، وهذا ليس فيه شيء من
خلاف السنة. وإنما أراد البخارى أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة
للجار وبأخذ في ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الجار أحق بصفيه » .
فمن اعتقد مثل هذا وثب ذلك عنده من قضاء رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي
يعتقدها.

قال المهلب: وفي حديث ابن عباس: « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » ما يرد قول من أجاز الشفعة للجار؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره ولا اشتراك له معه، وهذا ضد قول من قال بالشفعة للجار، وقوله: « الشفعة فيما لم يقسم » ينفي الشفعة في كل مقسوم.

(15/364)

وحديث عمرو بن الشريد حجة في أن الجار المذكور في الحديث هو الشريك وعلى ذلك حمله أبو رافع وهو أعلم بمخرج الحديث، وقد تقدم ذلك في كتاب الشفعة، وقول أبي حنيفة: إذا أراد أن يقطع الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار إلى آخر المسألة فهذه حيلة في إبطال السنة لا يجيزها أحد من أهل العلم، وهي منتقضة على أصل أبي حنيفة؛ لأن الهبة إن انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند الكوفيين ومالك وغيره ففيها الشفعة، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع، وما انعقد عقدًا ظاهرًا سالمًا في باطنه والقصد منه فساد فهذا لا يحل عند أحد من العلماء.

قال المهلب: وإنما ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك أن ما جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - حقا للشفيع بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الجار لأحق بصقبه » فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه.

وأما المسألة التي في آخر الباب إن اشترى نصيب دار فإذا كان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين، فبيان هذه المسألة أن يكون البائع شريكًا مع غيره في دار فيقوم رجل آخر فيشترى منها نصيبًا ويهبه لابنه ولا يمين عليه، وإنما قال ذلك لأنه من وهب لابنه هبة فقد فعل ما يباح له فعله.

قال: والأحكام على الظاهر لا على التوهم وادعًا الغيب على البيان.

وذكر ابن المولد عن مالك إن كانت الهبة للثواب ففيها الشفعة يعني لأنها بيع من البيوع ويحلف المتصدق عليه إن كان ممن يتهم، وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة قال: ينظر فإن رأى أنه محتاج وهب للأغنياء فاليمين على الموهوب له، وإن كان صغيرًا فعلى نية الذي قبل ذلك له، وإن كان مستغنيًا عن ثوابهم وإنما وهب للقراة أو صداقة فلا يمين في ذلك.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه اختلف قوله في الشفعة في الهبة فأجازها مرة ثم قال: لا شفعة فيها.

13 - باب

24/(1) - فيه: أَبُو رَافِعٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ » .

(1) - انظر التخريج السابق.

(15/365)

وقال بعض الناس: إن اشترى دارًا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حين يشتري الدار بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حين يشتري الدار بعشرين

ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسع وتسعين، وينقده دينارًا بما بقي من العشرين ألف درهم، فإن طلب الشفيع أخذها بالعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بمادفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينار؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم يستحق فإنه يردّها عليه بعشرين ألفًا، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة »

(1/25) - وفيه: أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ » مَا أُعْطَيْتُكَ.

يمكن أن يبيع الشقص من صديق له يحب نفعه بعشرة آلاف درهم ودينار ويكتباه في وثيقة الشراء عشريين ألف درهم، وهو يعلم أن الشريك لا بد له أن يقوم على المشتري بالشفعة، فإذا وجد في وثيقته عشريين ألف درهم أخذ الشقص بذلك فهو قصد إلى الخداع.

وقوله: لينقده دينارًا بالعشرة آلاف درهم إنما قال ذلك لأنه يجوز عند الأمة بيع الذهب بالفضة متفاضلا كيف شاء المتبايعان. فلما جاز هذا بإجماع بنى عليه أصله في الصرف، فأجاز عشرة دراهم ودينارًا بأحد عشر درهمًا جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدل الدرهم.

(1) - انظر التخريج السابق.

(15/366)

وكذلك جعل في هذه المسألة الدينار بعشرة آلاف درهم وأوجب على الشفيع أن يؤدي ما انعقدت له به الصفقة دون ما نقد فيها المشتري، كأنه قال من حق المشتري أن يقول لك إنما أخذ منك أيها الشفيع ما أبيعته به الشقص لا ما نقدت فيه؛ لأنه تجاوز لى البائع بعد عقد الصفقة عما شاء ما وجب له على. وأما مالك، رحمة الله عليه، فإنما يراعى في ذلك النقد وما حصل في يد البائع منه يأخذ الشفيع.

ومن حجة في ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن الاستحقاق والرد بالعيب لا يرفع فيهما إلا بما نقد المشتري.

وهذا يدل على أن المراعاة في انتقال الصفقات في الشفعة وانتقاضها بالاستحقاق والعيوب وما نقد البائع في الوجهين جميعًا، وأن الشفعة في ذلك كالاستحقاق وهذا هو الصواب.

وأما قول البخاري عن أبي حنيفة فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع إليه، فهذا من أبي حنيفة يدل على أنه قصد الحيلة في الشفعة؛ لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض. فكذلك الشفيع لا يشفع إلا ما نقد المشتري وما قبضه منه البائع لا بما عقد.

وأما قول أبي حنيفة: لأن البيع حين استحقه انتقض صرف الدينار فلا يفهم؛ لأن الاستحقاق والرد بالعيب يوجب نقض الصفقة كلها فلا معنى لذكره الدينار دون

غيره.

وقال المهلب: وجه إدخال البخارى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الجار أحق بصقبه » فى هذه المسألة، وهو لما كان الجار أحق بالبيع وجب أن يكون أحق أن يرفق به فى الثمن حتى لا يغبن فى شيء، ولا يدخله عروض بأكثر من قيمتها ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن ووهبه؛ لحق الجار الذى أمر الله بمراعاته وحفظه وحض النبى - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا داء ولا خبثة ولا غائلة » دليل على أنه لا احتيال فى شيء من بيوع المسلمين من صرف دينار بأكثر من قيمته ولا غيره.

14 - باب احتيالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

(15/367)

(1/26) - فيه: أَبُو حُمَيْدٍ، اسْتَعْمَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَشْبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَإِنِّي فِيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَنِيًّا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْفِيَاةِ... » الْحَدِيثُ.

قال المهلب: حيلة العامل ليهدي إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين فى سعائته ما يعوضه من أجله الموضوع له، فكان الحيلة إنما هى أن وضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه، فاستدل النبى - صلى الله عليه وسلم - على أن الهدية لم تكن للمعوض فقال: فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا. فغلب الظن وأوجب أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين. قال غيره: وهذا الحديث يدل أن ما أهدى إلى العامل فى عمالته والأمير فى إمارته شكرًا لمعروف صنعه أو تحببًا إليه أنه فى ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق.

(1) - سبق تخريجه.

(15/368)

وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « هدايا الأمراء غلول والغلول معلوم أنه للموجفين ولم يكن معهم، وعلى هذا التأويل كانت مقاسمة عمر بن الخطاب لعماله على طريق الاجتهاد لأنهم خلطوا ما يجب لهم فى عمالتهم بأرباح تجارتهم وسهمانهم فى الفئ، فلما لم يقف عمر على مبلغ

ذلك حقيقة أداه اجتهاده إلى أن يأخذ منهم نصف ذلك. وقد روى عن بعض السلف أنه قال: ما عدا من تجر في رعيته. وقد فعله عمر، رضى الله عنه، أيضاً في المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري بالعراق من مال الله إلى ابنه عبد الله وعبيد الله، أراد عمر أن يأخذ منهم المال وربحه. فقال عثمان: لو جعلته قراضاً. أي خذ منهم نصف الربح ففعل ورأى أن ذلك صواب.

وقد جاء معاذ بن جبل من اليمن إلى أبي بكر الصديق بأعبد له أصابهم في إمارته على اليمن، فقال له عمر: ادفع الأعبد إلى أبي بكر. فأبى معاذ من ذلك، ثم إن معاذاً رأى في المنام كأنه واقف على نار يكاد أن يقع فيها وأن عمر أخذ بحجزته فصرفه عنها، فلما أصبح قال لعمر: ما ظننى إلا أنى أعطى الأعبد أبا بكر. فقال له: وكيف ذلك؟ قال: رأيت البارحة في النوم رؤيا وما أظن ما أشرت به عليّ في الأعبد إلا تأويل الرؤيا. فدفعها إلى أبو بكر، فرأى أبو بكر أن يردهم عليه فرددهم عليه فكانوا عند معاذ، فاطلع معاذ يوماً فرأهم يصلون صلاة حسنة فأعتقهم.

واختلف السلف في تأويل قوله تعالى: {أَكَالُونَ لِلسَّحْتِ} [المائدة: 42] فروى عن مسروق أنه سأل ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ فقال عبد الله: ذلك الكفر، وقرأ عبد الله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 42] ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة إلى إمام فتعينه فيهدى لك.

(15/369)

وقال إبراهيم النخعي: كان يقال: السحت الرشوة في الحكم. وعن عكرمة مثله، وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عبد الله بن عمر وثوبان « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن الراشئ والمرتشئ » وفسره الحسن البصرى فقال: ليحق باطلا أو يبطل حقا، فأما أن يدفع عن ماله فلا بأس. وهذا خلاف تأويل ابن مسعود. * * *

59 - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ} [النساء: 11]

(1/1) - فيه: جَابِرٌ، مَرِضٌ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَا شِيبَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَعْمَى عَلِيٌّ، فَتَوَصَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَبَّ عَلِيٌّ وَضَوْءَهُ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى تَرَلْتُ آيَةَ الْمَوَارِيثِ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ} [النساء: 11].

وهذا إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفريضته فأعطياها، وجعل الفاضل من المال للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إجماع، ودخل في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11] ولد الرجل لصلبه من الذكور والإناث وولد بنيه وبنى الذين ينتسبون بأبائهم إليه من الذكور والإناث غير أنهم ينزلون على قدر القرب منه.

فإن كان فى ولد الصلب ذكر لم يكن لأحد من ولد الولد شىء. وإن لم يكن فى ولد الصلب ذكر وكان فى ولد الولد بُدئ بالبنات الذين للصلب فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا فى القعدد أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من بنات البنين: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11].

وفرض الله للبنات الواحدة النصف، وفرض لما فوق الاثنين من البنات الثلثين.

(1) - سبق تخريجه.

(15/370)

قال إسماعيل بن إسحاق: ولم يذكر الاثنين فى كتابه، فكان فى قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر الثلثين وللأنثى الثلث، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد، فاحتيج والله أعلم إلى ذكر ما فوق الاثنين ولم يحتج إلى ذكر الاثنين.

وقوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث} [النساء: 11] فإنما يعنى بقوله: {ولأبويه} أبوى الميت لكل واحد منهما السدس سواء فيه الوالد والوالدة لا يزداد واحد منهما على السدس إن كان له ولد، ذكراً كان الولد أو أنثى، واحداً كان أو جماعة.

فإن قيل: فيجب أن لا يزداد الوالد مع الابنة الواحدة على السدس شيئاً، وإن قلت هذا فهو خلاف الأمة لتصيرهم بقية مال الميت وهو النصف بعد أخذ الابنة نصيبها للأب.

قيل: ليس الأمر كما ظننت وما زيد الأب على السدس من بقية النصف مع البنات الواحدة فإنما زيد بالتعصيب؛ لأنه أقرب عصبة الميت إليه، وكان حكم ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة الميت وأقربهم إليه لسنة النبى - صلى الله عليه وسلم - وكان الأب أقرب عصبة إليه وأولها به إذا لم يترك ابناً ذكراً.

(15/371)

وقال إسماعيل بن إسحاق: ذكرت فريضة الأبوين فى القرآن إذا كان للميت ولد أو إخوة وإذا لم يكن له ولد، ولم تذكر فريضتهما إذا كان للميت زوج أو زوجة فاحتيج فى هذا الموضوع إلى النظر والاعتبار، فكان وجه النظر يدل أنه يبدأ بالزوج والزوجة فيعطى كل واحد منهما فرضه المنصوص له فى القرآن وهو النصف إذا لم يكن للميت ولد أو ولد والربع للزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد فيبدأ بفرض كل واحدٍ منهما على الأبوين؛ لأن الأبوين لم يُسم لهما فى هذا الموضوع فرض منصوص، وإنما المنصوص لهما إذا كان مع الميت ولد أو إخوة وإذا ورثاهما، فلما حدث معهما الزوج أو الزوجة زال الفرض المنصوص لهما، ووجب أن يبدأ بالفرض المنصوص للزوج أو الزوجة ثم ينظر إلى ما بقى؛ لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن

تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما.
وقوله تعالى: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس} [النساء: 11]، قال مالك:
مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا وعلى هذا جماعة أهل العلم.
وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الأثنان فما فوقهما
جماعة» وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى: {إن تتوبا
إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4].
وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفى وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما الثلثان، فإن
ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين في ذلك حال
الاثنتين فأكثر منهما، فدل أن الاثنتين في معنى الجماعة؛ لأن الجمع إنما سمي
جمعًا؛ لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع.
دليل آخر، قوله عز وجل: {وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ
الأنثيين} [النساء: 176] وقد أجمعت الأمة أن الأخ الواحد مع الأخت الواحدة
للذكر مثل حظ الأنثيين فقد دخلا في لفظ الجماعة بنص القرآن.

(15/372)

وشذ ابن عباس فقال: الإخوة الذين عنى الله بقوله: {فإن كان له إخوة} [النساء: 176] ثلاثة فصاعدًا وكان ينكر أن يحجب الله تعالى الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة، فكان يقول في أبوين وأخوين للأم الثلث وللأب ما بقى كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد.
وقول جملة أهل العلم في أبوين وأخوين للأم السدس وباقي المال للأب، ولا يوجد في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه.
واختلف العلماء لم نقصت الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها اثنتين فصاعدًا؟
فقال طائفة: نقصت الأم وزيد الأب؛ لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون أهم، روى ذلك عن قتادة.
وقالت طائفة: إنما حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس ليكون لهم دون أبيهم؛ رواه طاووس عن ابن عباس.
قال الطبري: وأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالى إنما فرض للأم مع الإخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه، وقد يجوز أن يكون لما ألزم الآباء لأولادهم وقد يجوز لغير ذلك، وليس ذلك مما كلفنا عمله، وإنما ألزمتنا العمل بما علمنا، وما رواه طاووس عن ابن عباس مخالف للأمة؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه لا ميراث لأخ الميت مع والده فبان فساد.
وقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] تأويل الكلام لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد من بعد وصية يوصى بها أو دين يقضى عنه.
وأجمع العلماء على أنه لا ميراث لأحد إلا بعد قضاء الدين ولو أحاط الدين بماله كله، وإن أهل الوصايا بعد قضاء الدين شركاء الورثة فيما بقى ما لم يجاوز ذلك الثلث.

وقد روى سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب، رضى الله عنه، قال: «إنكم تقرءون هذه الآية: {من بعد وصية يوصى بها أو

دين} [النساء: 11] وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدين قبل الوصية .

(15/373)

قال إسماعيل: وفهم بالسنة التي مضت والمعنى أن الدين قبل الوصية؛ لأن الوصية تطوع وأما الدين فرض عليه فعلم أن الفرض أولى من التطوع. وقوله تعالى: {آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} [النساء: 11] يعنى آباؤكم وأبناؤكم الذين أوصاكم الله تعالى بقسمة الميراث بينهم فأعطوهم حقوقهم لأنكم لا تدرُونَ أيهم أقرب لكم فى الدين والدنيا الولد أو الوالد.

وقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث} [النساء: 12]. قال إسماعيل بن إسحاق: لم يختلف العلماء فى قوله تعالى: {وله أخ أو أخت} أنهم الإخوة للأم.

وقال تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} إلى {الأنثيين} [النساء: 176]. فلم يختلف العلماء فى أن هؤلاء الإخوة للأب كانت أهمهم واحدة أو كانت أمهاتهم شتى، والدليل من القرآن على إبانة هؤلاء من أولئك قوله تعالى فى هؤلاء: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] إذا كانوا يأخذون بالأب وجعل لهم المال كله فى بعض الحالات، وقال فى الآخرين: فهم شركاء فى الثلث؛ فجعل الذكر والأنثى سواء إذا كانوا يأخذون بالأم خاصة فقصرهم على الثلث. قال مالك: والأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثى شيئًا، ولا مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئًا، ويرثون فيما سوى ذلك للواحد منهم السدس على ما تقدم ذكره.

(15/374)

قال إسماعيل: وليس فى قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد} [النساء: 12]، وقوله: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} [النساء: 12] شىء يحتاج إلى كلامه فيه إلا ما روى عن ابن عباس فى عول الفرائض أنه كان لا يقبل فريضة، ولا نعلم أحدًا من الصحابة وافق عليه وكان ينكر أن يكون جعل فى مال نصف ونصف وثلث، وكان يرى فى مثل هذا إذا وقع أن يعطى أولا أصحاب الفرائض ومن يزول فى حال من الحالات ويعطى الآخر ما بقى. مثال ذلك: لو توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها وأختها لبيها. كان يبدأ بالزوج والأم فيعطى كل واحد منهما فريضته لأنهما لا يزولان من فرض إلا إلى فرض؛ لأن الزوج إذا زال عن النصف رجع إلى الربع، وإذا زالت الأم عن الثلث رجعت إلى السدس، والأخت تزول من فرض إلى غير فرض فلا تعطى فى بعض الأحوال شيئًا فكان هذا كما وصفنا.

وأما الآخرون فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم وخاضوا بينهم. وهو الذى أجمع عليه أهل العلم؛ لأن كل واحد منهم قد فرض له فريضة، فليس يجب أن

يزيله عن فريضته إلا من يحجبه عنها، وليس يجب أن يزال عن فريضته بأنها تسقط في موضع آخر وليس يجب أن تبدى أم ولا زوج عن أخت بأنها تسقط فريضتها في موضع آخر؛ لأن لكل واحد حكمه على جهته فلما اجتمعت الأخت والزوج والأم في هذا الموضع وقد سمى لكل واحد منهم فريضة ولم يشترط تبدية بعضهم على بعض ولا أن بعضهم يحجب بعضًا.

كان أولى الأمور أن يتحاصصوا ولو أن رجلاً أوصى بنصف ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلث ماله لآخر فأجاز الورثة ذلك وجب أن يتحاصصوا في مال الميت فيضرب صاحب النصف بثلاثة أسهم، وصاحب النصف الآخر بثلاثة أسهم، وصاحب الثلث بسهمين، فإن لم يجز الورثة ذلك تحاصصوا في الثلث على هذه السهام.

(15/375)

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضى بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص، وكيف وجه استعمالها، ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أن يشاوره لما قال له: كيف أصنع في مالي، وكذلك لو جاز للنبي أن يجتهد رأيه فيما لم ينزل عليه فيه قرآن لأمره بما ظهر له، ولكن سكت عنه حتى يلقي الأمر من عند شارعته تعالى فهذا من أقوى شيء في سؤال العلماء وترك الاجتهاد في موضع يجب فيه الاقتداء بمن تقدم وبالأعلم فالأعلم.

* * *

2 - باب تَعْلِيمِ الْقَرَائِضِ
 وَقَالَ عُفَيْبُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّالِمِينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.
 (1/2) - فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِبَّاكُمُ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

قال المهلب: فهذا الظن الذي أراد عقبة ليس هو الاجتهاد على الأصول وإنما هو الظن المنهى عنه في الكتاب والسنة مثل ما سبق إلى المسئول من غير أن يعلم أصل ما سئل عنه في كتاب الله أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - أو أقوال أئمة الدين.

وأما إذا قال وهو قد علم الأصل من هذه الثلاثة فليس بظان وإنما هو مجتهد، والاجتهاد سائغ على الأصول.

* * *

3 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً
 (2)

(1) - سبق تخريجه.
 (2) - 1 - أخرجه أحمد (1/49)، (1/10) (58) قال: حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (5/115) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام. وفي (8/185) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام. ومسلم (5/155) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد رافع وعبد بن حميد، قال ابن رافع: حدثنا، وقال الآخرون: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما: عبد الرزاق وهشام، قال:

أخبرنا معمر.

2 - وأخرجه أحمد (1/6) (25) قال: حدثنا يعقوب. والبخاري (4/96) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله. ومسلم (5/155) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، والحسن بن علي الحلواني، قالوا: حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم، وأبو داود (2970) قال: حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. كلاهما: يعقوب، وعبد العزيز، قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح.

3 - أخرجه أحمد (1/9) (55) قال: حدثنا حجاج بن محمد. والبخاري (5/177) قال: حدثنا يحيى بن بكير. ومسلم (5/153) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: أخبرنا حجين. وأبو داود (2968) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني. أربعتهم: حجاج، ويحيى، وحجين، ويزيد، قالوا: حدثنا الليث، وهو ابن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد.

4 - وأخرجه البخاري (5/25) قال: حدثنا أبو اليمان. وأبو داود (2969) قال: حدثنا عمرو ابن عثمان الحمصي قال: حدثنا أبي. والنسائي (7/132) قال: أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، يعني ابن موسى، قال: أنبأنا أبو إسحاق، هو الفزاري. ثلاثتهم: أبو اليمان، وعثمان، وأبو إسحاق، عن شعيب بن أبي حمزة. أربعتهم: معمر، وصالح، وعقيل، وشعيب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

(15/376)

3/ - فيه: **عَائِشَةَ** « أَنَّ قَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُمَا جَبِيذِي يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ قَدِّكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ حَبِيرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يُورَثُ مَا يَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ، فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ قَاطِمَةَ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ » . وذكر الحديث بطوله.

(1/4) - وفيه: أبو هريرة قال النبي، - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ تَقَقَّةِ نِسَائِي وَمَمُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ » . قال المؤلف: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ » هو في معنى قوله: « إِنْ آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ » ووجه ذلك والله أعلم أن لما بعثه الله إلى عباده، ووعدده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره ألا يأخذ منهم على ذلك أجرًا ولا شيئًا من متاع الدنيا بقوله تعالى: { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ } [الفرقان: 57] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم تقول: لا أسألكم عليه مالا ولا أجرًا إن أجرى إلا على الله. وهو الجنة. أراد - صلى الله عليه وسلم - ألا يُنسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والتمن.

فلم يحل له شيء منها؛ لأن ما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه، فلذلك والله أعلم حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا يُنسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا، وفي هذا وجوب قطع الذريعة.

(15/377)

وقد روى ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن الرسول قال: « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة ». فهذا عام في جميع الأنبياء وظاهر هذا يعارض قوله تعالى: {وورث سليمان داود} [النمل: 16] قيل: لا معارضة بينهما بحمد الله؛ لأن أهل التأويل قالوا: ورث منه النبوة والعلم والحكمة.

وكذلك قالوا في تأويل قوله تعالى: {وإني خفت الموالى من ورائى} [مريم: 5] الآية فدعا زكريا الله أن يهب له ولدًا يرث النبوة والعلم؛ لأن ذلك إذا صار إلى ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه إذا صار ذلك لغير ولده لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » فرغب زكريا أن يرث علمه ولده الذى يخرج من صلبه، فيكون تقدير الآية على هذا: وإني خفت الموالى من ورائى هم بنو العم والعصبة، أن يصير إليهم العلم والحكمة من بعدى، ومصير ذلك إلى ولدى أحب إليّ، فأضمر ذلك. وقال أبو على الفسوى فى قوله تعالى: {وإني خفت الموالى من ورائى} [مريم: 5] فإن الخوف لا يكون من الأعيان وإنما يكون مما يثول منها، فإذا قال القائل: خفت الله وخفت الناس فالمعنى فى ذلك خفت عقاب الله ومؤاخذته، وخفت ملامة الناس، فكذلك قوله تعالى: {خفت الموالى} أى خفت بنى عمى فحذف المضاف والمعنى: خفت تضييعهم الدين وكيدهم إياه، فسأل ربه وليا يرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين.

ويقوى ذلك ما روى عن الحسن البصرى أنه قال: {يرثنى} يعنى: يرث نبوتى. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » ، يدل على أن الذى سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال، ولا يجوز على النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يقول أخاف يرثنى بنو عمى وعصبتى ما فرض الله لهم من مالى، وكان الذى حملهم على ذلك ما شاهدوه من تبديلهم الدين وقتلهم الأنبياء، وقد تقدم سائر معانى هذه الأخبار فى كتاب الخمس. * * *

4 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَهُلِهِ

(15/378)

(1/5) - فيه: أَيُوْهُرَبْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَتَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَقَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

أجمعت الأمة أن من ترك مالا فهو لورثته، واختلفوا فى معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من مات وعليه دين فعلى قضاؤه » .

قال المهلب: هذا إنما هو على الوعد من النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كان وعده الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر، وليس على الضمان

والحمالة بدليل تأخره عن الصلاة على من مات وعليه دين حتى ضمنه من حضره.

وقال غيره: هذا الحديث ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله: « فعلى قضاؤه » على الضمان اللازم، وقد تقدم هذا المعنى فى كتاب الكفالة.

* * *

5 - باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَقَالَ رَبُّدُ بْنُ تَابِيتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ يَمُنْ شَرِكَهُمْ، فَيُعْطَى قَرِيبَتَهُ، فَمَا
بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.
(2)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه أحمد (1/292) (2657) قال: حدثنا عفان. وفى (1/325) (2995) قال: حدثنا يحيى بن آدم، والبخارى (8/187) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وفى (8/188) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. وفى (8/189) قال: حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (5/59) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد وهو النرسى. والترمذى (2098) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5705) عن محمد ابن معمر، عن حبان. سبعتهم: عفان، ويحيى بن آدم، وموسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وعبد الأعلى بن حماد، وحبان، عن وهيب بن خالد.

2 - وأخرجه أحمد (1/313) (2862). ومسلم (5/59) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد. وأبو داود (2898) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ومخلد بن خالد. وابن ماجه (2740) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى. والترمذى (2098) قال: حدثنا عبد بن حميد. سبعتهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، وأحمد بن = = صالح، ومخلد، والعباس بن عبد العظيم، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر.

3 - وأخرجه البخارى (8/190). ومسلم (5/59) قال: حدثنا أمية بن بسطام، العيشى، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم.
4 - وأخرجه مسلم (5/60) قال: حدثني محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني، قال: حدثنا زيد ابن حباب، عن يحيى بن أيوب. أربعتهم: وهيب، ومعمر، وروح بن القاسم، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، فذكره.
أخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5705) عن أحمد بن سليمان، عن أبى داود الحفرى، عن سفيان الثورى، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه. مرسلًا. قال النسائى: كان حديث الثورى قال: أشبه بالصواب.

(15/379)

6/ - فيه: إِبْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلْحِقُوا
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .
أما قول زيد: إذا ترك بنتًا فلها النصف فأجماع من العلماء، إلا من يقول بالرد.

وقوله: وإن كانتا اثنتين أو أكثر. فإجماع أيضًا إلا من يقول بالرد. وقوله: إن كان معهن ذكر. يريد إن كان مع البنات ابن المتوفى ذكر أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن؛ لأنه أراد الابن والبنات، مثال ذلك: رجل توفى عن بنات وابن وزوج وأب أو جد إن لم يكن أبًا أو جده فإن هؤلاء يعطون فرائضهم؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنين، ويكون ما بقي بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا تفسير هذا الباب، وهو تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألحقوا الفرائض بأهلها » أي أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له؛ لأنهم عصبة والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه، وهن معه عصبة من أجله. وأما قوله: « فلأولى رجل ذكر » يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن، وأما إن استنوا في القعد وأدلوا بالأباء والأمهات معًا كالإخوة وشبههم فلم يقصدوا بهذا الحديث؛ لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره؛ لأنهم قد استنوا في المنزلة ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وإنما أريد غيرهم على ما يأتي إن شاء الله. وقوله: يبدأ بمن شركهم. إنما يصح هذا إذا لم تضق الفريضة، وأما إذا ضاقت فلا يبدأ بأحدٍ قبل صاحبه؛ لأن العول يعمهم. * * *

6 - باب ميراث البنات

(1/7) - فيه: سَعْدٌ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، أَشَقِيئْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْوِذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا... الْحَدِيثُ.

(1) - سبق تخريجه.

(15/380)

(1/8) - وفيه: الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلَّمًا، وَأَمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ.

أجمع العلماء أن ميراث الابنة النصف لقوله تعالى: {وإن كانت واحدة فلها النصف} [النساء: 11].

وأجمعوا أن للأخت النصف لقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فجعلها كالابنة.

فإن قيل: إن الله تعالى نص على الأختين أن لهما الثلثين بقوله تعالى: {فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} [النساء: 11] ولم ينص على الابنتين، إنما ذكر أكثر من اثنتين.

قيل: لما أعطى الله للابنة النصف وللأخت النصف، ونص على الأختين أن لهما الثلثين فاستغنى بذكر الأختين عن ذكر البنيتين؛ لأنه لما كانت الواحدة كالابنة كانت البنتان كالأختين بل البنتان أحري بذلك لقربهما، وأن البنات يقدمن على الأخوات في مواضع شتى فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثًا من البنيتين.

(1) - أخرجه البخارى (8/189) قال: حدثنا بشر بن خالد. قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.
 أخرجه البخارى (8/188) قال: حدثنى محمود. قال: حدثنا أبو النصر. قال: حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن، معلما وأميرا، فسألنا: عن رجل توفى وترك ابنته وأخته؟ فأعطى الأبنة النصف، والأخت النصف.
 وأخرجه أبو داود (2893) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان. قال: حدثنا قتادة قال: حدثنى أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل أختا وابنة، فجعل لكل واحدًا منهما النصف وهو باليمن، ونبى الله يومئذ حى.

(15/381)

وأما قول سعد: إنه لا يرثنى إلا ابنة لى. كأنه أراد أن يعطى من ماله ما فضل عن ميراث ابنته فأعلمه - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يجوز لمعطي أن يعطى من ماله بعد موته أكثر من ثلثه كان له من يحيط بماله أم لا.
 وهذه حجة لزيد بن ثابت فى قوله: إن بيت المال عصبه من لا عصبه له. وهو قول مالك والشافعى، وهو خلاف مذهب أهل الرد.
 وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » بعد قول سعد: إنه لا يرثنى إلا ابنة لى، فدل فحوى قوله أن سعدًا لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة، وأنه لا يموت من علقته تلك، فكان كما دل عليه فحوى خطابه - صلى الله عليه وسلم - ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة، كلهم وُلِدَ بعد ذلك المرض، وهذا من أعلام نبوته - صلى الله عليه وسلم - .
 * * *

7 - باب ميراث ابن الابن، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْتَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، دَكَرَهُمْ كَدَكَرَهُمْ، وَأَتَانَهُمْ كَأَتَانَهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.
 (1)/9 - فيه: ابن عباس، قال: - صلى الله عليه وسلم - : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ دَكَرَ » .
 قول زيد هذا إجماع، وأما قوله: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » فإنه يريد إذا توفيت امرأة عن زوج وأب وبنت وابن ابن وبنت ابن فإن الفرائض هاهنا أن يبدأ الزوج بالربع، وللأب السدس، وللبنت النصف وما بقى فلابن الابن مع بنات الابن إن كن معه فى درجة واحدة أو كان أسفل منهن، فإن كن أسفل منه فالباقى له دونهن، وهذا قول مالك والشافعى وأكثر الفقهاء.
 ومنهم من يقول: الباقى لابن الابن دون بنات الابن وسواء كن معه فى قُعد واحد أو أرفع منه لا شىء لهن لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فما بقى فلأولى رجل ذكر » على ظاهر هذا الحديث.
 وقيل: يرد على من معه ولا يرد على من فوقه.

(1) - سبق تخريجه.

(15/382)

وأما حجة زيد ومن ذهب مذهبه ممن يقول لأولى رجل ذكر مع إخوته فظاهر قول الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: 11] وأجمعوا أن بنى البنين عند عدم البنين إذا استووا في القعدد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم. وكذلك إذا اختلفوا في القعدد لا يضرهم؛ لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم اسم أولاد، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما أجمعوا عليه من الأعلى من بنى البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى. * * *

8 - باب ميراث ابنة الابن مع الابنة

(15/383)

10/(1) - فيه: أَبُو مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنَةِ ابْنِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُبَايِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَا، وَمَا آتَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِلْابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، فَأْتَيْتَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْتَاهُ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة، فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة. وفيه: أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.

(1) - أخرجه البخاري في الفرائض (ح) عن آدم، عن شعبة (2/12) عن عمرو بن العباس، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، وأبو داود في الفرائض (4/1) عن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن علي بن مسهر، عن الأعمش. ثلاثتهم عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود. والترمذي في الفرائض (4) عن الحسن بن عرفه، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الفرائض الكبرى (8) عن محمود بن غيلان، عن وكيع عن سفيان، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود. و(9) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث وفي. (10) عن محمد بن بشار عن غندر. كلاهما عن شعبة عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود، وابن ماجه في الفرائض (2/2) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود. تحفة الأشراف (7/153).

(15/384)

وفيه: أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها، وأن صاحبها حبر ألا ترى شهادة أبى موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر. وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل.

* * *

9 - باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَا بَنِي
أَدَمَ} [الأعراف: 26]، {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} [يوسف: 38].

وَلَمْ يُدَكِّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتِنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا
ابْنَ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِهِ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِلُ مُخْتَلِفَةً.

(1/11) - فيه: ابن عباس، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَلْجِفُوا
الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

(2/12) - وفيه: ابن عباس، قال: « أَمَّا الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ
أَفْضَلَ » ، أَوْ قَالَ: « حَيْثُ » ، فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، أَوْ قَصَاهُ أَبًا » .

أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب، وأن الأب يحجب أباه، واختلفوا فى ميراث الجد مع الإخوة للأب والأم أو للأب، فكان أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ وَأَبَى بِنِ كَعْبٍ وَأَبُو الدرداء وأبو هريرة يقولون: الجد أب عند عدم الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم، ولا يورثون مع الجد أحدًا من الإخوة شيئًا، وقاله عطاء وطاوس والحسن وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(15/385)

وذهب على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا فى كيفية ميراثهم معه كان معهم ذو فرض مسمى أم لا. فذهب زيد إلى أنه لا ينقص الجد مع الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوى الفروض، فإنه لا ينقصه معهم من السدس شيئًا، وهذا قول مالك والثورى والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد والشافعى.

وقد روى عن ابن مسعود مثل قول على، وكان على يشرك بين الجد والإخوة ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوى الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبى ليلى وطائفة.

واختلف عن ابن مسعود فروى عنه مثل قول زيد.

والحجة لقول الصديق قوله تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] فسماه أبًا وهو الجد، وقال تعالى: {واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق} [يوسف: 38]

فسماهما آباء وهم جدود له.
 وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنا ابن عبد المطلب » وإنما هو ابن
 ابنه، وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع، من ذلك إجماعهم
 أن الجد يحجب الإخوة من الأم كما حجبهم الأب.
 فالقياس أن يحجب الإخوة للأب والأم إذا كان أبًا كما حجب الإخوة للأم.
 وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب، وإن
 عالت الفريضة، وللأب مع ابن الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب.
 وقال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: 11]
 ومن المحال أن يكون له ولد ولا يكون له والدًا.
 واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « وما بقى فهو لأولى رجل ذكر »
 لأن رجلا لو توفى وترك بنتًا أو ابنتين وجدًا وإخوة فالحقنا البنت أو البنيتين
 بفرائضهن وكان ما بقى للجد وهو أولى رجل ذكر بقى.

(15/386)

واحتج من ورث الأخ مع الجد بهذا الحديث، وأيضًا فقالوا: الأخ أولى؛ لأنه أقرب
 إلى الميت دليل أنه ينفرد بالولاء لقربه، وأيضًا فإن الأخ يقول أنا أقوى من
 الجد؛ لأنى أقوم مقام الولد فى حجب الأم من الثلث إلى السدس، وليس
 كذلك الجد فوجب ألا يحجبنى كما لا يحجب الولد، والجد إنما يدل بالميت وهو
 أبو أبيه، والأخ يدل بالميت وهو ابن أبيه، والابن من جهة الموارث أقوى من
 الأب؛ لأن الابن ينفرد بالمال ويرده إلى السدس، والأب لا يفعل ذلك بالابن،
 فكان من أدلى بالأقوى أولى ممن أدلى بالأضعف.
 * * *

10 - باب ميراث الزوج مع الولد وعييره
 13/(1) - فيه: ابن عباس، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين،
 فتسح الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل
 واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع.
 قال المؤلف: هذا إجماع لا خلاف فيه أن للزوج إذا لم يكن للزوجة ولد منه ولا
 من غيره النصف، فإن كان لها ولد منه أو من غيره فالربع فرضه لا ينقص منه،
 وكذلك ميراث الزوجة من زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها الربع،
 فإن كان له ولد فلها الثمن.
 * * *

11 - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وعييره

(1) - سبق تخريجه.

(15/387)

14/(1) - فيه: أبو هريرة، قال: قصى النبي - صلى الله عليه وسلم - فى جنين
 امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قصى لها
 بالغرة، ثوقيت، فقصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن ميراثها لبنيتها

وَزَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.
قال المؤلف: ليس فيه أكثر من أن الزوج يرث مع البنين وأن البنين يرثون مع الزوج وهذا لا خلاف فيه، وليس فيه مقدار ميراث الزوج والمرأة مع الولد وذلك معلوم بنص القرآن في قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية.

12 - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة
(2/15 - فيه: الأسود، قال: قصى فينا معاد بن جبل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتصيف للإبنة والتصيف للأخت. ثم قال سليمان: قصى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
(3/16 - وفيه: عبد الله، قال: لأفضين فيها بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « للابنة التصيف، ولابنة الابن السدس، وما بقى قلاخت » .

(1) - أخرجه البخاري الفرائض (11) عن قتيبة، وفي الديات (1/26) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ليث بن سعيد، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ومسلم في الحدود (2/11)، وأبو داود في الديات (1/21)، والترمذي في الفرائض (19) والنسائي في الديات (5/34) جميعاً عن قتيبة بن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة. وقال الترمذي: روى يونس هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، وروى مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن الزهري، عن سعيد، عن النبي مرسلًا. الأشراف (38/10).
(2) - سبق تخريجه.
(3) - سبق تخريجه.

(15/388)

وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا ما شذ في أن الأخوات عصبة للبنات يرثون ما فضل عن البنات.
مثال ذلك: رجل توفى عن ابنة وأخت فللابنة النصف، وللأخت ما بقى، وكذلك إن توفى عن بنتين كان لهما الثلثان وللأخت الثلث الباقي، وكذلك إن توفى عن بنت وبنت ابن وأخت، كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين؛ إذ لا يرث البنات وإن كثرن أكثر من الثلثين، وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقى بعد البنات.

هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول: إن للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقى فهو للعصبة، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت وبنت الابن، وما فضل عن البنت وبنت الابن لم يكن للأخت وكان للعصبة عند ابن عباس وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات، ولم يوافق ابن عباس أحد على مذهبه في هذا الباب إلا أهل الظاهر فإنهم احتجوا بقوله تعالى: {إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك} [النساء: 176] فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد.

قالوا: ومعلوم أن الابنة مع الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها كما لا ترث

مع وجود الابن.
وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود، ولا مدخل للنظر مع وجود
الخبر، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ولا حجة لأحد خالف
السنة.

وحجة الجماعة من جهة النظر أن شرط عدم الولد فى قوله تعالى: {إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت} [النساء: 176] إنما يجعل شرطاً فى فرضها الذى
تقاسم به الورثة ولم يجعل فرضاً فى توريثها، فإذا عدم الشرط سقط الفرض
ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط فى ميراث الأخ لأخته عند عدم
الولد لقوله: {وهو يرثها إن لم يكن لها ولد} [النساء: 176] جعل ذلك شرطاً
فى ميراث الأخ لما جعله شرطاً فى ميراث الأخت.

(15/389)

وقد أجمعت الجماعة أن الأخ يرثها مع البنت وإن كان الشرط معدوماً كما
شرط فى ميراث الزوج النصف إذا لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ
النصف مع البنت بالفرض والنصف بالتعصيب إن كان عصبية لامرأته.
* * *

13 - باب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

(17/1) - فيه: جَابِرٌ، دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ وَأَنَا مَرِيضٌ،
فَدَعَا بَوْصُوءَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَصَحَّ عَلَيَّ مِنْ وَصُوءِهِ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَلْتُ أَبَةَ الْقَرَائِصِ.

ليس فى هذا الحديث أكثر من أن الأخوات يرثن.
وأجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو
إناثا لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع الأب.
واختلفوا فى ميراث الأخوات مع الجد على ما ذكرناه فى باب ميراث الجد من
اختلافهم فى ميراث الإخوة مع الجد. فمن ورثهن مع الجد جعل الجد أحاً
وأعطاه مثل ما أعطى الأختين ومن لم يورثهن معه وجعله أباً حجهن به. وهو
مذهب الصديق وابن عباس وجماعة، ويرثن فيما عدا الجد والأب والابن
للواحدة النصف وللأختين فصاعداً الثلثان إلا فى المشتركة وهى امرأة توفيت
وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فلزوجها النصف ولأمها
السدس وإخواتها لأمها الثلث فلم يفضل شىء، فشارك بنو الأب والأم مع بنى
الأم فى الثلث {للمذكر مثل حظ الأنثيين} من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى
لأمه، وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله
أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى
الثلث} [النساء: 12] فلذلك شركوا فى هذه الفريضة.
وقد اختلفت الصحابة فى هذه المسألة فروى عن عمر وعثمان وزيد أنهم قالوا
بالتشريك وهو قول مالك والثورى والشافعى وإسحاق.

(1) - سبق تخريجه.

(15/390)

وروى عن علي وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أنهم لا يشركون الأخ للآب والأم مع الإخوة للآم؛ لأنه عصبية وقد اغترقت الفرائض المال ولم يبق منه شيء وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلي وطائفة من الكوفيين. * * *

14 - باب قوله تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} [النساء: 176] إلى آخر السورة (18/1) - فيه: الْبَرَاءِ، آخِرُ آيَةٍ تَرَلَّتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}.

اختلف العلماء في معنى الكلالة، فقالت طائفة: هي من لا ولد له ولا والد، وهذا قول أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عباس، وعليه أكثر التابعين وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق. وقالت طائفة: الكلالة من لا ولد له خاصة، روى هذا عن ابن عباس. وقال آخرون: الكلالة الميت بعينه سمى بذلك إذا ورثه غير والده وولده. وقال آخرون: الكلالة الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد. وقال آخرون: الكلالة الحى والميت جميعاً. عن ابن زيد.

واختار الطبري أنها ورثة الميت دون الميت، واحتج بحديث جابر أنه قال: « يا رسول الله، إنما يرثني كلاله فكيف بالميراث؟ » وبحديث سعد أنه قال: « يا رسول الله: ليس لى وارث إلا كلاله أفأوصى بمالى كله؟ فقال: لا ». وأجمع العلماء أن الإخوة المذكورين في هذه الآية في الكلالة هم الإخوة للآب والأم أو للآب عند عدم الذين للآب والأم لإعطائهم فيها الأخت النصف وللأختين فصاعداً الثلثين وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا خلاف أن ميراث الإخوة للآم ليس هكذا وأنهم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء.

وإجماعهم في الكلالة التي في أول السورة أن الإخوة فيها للآم خاصة؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للآب والأم ليس كذلك.

(15/391)

* * *

15 - باب ابنتي عمٍّ أحدهما أخٌ للآم والآخِرُ رَوْحٌ قَالَ عَلِيُّ: لِلرَّوْحِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْآمِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. (19/1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَا أَوْ صِيَاعًا، فَأَتَا وَلِيَّهُ، فَلَاذْعَى لَهُ » الْكَلُّ: الْعِيَالُ. (20/2) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلْجِفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ ». مثال هذه المسألة امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والثاني زوجها. اختلف العلماء فيها كقول علي بن أبي طالب زيد بن ثابت وهو قول المدنيين والثوري

وأحمد وإسحاق.
وقال عمر وابن مسعود: جميع المال للذي جمع القرابتين لأنهما قالا فى ابنى عم أحدهما أخ أم أن الأخ للأم أحق بالمال له السدس بالفرض وباقى المال بالتعصيب، وهو قول الحسن البصرى وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر، واحتجوا بالإجماع فى أخوين أحدهما لأب وأم والأخر لأب أن المال للأخ للأب والأم؛ لأنه أقرب بأم فكذلك ابنا عم إذا كان أحدهما أخا لأم فالمال له قياسًا على ما أجمعوا عليه من الأخوين. عن ابن المنذر.
وحجة أهل المقالة الأولى أن أحدهما ينفرد بكونه أخًا لأم فوجب أن يأخذ نصيبه ثم يساوى بينه وبين من يشاركه فى قرابته ويساويه فى درجته.
وإلى هذا ذهب البخارى واستدل عليه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فماله لموالى العصابة » وهم بنو العم.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(15/392)

وكذلك قال أهل التأويل فى قوله تعالى: {وإنى خفت الموالى من ورائى} [مريم: 5] أنهم بنو العم فسوى بينهم - صلى الله عليه وسلم - فى الميراث ولم يجعل بعضهم أولى من بعض، وكذلك قوله: « ألحقوا الفرائض بأهلها » أى أعطوا الزوج فريضته « وما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ». ولما لم يكن الزوج أولى من ابن عمه الذى هو أخ الأم أو هو فى قعده اقتسما ما بقى؛ لأنه ليس بأولى منه فينفرد بالمال.
فإن احتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر » فهو دليلنا والباقى بعد السدس قد استوى بعصبتهم فيه إذ وجد فى كل واحد منهما الذكورية والتعصيب، وقد أجمعوا فى ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الإخوة الثلث، والباقى لابن العم ومعلوم أن ابن العم قد اجتمعت فيه القرابتان.
وقوله: « فللأدعى له » إعرابها: فللأدع له؛ لأنها لام الأمر والأغلب من أمرها إذا اتصل بها واو أو فاء الإسكان، ويجوز كسرهما وهو الأصل فى لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى: {وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] بكسر اللام وإسكانها وثبات الألف بعد العين فى موضع الجزم والوقف يجوز تشبيهها لها بالياء والواو أحدهما كما قال:
ألم يأتيك والأنباء تنمى

وكما قال:

لم يهجو ولم يدع

وقال فى الألف:

إذا العجوز عضبت فطلق

ولا ترضاها ولا تملق

وكما قال:
وتضحك منى شيخة عبشمية

كأن لم تر قبلى أسيراً يمانياً

وكان القياس ترضها، ولم يرو معنى قوله « فلأدع » له أى فادعونى له حتى أقوم بكله وصياغه.
* * *

16 - باب دَوَى الْأَرْحَامِ

(15/393)

(1/21 - فيه: إِبْنُ عَبَّاسٍ: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ} [النساء: 33] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ دَوَى رَحِمِهِ؛ لِلأُجُودَةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ}، قَالَ نَسَخْتُهَا: {وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ}. قال المؤلف: هكذا وقع فى جميع النسخ فلما نزلت: {ولكل جعلنا موالى} نسختها {والذين عاقدت أيمانكم} والصواب أن المنسوخة {والذين عاقدت أيمانكم} وقد بين ذلك الطبرى فى روايته.

قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إدريس بن زيد، قال: حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فى قوله تعالى: {والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم} قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصارى المهاجرى دون ذوى رحمة للأخوة التى آخاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فلما نزلت هذه الآية {ولكل جعلنا موالى} نسخت. فدللت هذه الرواية أن الآية الناسخة {ولكل جعلنا موالى} والمنسوخة {والذين عاقدت أيمانكم}. وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله: {والذين عاقدت أيمانكم} قوله تعالى فى الأنفال: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله} [الأنفال: 75] روى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصرى وهو الذى أثبت أبو عبيد فى كتاب الناسخ والمنسوخ.

(1) - أخرجه البخارى (3/6، 125/55) قال: حدثنا الصلت بن محمد. وفى (8/190) قال: حدثنى إسحاق بن إبراهيم. وأبو داود (2922) قال: حدثنا هارون بن عبد الله. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (5523) عن هارون بن عبد الله. ثلاثتهم: الصلت، وإسحاق، وهارون، قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنى إدريس بن يزيد، قال: حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد ابن جبير فذكره.

(15/394)

وفيه قول آخر روى الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: أمر الله الذين تبناوا غير آبائهم في الجاهلية وورثهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث إلى ذوى الرحم والعصبة.

وقالت طائفة: قوله: {والذين عاقدت أيمانكم} محكمة وليست منسوخة، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطى الحلفاء أنصباؤهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث، ذكره الطبري عن ابن عباس {والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي.

وقد اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوى الأرحام وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت، وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة للأم، وبنات الأخ، والعممة، والخالة، وعمة الأب، والعم أختى الأب لأمه، والجد أبى الأم، والجدة أم أبى الأم، ومن أدلى بهم.

فقال طائفة: إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالى العتاقة الذين أعتقوه، فإن لم يكن موالى عتاقه فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوى الأرحام، روى هذا عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن على وهو قول أهل المدينة والزهري وأبى الزناد وربيعة ومالك، وروى عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي.

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوى الأرحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئاً.

واختلف في ذلك عن على، وبتوريث ذوى الأرحام قال ابن أبى ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق.

واحتجوا بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] وقالوا: قد اجتمع في ذوى الأرحام سببان: القرابة والإسلام فهو أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام، وقاسوا ابنة الابن على الجدة التي وردت فيها السنة؛ لأن كل واحد يدلى بأبى وارثة.

(15/395)

وحجة من لم يورث ذوى الأرحام أن الله قد نسخ الموارثة بالحلف والمؤاخاة والهجرة بقوله: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75]. وإنما عنى بهذه الآية من ذوى الأرحام من ذكرهم في كتابه من أهل الفرائض المسماة لا جميع ذوى الأرحام؛ لأن هذه الآية مجملة جامعة، والظاهر لكل ذى رحم قرب أم بعد، وآيات الموارث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين له فلا يرث من ذوى الأرحام إلا من ذكر الله في آيات الموارث.

قالوا: وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الولاء نسباً ثابتاً أقام الولاء مقام العصبة فقال: «الولاء لمن أعتق» ونهى عن بيع الولاء وهبته.

وأجمعت الأمة أن الولي المعتقد يعقل عن مولاة الجنائيات التي تحملها العاقلة فأقاموه مقام العصبة، فثبت بذلك أن لحكم المولى حكم ابن العم والرجل من العشيرة فكان أحق بالميراث من ذوى الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك مالا فلعصبته».

وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوى الأرحام لا ميراث له مع العصبة، ثم حكموا

للمولى بحكم العصبية فثبت بذلك أن ما فضل أصحابه عن الفرائض يكون له؛
لأنه عصبية.

وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاة الذي أعتقه ولم يخلف ذا رحم أن
الميراث له فأقاموه مقام العصبية فصار هذا أصلاً متفقاً عليه.

واختلفوا فى توريث من لا سهم له فى كتاب الله وليس بعصبية من ذوى
الأرحام فيكتفى بما أجمع عليه أولى مما اختلف فيه. عن ابن المنذر.
* * *

17 - باب ميراث الملائنة

(15/396)

(1)

(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (350) وأحمد (2/7) (4527) و(2/64) (5312) قال: حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/38) (4953) قال: حدثنا يحيى بن زكريا. وفى (2/64) (5312م) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفى (2/71) (5400) قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعى. والدارمى (2238) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشى. والبخارى (7/72) قال: حدثنا يحيى بن بكير. وفى (8/191) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. ومسلم (4/208) قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (2259) قال: حدثنا القعنبي. وابن ماجه (2069) قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والترمذى (1203) قال: أنبأنا قتيبة. والنسائى (6/178) قال: أخبرنا قتيبة. جميعهم: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى ابن زكريا، وإسحاق بن عيسى، وأبو سلمة الخزاعى، ومحمد بن عبد الله، ويحيى بن بكير، ويحيى ابن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، عن مالك بن أنس.

2 - وأخرجه أحمد (2/12) (4604) قال: حدثنا عبدة. وفى (2/57) (5202) قال: حدثنا يحيى. والبخارى (6/126) قال: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عمى القاسم بن = يحيى. وفى (7/72) قال: حدثنى إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض. وفى (7/72) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (4/208) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، وهو القطان. ستتهم: عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، والقاسم بن يحيى، وأنس بن عياض، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر.

3 - وأخرجه أحمد (2/126) (6098) قال: حدثنا سريح، قال: حدثنا فليح.

4 - وأخرجه البخارى (7/69) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. أربعتهم: مالك، وعبيد الله، وفليح، وجويرية، عن نافع، فذكره. وأخرجه مسلم (4/208) قال: حدثنا أبو غسان المسمعى، ومحمد بن المثنى، وابن بشار. والنسائى (6/176) قال: أخبرنا عمرو بن على، ومحمد بن المثنى. أربعتهم: أبو غسان، وابن المثنى، وابن بشار، وعمرو بن على، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير،

فذكره.

في رواية مسلم: قال سعيد: فذكر ذلك لعبد الله بن عمر. وأخرجه الحميدى (672) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/57) (398) و(2/37) (4945) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/4) (4477) قال: حدثنا إسماعيل. والبخارى (7/71 و 79) قال: حدثنى عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا إسماعيل. وفى (7/71) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/207) قال: حدثنى أبو الربيع الزهرانى، قال: حدثنا حماد. وفى (4/208) قال: حدثناه ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان. وأبو داود (2258) قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل. والنسائى (6/177) قال: أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن عليه. ثلاثهم: سفيان، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليه، وحماد، عن أيوب السخيتانى، عن سعيد بن جبير، فذكره.

(15/397)

22/ - فيه: ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.
قال ابن المنذر: لما ألحق النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت ألا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه. قال غيره: فإذا توفى ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه وإخوته لأمه خاصة، فإن فضل من المال شيء كان لموالى أمه إن كانت معتقة لقوم، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث وما بقى لمواليها ولا يكون لبيت المال شيء، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت مال المسلمين، هذا قول زيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب والزهرى ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور. وروى عن على وابن مسعود أن ما بقى يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له سهم، فإن خلف ذا رحم له سهم جعل فاضل المال ردا عليه. وحكى أيضاً عن على أنه ورث ذوى الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، ومن قال سهمهم بالرد يرد الباقي على أمه. وجعل ابن مسعود عصبة أمه فإن لم تكن الأم فعصبتها هم عصبة ولدها، وإليه ذهب الثورى.

وهذا الاختلاف إنما قام من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وألحق الولد بالمرأة » لأنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد العى الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم إذ لا تكون العصبة من قبل الأم، وإنما تكون من قبل الأب.

ومن قال معنى قوله: « ألحق الولد بالمرأة » أى أقامها مقام أبيه فهؤلاء جعلوا عصبة أمه عصبة له وهو قول الثورى وأحمد بن حنبل. واحتجوا بالحديث الذى جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه، وليس فيه حجة؛ لأنها إنما هى بمنزلة أبيه وأمه فى تاديبه وما أشبه ذلك مما يتولاه أبوه فأما الميراث فلا؛ لأنهم أجمعوا أن ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه كان لأمه السدس ولأبيه ما بقى.

(15/398)

فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه فى الميراث لورثت سدسين سدسًا بالأبوة وسدسًا بالأمومة.

وأبو حنيفة جعل الأم كالأب فرد عليها ما بقى؛ لأنها أقرب الأرحام إليه، وقول أهل المدينة أولى بالصواب؛ لأنه معلوم أن العصابات من قبل الآباء ومن أدلى بمن لا تعصِب له لم يكن له تعصِب.

18 - باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً
(1/23) - فيه: عَائِشَةُ، « كَانَتْ عُنْتَهُ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ
وَلِيدَةَ رَمَعَةَ مَتَّى، قَافِيضُهُ الْبَيْكُ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ
أَخِي، عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ رَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَإِبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيَّ
فِرَاشِيهِ، فَنَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمَعَةَ: أَخِي وَإِبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي،
وَوَلِدَ عَلِيَّ فِرَاشِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ
رَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ: احْتَجِي مِنْهُ،
لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُنْتِهِ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » .

(1) - سبق تخريجه.

(15/399)

(1)

(1) - أخرجه الحميدى (1085) قال: حدثنا سفيان، وأحمد (2/239) قال: حدثنا سفيان، وفى (2/280) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. ومسلم (4/171) قال: حدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد. قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان. والنسائى (6/180) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر. كلاهما: سفيان، ومعمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، فذكراه. فى رواية الحميدى: عن سعيد أو أبى سلمة، أحدهما أو كلاهما، كان سفيان ربما أفرد أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله عن سعيد، عن أبى هريرة. وفى رواية أحمد بن حنبل: عن سعيد، عن أبى هريرة، أو عن أبى سلمة. عن أحدهما أو كليهما. وفى رواية مسلم قال: أما ابن منصور فقال: عن سعيد عن أبى هريرة. وأما عبد الأعلى فقال: عن أبى سلمة، أو عن سعيد، عن أبى هريرة. قال زهير: عن سعيد، أو عن أبى سلمة، أحدهما أو كلاهما عن أبى هريرة. وقال عمرو: حدثنا سفيان مرة عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمة. ومرة عن سعيد أو أبى سلمة. ومرة عن سعيد، عن أبى هريرة.

وأخرجه الدارمى (2241) قال: أخبرنا محمد بن يوسف. وابن ماجة (2006) قال: حدثنا هشام ابن عمار. والترمذى (1157) قال: حدثنا أحمد بن منيع. ثلاثتهم: محمد، وهشام، وأحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فذكره. ليس فيه: وأبو سلمة. أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد، يعنى ابن سلمة. وفى (2/409) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (2/466) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/475) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. (ح) وابن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والبخارى (8/191) قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن شعبة. وفى (8/205) قال: حدثنا آدم. قال: حدثنا شعبة. كلاهما: حماد، وشعبة، عن محمد بن زياد، فذكره.

أخرجه أحمد (2/492) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا عوف، عن الحسن، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/492) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا عوف، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك.

(15/400)

24/ - وفيه: أبو هريرة، قال - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ » .

عند جمهور العلماء أن الحرة تكون فراشًا بإمكان الوطاء ويلحق الولد فى مدة تلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر.

وشذ أبو حنيفة فقال: إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأنت بولد لستة أشهر من وقت العقد لحق به، واحتج أصحابه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولد للفراش » وقالوا: هذا الاسم كناية عن الزوج.

وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

حلق العباءة فى الدماء قتيلا

يعنى زوجها هكذا أنشده أبو على الفارسي، فإذا كان الفراش الزوج، فإنه يقتضى إذا تزوج امرأة وجاءت بولد لستة أشهر أن نسب الولد يثبت ولا معتبر بإمكان الوطاء وإنما المعتبر وجود الفراش.

والحجة للجمهور أن الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضًا؛ لأن كل واحد منهما فراش صاحبه حكى ابن الأعرابى أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، وهى الفراش المعروف، فمن ادعى أن المراد به الرجل دون المرأة فعليه الدليل.

والفراش فى هذا الحديث إنما هو كناية عن حالة الافتراش والمرأة مشبهة بالفراش؛ لأنها تفترش، فكان النبى - صلى الله عليه وسلم - أعلمنا أن الولد لهذه الحال التى فيها الافتراش فمتى لم يمكن حصول هذه الحال لم يلحق الولد، فمعنى قوله: « الولد للفراش » أى لصاحب الفراش.

وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة، كما أجرى الله تعالى العادة أن المرأة لا تحمل وتضع في أقل من ستة أشهر فمتى وضعته لأقل من ستة أشهر لم يلحق به؛ لأنها وضعته لمدة لا يمكن أن يكون في مثلها، وأما الأمة عند مالك والشافعي فإنها تصير فراشًا لسيدتها بوطنه لها أو بإقراره بوطنها وبهذا حكم عمر بن الخطاب وهو قول ابن عمر، فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه، وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشًا بنفس الملك دون الوطاء عند مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تكون فراشًا بالوطاء ولا بالإقرار بالوطاء أصلاً فلو وطئها مائة سنة وأقر بوطنها فأنت بولد لم يلحقه وكان مملوكًا له وأمة مملوكة، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن تدعى الاستبراء. وذكر الطحاوي عن ابن عباس أنه كان يطاء جارية له فحملت فقال: ليس الولد مني إنى أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد، وعن زيد بن ثابت مثله.

وقولهم خلاف لحديث ابن وليدة زمعة؛ لأن ابن زمعة قال: هذا أخى ولد على فراش أبى فأقره النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل الأمة لا تكون فراشًا ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : « الولد للفراش » ، وهذا خطاب خرج على هذا السبب، وقد تقدم أن الفراش كالوطاء، قد حصل في الأمة فوجب أن يلحق به الولد، وأيضًا فإن العاهر لما حصل له الحجر دل على أن غير العاهر بخلافه، وأن النسب له، ألا تراه فى الموضوع الذى يكون عاهرًا تستوى فيه الحرة والأمة فوجب أن يستوى حالهما فى الموضوع الذى يكون ليس بعاهر. ومن أطرف شىء أنهم يجعلون نفس العقد فى الحرة فراشًا ولم يرد به خبر، ولا يجعلون الوطاء فى الإماء فراشًا وفيه ورد الخبر، فيشكون فى الأصل ويقطعون على الفرع.

19 - باب الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ
وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

(1)/25 - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: « اسْتَبْرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : اسْتَبْرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. »

(2)/26 - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

ذهب مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو ثور إلى أن اللقيط حر وولائه لجماعة المسلمين.

وفيه قول آخر روى عن عمر بن الخطاب أن ولاءه للذى التقطه، وعن شريح مثله، وبه قال إسحاق بن راهويه.

وفيه قول آخر روى عن علي بن أبي طالب أن المنبوذ حر فإن أحب أن يوالى الذى التقطه والاه وإن أحب أن يوالى غيره والاه. وبهذا قال عطاء وابن شهاب، وقال أبو حنيفة: له أن ينتقل بولائه حيث شاء لمن يعقل عنه الذى والاه جناية فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه عنه ويرثه.

واحتج إسحاق بحديث سفيان أبى جميلة عن عمر أنه قال له فى المنبوذ: اذهب فهو حر ولك ولاؤه. قال ابن المنذر: أبو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث. وحمل أهل المقالة الأولى قول عمر « لك ولاؤه » أى أنت الذى تتولى تربيته والقيام بأمره وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق. واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاة لمن أعتق » وهذا ينفى أن يكون الولاة للملتقط؛ لأن أصل الناس الحرية، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين إما أن يكون حراً فلا رق عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز. وقد نزل الله آية الموارث وسمى الوارثين، فدل أنه لا وارث غير من ذكر الله فى كتابه، ولو كانت الموالاة مما يتوارث بها وجب إذا ثبتت ألا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له؛ فلما قالوا إنه إذا والى غيره قبل أن يعقل عنه ثم والى غيره وعقل عنه كان للذى عقل عنه؛ علم أن الموالاة لا يجوز أن يتوارث بها.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(15/403)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل

» .

20 - باب ميراث السَّيِّئَةِ

(1/27) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

(2/28) - وفيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فى قصة بريرة. قَالَتْ: وَخَيْرْتُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. وَقَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا، قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصْحَحُ.

اختلف العلماء فى ميراث السائبة، فقال الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاء السائبة لمعتقه واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاة لمن أعتق » فالمعتق داخل فى عموم الحديث وغير خارج منه. وقالت طائفة: ميراث السائبة للمسلمين روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وروى عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبى الزناد وهو قول مالك قال: ميراثه للمسلمين وعقله عليهم.

والحجة لهذه المقالة أنه إذ قال: أنت حر سائبة فكأنه قد أعتقه عن المسلمين فكان ولاؤه لهم، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله فالولاء له دون الوكيل،

وقد ثبت أن الولاء يثبت للإنسان من غير اختياره.
واحتج الكوفيون فقالوا: إذا قال لعبده: أنت سائبة لا ملك لى عليك أو أنت حر
سائبة أن هذا كله لا يزيل عنه الولاء؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وهبته،
فالهبة لذلك باطلة وبهذا قال ابن نافع وخالف مالكاً فيه.

21 - باب إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

- (1) - أخرجه البخارى (8/191) قال حدثنا قبيبة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن
أبى قيس عن هزيل فذكره. ومعناه فى العبد يعتق سائبة فيموت وله مال
وليس له وارث انظر: فتح البارى (12/41).
(2) - سبق تخريجه.

(15/404)

(1)/29 - فيه: عَلِيٌّ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ تَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ عَيَّرَ هَذِهِ
الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْبَاتِ الْإِيلِ،
الْحَدِيثِ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ، لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
(2)/30 - وفيه: ابْنِ عُمَرَ، نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ
وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

فى نهيه عن بيع الولاء وعن هيبته دليل أنه لا يجوز للمولى التبرؤ من ولاء
مواليه، وأن تبرأ منه وأنكره كمن باعه أو وهبه فى الإثم.
فإن قال قائل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من والى قوماً بغير إذن
مواليه فعليه لعنة الله » يدل أنه لا يجوز أن يولى قوماً بإذن مواليه. وبه قال
عطاء بن أبى رباح، قال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ذلك
استدلالاً بهذا الحديث. ذكره عبد الرزاق، وهذا يوافق ما روى عن ميمونة بنت
الحارث أنها وهبت ولاء مواليها للعباس وولأؤهم اليوم له.
وقد ذكرنا ذلك فى باب بيع الولاء وهيبته وفى باب بيع المدبر.
قيل: جماعة الفقهاء لا يجيزون قول عطاء ولا ما روى عن ميمونة وقد احتج
مالك فى منع ذلك.

قيل له: الرجل يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالى من شاء.
قال: لا يجوز ذلك؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « الولاء لمن أعتق »
ونهى عن بيع الولاء وهيبته، فإذا جاز لسيدته أن يشترط ذلك له فإن يأذن له
أن يوالى من شاء، فتلك الهبة التى نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عنها.
رواه ابن وهب.

فإن قال قائل: فما تأويل حديث علىّ على هذا القول؟

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(15/405)

نقول: قيل: يحتمل أن يكون منسوخًا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الولاء وعن هبته، ويحتمل ألا يكون منسوخًا ويكون تأويله كتأويل قوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] دل ظاهر هذا الخطاب أن النهى عن قتل الأولاد لما اقترن بخشية الإملاق كان قتلهم مباحًا إذا لم يخشى الإملاق، وأجمعت الأمة على أن النهى عن قتلهم عام فى كل حال وإن لم يخش إملاق. وقوله: {وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] ودل ظاهر هذا الخطاب أن شرط التحريم فى الربائب لما اقترن بكونهن فى الحجر دل على زوال تحريمهن إذا لم يكن فى الحجر، وأجمع أئمة الأمصار على أن الربيبة حرام على زوج أمها وإن لم تكن فى حجره فلما لم يكن الحجر شرطًا فى التحريم، ولا ارتفاع خشية الإملاق مبيحة لقتل الأولاد؛ فكذلك لا يكون ترك إذن الموالى فى موالاة غيرهم شرطًا فى وجوب لعنة متولى غير مواليه، بل اللعنة متوجهة إليهم فى تولى غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن بيع الولاء وهبته، والله الموفق.

وفيه من الفقه: أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان ابن فلان وهو مولاه حتى يقول فلان مولى فلان، وجائز أن ينتسب إلى نسيبه؛ لأنه انتمى إليه؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومن تبرأ من ولاء مواليه لم تجز شهادته وعليه التوبه والاستغفار؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد لعنه، وكل من لعنه فهو فاسق.

وفيه: جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين، ومعنى اللعنة فى اللغة الإبعاد عن الخير، وسيأتى فى كتاب الحدود معنى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لعن الذى كان يؤتى به كثيرًا ليجلد فى الخمر، وأن ذلك ليس بمعارض للنعنة لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي إن شاء الله تعالى. وقد تقدم تفسير الصرف والعدل فى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة. * * *

22 - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ
وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : «الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ.»

(15/406)

وَبُذِكَرَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاحْتَلَفُوا
فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَبْرِ.
(1/31 - فيه: عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : «الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ...» الحديث.

اختلف العلماء فىمن أسلم على يدى رجل من المسلمين، فقال الشعبى كقول الحسن: لا ميراث للذى أسلم على يديه ولا ولاء له، وميراث المسلم إذا لم يدع وارثًا لجماعة المسلمين. وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وحجتهم قوله: «الولاء لمن أعتق» فنفى الميراث عن غير المعتق كما نفى عنه الولاء، وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب قال: ولاؤه للذى أسلم على يديه. وهو قول ربيعة وإسحاق، وفيها قول آخر روى عن

النخعى أنه إذا أسلم على يديه الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره. وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد واحتجوا بحديث تميم الدارى، رواه مسدد عن عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن وهب، عن تميم الدارى « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى رجل أسلم على يدى رجل: هو أحق الناس بمحياه ومماته ». قال ابن المنذر: رفع الحديث أحمد بن حنبل وتكلم فيه غيره ولم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له فروى عنه وكيع وأبو نعيم، عن عبد الله بن وهب قال: سمعت تميمًا الدارى يقول ورواه شريك عن حفص بن غياث عنه، عن عبد الله بن وهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم، ولا يدري أسمع قبيصة من تميم أم لا، فلما اضطربت الأخبار خشينا ألا يكون محفوظًا.

وكان ظاهر قوله: « الولاء لمن أعتق » أولى بنا ودل على أن الولاء لا يكون لغير المعتق.

(1) - سبق تخريجه.

(15/407)

قال ابن القصار: ولو صح الحديث لكان تأويله أحق به يواليه وينصره ويغسله ويصلى عليه ويدفنه إذا مات، ولم يقل هو أحق بميراثه فلا حجة فيه.

23 - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

(1/32 - فيه: عَائِشَةُ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِيقَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ » .

وهذا الحديث يوجب أن يكون الولاء لكل معتق ذكرًا كان أو أنثى؛ لأن « من » تصلح للذكر والأنثى وللواحد والجميع إلا أنه ليس للنساء عند جماعة الفقهاء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن. قال الأبهري: وهذا قول الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة والكوفة، ليس فيه اختلاف إلا ما يروى عن مسروق أنه قال: يرث النساء من الولاء كما يرثن من المال.

وذكر ابن المنذر عن طاوس مثله، واحتج بقوله تعالى: { وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } [النساء: 7] الآية.

وهذا شذوذ ولم يعرج عليه، وإنما يرث النساء ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن؛ لأنه عن مباشرة وليس هو جر الميراث. وإنما لم يرث النساء الولاء لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب والمرأة لا تكون عصبية. ولما كانت المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو أوكد من التعصيب لم ترث الولاء.

وقوله: « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة » معناه لمن أعطى الثمن وأعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق.

24 - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

(1) - سبق تخريجه.

(15/408)

(1/33) - فيه: أَنَسٌ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .
(2/34) - وقال أَنَسٌ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .
مولى القوم من أنفسهم صحيح فى النسبة إليهم والميراث والعقل.
وأما ابن أخت القوم محمول عند أهل المدينة أن يكون ابن أختهم من عصبتهم، وعند أهل العراق الذين يورثون ذوى الأرحام ابن أخت القوم منهم يرثهم ويورثونه وقد تقدم الكلام فى ذلك.

25 - باب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

(1) - أخرجه أحمد (6/8) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبى ليلى. وفى (6/10) قال: حدثنا محمد بن جعفر وبهز. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/390) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وأبو داود (1650) قال: حدثنا محمد بن كثير. قال: أخبرنا شعبة. الترمذى (657) قال: حدثنا محمد بن ا لمثنى. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. و« النسائى (5/107) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شعبة. وابن خزيمة (2344) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى. قال: حدثنا يزيد بن زريعم. قال: حدثنا شعبة. كلاهما: ابن أبى ليلى، وشعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبى رافع، فذكره.
وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12018) عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن حمزة الزيات.
عن الحكم عن بعض أصحابه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث أرقم بن أبى أرقم على الصدقة، فقال لأبى رافع: هل لك أن تتبعنى؟ ... فذكره.
(2) - أخرجه النسائى (5/106) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكره.

(15/409)

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَّعَبْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.
(1/35) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلْيَبْتِئَا » .
ذهب أكثر العلماء إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث، أنه يوقف له ويستحقه،

هذا قول مالك، والكوفيين، والشافعي، والجمهور.
وروى عن سعيد بن المسيب، أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو، وقول
الجماعة أولى؛ لأن الأسير إذا كان مسلماً، فهو داخل تحت عموم قوله: « من
ترك مالا فلورثته » ، وهو من جماعة المسلمين الذين تجرى عليهم أحكام
الإسلام، وغير جائز إخراجهم من جملة أحكامهم إلا بحجة لا توجب له الميراث.
* * *

26 - باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم
الميراث فلا ميراث له
36/(2) - فيه: أسامة بن زيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « لا
يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » .
ذهب جماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلى حديث أسامة وقالوا: لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم.

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور
التابعين.
وفى ذلك خلاف عن بعض السلف، روى عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم
يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وذهب إليه سعيد بن المسيب وإبراهيم
النخعي ومسروق.

- (1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخاري (8/321) قال: حدثني محمد بن العلاء. ومسلم (8/66)
قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو عامر الأشعري، وأبو كريب. ثلاثهم:
محمد بن العلاء أبو كريب، وأبو بكر، أبو عامر - قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد،
عن أبي بردة، فذكره.

(15/410)

واحتجوا لذلك فقالوا: نرث الكفار ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا
نساءنا، ويرد هذا القول قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ولا يرث المسلم
الكافر » والسنة حجة على من خالفها.
قال ابن القصار: والتوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله
تعالى: { لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } [المائدة: 51]
يدل أنهم لا يكونون أولياء للكافر فوجب ألا يرثوهم كما لا يرثهم الكافر، وأيضاً
فما بين المسلم والكافر أبعد مما بين الذمي والحربي فإذا ثبت أن الذمي لا
يرث الحربي مع اتفاقهم في الملة فلأن لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهما
في الملة.

وما ذكره من تزويج المسلم الكافرة فإن باب الميراث غير مبني على التزويج
ألا ترى أن الذمي يتزوج الحربية وهو لا يرثها، والحر المسلم يتزوج الأمة
المسلمة وهو لا يرثها مع اتفاق دينهما.
وقولهم ينقلب عليهم؛ لأن الكافر يقول: أنا أرث المسلم؛ لأنه يتزوج إلينا وإن
لم تتزوج إليه فكما يرثنا نرثه.
وقوله: إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وهو قول جمهور
الفقهاء.

وقالت طائفة: إذا أسلم قبل قسمته فله نصيبه، روى هذا عن عمر وعثمان من طريق لا يصح، وبه قال الحسن وعكرمة، وقول الجماعة أصح؛ أنه إنما يستحق الميراث في حين الموت لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث الكافر المسلم » فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى من هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة. عن ابن المنذر. واختلفوا من معنى هذا الحديث في ميراث المرتد فقالت طائفة: إذا قتل على رده فماله لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت وبه قال ابن أبي ليلى وربيعه ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد، وحجتهم ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يخص مرتداً من غيره.

(15/411)

وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته المسلمون. وهو قول علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم. وقالوا: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث المسلم الكافر » أي الكافر الذي يقر على دينه، فأما المرتد فلا دين له يقر عليه وقالوا قرابة المرتد مسلمون وقد جمعوا القرابة والإسلام فهم أولى. وضعف أحمد بن حنبل حديث علي.

وقال أصحاب مالك والشافعي: لو صح عن علي فإنما جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة، وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولم يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه فجعله لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث. * * *

27 - باب مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ
لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله للسيد؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فماله لسيدته؛ لأنه ماله وملكه لا أنه يستحقه من طريق الميراث، وإنما يستحقه بطريق الميراث ما كان ملكاً لمن يورث عنه. وأما المكاتب النصراني فإن مات قبل أداء كتابته نظر، فإن كان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك مولاه الذي كاتبه، وإن فضلت من ماله فضلة كانت لمن كوتب معه إن كانوا على دينه. فإن لم يكن معه أحد في الكتابة لم يرث ذلك السيد، وكان لبيت مال المسلمين.

قال الطبري: واتفق فقهاء العراق والحجاز والشام وغيرهم أن من أعتق عبداً له نصرانياً فمات العبد وله مال أن ميراثه لبيت المال، وقال ابن سيرين: لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا. * * *

28 - باب مَنِ ادَّعَى أَحَاً أَوْ ابْنَ أَحٍ

(15/412)

(1/37) فيه: عَائِشَةَ، اخْتَصَمَ سَعْدُ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدًا إِلَى اللَّهِ إِنَّهُ، انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَلَدَ عَلِيَّ فِرَاشِ بْنِ أَبِي مِينٍ وَلَيْدَتِهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْثَةً، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَوَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » ، قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ.

قد تقدم أنه لا يجوز استلحاق غير الأب واختلف العلماء إذا مات رجل وخلف ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ فقال ابن القصار: فعند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه. وقال الشافعي: يثبت نسبه. واحتج بأن الوارث قام مقام الميت فصار إقراره كإقرار الميت نفسه في حال حياته، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحق الولد بزمعة بدعوى عبد وإقراره وحده. واحتج أهل المقالة بأن الميت يعترف على نفسه والوارث يعترف على غيره، وحكم إقرار الإنسان على نفسه أكد من إقراره على غيره، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر وإقراره بنسب في حق غيره ليس هو بأكثر من شهادته له، فلو شهد واحد بنسب يثبت على غيره لم تقبل شهادته، فكذلك إقراره على غيره بالنسب أولى ألا يثبت ولا يلزم على هذا إذا كان الورثة جماعة فأقروا به أو أقر اثنان منهم كانوا عدلين؛ لأن النسب يثبت بشهادة اثنين وبالجماعة في حق الغير الذي هو أبوهم.

ويقال للشافعي حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة ابن زمعة لم يكن من أجل الدعوى وإنما كان من أجل علمه بالفراش كما حد النبي - صلى الله عليه وسلم - العسيف بقول أبيه؛ لأن ذلك دليل على أن ابنه كان مقراً قبل ادعاء أبيه عليه ولولا ذلك ما حُدَّ بمجرد دعوى أبيه عليه.

(1) - سبق تخريجه.

(15/413)

29 - باب مَن ادَّعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرُ أَبِيهِ

(1/38) - فيه: سَعْدُ، قَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَن ادَّعَى إِلَى عَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/174) (1497) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (1/174) (1499) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا سفيان. وفي (1/174) (1504) و(1/179) (1553) و(5/38) قال: حدثنا إسماعيل. وعبد بن حميد (135) قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة. والدارمي (2533 و 2863) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة. والبخاري (5/198) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (1/57) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء

بن أبي زائدة، وأبو معاوية. وأبو داود (5113) قال: حدثنا النفيلي، قال: حدثنا زهير. وابن ماجه (2610) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أبو معاوية. سنتهم: شعبة، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن زكريا، وأبو معاوية، وزهير، عن عاصم الأحول.

2 - وأخرجه أحمد (1/169) (1454)، وفي (5/46) قال: حدثنا هشيم. والبخاري (8/194) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، هو ابن عبد الله ومسلم (1/57) قال: حدثني = عمرو الناقد، قال: حدثنا هشيم بن بشير. كلاهما: هشيم، وخالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء. كلاهما: عاصم الأحول، وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، فذكره.

قال البخاري عقب رواية شعبة (5/199): وقال هشام، يعني ابن يوسف: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن أبي العالية، أو أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعدًا، وأبا بكرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال... فذكره.

(15/414)

(1/39) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لَا تَرَعَبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَعِبَ عَن أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

قال الطبري: فإن قال قائل: ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من ينسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود الذي نسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة؟

قيل: لا يدخل أحد منهم في معنى هذه الأحاديث، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسب إليه، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه، ولم يزل ذلك أيضًا في أول الإسلام حتى أنزل الله: {وما جعل أدياءكم أبناءكم} [الأحزاب: 4] ونزلت {ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] الآية فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه عنه غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا تحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - المتبرئ من أبيه والمدعى غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا وتحمل من الوزر جسيمًا، وكذلك المنتمى إلى غير مواليه.

(1) - أخرجه أحمد (2/526) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا حيوة والبخاري (8/194) قال: حدثنا أصبغ بن الفرج. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو. ومسلم (1/57) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني عمرو. كلاهما: حيوة، وعمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. فذكره.

(15/415)

فإن قيل: فتقول للراغب فى الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ فى القرآن: « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » .

قيل: ليس معناه الكفر الذى يستحق عليه التخليد فى النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله فى النساء: « يكفرن العشير » والكفر فى لغة العرب: التغطية للشىء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والدًا، لا أن من فعل ذلك كافرًا بالله حلال الدم. والله الموفق. ***

30 - باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا

(15/416)

(1/40) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ وَمَعَهُمَا ابْنَاهُمَا حَاءَ الدُّبِّ، فَذَهَبَ ابْنٌ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: انْتَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ.

(1) - أخرجه أحمد (2/322) قال: حدثنا على بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء وفى (2/340) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا ليث، عن محمد. والبخارى (4/197) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (5/133) قال: حدثنى زهير بن حرب قال: حدثنى شبابة. قال: حدثنى ورقاء (ح) وحدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنى حفص، يعنى ابن ميسرة الصنعانى، عن موسى ابن عقبة (ح) وحدثنا أمية بن بسطام. قال: حدثنا يزيد بن زريع. قال: حدثنا روح. وهو ابن القاسم، عن محمد بن عجلان. والنسائى (8/234) قال: أخبرنا عمران بن بكار بن راشد. قال: حدثنا على بن عياش. قال: حدثنا شعيب. وفى (8/236) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث. قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان. (ح) وأخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن. قال حدثنا مسكين بن بكير. قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة. أربعتهم: ورقاء، ومحمد بن عجلان، وشعيب، وموسى بن عقبة، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج. فذكره.

(15/417)

أجمع العلماء أن الأم لا تستحلح أحدًا؛ لأنها لو استلحقت ألحقت بالزوج ما ينكره والله تعالى يقول: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا أقامت البينة أنها ولدته وهى زوجته فى

عصمته، فإن الولد للفراش.
وفائدة هذا الحديث أن المرأة إذا قالت هذا ابني ولم يباذرها فيه أحد ولم يعرف له أب فإنه يكون ولدها، ترثه ويرثها ويرثه إخوته لأمه؛ لأن هذه المرأة التي قضى لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل لها ابناً مع تسليم المنازعة لها فيه.

وفيه من الفقه: أن من أتى من المتنازعين بما يشبهه فالقول قوله؛ لأن سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها.

وفيه: أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم.

ويشهد لهذا قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان الحرت} [الأنبياء: 78] الآية فإنه أثنى على سليمان بعلمه، وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم. وسيأتي الاختلاف في هل كل مجتهد مصيب أو الحق في واحد من أقاويل العلماء في كتاب الاعتصام والله الموفق.

31 - باب القَائِفِ

(15/418)

(1/41) - فيه: عَائِشَةَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: « أَلَمْ

(1) - أخرجه الحميدى (239) قال: حدثنا سفيان. وفي (240) قال: وقال سفيان: وسمعت ابن جريج وأحمد (6/38) قال: حدثنا سفيان. وفي (6/82) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا ليث. وفي (6/226) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (6/226) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا ابن جريج. والبخارى (4/229) قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا ابن جريج. وفي (5/29) قال: حدثنا يحيى بن قزعة. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (8/195) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/172) قال: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا سفيان. (ح) وحدثناه منصور بن أبي مزاحم. قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد. (ح) وحدثني حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر وابن جريج. وأبو داود (2267) قال: حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة وابن السرح. قالوا: حدثنا سفيان. وفي (2268) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. وابن ماجه (2349) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (2129) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد، عن سفيان بن عيينة. والنسائي (6/184) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان. ستهم: سفيان بن عيينة،

وابن جريح، والليث بن سعد، ومعمر = وإبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد،
عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(15/419)

تَرَى أَنَّ مُجَزَّرًا تَطَرَ أَنْفًا إِلَى رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ
الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا لِمِنْ بَعْضٍ .
(1/42) - وقال مرة: « عَلَيَّهَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .
فى هذا الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال بذلك أنس بن مالك، وهذا
أصح الروايتين عن عمر، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث
والشافعى وأحمد وأبو ثور.
وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بالقافة باطل وذلك تخرص وحدث لا
يجوز ذلك فى الشريعة قالوا وليس فى حديث أسامة حجة فى إثبات الحكم
بالقافة؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل فلم يحتج النبى - صلى الله عليه
وسلم - فى ذلك إلى قول أحد ولولا ذلك لما كان دعا أسامة فيما تقدم إلى
زيد.

وإنما تعجب من إصابة مجزر كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب بظنه
حقيقة الشىء ولا يجب الحكم بذلك، وترك الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بقوله
إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم. هذا وجه الحديث، قاله الطحاوى.
وقال أهل المقالة الأولى: لو كان قول مجزر على جهة الحدس والظن وعلى
غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - على
مجزر، ولقال له وما يدريك، ولم يسر النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك؛
لأنه ليس من صفته أن يسر بأمر باطل عنده لا يسوغ فى شريعته، وكان أسامة
أسود وكان زيد أبيض فكان المشركون يطعنون فى نسبه، وكان يشق ذلك
على النبى - صلى الله عليه وسلم - فسر بذلك لمكانهما منه.
وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة فى بنى مدلج وبنى أسد ما قد شهر
عنهما ثم وردت السنة بتصحيح ذلك، فصار أصلاً، والشىء إنما يصير شرعاً
للنبى إما بقوله أو بقطعه أو بأن يقر عليه، فلو كان إثبات النسب من جهته
باطلاً لم يجز أن يقر عليه مجزراً بل كان ينكره عليه ويقول له: هذا باطل فى
شريعتي، فلما لم ينكره وسر به كان سنة.

(1) - انظر التخرىج السابق.

(15/420)

وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أن الحكم بالقافة فى أولاد الإماء دون
الحرائر، وروى ابن وهب عنه أن الحكم بالقافة فى ولد الزوجة وولد الأمة،
وبهذا قال الشافعى.
قال ابن القصار: وصورة الولد الذى يدعيه الرجلان من الأمة هو أن يطاء إنسان
أمته ثم يبيعه من آخر فيطوؤها الثانى قبل الاستبراء من الأول فتأتى بولد لأكثر

من ستة أشهر من وطء الثانی؛ فإن الحكم بالقافة هنا واجب، ولو أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثانی فالولد للأول.

ووجه قول مالك أن القافة في ولد الإمام؛ لأنه يصح ملك جماعة رجال الأمة في وقت واحد ووطؤهم لها إن كان وطء جميعهم غير مباح، وإذا كان ذلك فقد تساوا فليس أحد أولى بالولد من صاحبه إذا تنازعه لاستوائهم في شبهة الفراش بالملك، وأما الحرة فإن الوطاء الثاني لا يساوي الأول في الحرمة والقوة فلم يطاءً وطأً صحيحاً من قبل أنه إما أن يطاءً زوجة زيد مثل أن يتزوجها وهو لا يعلم أن لها زوجاً فقد فرط؛ لأنه قد كان يمكن أن يتعرف ذلك ولا يقدم على وطء زوجة وهي فراش لغيره أو يتزوجها في عدتها فهو في التقصير كذلك، أو يجد امرأة على فراشه فيطأها وهو لا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح بقوته.

وأما وجه رواية ابن وهب أن القافة تكون في ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح والملك؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوى فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهة به لقوة سببه، لأن شبه الولد ممن هو من أدل أدلة الله فوجب القافة.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه لا يؤخذ إلا بقول قائمين وهو قول الشافعي، وقال ابن القاسم: إن القائف الواحد يجزئ.

وقال الزبير بن بكار: إنما قيل له مجزراً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً حلق لحيته. وأسارير وجهه: هي خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر.

(15/421)

وروى عن عائشة أنها قالت: « دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرق أكاليل وجهه » جمع إكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين. وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك، وكل ما أحاط بالشيء وتكلمه من جوانبه فهو إكليل. عن الخطابي.

* * *

60 - كِتَابُ الْحُدُودِ

1 - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرَّتَا.
(1)

(1) - أخرجه مسلم (1/55) قال: حدثني محمد بن مهران الرازي، قال: أخبرني عيسى بن يونس، والنسائي (8/313) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. وفي الكبرى الورقة (93-أ) قال: أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرني أبي. ثلاثهم: عيسى بن يونس، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر عبد الرحمن، فذكروه.

وأخرجه الدارمي (2000) قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي.

والبخارى (3/178) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنا عقال: وفي (7/135) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. وفي (8/195) قال: حدثنى يحيى ابن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقال. ومسلم (1/54) قال: حدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، قال: حدثنى أبى، عن جدى، قال: حدثنى عقال بن خالد. والنسائى فى الكبرى (الورقة 2625) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا عبيدة بن حميد. والنسائى (8/64) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا بن أبى عدي، عن شعبة (ح) وأنبأنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبى حمزة. خمستهم: سفيان، وشعبة، وأبو إسحاق الفزارى، وعبيدة، وأبو حمزة السكرى، عن سليمان الأعمش.. وأخرجه النسائى (8/64) قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع. كلاهما: الأعمش، والقعقاع، عن ذكوان أبى صالح، فذكره.

أخرجه النسائى (8/65) قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن المروزى أبو على، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبى حمزة، عن يزيد، وهو بن أبى زياد عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن » ، وذكر رابعة فنسيتها، « فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه » موقوف.

(15/422)

1/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . وترجم له باب السارق حين يسرق.

قال الطبرى: اختلف من قبلنا فى هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هذا القول. قال عطاء: اختلف الرواة فى أداء لفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - بذلك، قال محمد بن زيد ابن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يزنى مؤمن ولا يسرق مؤمن » . وقال آخرون: عنى بذلك: لا يزنى الزانى وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن، روى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس.

وحجة هذه المقالة حديث أبى ذر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن رجم أنف أبى ذر » . وقال آخرون: ينزع منه الإيمان فيزول عنه اسم المدح الذى يُسمى به أولياء الله المؤمنون، ويستحق اسم الذم الذى يسمى به المنافق فيوسم به ويقال له منافق وفاسق. روى هذا عن الحسن قال: النفاق نفاقان: تكذيب محمد فهذا لا يغفر، ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه.

وعن الأوزاعى قال: كانوا لا يكفرون أحدًا بذنوب ولا يشهدون على أحد بكفر ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم.

قال الوليد بن مسلم: ويصدق قول الأوزاعي أنه كان من قول السلف ما حدثنا الأوزاعي، عن هارون بن رثاب: « أن عبد الله بن عمر قال فى مرضه: زوجوا فلاناً ابنتى فلانة، وإنى كنت وعدته بذلك وأنا أكره أن ألقى الله بثلت النفاق » وما حدثناه عن الزهرى، عن عروة: « أنه قال لابن عمر: الرجل يدخل منا على الإمام فيراه يقضى بالجور فيسكت وينظر إلى أحدنا فيثنى عليه بذلك، فقال عبد الله: أما نحن معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا نعدّها نفاقاً فلا أدري كيف تعدونه » وعن حذيفة: « أنه سئل عن المنافق فقال: الذى يتكلم بالإسلام ولا يعمل به » .

وحجة هذا القول أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً يبطن خلافه كنفاء اليربوع الذى يتخذه كى إن طلبه الصائد من قبل مدخل قصع من خلافه، فمن لم يجتنب الكبائر من أهل التوحيد علمنا أن ما أظهره من الإقرار بلسانه خداع للمؤمنين فاستحق اسم النفاق.

ويشهد لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث من علامات المنافق، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان » .

والزنا والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هذه الثلاث.

وقال آخرون: إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان وإذا فارقتها عاد إليه الإيمان.

وروى عن أبى الدرداء قال عبد الله بن رواحة: « إنما مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت قد نزعته إذا لبسته وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته » .

وعن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم بن عمر أنه سمع أبا أيوب يقول: « إنه ليمر على المرء ساعة وما فى جلده موضع إبرة من النفاق » .

وعلة هذه المقالة أن الأيمان هو التصديق، غير أن التصديق معنيان أحدهما قول والآخر عمل فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان كما يقال للثنين إذا اجتمعا اثنين فإذا انفرد كل واحد منهما لم يقل له إلا واحد وزال عنهما الاسم الذى كان لهما فى حال الاجتماع، فكذلك الإيمان إنما هو اسم التصديق الذى هو الإقرار والعمل الذى هو اجتناب الكبائر.

فإذا واقع المقر كبيرة زال عنه اسم الإيمان فى حال مواقفته، فإذا كف عنها عاد له الاسم؛ لأنه فى حال كفه عن الكبيرة مجتنب لها وباللسان مصدق، وذلك معنى الإيمان عندهم.

وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية: من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان؛ لأنهم يكفرون المؤمنين بالذنوب وبوجوب عليهم التخليد فى النار بالمعاصى، ومن حجتهم ظاهر حديث أبى هريرة « لا يزنى وهو مؤمن » .

قال أبو هريرة: الإيمان فوقه هكذا فإن هو تاب راجعه الإيمان وإن أصر ومضى فارقه. وقال أبو صالح عن أبى هريرة: ينزع منه الإيمان فإن تاب رُد عليه.

قالوا: ومن نزع منه الإيمان فهو كافر؛ لأنه منزلة بين الإيمان والكفر، ومن لم

يكن مؤمناً فهو كافر.
وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة على خلافهم.
قال الطبري: وحجة أهل السنة أن ابن عباس قد بين حديث أبي هريرة وقال:
إن العبد إذا زنا نزع منه نور الإيمان لا الإيمان.
حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا محمد بن كثير، عن شريك بن عبد الله،
عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: سمعت النبي - صلى
الله عليه وسلم - يقول: « من زنا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن
يرده عليه رده » .

والصواب عندنا قول من قال: يزول عنه الاسم الذي هو بمعنى المدح إلى
الاسم الذي هو بمعنى الذم، فيقال له فاجر فاسق زان سارق.
ولا خلاف بين جميع الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم تظهر منه التوبة من
الكبيرة، ويزول عنه اسم الإيمان بالإطلاق والكمال يركوبه ذلك ونشبهه له
بالتقييد فنقول هو مؤمن بالله وبرسوله مصدق قولاً، ولا نقول مطلقاً هو مؤمن
إذا كان الإيمان عندنا معرفة وعملاً وقولاً، فلما لم يأت بها كلها استحق اسم
التسمية بالإيمان على غير الإطلاق والاستكمال له.

(15/425)

قال المهلب: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ينزع منه نور الإيمان » يعنى
ينزع منه بصيرته فى طاعة الله لغلبة الشهوة عليه، فكان تلك البصيرة نور
طفته الشهوة من قلبه ويشهد لهذا قوله تعالى: {كلا بل ران على قلوبهم ما
كانوا يكسبون} [المطففين: 14].
وقد تقدم فى كتاب الإيمان فى باب علامات المنافق، والعلم فى باب من خص
بالعلم قومًا دون قوم كراهة ألا يفهموا.
* * *

2 - باب الصَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ
(1/2) - فِيهِ: عَفْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ
بُنْعِيمَانَ، أَوْ يَابْنَ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَسَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ، أَنْ
يَصْرُبُوهُ، فَصْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ صَرَبْتَهُ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

(1) - أخرجه أحمد (4/7 و 384) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي، وفى
(4/8) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعفان، قال: حدثنا وهيب بن خالد.
والبخارى (3/134) قال: حدثنا ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى.
وفى (8/196) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب. وفى (8/196) قال:
حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب بن خالد. والنسائى فى الكبرى
(الورقة/68 - ب) قال: أخبرنى هلال بن العلاء، قال: حدثنا معلى، عن وهيب.
ثلاثتهم: عبد الوارث، وهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفى، عن أبوب، عن عبد
الله بن أبى مليكة، فذكره.

(15/426)

(1/3) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَبِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الصَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالصَّارِبُ بِنَعْلَيْهِ، وَالصَّارِبُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا، تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

(2/4) - وفيه: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَيَّ أَحَدٍ فَبِمُوتِ، فَأَجَدْتُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَدَلَّكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَه.

(1) - أخرجه أحمد (2/299) قال: حدثنا أنس بن عياض. والبخاري (8/196) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا أبو ضمرة أنس. وفي (8/197) قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر. قال: حدثنا أنس بن عياض. وأبو داود (4477) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا أبو ضمرة. وفي = (4478) قال: حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، وابن لهيعة. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (10/14999) عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض. أربعتهم: أنس بن عياض أبو ضمرة، ويحيى بن أيوب، وحيوة، وابن لهيعة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، فذكره.

(2) - أخرجه البخاري (6778) قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، ومسلم (1707) قال: حدثني محمد بن منهل الضير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، وأبو داود (4486) قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، ثنا شريك. كلاهما: سفيان، وشريك، عن أبي الحصين، عن عمير بن سعيد، فذكره.

(15/427)

(1/5) - وفيه: السَّائِبُ، كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِينَنَا حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا، وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

وترجم لحديث عقبة بن الحارث: باب من أمر بضرب الحد في البيت. اختلف العلماء في حد الخمر كم هو؟ فذهب مالك، والثوري، والكوفيون، وجمهور العلماء، إلى أن حد الخمر ثمانون جلد.

وقال الشافعي وأبو ثور وأهل الظاهر حد الخمر أربعون. واحتجوا في ذلك بما رواه مسدد قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن الداناج، عن حصين بن المنذر الرقاشي أبي ساسان، عن علي بن أبي طالب قال: « جلد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين وكل سنة » .

وبما رواه عبد العزيز بن المختار، عن الداناج، عن حصين بن المنذر قال: « شهدت عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة فشهد عليه حُمران ورجل آخر أحدهما أنه راه يشربها والآخر أنه راه يقيئها، فقال عثمان: لم يقيئها حتى شربها، فقال عثمان لعلى: أقم عليه الحد. فأمر عبد الله بن

جعفر فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال أمسك، ثم قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ « فاحتجوا بهذه الآثار وقالوا: إنَّ الجلد الذي يجب على شارب الخمر أربعون.

(1) - أخرجه أحمد (3/449)، والبخارى (8/197). والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (3806) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عليّة. ثلاثتهم: أحمد، والبخارى، ومحمد، عن مكى بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، فذكره.

(15/428)

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث الداناج غير صحيح وأنكروا أن يكون على قال من ذلك شيئاً؛ لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه. وبما رواه البخارى أن علياً قال: « ما كنت لأقيم الحدَّ على أحدٍ فيموت فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه » .

قال الطحاوى: فهذا على يخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن سن فى شرب الخمر حداً، ثم الرواية عن على فى حد الخمر على خلاف حديث الداناج من اختيار الأربعين على الثمانين روى سفيان، عن عطاء بن أبى مروان، عن أبيه قال: أتى على بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أمر به من الغد فضربه عشرين، ثم قال: هذه لانتهاكك حرمة رمضان وجرأتك على الله. وروى عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن: أن رجلاً من كلب يقال له ابن وبرة بعثه خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب فوجد عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، فقالوا له: إن الناس قد انهمكوا فى الخمر. فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ قال على: يا أمير المؤمنين إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون فتابعه أصحابه. أفلا ترى علياً لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هى، ثم استخرج منها حداً برأيه فجعله كحد المفتري، ولو كان عنده فى ذلك شىء موقت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لأغناه عن ذلك، ولو كان عند أصحابه فى ذلك أيضاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شىء لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب المثل فكيف يجوز أن نقبل على على ما يخالف هذا وقد قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسن فى الخمر شيئاً.

(15/429)

ودل حديث عقبة بن الحارث وحديث أنس وحديث أبى هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد فى حدِّ الشارب إلى عدد من الضرب يكون حداً، وإنما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يضربوه بالجريد والنعال والثياب والأيدى، وإنما ضرب أبو بكر بعده أربعين على التحرى منه لضربه - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يوقفهم على حد فى ذلك، فثبت بهذا كله أن

التوقيف فى حد الخمر على ثمانين إنما كان فى زمن عمر وانعقاد إجماع الصحابة على ذلك، فلا تجوز مخالفتهم؛ لأن إجماعهم معصوم كما أجمعوا على مصحف عثمان ومنعوا مما عداه، فانعقد الإجماع على ذلك ولزمت الحجة به، وقد قال تعالى: {ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: 115] الآية. وقال ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن؛ لأن إجماعهم معصوم. وفيه حجة لمالك ومن وافقه فى جواز أخذ الحدود قياساً، خلافاً لأهل العراق وبعض أصحاب الشافعى فى منعهم ذلك، واستدلوا بأن الحدود والكفارات وضعت بحسب المصالح وقد تشترك أشياء مختلفة فى الحدود والكفارات وتختلف أشياء متقاربة، ولا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص. فيقال لهم: أجمع الصحابة على حد شارب الخمر ثم نصوا على المعنى الذى من أجله أجمعوا، وهو قول على وعبد الرحمن: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفترى. وفى هذا دليل على أخذ الحدود قياساً، وعلى أصل القياس جواز انعقاد الإجماع عنه.

(15/430)

وفى قياسهم حد الخمر على حد الفرية حجة لمالك ومن قال بقطع الذرائع وجعلها أصلاً وتحصيئاً لحدود الله أن تنتهك؛ لأن علياً لما قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون. وتابعه الصحابة على ذلك، ولم يخالفه أحد منهم كان ذلك حجة واضحة فى القول بقطع الذرائع؛ لأنه قد يجوز أن يشرب الخمر من لا يبلغ بها إلى الهذى والفرية، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس فى التقليل من شربها وفى التكثر، وفى غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض، وكان الحد لازماً ولكل شارب؛ ثبت القول بقطع الذرائع فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة.

قال المهلب: وفى قول على: ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد منه فى نفسى. حجة لابن الماجشون ومن وافقه أن الحاكم لا قود عليه إذا أخطأ فى اجتهاده. ويؤيد هذا أن أسامة قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله ثم أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك فلم يزد أن وبخه، ولم يأمره بالدية ولم يأخذها منه لاجتهاده وتأويله فى قتله.

وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى كتاب الأحكام فى باب إذا قضى القاضى بحد خالف فيه أهل العلم فهو مردود والحمد لله.

وقوله: «أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بالنعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت بضربه» فيه حجة أن السكران يقام عليه الحد ولا يؤخر حتى يصحو؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر من فى البيت أن يضربوه، ولم يؤخره إلى أن يصحو.

وجمهور العلماء على خلاف هذا لا يرون الحد عليه وهو سكران حتى يصحو وهو قول مالك والثورى والكوفيين، قالوا: لأن الحد إنما وضعه الله للتنكيل وليالم المحدود ويرتدع، فالسكران لا يعقل ذلك؛ فغير جائز أن يقام الحد على من لا يحس به ولا يعقل.

3 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ

(15/431)

(1/6) - فِيهِ: عُمَرُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يَصْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، قَاتَى بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(2/7) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أُنِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِصَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَصْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَصْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَصْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْرَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ .

وروى ابن المنذر هذا الحديث وقال فيه بعد قوله: لا تعينوا عليه الشيطان
ولكن قولوا: اللهم اغفر له .

قال المهلب: فى هذا الحديث بيان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » يريد وهو مستكمل الإيمان، وليس بخارج من الملة بشربها ولا بمعصية من المعاصى؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد شهد للشارب بحب الله ورسوله وبالإسلام، وقال فيه: « لا تعينوا الشيطان على أحيكم » . فسماه أحمًا فى الإسلام، وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة.

قال المؤلف: بيان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » قال: فإن قيل: هذا الحديث معارض لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنه لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها » ولعن كثيرًا من أهل المعاصى منهم من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه، ولعن المصور وجماعة يكثر عددهم.

(1) - أخرجه البخارى (8/197) قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنى الليث، قال: حدثنى خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبى هلال، عن زيد بن أسلم عن أبيه، فذكره.

(2) - سبق تخريجه.

(15/432)

قيل: لا تعارض بين شىء من ذلك بحمد الله، ووجه لعنته لأهل المعاصى يريد الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من فعلها وسلوك سبيلها، والذى نهى - صلى الله عليه وسلم - عن لعنه فى هذا الباب قد كان أخذ منه حد الله الذى جعله تطهيرًا من الذنوب فحصل فى حالة مهينة للتوبة ورجا له التماضى على ما حصل له من التطهير وبركة أمره - صلى الله عليه وسلم - أصحابه

بالدعاء له.

فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان فى قلبه أن من لعن بحضرة النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة فى الآخرة فينفره بذلك ويغويه.

قال المهلب: وقوله: « وكان يضحك النبى - صلى الله عليه وسلم - » فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام ببادرة يبدرها « وأمر » يعنى به من الحق لا من شىء من الباطل.

وقال المؤلف: وحديث عمر ناسخ لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فى الرابعة فاقتلوه » لأنه - صلى الله عليه وسلم - حد الرجل مرارًا فى الخمر ولم يقتله؛ وبهذا قال أئمة الفتوى، لأن قول الذى لعنه « ما أكثر ما يؤتى به » يقتضى حدا من العدد، وما يدخل فى حيز الكثرة إن لم يكن أكثر من أربع فليس بدونها، وقد رفع الإشكال فى ذلك ما ذكره النسائى من حديث ابن المنذر عن جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « إن شرب الرابعة فاقتلوه » .

قال جابر: فضرب النبى - صلى الله عليه وسلم - نعيمان أربع مرات ولم يقتله، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع.

4 - باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ

(15/433)

(1/8) - فيه: أبو هريرة، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده، ويسرق الحبل فنقطع يده » . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم.

وقال ابن قتيبة: احتج الخوارج بهذا الحديث وقالوا: القطع يجب فى قليل الأشياء وكثيرها.

(1) - أخرجه أحمد (2/253) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (8/198) قال: حدثنا عمر ابن حفص بن غياث، قال: حدثنى أبى. وفى (8/200) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (5/113) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم. كلهم عن عيسى بن يونس. وابن ماجه (2583) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائى (8/65) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وأنبانا أحمد بن حرب، عن أبى معاوية. أربعتهم: أبو معاوية، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعيسى، عن الأعمش، عن أبى صالح، فذكره. فى روايتى حفص بن غياث وعبد الواحد، قال الأعمش: سمعت أبا صالح.

(15/434)

قال: ولا حجة لهم فيه، وذلك أن الله لما أنزل على رسوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] الآية. قال - صلى الله عليه وسلم - : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » على ظاهر ما نزل الله عليه فى ذلك الوقت، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا فى ربع دينار فما فوقه على ما رواه الزهرى، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدًا » ولم يكن يعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حكم الله إلا ما أعلمه الله وما كان الله عرفه ذلك جملة؛ بل كان ينزل عليه شيئًا بعد شيء ويأتيه جبريل بالسنن كما يأتيه بالقرآن، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم - : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يعنى من السنن.

وأما قول الأعمش: إن البيضة فى هذا الحديث بيضة الحديد التى تغفر الرأس فى الحرب، وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة. وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فى جراب مسك، وإنما العادة فى مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان من هذا الفن كان أبلغ. قال المؤلف: وقوله فى الترجمة باب لعن السارق إذا لم يُسم كذا فى جميع النسخ، والذى يستوحى من معناه إن صح فى الترجمة أنه لا ينبغى تعبير أهل المعاصى ومواجهتهم باللعنة، وإنما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل أفعالهم ليكون ذلك ردعًا وزجرًا عن انتهاك شيء منها؛ فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وبيأس ولنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فى حديث النعيان.

(15/435)

فإن كان ذهب البخارى إلى غير هذا فهو غير صحيح؛ لأن النبى - صلى الله عليه عليه وسلم - إنما نهى عن لعنه وقال: « لا تعينوا عليه الشيطان » بعد إقامة الحد عليه، فدل هذا الحديث على الفرق بين من تجب لعنته وبين من لا تجب، وبأن به أن من أقيم عليه حدود الله فلا ينبغى لعنه ومن لم يقم عليه حد الله فاللعنة متوجهة إليه سواء سُمى وعُين أم لا؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يلعن إلا من تجب له اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه. ويبين هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب » فدل هذا الحديث أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة. والله الموفق.

5 - باب الحُدُودُ كَقَارَهُ

(1/9) - فيه: عُبَادَةُ، قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا،

وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَمِنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَدَّبَهُ.» .

فإن أكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة على حديث عبادة ومنهم من جبن عن هذا لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا أدري الحدود كفارة أم لا » لأن حديث عبادة أصح من جهة الإسناد، ولو صح حديث أبي هريرة لأمكن أن يقوله - صلى الله عليه وسلم - قبل حديث عبادة ثم يعلمه الله أن الحدود طهرة أو صادة على حديث عبادة ولا تتضاد الأحاديث.

(1) - سبق تخريجه.

(15/436)

قال المهلب: فإن قيل: إن آية المحاربة تعارض حديث عبادة وذلك قوله تعالى: {ذلك لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] يعني الحدود {ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] فدللت هذه الآية أن الحدود ليست كفارة. والجواب: أن الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قول الله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] فتأويل آية المحاربين {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] إن شاء الله تعالى بقوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك أن ذلك كفارة له؛ لأن الأمة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة. وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الإيمان في باب علامة الإيمان حب الأنصار فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له.

6 - باب طَهْرُ الْمُؤْمِنِ حَمَىٰ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقٍّ
(10/1) - فيه: ابن عمير، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: « أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدِ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ رِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ تَلَانًا، كُلُّ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُ: أَلَا نَعَمْ... الحديث.

(1) - سبق تخريجه.

(15/437)

قال المهلب قوله: ظهر المؤمن حمىً إلا فى حق يعنى أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لثأرة تكون بينه وبينه أو عداوة إذا لم تكن على حكم ديانة الإسلام مما كانت الجاهلية تستبيحه من الأعراض والدماء، وإنما يجوز استباحة ذلك فى حقوق الله أو حقوق الآدميين أو فى أدب لمن قصر فى الدين، كما كان عمر يؤدب بالدرة ويغيرها كل مظنون به ومقصر. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا أى شهر تعلمونه » وقول أصحابه: « ألا شهرنا هذا » فإن العرب تزيد « ألا » فى افتتاح الكلام للتنبيه، كقوله تعالى: {ألا إنهم هم المفسدون} [البقرة: 12] {وألا حين يستغشون ثيابهم} [هود: 5]، و{ألا يوم يأتيهم ليس مصروفاً عنهم} [هود: 4]. قال الشاعر:
ألا يا زبد والضحاك سيرا

فقد جاوزتما خمر الطريق

* * *

7 - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِخُرْمَاتِ اللَّهِ

(15/438)

(1)

(1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (563). والحميدى (258) قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر. وأحمد (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (6/114) قال: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس. قال: حدثنا أبو أويس، وفى (6/115) قال: حدثنا موسى بن داود. قال: أخبرنا مالك. وفى (6/181 و 189) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، وفى (6/223) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث، قال: حدثنى عقيل. وفى (6/262) قال: حدثنا إسحاق. قال: أخبرنا مالك. والبخارى (4/230) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (8/36) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وفى (8/198) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، وفى (8/216) قال: حدثنا عبادان، قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس، وفى الأدب المفرد (274) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى مالك. ومسلم (7/80) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير. (ح) وحدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا فضيل بن عياض، كلاهما عن منصور، (ح) وحدثنيه حرمله بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (4785) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. والترمذى فى الشمائل (349) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور. ستتهم: مالك، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعى، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى.

- 2 - وأخرجه أحمد (6/162) قال: حدثنا حماد. وفى (6/191) قال: حدثنا يحيى. وفى (6/209) قال: حدثنا وكيع. ومسلم (7/80) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثناه أبو كريب وابن نمير. جميعا عن عبد الله بن نمير. أربعتهم: حماد بن أسامة أبو أسامة، ويحيى، ووكيع، وعبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة.
- 3 - وأخرجه أحمد (6/162) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنى عثمان بن عروة، قال سفيان: قال لى، يعنى عثمان بن عروة: هشام يخبر به عنى. ثلاثهم: الزهرى، وهشام وعثمان، ابنا عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(15/439)

11/ - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ، كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا اتَّقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ. وقولها: « ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه فى أحدهما إثم فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم فى الأيسر إثم؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثما فى أمور الدين، وذلك أن الغلو فى الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو فى الدين » . فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئا شاقا عليه من العبادة فادحا له ثم لم يقدر على التماضى فيه كان ذلك إثما، ولذلك نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابه عن الترهيب.

قال أبو قلابة: « بلغ النبى - صلى الله عليه وسلم - أن قوما حرموا الطيب واللحم، منهم عثمان بن مطعمون وابن مسعود وأرادوا أن يختصوا، فقام النبى - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فأوعد فى ذلك وعيدا شديدا، ثم قال: إني لم أبعث بالرهابية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإن أهل الكتاب إنما هلكوا بالتشديد، وشددوا فشدد عليهم، ثم قال: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت واستقيموا يستقم لكم » . وقد جعل مطرف بن الشخير ويزيد بن مرة الجعفى مجاوزة القصد فى العبادة وغيرها والتقصر عنه سيئة. فقالا: الحسنه بين السيئتين، والسيئتان إحداهما مجاوزة القصد والثانية التقصير عنه، والحسنه التى بينهما هى القصد والعدل.

(15/440)

قال الداودى: وقولها وما انتقم رسول الله لنفسه، يعنى إذا أودى بغير السب الذى يخرج إلى الكفر، مثل الأذى فى المال والجفاء فى رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذى تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جذب الأعرابى

له حتى أثرت حاشية البرد فى عنقه أخذا منه بقوله تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] وأما إذا أودى فذلك كفر، وهو انتهاك حرمة الله فيجب عليه الانتقام لنفسه، وكذلك فعل فى ابن خطل يوم فتح مكة حين تعوّد بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه كان يكثر من سبه، وقد أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بسبه، وانتقم لنفسه؛ لأنه من سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كفر، ومن كفر فقد آذى الله ورسوله، وكذلك قال: « من لكعب بن الأشراف فقد آذى الله ورسوله » ، فانتقم منه لذلك.

قال المهلب: ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمان الله أن تنتهك وعليهم تغيير ذلك.

وقد روى عن مالك فى الرجل يؤذى وتنتهك حرمة ثم يأتيه الظالم المنتهك لحرمة فيسأله الغفران. فقال: لا أرى أن يغفر له. ووجه قول مالك إذا كان معروفاً بانتهاك حرم المسلمين فلا يجب أن يجرى على هذا، ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له وعن ظلم أحد.

8 - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ (1)

(1) - أخرجه أحمد (6/41) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفى (6/162) قال: حدثنا عبد الرزاق: قال: حدثنا معمر. والدارمى (2307) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله. قال: حدثنا الليث. والبخارى (4/213) و(5/29) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. وفى (5/29) قال: حدثنا على. قال: حدثنا سفيان. قال: ذهبت أسأل الزهرى عن حديث المخزومية فصاح بى. قلت لسفيان: فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته فى كتاب كان كتبه أيوب بن =

.....

=موسى. وفى (8/199) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن سليمان. قال: حدثنا الليث. وفى (8/201) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله. قال: حدثنى ابن وهب، عن يونس. ومسلم (5/114) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنى أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس بن يزيد. وفى (5/115) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (4373) قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني. قال: حدثنى الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى. قال: حدثنا الليث. وفى (4374 و 4397) قال: حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (4396) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس. قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث. قال: حدثنى يونس. وابن ماجه (2547) قال: حدثنا محمد بن رمح المصرى. قال: أنبأنا الليث بن سعد. والترمذى (1430) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. والنسائى (8/72) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان. قال: كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجدده، فرفعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكلم فيها. فقال: لو كانت فاطمة لقطعت يدها. قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا محمد بن منصور.

قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا رزق الله بن موسى.
 قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفي (8/73) قال: أخبرنا عمران بن
 بكار. قال: حدثنا بشر بن شعيب. قال: أخبرني أبي. (ح) وأخبرنا قتيبة. قال:
 حدثنا الليث. وفي (8/74) قال: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو
 الجواب. قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
 عن إسماعيل بن أمية. (ح) وأخبرني محمد بن جبلة. قال: حدثنا محمد بن
 موسى بن عين. قال: حدثنا أبي. عن إسحاق بن راشد. (ح) وقال الحارث بن
 مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس. سبعتهم:
 أيوب بن موسى، ومعمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي
 حمزة، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة بن
 الزبير، فذكره.

وأخرجه النسائي (8/72) قال: أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق. قال: حدثنا
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري عن عروة،
 فذكره. ليس فيه أيوب بن موسى .

وأخرجه البخاري (3/223) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني ابن وهب. وفي
 (5/192) قال: حدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. والنسائي (8/75)
 قال: أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله. كلاهما: ابن وهب، وعبد الله بن
 المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة ابن الزبير، أن امرأة
 سرقت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الفتح، ففرغ
 قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، فذكره. وقال في آخره: قالت عائشة:
 فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(15/441)

12 - فيه: عَائِشَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي امْرَأَةٍ،
 فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَرْءٌ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ،
 وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»

قال المهلب: هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب
 والشريف، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله - صلى الله
 عليه وسلم - ورغب عن اتباع سبيله.
 وفيه: أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم،
 ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - وصف أن بنى إسرائيل هلكوا بإقامة الحد
 على الوضيع وتركهم الشريف.

وقد وصفهم الله بالكفر لمخالفتهم أمر الله تعالى، فقال تعالى: {ومن لم
 يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] {الظالمون}
 [المائدة: 54] {الفاسقون} [المائدة: 47] وقوله - صلى الله عليه وسلم - :
 «لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها» هو في معنى قوله تعالى: {يا أيها
 الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين
 والأقربين} [النساء: 135].

فامتثل - صلى الله عليه وسلم - أمر ربه في ذلك، وامتثله بعده الأئمة
 الراشدون في تقويم أهليهم فيما دون الحد.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم ووقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أضعف عليه العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر.

* * *

9 - باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

(15/442)

(13/1) - فيه: عَائِشَةَ، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةَ الْمَحْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَحَاطَبَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَلَّيْتُ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَقَتْ، لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا . »

ذهب جماعة العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، لأنه قد تعلق بذلك حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهي، ثم قام - صلى الله عليه وسلم - خطيباً فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام.

فإن قيل: فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن أراد سترًا.

قيل له: إن هذه شبهة يجوز بها درء الحد؛ لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف خشى أن يأتي بالبينة على صدق ما قال من القذف، فيسقط الحد عنه، وربما وجب على المقذوف فقويت الشبهة في ذلك. وقد قال مالك أيضًا: إنه لا يجوز عفو إذا بلغ الإمام. وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وهذا القول أشبه بظاهر الحديث.

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام. روى ذلك عن الزبير ابن العوام، وابن عباس، وعمار بن ياسر، ومن التابعين سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. قالوا: وليس على الإمام التجسس عما لم يبلغه.

(1) - سبق تخريجه.

(15/443)

وكره ذلك طائفة: فقال ابن عمر: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه. وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذى للناس. فقال: لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.

قال ابن المنذر: واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول إلى الإمام بحديث المخزومية؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه.

وفى هذا الحديث بيان رواية معمر عن ابن شهاب: « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها » وقد تعلق بهذا قوم فقالوا: من استعار ما يجب القطع فيه ثم جده فعليه القطع. هذا قول أحمد وإسحاق وقالوا: إن الذى أوجب عليها القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجده.

وخالفهم أهل المدينة والكوفة والشافعى وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع عليهم. وحجتهم ما رواه الليث عن ابن شهاب فى هذا الحديث: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، فدل هذا الحديث أنها لم تقطع على استعارتها للمتاع، وإنما قطعت على السرقة، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى آخر الحديث « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » فارتفع الإشكال بهذا لو لم يذكر الليث فى أول الحديث أنها سرقت. قال ابن المنذر: وقد يجوز أن كانت تستعير المتاع وتجده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة.

وقد تابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى روياه عن الزهرى كرواية الليث، وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير. * * *

10 - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: 38] وَفِي كَمْ يُقَطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

(15/444)

(1)

(1) - أخرجه الحميدى (279) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى. وأحمد (6/36) قال: حدثنا سفيان. قال: سمعته من الزهرى. وفى (6/36) قال: حدثنا عتاب. قال: حدثنا عبد الله، يعنى ابن المبارك. قال: أخبرنا يونس، عن الزهرى. وفى (6/80) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا محمد، يعنى ابن راشد، عن يحيى بن يحيى الغسانى. قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو عامل بالمدينة. قال: أتيت بسارق، فأرسلت إلى خالتي. وفى (6/163) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. وفى (6/249) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا همام. قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. وفى (6/252) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنا حرب. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنى محمد بن عبد الرحمن الأنصارى. والدارمى (2305) قال: أخبرنا سليمان بن داود الهاشمى. قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهرى والبخارى (8/199) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. وفى (8/199) قال: حدثنا

عمران بن ميسرة. قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا الحسين، عن يحيى بن
أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري. ومسلم (5/112) قال: حدثنا
يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير. قال ابن أبي عمير: حدثنا.
وقال الأخران: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. (ح) وحدثنا إسحاق بن
إبراهيم وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر، عن
الزهري (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا يزيد بن هارون. قال:
أخبرنا سليمان ابن كثير وإبراهيم بن سعد، عن الزهري. (ح) وحدثنا أبو الطاهر
وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قال أبو الطاهر: أخبرنا. قال
الأخران: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن
يسار. (ح) وحدثني =

.....

=بشر بن الحكم العبدى. قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن عبد
الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن
المثنى وإسحاق بن منصور، جميعًا عن أبي عامر العقدي. قال: حدثنا عبد الله
بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي
بكر بن محمد. وأبو داود (4383) قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل. قال:
حدثنا سفيان، عن الزهري. والترمذي (1445) قال: حدثنا علي بن حجر. قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري. وابن ماجه (2585) قال: حدثنا أبو مروان
العثماني. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. والنسائي (8/78) قال:
أخبرنا محمد بن حاتم. قال: أنبأنا حبان بن موسى. قال: حدثنا عبد الله، عن
يونس، عن الزهري. (ح) وأخبرنا الحسن بن محمد. قال: حدثنا عبد الوهاب،
عن سعيد، عن معمر، عن الزهري. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا
عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. (ح) وأخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا
عبد الله، عن معمر، عن ابن شهاب. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن
سعيد، عن سفيان، عن الزهري. وفي (8/79) قال: أخبرنا الحسن بن محمد.
قال: حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن يحيى بن سعيد. (ح) وأخبرني يزيد بن
محمد بن فضيل. قال: أنبأنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا أبان. قال: حدثنا
يحيى ابن سعيد. وفي (8/79) قال: أخبرنا أبو صالح محمد بن زُبَيْر. قال:
حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد ابن عبد الله، عن أبي بكر بن محمد. وفي ()
(8/80) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح. قال: حدثنا ابن وهب. قال:
أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم.
وفي (8/80) قال: أخبرني يحيى بن دُرُست. قال: حدثنا أبو إسماعيل. قال:
حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن محمد بن عبد الرحمن حدثه. (ح) وأخبرنا حميد
ابن مسعدة، قال: حدثنا عبد الوارث. قال: حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي
كثير، عن محمد بن عبد الرحمن. وفي (8/81) قال: أخبرني أحمد ابن عمرو
بن السرح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سليمان
بن يسار. (ح) وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثني قدامة بن محمد. قال:
أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت سليمان بن يسار. خمستهم:
ابن شهاب الزهري، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن عبد
الرحمن الأنصاري، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة،
فذكرته.

وأخرجه البخاري (8/199) قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. ومسلم ()

5/112) قال: حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. (ح) وحدثنا الوليد بن شجاع. وأبو داود (4384) قال: حدثنا أحمد بن صالح، ووهب بن بيان (ح) وحدثنا ابن السرح. والنسائي (8/78) قال: قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع. سبعتهم: إسماعيل، وأحمد بن عمرو أبو الطاهر بن السرح، وحرملة ابن يحيى، والوليد بن شجاع، وأحمد بن صالح، ووهب بن بيان، والحارث بن مسكين، عن ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، فذكراه. =

.....

= وأخرجه النسائي (8/77) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرته ليس فيه عمرة.
وأخرجه أحمد (6/104) قال: حدثنا أبو سعيد. قال: حدثنا عبد الله بن جعفر. قال: حدثنا يزيد ابن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم، عن عائشة، فذكرته ليس فيه عمرة.
وأخرجه مالك (الموطأ) صفحة (519) عن يحيى بن سعيد. والحميدي (280) قال: حدثنا سفيان. قال: وحدثناه أربعة عن عمرة. لم يرفعه: عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد، والزهري. والنسائي (8/79) قال: أخبرنا سويد بن نصر. قال: أنبأنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد. (ح) وأخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد. (ح) وأخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة. (ح) وقال الحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد، ورزيق بن حكيم، وعبد ربه بن سعيد، والزهري، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته. موقوفًا.
لفظ رواية مالك: عن عائشة. قالت: ما طال على ولا نسيت: القطع في رُبع دينار فصاعدًا.

ورواه عن عروة، عن عائشة:

- 1 - أخرجه البخاري (8/200) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبدة. (ح) وحدثنا عثمان. قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن. (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل. قال: أخبرنا عبد الله. (ح) وحدثني يوسف بن موسى. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (5/112) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي. وفي (5/113) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: أخبرنا عبدة بن سليمان وحميد بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو أسامة. والنسائي (8/82) قال: أخبرنا سويد ابن نصر. قال: أنبأنا عبد الله. خمستهم: عبدة بن سليمان، وحميد، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة، وعبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة.
- 2 - وأخرجه النسائي (8/77) قال: أنبأنا هارون بن سعيد. قال: حدثني خالد بن نزار. قال: حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب.
- 3 - وأخرجه النسائي (8/81) قال: أخبرني هارون بن عبد الله. (ح) وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق، كلاهما: هارون، وأبو بكر، عن قدامة بن محمد. قال: أخبرني

مخرمة بن بكير، عن أبيه. قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد. ثلاثتهم: هشام بن عروة، وابن شهاب، وعثمان بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، فذكره. = لفظ رواية ابن شهاب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تقطع اليد إلا في ثمن المِجَنِّ، ثلث دينار ». وفي رواية عثمان بن أبي الوليد: « لا تقطع اليد إلا في المِجَنِّ، أو ثمنه ». وفي رواية عمره، عن عائشة: أخرجه النسائي (8/80) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه. وفي (8/80) قال: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا عمي. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، أن سليمان بن يسار حدثه. كلاهما: محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، وسليمان بن يسار، عن عمره بنت عبد الرحمن، فذكرته.

وفي رواية امرأة، عن عكرمة أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ ». أخرجه النسائي (8/80) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبراني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بحر أبو علي، قال: حدثنا مبارك بن سعيد، عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثني عكرمة، أن امرأته أخبرته، فذكرته.

(15/445)

14/ - فيه: عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَصَاعِدًا ». (1) 15/ - وقالت مرة: إِنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي تَمَنِّ مِجَنٍّ حَقَقَهُ أَوْ تُرْسٍ. (2) 16/ - وقالت مرة: لَمْ تُقَطَّعْ فِي أَدْتَى مِنْ تَمَنِّ الْمِجَنِّ حَقَقَهُ أَوْ تُرْسٍ كُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا ذَا تَمَنٍّ. (3)

- (1) - انظر التخرج السابق.
- (2) - انظر التخرج السابق.
- (3) - أخرجه مالك « الموطأ » (519). وأحمد (2/6) (4503) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب. وفي (2/54) (5157) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفي (2/64) (5310) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك. وفي (2/80) (5517) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية. وفي (2/82) (5543) قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أيوب. وفي (2/143) (6293) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله. وفي (2/145) (6317) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة. والبخاري (8/200) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية. (ح) وحدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. (ح) وحدثني إبراهيم بن المنذر، قال:

حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة. ومسلم (5/113) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، وابن رمح، عن الليث بن سعد. (ح) = = وحدثنا زهير بن حرب، وابن المثني، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر. كلاهما عن عبيد الله (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل - يعنى ابن علي - (ح) وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية (ح) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية. (ح) وحدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي. وأبو داود (4385) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا ملك. وفي (4386) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية. وابن ماجه (2584) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله. والترمذي (1446) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث. والنسائي (8/76) قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد، قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا حنظلة. (ح) وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة. (ح) وأخبرنا قتيبة، عن مالك. (ح) وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريح، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة. والنسائي أيضًا تحفة الأشراف (7545) عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل بن علي، عن أيوب. جميعهم: مالك، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله ابن عمر، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عقبة، وجويرية بنت أسماء، والليث ابن سعد، وحنظلة بن أبي سفيان، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع، فذكره.

(15/446)

17/ - فيه: ابنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي مَجَنٍّ تَمَّهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

18/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ ». .

هذه الآية محكمة في وجوب قطع السارق ومجملة في مقدار ما يجب فيه القطع، فلو تركنا مع ظاهره لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها، لكن بين لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدار ما يجب فيه القطع بقوله: « يقطع الكف في ربع دينار فصاعدًا » ففهمنا بهذا الحديث أن الله إنما أراد بقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] بعض السارق دون بعض فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا أو فيما قيمته ربع دينار مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز. روى هذا القول عن عمر وعثمان وعلى وعائشة، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، وقالوا: من سرق مثقالا لا يساوي عشرة دراهم لا قطع عليه. وكذلك من سرق عشرة دراهم فضة لا تساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كانت قيمة المجن الذي قطع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه عشرة دراهم. والحجة على الكوفيين أنه يحتمل أن يكون القطع في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجنين مختلفين أحدهما ثمنه ثلاثة دراهم والثاني ثمنه عشرة دراهم؛ لأنه إذا صح القطع بنقل الثقات في ثلاثة دراهم دخلت فيه العشرة دراهم، وهذا أولى من حمل الأخبار على التضاد. ومع الأئمة الأربعة الراشدين عائشة، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن الزبير، رضوان الله عليهم.

(1) - سبق تخريجه.

(15/447)

واختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة، فقال مالك: تقوم بالدرهم على حديث ابن عمر أن المجن كان ثمنه ثلاثة دراهم، ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة ولا الذهب إلى الفضة، فمن سرق عنده ربع دينار فعليه القطع، ومن سرق ثلاثة دراهم فعليه القطع، ولو سرق عنده درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه قطع، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم لوجب عليه القطع.

وذهب الشافعي إلى أن تقويم الأشياء بالذهب على حديث عائشة في ربع دينار، ولا يقوم شيئاً بالدرهم فيقطع في ربع دينار ولا يقطع في ثلاثة دراهم إلا أن تكون قيمتها ربع دينار قال: لأن الثلاثة دراهم إنما ذكرت في الحديث؛ لأنها كانت يومئذ ربع دينار ذهباً. فيقال للشافعي: الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم أو عشرين ديناراً لا يرد أحدهما إلى الآخر. فكذلك لا ينبغي أن يقوم الذهب بالدرهم ولا تقوم الدرهم بالذهب؛ لأنها قيم المتلفات وأثمان الأشياء، بل الغالب القيمة بالدرهم، ومحال أن يحكى ابن عمر أن المجن قيمته ثلاثة دراهم إلا وقد قوم بها دون الذهب، وإذا ثبت أن المجن قوم بالدرهم ولم ينقل بعد ذلك أن الدرهم قوم بالذهب لم يجز تقويمها بالذهب كما لا يقوم الذهب بها، ووجب استعمال الأحاديث فوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم. واختلفوا في اليد والرجل من أين يُقطعان؟

فروى عن عمر وعثمان وعلى أنهم قالوا: من المفصل. وعليه أكثر الفقهاء، وقد روى عن علي رواية أخرى أنها تقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقباً. وقال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إلى. والقول الأول: أولى بقوله تعالى: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38]. واختلفوا إذا سرق ثلثة بعد أن قطع في الأولى والثانية.

(15/448)

فقال طائفة: تقطع يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى فيصير مقطوع اليدين والرجلين. روى هذا عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعه، وهو قول مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى: إن سرق الثالثة لا يقطع منه شىء ويغرم السرقة، روى مثل هذا عن على بن أبى طالب وهو قول النخعى والشعبى والزهرى.

قال عطاء، وقال بعض أصحاب الظاهر: لا يجب أن يقطع من السارق إلا الأيدى دون الأرجل، واحتج عطاء بقول الله تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] ولو شاء أمر بالرجل وما كان ربك نسيا.

وحجة الكوفيين ما رواه إسماعيل بن جعفر، عن أبيه أن على بن أبى طالب كان لا يزيد أن يقطع للسارق يداً أو رجلاً فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر للصلاة ولكن امسكوا كلبه عن المسلمين بالسجن وأنفقوا عليه من بيت المال.

والحجة لمالك أن أهل العراق والحجاز يقولون بجواز قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وهذه المسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرءونه غسل الرجلين أو مسحهما، وتشبه الجزاء فى قتل صيد الخطأ وهم يقرءونه {ومن قتله منكم متعمداً} [المائدة: 95] ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ فى تأويله، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأمر المتبع.

وقال إسماعيل بن إسحاق: لما قال الله: {فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] فأجمعوا أن يده تقطع، ثم إن سرق بعد ذلك قطع منه شىء آخر، فدل على أن المذكور فى القرآن إنما هو على أول حكم يقع عليه فى السرقة، وأنه إن سرق بعد ذلك أعيد عليه الحكم كما يحد إذا زنا وهو بكر، فإذا أعاد الزنا أعيد عليه الحد فإذا صح هذا وجب أن يقطع أبداً حتى لا يبقى له يد ولا رجل كما يجلد أبداً حتى لا يبقى فيه موضع جلد.

(15/449)

وقال غيره: إنما فهم السلف قطع يد السارق وأرجلهم من خلاف من آية المحاربين، والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة فى باب لعن السارق إذا لم يسم.

11 - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ
 (1/19) - فيه: عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْقَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَابَتْ، وَحَسِنَتْ تَوْبَتُهَا.

(2/20) - وفيه: عبادة فى حديث المبايعه إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وَمَنْ لُصِبَ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَبِئًا، فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكِ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ . »

وقد تقدم في كتاب الشهادة اختلاف العلماء في قبول شهادة التائب في كل شيء مما حدّ فيه وفي غيره لقول عائشة: فتابت وحسنت توبتها وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وهو معنى قوله في هذا الحديث أن الحدود في الدنيا كفارة وطهور، وصحة القول أرجح في النظر من قول من خالفه لما شهد له من ثابت الآثار ومعاني القرآن، والحمد لله.
* * *

61 - كتاب المحاربين
1 - باب الْمُحَارِبِينَ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدِّ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33].

(1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(15/450)

(1/1) - فيه: أَنَسُ، قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَقَرَّرَ مِنْ عُنْكَلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِيْلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، فَازْتَدَّوْا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَأَسْتَأْفُوا الْإِيْلَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

قال المؤلف: ذهب البخاري في هذا الحديث والله أعلم، إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، ولم يبين ذلك في الحديث، وقد بين عبد الرزاق في روايته قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أنس فذكر الحديث. قال قتادة: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: 33] الآية كلها. وذكر مثله عن أبي هريرة وممن قال إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن، والضحاك، وعطاء الزهري. وذهب جمهور العلماء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور إلا أن بعض هؤلاء يقول إن حد المحارب على قدر ذنبه على ما يأتي تفسيره في هذا الباب.

وليس قول من قال: إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنى لقول من قال إنها نزلت في أهل الردة والمشركين؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض، ألا ترى أن الله جعل قصر الصلاة في السفر بشرط الخوف ثم ثبت القصر للمسافرين وإن لم يكن خوف لما يجمعهما في المعنى.

(1) - سبق تخريجه.

(15/451)

قال إسماعيل بن إسحاق: وظاهر كتاب الله وما مضى عليه عمل المسلمين يدل أن هذه الحدود نزلت في المسلمين؛ لأن الله تعالى يقول: {إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: 4] وقال: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36]. فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال؛ لأنهم إنما يقاتلون على الديانة لا على الأعمال التي يعملونها من سرق أو قطع طريق أو غيره، وإذا ذكرت الحدود التي تجب على الناس من الحرابة والفساد في الأرض أو السرقة وغيرها لم تسقط عن المسلمين؛ لأنها إنما وجبت من طريق أفعال الأبدان لا من طريق اعتقاد الديانات. ولو كان حد المحارب في الكافر خاصة لكانت الحرابة قد نفعته في أمر دنياه لأننا نقتله بالكفر. فإن كان إذا أحدث الحرابة مع الكفر جاز لنا أن نقطع يده ورجله من خلاف أو نفيه من الأرض ولا نقتله فقد خفت عنه العقوبة.

واحتج أبو ثور على من زعم أنها نزلت في أهل الشرك بقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34]. قال: ولا أعلم خلافاً بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم، فلو كان الأمر على ما قال من خالف قولنا كان قتلهم والحكم عليهم بالآية لازماً وإن أسلموا، فلما نفى أهل العلم ذلك دل على أن الحكم ليس فيهم.

قال إسماعيل: وإنما سقط عنهم القتل وكل ما فعلوه بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38]. فإن مضى عليه قول شيوخ أهل العلم أن المعنى بهذا المسلمون وأنهم إذا حاربوا ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن هذه الحدود تسقط عنهم لأنها لله، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم ويقتص منهم من النفس والجراح وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا. هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور. ذكره ابن المنذر.

(15/452)

وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم، فقال مالك: إذا أشهر المحارب السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا كان الإمام مخيراً فيه، فإن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه فعل.

وقال الكوفيون والشافعي: إذا لم يقتل ولا أخذ مالا لم يكن عليه إلا التعزير، وإنما يقتله الإمام إن قتل، ويقطعه إذا سرق، ويصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك، ولا يكون الإمام مخيراً فيه.

قال إسماعيل: فأجروا حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب، ولم توجب المحاربة عندهم شيئاً وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض وقد قال تعالى: {من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً} [المائدة: 32] فجعل الفساد بمنزلة القتل.

والمعنى والله أعلم من قتل نفساً بغير نفس، أو بغير فساد في الأرض فلم

يحتج إلى أن تعاد « غير » وعطف الكلام على ما قبله، فجعل الفساد عدلاً للقتل.
وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله، فكان الفساد فى الأرض بمنزل القتل. هذا قول إسماعيل وعبد العزيز بن أبى سلمة.
قال إسماعيل: والذى يعرف من الناس من الكلام فى كل ما أمر به فقيل أفعالوا كذا أو كذا، فإن صاحبه مخير.
وقال عطاء ومجاهد والضحاك: كل شيء فى القرآن أو... أو فهو خيار.
واحتج من أسقط التخيير بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس » .

(15/453)

فجاوبهم أهل المقالة الأولى بأن ظاهر هذا الحديث يدل أن المحارب غير داخل فيه؛ لأن قاتل النفس فى غير المحاربة إنما أمره فى القتل أو الترك إلى ولى المقتول، وأمر المحارب إلى السلطان؛ لأن فساد فى الأرض لا يلتفت فيه إلى عفو المقتول فعلمنا بهذا أن المحارب لا يدخل فى هذا الحديث وإنما يدخل فيه القاتل الذى الأمر فيه إلى ولى المقتول إذا قتل فيه أو قتل نفساً فكأنه على مجرى القصاص، ولو كان على العموم لوجب أن يقتل كل قاتل قتل مسلماً عمدًا. وقد رأينا مسلماً قتل مسلماً عمدًا لم يجب عليه القتل فى قول جماعة المسلمين، وذلك أنهم أجمعوا فى قتلى الجمل وصىفين أنه لا قصاص بينهم إذ كان القاتل المسلم إنما قتل المسلم المقتول عمدًا على التأويل فى الدين لم يقتله لثائرة بينه وبينه ولا قصد له فى نفسه وإنما قصد فى قتله الديانة عنده فسقط عنه القود لذلك فكذلك أمر المحارب إنما كان على قصد قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد فى الأرض، فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول، فكما خرج قتلى صيفين والجمل من معنى هذا الحديث كذلك خرج المحارب من معناه. وبشهاد لما قلناه ما رواه الأعمش عن عبد الله بن مرة قال: قال مسروق: قال عبد الله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث. فعُدَّ النفس بالنفس، والثيب الزانى، والتارك لدينه المفارق الجماعة » .
قال إسماعيل: وقوله: « المفارق الجماعة » يدل على الفساد فى الأرض نحو الخوارج والمحاربين، فإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين لفسادهم فى الأرض، كذلك يحل قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا ولا ارتدوا لفسادهم فى الأرض.
واختلف فى صفة نفى المحارب، فعند مالك أنه ينفى إلى غير بلده ويحبسه فيه حتى يظهر توبته، وقال أبو حنيفة: نفيهم من الأرض هو أن يحبسوا فى بلادهم. وقال الشافعى: نفيهم هو إذا هربوا بعث الإمام خلفهم وطلبهم لياخذهم ويقوم عليهم الحد.

(15/454)

قال ابن القصار: والنفى بعينه أشبه بظاهر القرآن لقوله تعالى: {أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وهذا يقتضى أن ينفى الإمام كما يقتلهم أو يصلبهم، وما قاله أبو حنيفة من الحبس فى بلدهم فالنفى ضد الحبس وليس يعقل من النفى حبس الإنسان فى بلده، وإنما يعقل منه إخراجة من وطنه وهو أبلغ فى رده ثم يحبس فى المكان الذى يخرج إليه حتى يظهر توبته، هذا حقيقة النفى، وهو أشد فى الردع والزجر وقد قرن الله مفارقة الوطن بالقتل فقال: {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم} [النساء: 66] الآية.

2 - باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

(1/2) - فيه: أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَطَعَ الْعُرَيْبِينَ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

إنما لم يحسم النبي - صلى الله عليه وسلم - العربيين والله أعلم لأن قتلهم كان واجباً بالردة، فمحال أن يحسم يد من يطلب نفسه وأما من وجب قطع يده فى حد من الحدود فالعلماء مجمعون أنه لا بد من حسمها؛ لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف.

قال ابن المنذر: وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بقطع يد رجل سرق ثم قال: «احسموها» وفى أسناده مقال.

واختلف العلماء فى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعربيين فقالت طائفة من السلف: كان هذا قبل نزول الآية فى المحاربين، ثم نزلت الحدود بعد ذلك على النبي - صلى الله عليه وسلم - ونهى عن المثلة فنسخ ذلك حديث العربيين، روى هذا عن ابن سيرين وسعيد بن جبيرة وأبى الزناد. وقالت طائفة: حديث العربيين غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم ما فعل قاصاً؛ لأنهم فعلوا بالبراءة مثل ذلك، ذكره أهل السير. وروى محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: أن العربيين قتلوا يساراً راعى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح.

(1) - سبق تخريجه.

(15/455)

وذكر ابن إسحاق قال: حدثنى بعض أهل العلم عمن حدثه، عن محمد بن طلحة، عن عثمان بن عبد الرحمن قال: «أصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة محارب بنى ثعلبة عبداً يقال له يسار، فجعله فى لقاح له يرعى فى ناحية الحمى فخرجوا إليها، فقدم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - نفر من قيس بعطية من نخيلة فاستوثوا وطحلوا، فأمرهم أن يخرجوا إلى اللقاح يشربوا من أبوالها وألبانها، فخرجوا إليها، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسار فذبحوه وعرزوا الشوك فى عينيه..» وذكر الحديث. وروى أبو عيسى الترمذى: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمى، عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل النبي - صلى الله عليه وسلم -

أعين العُرنين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء» . قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب .
قال المؤلف: فلما اختلفوا فى تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أى التأويلين أولى فوجدناه قد صحب حديث العرنين عمل من الصحابة فدل أنه غير منسوخ. روى عن أبى بكر الصديق أنه حرق عبد الله بن إبّاس بالنار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام، وحرق على ابن أبى طالب الزنادقة. وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العدو وفيها أسرى المسلمين، ورجموا الحصون بالمجانيق والنيران وتحريق من فيها من الذرارى.
قل المهلب: وهذا كله يدل أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة ليس بذى تحريم وإنما هو على الندب والحض، فوجب أن يكون فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - بالعرنين غير مخالف الآية.
وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم قالوا: فحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى العرنين ثابت لم ينسخه شىء، وقد حكم الله فى كتابه بأحكام فحكم النبى - صلى الله عليه وسلم - بها وزاد فى الحكم ما لم يذكر فى كتاب الله أوجب الله على الزانى جلد مائة، وأوجب النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك وزاد فى سنته نفى سنة، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين وفرق النبى - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وليس ذلك فى كتاب الله، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج وأجمع العلماء على قبوله والأخذ به.

(15/456)

وحسنت الشىء: قطعته. عن صاحب العين.
وفى كتاب الأفعال: حَسَمَ حَسَمًا: كواه بالنار لينقطع دمه.

3 - باب لَمْ يُسَبِّحِ الْمُزْتَدُونَ وَالْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا
(1/3) - فيه: أَنَسُ، قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عَكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبْعِنَا رَسُولًا، فَقَالَ: مَا أَجْدُ لَكُمْ، إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِأَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاتَوْهَا، فَسَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ، فَأَحْمَيْتُ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ، فَمَا سَفُوا حَتَّى مَاتُوا.
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَفُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وروى: وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.
وترجم له باب: سمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أعين المحاربين.
أجمع العلماء فىمن وجب عليه حد، سواء كان ذلك الحد يبلغ النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان. وقد أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - القاتل بإحسان القتلة، وأمر ذابح الحيوان بحد الشفرة والإجهاز عليه.
ومعنى ترك سقى العرنين حتى ماتوا كمعنى ترك حسمهم.
قال المهلب: ويحتمل أن يكون ترك سقيهم والله أعلم عقوبة لما جازوا سقى النبى - صلى الله عليه وسلم - لهم اللبن حتى انتعشوا بالارتداد والحرابة والقتل، فأراد أن يعاقبهم على كفر السقى بالإعطاش فكانت العقوبة مطابقة للذنب.

(1) - سبق تخريجه.

(15/457)

وفيه وجه آخر قريب من هذا، روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، وعن سعيد بن المسيب وذكر هذا الحديث « فعمدوا إلى الراعى غلام لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: عطش الله من عطش آل محمد الليلة. فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته - صلى الله عليه وسلم - ». وسمي وسمر لغتان بمعنى واحد.

فإن قيل: قال أنس في هذا الحديث « بإبل النبي - صلى الله عليه وسلم - » وقال في أول كتاب المحاربيين « بإبل الصدقة » فما وجه ذلك؟ قيل: وجهه والله أعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له إبل من نصيبه من المغنم، وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة فأخبر مرة في هذا الحديث عن إبله، وأخبر مرة عن إبل الصدقة فإنها كانت لا تخفى لكثرتها من أجل رعيها معها ومشاركتها في المسرح والمرتع. * * *

4 - باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْقَوَاجِشَ
(1/4) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبَعَةُ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَسَابُّ نَسَاءٍ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَايَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى تَفْسِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ ». .

(1) - سبق تخريجه.

(15/458)

(1/5) - وفيه: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ». قوله - صلى الله عليه وسلم - : « سبعة يظلهم الله في ظله » معناه: يستترهم في ستره ورحمته.

تقول العرب: أنا في ظل فلان: أي في ستره وكنفه، وتسمى العرب الليل ظلا لبرده وروحه.

ويدخل في معنى قوله « إمام عادل » : من حكم بين اثنين فما فوقهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ». وروى عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « المقسطون يوم القيامة على منابر النور عن يمين الرحمن عز وجل الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولوا ». .

وقوله: « شاب نشأ في عبادة الله » فروى عقبه بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « عجب ربك تعالى لشباب ليس له صبوة » وفي قوله: « شاب نشأ في عبادة الله » فضل من يسلم من الذنوب وشغل بطاعة ربه طول عمره.

وهذا حجة لمن قال: إن الملائكة أفضل من بنى آدم؛ لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

وفيه: فضل البكاء من خشية الله، وفي اشتراطه الخلوة بذلك حصر وندب على أن يجعل المرء وقتاً من خلوته للندم على ذنوبه ويفزع إلى الله بإخلاص من قلبه، وتضرع إليه في غفرانها فإنه يجيب المضطر إذا دعاه، وألا يجعل خلوته كلها في لذاته كفعل البهائم التي قد أمنت الحساب والمساءلة عن الفتيل والقطمير على رعوس الخلائق فينبغي لمن لم يأمن ذلك وأيقن به أن يطول في الخلوة بكاؤه ويتبرم لحياته وتصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه.

(1) - أخرجه أحمد (5/333) قال: حدثنا عفان. والبخاري (8/125) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. وفي (8/203) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر. (ح) وحدثني خليفة. والترمذي (2408) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني. أربعتهم: عفان، ومحمد بن أبي بكر، وخليفة، والصنعاني، قالوا: حدثنا عمر بن علي، سمع أبا حازم، فذكره.

(15/459)

روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا يلج النار أحد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع » .
روى أبو عمران عن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود - صلى الله عليه وسلم - ربه: « إلهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه؟ قال: أسلم وجهه من لفتح النار وأؤمنه يوم الفزع » .
وفيه: فضل الحب في الله قال مالك: الحب في الله والبغض في الله من الفرائض.

روى أبو مسعود والبراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن ذلك من أوثق عُرى الإيمان. وروى ثابت عن أنس قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حيا لصاحبه » وروى أبو رزين قال: « قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا أبا رزين إذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله، وحب في الله وأبغض في الله، فإن المسلم إذا زار أخاه في الله تعالى يشيعه سبعون ألف ملك يقولون: اللهم وَصَلْهُ فَيَكُ فَصِيْلَهُ »

ومن فضل المتحابين في الله أن كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أمّن الملك على دعائه، رواه أبو الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وأما الذي إذا دعت امرأة ذات منصب إلى نفسها فقال: إني أخاف الله. فهو رجل عصمه الله ومنّ عليه بفضله حتى خافه بالغيب فترك ما يهوى لقوله تعالى: {وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى} [النازعات: 40] وقال: {ولمن خاف مقام ربه جنتان} [الرحمن: 46]. فتفضل الله على عباده بالتوفيق والعصمة وأثابهم على ذلك روى أبو

معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن أبي الجعد، عن كعب الأخبار قال: إن في الجنة لدار، درة فوق درة، ولؤلؤة فوق لؤلؤة، فيها سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو محكم في نفسه أو إمام عادل، قال سلمة: فسالت عبيدًا عن المحكم في نفسه قال: هو الرجل يطلب الحرام من النساء أو من المال فيعرض له فإذا ظفر به تركه مخافة الله فذلك المحكم في نفسه.

(15/460)

وقوله: « رجل تصدق بصدقة فأخفاها » يعنى صدقة التطوع؛ لأن صدقة الفرض إعلانها أفضل من إخفائها ليقتردى به فى ذلك ويظهر دعائم الإسلام. وقوله: « حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » إخفاء بذلك، ومصداق هذا الحديث فى قوله تعالى: {إن تبدوا الصدقات فنعمنا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة: 171].
وقوله: « من ضمن لى ما بين لحييه » يريد لسانه « وما بين رجليه » يريد فرجه.
وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - له كفيلا بالجنة.
* * *

5 - باب إثم الرِّبَا
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَرْبُؤُونَ} [الفرقان: 68]، {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ قَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: 32].
(1/6) - فيه: أَنَسُ، قَالَ: لِأَحَدَتِكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدَى سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهَرَ الرِّبَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْتَثِرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ » .
(2)

(1) - سبق تخريجه.
(2) - أخرجه البخارى (8/197) قال: حدثنى عمرو بن على، قال: حدثنا عبد الله بن داود. وفى (8/203) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف. والنسائى (8/63) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق. كلاهما: عبد الله، وإسحاق، عن فضيل بن غزوان. وأخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (6092) عن قتيبة، عن الجنيد أبى عبد الله الحجام، عن زيد الحجام، أبى أسامة. كلاهما: فضيل، وزيد، عن عكرمة، فذكره.

(15/461)

7/ - وفيه: ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .
 قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَنْتَرَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
 8/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، غَيْرَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « وَالنَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

(1) - سبق تخريجه.

(15/462)

(1)

(1) - أخرجه أحمد (1/434) (4131) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان عن منصور، والأعمش، وواصل. وفي (1/434) (4134) قال: حدثنا علي بن حفص، قال: حدثنا ورقاء، عن منصور. والبخاري (6/22)، وفي خلق أفعال العباد (61) قال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن منصور، وفي (6/137) وفي خلق أفعال العباد (61) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان. وفي (8/9) وفي خلق أفعال العباد (61) قال: حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن منصور. وفي (8/204) قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور، وسليمان. وفي (9/2، 190) وفي خلق أفعال العباد (61) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، وفي (9/186) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا جرير، عن منصور، ومسلم (1/63) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا جرير، وقال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن جرير عن الأعمش. وأبو داود (2310) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن منصور. والترمذي (3182) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان عن واصل (ح) وحدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان عن منصور، والأعمش. والنسائي (7/89) قال: أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى عن واصل. وفي الكبرى تحفة الأشراف (9480) عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان عن منصور، والأعمش (ح) وعن قتيبة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل. ثلاثتهم: منصور، وسليمان الأعمش، وواصل الأحمد، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، فذكره.

وأخرجه أحمد (1/380) (3612) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفي (1/431) (4102) قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش. وفي (1/434) (4132) قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واصل الأحمد. وفي (1/434) (4133)، (1/464) (4423) قال: حدثنا محمد

بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن واصل. وفى (1/462) (4411) قال حدثنا عفان، قال: حدثنا مهدي، قال: حدثنا واصل الأحذب. والبخارى (6/137) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثنى واصل. وفى (8/204) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: قال يحيى: وحدثنا سفيان، قال: حدثنى واصل. والترمذى (3/318) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا سعيد بن الربيع أبو زيد، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحذب. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن واصل. والنسائى (7/90) قال: حدثنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنى واصل (ح) وأخبرنا عبدة قال: أنبأنا يزيد، قال: أنبأنا شعبة، عن عاصم، وفى الكبرى تحفة = الأشراف (9271) عن هناد بن السرى، عن أبى معاوية عن الأعمش. وفى (9311) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن أبى أسامة، عن مالك بن مغول عن واصل. ثلاثهم: الأعمش، وواصل الأحذب، وعاصم بن بهدلة، عن أبى وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكره ليس فيه عمرو بن شريحيل.

قال النسائى عقب رواية عاصم: حديث يزيد هذا خطأ، إنماه هو واصل، والله تعالى أعلم.

قال عمرو بن على عقب حديث يحيى، عن سفيان، عن واصل، عن أبى وائل، عن عبد الله، فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبى وائل، عن أبى ميسرة، قال: دعه دعه.

(15/463)

9/ - وفيه: عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ». قال يحيى مثله. أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر وأخبر - صلى الله عليه وسلم - فى حديث أنس أن ظهوره من أشراط الساعة. قال المهلب: فى حديث عبد الله ترتيب الذنوب فى العظم، وقد يجوز أن يكون بين الذنوب المرتبين ذنب غير مذكور، وهو أعظم من المذكور، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا. وكان - صلى الله عليه وسلم - إنما قصد بالتعظيم من الذنوب إلى ما يخشى مواقفته وبه الحاجة إلى بيانه وقت السؤال كما فعل فى الإيمان بوفد عبد القيس وغيرهم. وإنما عظم الزنا بحليلة الجار، وإن كان الزنا عظيمًا؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذى وصى الله تعالى بحفظه. * * *

62- كتاب الرجم

1 - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ رَزَى بِأَخْتِهِ خُدَّ حَدَّ الزَّانَا.

(15/464)

(1/1) - فِيهِ: عَلِيٌّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(1) - وفي رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: أتى علي بن زياد محصن، فجلده يوم الخميس... فذكر نحوه. أخرجه أحمد (1/93) (716) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة والمجالد. وفي (1/107) (839) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل. وفي (1/116) (941) قال حدثنا هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم. وفي (1/121) (978) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد. وفي (1/140) (1185) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد عن قتادة. وفي (1/141) (1190) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أنبأنا سلمة بن كهيل. وفي (1/143) (1209) قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا مجالد وفي (1/153) (1316) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سلمة ابن كهيل. والبخاري (8/204) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سلمة بن كهيل. وعبد الله بن أحمد (1/116) (942) قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشيم (ح) وأبو إبراهيم المعقب، عن هشيم، قال: أنبأنا حصين. والنسائي في الكبرى (الورقة 93-أ) قال: أخبرنا عمرو بن يزيد البصري قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل. (ح) وأخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا وهب هو ابن جرير، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد. خمستهم: سلمة، ومجالد، وإسماعيل بن سالم، وقاتدة، وحصين، عن الشعبي، فذكره.

(15/465)

(1/2) - وفيه: الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: تَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.
(2)

(1) - أخرجه أحمد 4/355 قال: حدثنا هشيم. والبخاري (8/204) قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا خالد. وفي (8/213) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (5/123) قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر. أربعتهم: هشيم، وخالد، وعبد الواحد، وابن مسهر، عن الشيباني فذكره.
(2) - رواه عن جابر أبو سلمة بن عبد الرحمن:
1 - أخرجه أحمد (3/323). والبخاري (8/205) قال: حدثني محمود. وأبو داود (4430) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، والحسن بن علي. والترمذي (1429) قال: حدثنا الحسن بن علي. والنسائي (4/62) قال: أخبرنا محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب. وفي الكبرى تحفة الأشراف (3149) عن محمد بن رافع. سبعتهم: أحمد، ومحمود، والعسقلاني، والحسن بن علي،

ومحمد بن يحيى، ونوح بن حبيب، ومحمد بن رافع، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر.

2 - وأخرجه الدارمي (2320) قال: أخبرنا أبو عاصم. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (3149) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد. كلاهما: أبو عاصم، وحجاج، عن ابن حجاج.

3 - وأخرجه البخاري (7/59) قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرنا ابن وهب. وفي (8/204) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. ومسلم (5/117) قال: حدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف عن ابن السرح، عن ابن وهب، كلاهما: ابن وهب، وابن المبارك، عن يونس.

4 - وأخرجه مسلم (5/117) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، وابن جريح. ثلاثهم: معمر، وابن جريح، ويونس، عن الزهري وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

ورواه عن جابر بن محمد على: أخرجه أحمد (3/381) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وأبو داود (4420) قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثنا بن زريع. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (2231) عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر. وعن يحيى بن حبيب بن عربي، عن يزيد بن زريع. ثلاثهم: يزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، قال: الحسن بن محمد بن علي... فذكره.

(15/466)

3/ - وفيه: جَابِرُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَمَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ رَتَى، فَسَنَّهُدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَّجَمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَيْنَ.

قال ابن المنذر: وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} [النساء: 95] وقال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} [النساء: 80] فالزم خلفه طاعة رسوله، وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم، ألا ترى قول علي: رجما بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجم عمر بن الخطاب، فالرجم ثابت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبفعل الخلفاء الراشدين وبتفاق أئمة أهل العلم، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري وجماعة أهل العراق، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله تعالى وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافاً. وقد روى حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهرا، عن ابن عباس قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: أيها الناس إن الرجم حق فلا يُخَد عنه فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم. ورجم أبو بكر، ورجمنا بعدهما، وسيكون قوم من

هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال، وبطلوع الشمس من مغربها، وبعذاب القبر، والشفاعة، ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا. اختلف العلماء فيمن زنا بأخته أو ذات رحم منه، فقال بقول الحسن: حده حد الزانى. مالك ويعقوب ومحمد والشافعى وأبو ثور. وقالت طائفة: إذا زنا بالمحرمة قتل، روى عن جابر بن زيد، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بحديث البراء أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه. * * *

(15/467)

2 - باب لا يُرجمُ المَجْنُونَةُ وَالْمَجْنُونُ
وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.
4/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَتَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ »
قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي مَنِّ رَجْمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَتَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَارْجَمْنَاهُ.
قال المهلب: أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد فى حال جنونه أنه لا يجب عليه حد، وإن أفاق من جنونه بعد الواقعة الحد؛ لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله والخطاب غير متوجه إليه حينئذ، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - للذى شهد على نفسه أربع شهادات « أبك جنون؟ » فدل قوله هذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا؟ وأجمعوا أنه إن أصاب رجل حدا وهو صحيح ثم جن بعد ذلك، أنه لا يؤخذ منه الحد حتى يفيق.
وأجمعوا أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض لا يرجى برؤه فإنه ينتظر به حتى يبرأ فيقام عليه الحد، فأما الرجم فلا ينتظر به لأنه إنما يراد به التلف فلا وجه للاستثناء به، والله أعلم.
وأما قوله: « فلما أدلقتة الحجارة هرب » قال ابن المنذر: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا هرب يترك.

(1) - سبق تخريجه.

(15/468)

وقال الكوفيون: إذا هرب وطلبه الشرط واتبعوه فى فوره ذلك أقيم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقية الحد، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقية الحد.

فاحتج أحمد بن حنبل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « هلا تركتموه » من غير رواية البخارى.

قال ابن المنذر: يقام عليه الحد بعد يوم، وبعد أيام وسنين؛ لأن ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه الله من الحدود، وقد بين جابر بن عبد الله معنى قوله: « هلا تركتموه » أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد عنه. وروى محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن قتادة قال: حدثني حسين بن محمد، عن علي قال: « سألت جابرًا عن قصة ما عزر فقال: أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجمه، إنا لما رجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن قومي هم قاتلوني وغروني من نفسي، أخبروني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير قاتلي. فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرناه، قال: فهلا تركتم الرجل وجئتموني ». ليتثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه فأما لترك حد فلا.

فاختلفوا إذا أقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره.

فقال طائفة: يترك ولا يحد. هذا قول عطاء والزهرى والثورى والكوفيين والشافعى وأحمد وإسحاق.

واختلف عن مالك فى هذه المسألة فحكى عنه القعنبي أنه إذا اعترف ثم رجع وقال: إنما كان هذا منى على وجه كذا وكذا لشيء يذكره، أن ذلك يقبل منه فلا يقام عليه الحد.

وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر وإلا لم يقبل.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا اعترف بغير محنة ثم نزع لم يقبل منه رجوعه.

وقال أشهب وأهل الظاهر: وممن روى عنه أنه إذا أقر ثم رجع لا يقبل منه رجوعه، وأقيم عليه الحد؛ وهم: ابن أبى ليلى والحسن البصرى.

(15/469)

قال ابن المنذر: واحتج الشافعى بقوله - صلى الله عليه وسلم - فى ما عزر: « هلا تركتموه » قال: فكل حد لله فهو هكذا، ولقوله لما عزر: « لعلك قبلت أو غمزت » فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلقيه ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه فلو أنه قال: نعم، قبلت أو غمزت لسقط عنه الرجم، وإلا لم يكن لتعريض النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك معنى فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهى الرجوع، فهذا دليل قاطع.

وحجة الآخرين أن الحدود تلزم بالبينة أو بالإقرار، وقد تقرر أنه لو لزم الحد بالبينة لم يقبل قوله فكذلك إذا أقر ثم رجع، وقالوا: ليس قوله - صلى الله عليه وسلم - : « هلا تركتموه » يوجب إسقاط الحد عنه. ويحتمل أن يكون لما ذكره جابر بن عبد الله من النظر فى أمره والتثبت فى المعنى الذى هرب من أجله ولو وجب أن يكون الحد ساقطاً عنه بهربه لوجب أن يكون مقتولا خطأ.

وفى ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إيجاب الدية على عواقل القاتلين له بعد هربه دليل على أنهم قاتلون من عليه القتل، إذ لو كان دمه محقوتاً بهربه لأوجب على عواقل قاتليه ديته، وليس فى شيء من أخبار ما عزر دليل على الرجوع عما أقر به. وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل ما زنيت، وهذا القول أشبه بالصواب.

3 - باب لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (1/5) - فيه: عَائِشَةُ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

قال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة: معناه أن الزانى لا حظ له فى الولد ولا يلحق به نسبه.

والعرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له: بفيك الحجر، تريد الخيبة.

وقال بعضهم: للعاهر الحجر أى: للزانى الرجم بالحجر إذا كان محصناً، والعاهر: الزانى.

وذكر ابن الأعرابى أن الفراش عند العرب يقال للرجل والمرأة؛ لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه، وقد تقدم ما فيه للعلماء فى كتاب الفرائض.

4 - باب الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

(1) - سبق تخريجه.

(15/470)

(1)

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (512). و الحميدى (696) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب. وأحمد (2/7) (4529) و(2/63) (5300) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن مالك. وفى (2/5) (4498) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب. وفى (2/17) (4666) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، وفى (2/61) (5276) قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن عبد الكريم، وفى (2/76) (5459) قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: أخبرنا مالك. وفى (2/126) (6094) قال: حدثنا على بن هاشم بن البريد، عن ابن أبى ليلى. والدارمى (2326) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. والبخارى (2/111) و(6/46) و(9/129) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وفى (4/251) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس. وفى (8/213) و(214) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثنى مالك. وفى (9/193) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب. ومسلم (5/121) قال: حدثنى الحكم بن موسى أبو صالح، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: أخبرنا عبيد الله. وفى (5/122) قال: حدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا إسماعيل، يعنى ابن عليه، عن أيوب (ح) وحدثنى أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرنى رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة. وأبو داود (4446) قال: حدثنى عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس. وابن ماجه (2556) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر.

والترمذى (1436) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس. وعبد الله بن أحمد (5/96) قال: حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، والنسائي في الكبرى (الورقة 94 ب) قال: أخبرني زياد بن أيوب دلويه، قال: حدثنا بن علي، عن أيوب. (ح) وأخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي من كتابه، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا شعبة. عن أيوب. (ح) وأخبرنا محمد بن معدان بن عيسى، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى. (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري، وفيه (الورقة 96 ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك. سنتهم: مالك، وأيوب، وعبيد الله، وعبد الكريم، وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة، عن نافع، فذكره.

الروايات مطولة ومختصرة، وألفاظها متقاربة. ومنهم من اختصره: رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهودياً وبهودية.

ورواه عن ابن عمر سالم: أخرجه أحمد (2/151) (6385) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: = = حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار: أخرجه البخاري (8/205) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، قال: حدثني عبد الله بن دينار، فذكره.

ورواه عن ابن عمر زيد بن أسلم: أخرجه أبو داود (4449) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدثه، فذكره.

ورواه عن ابن عمر يحيى بن وثاب: أخرجه النسائي الكبرى (الورقة 94 ب) قال: أخبرني المغيرة ابن عبد الرحمن الحراني، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا شريك، وذكر آخر: محمد ابن جابر، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، فذكره.

(15/471)

6/ - فيه: ابن عُمَرَ: « أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ أُحْدَتَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تَحْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَنَا بِحَمِيمِ الْوَجْهِ وَالنَّجِييةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَى بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَحْنَأَ عَلَيْهَا. قال أبو عبيد: يرويه أهل الحديث « يحنى » وإنما هو يحنا مهموز ثابت، يقال حنا الرجل على الشيء يحنو حنوا: إذا انكب. فإن كان ذلك من خلقه قيل حناء ومنه قيل للتراس إذا صنع مقبباً محناً.

وأما قوله باب الرجم بالبلاط فلا يقتضى معنى والبلاط وغيره من الأمكنة سواء، وإنما يرمم به؛ لأنه مذكور في الحديث. وقال الأصمعي: البلاط: الأرض الملساء.

وذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، عن أبي هريرة: أن هذا الحديث كان حين

قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة.
قال مالك: ولم يكونا أهل ذمة وإنما كانوا أهل حرب حكموا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فحكم بينهم.
وقال بعض العلماء: معنى قول مالك: ولم يكونا أهل ذمة. لأنهما لو كانا أهل
ذمة لم يسألهما النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف الحكم عندهم ولا حكم
عليهم بقول أسأفتهم؛ لأن الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه كحكمه بين
المسلمين سواء.
ويحتمل مسيره - صلى الله عليه وسلم - إلى بيت المدراس وسؤاله اليهود
عن حكم الزانيين أحد معنيين:

(15/472)

إما أن يكون لما أراد الله تكذيبهم وإظهار ما بدلوا من حكم الله، ولذلك ألقى
تعالى في قلوبهم المحاكمة إليه، وأعلمهم أن في التوراة حكم الله في ذلك
لقوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله} [المائدة:
43].
والمعنى الثانى: أن يكون حكم الرجم لم ينزل على النبي - صلى الله عليه
وسلم - وقد روى معمر عن ابن شهاب قال: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم:
{إنا أنزلنا فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا}
[المائدة: 44] فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم.
وفى هذا الحديث من الفقه حجة لمالك فى قوله: إن أهل الكتاب إذا تحاكموا
إلينا أنه جائز أن يترجم عنهم مترجم واحد كما ترجم عبد الله بن سلام عن
التوراة وحده. وقد تقدم ما للعلماء فى هذه المسألة فى كتاب الأحكام.
وفى قوله: « فرأيت اليهودى أحنا عليها » دليل أنه لا يحفر للمرجوم ولا
للمرجومة؛ لأنه لو كان حفيراً ما استطاع أن يحنو عليها، وبهذا استدل مالك.
وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على ألا يحفر، والرجم إنما يجب أن يعم
جميع بدنه، فإذا كان فى حفرة غاب بعض بدنه.
وقال الكوفيون: لا يحفر لهما، وإن حفر فحسن. وخير الشافعى فى أى ذلك
شاء. وقال أصبغ: يستحب أن يحفر لهما وترسل يدها يدرأ بهما عن وجهه. قال
الطحاوى: روى عن على أنه حفر لشراحة، وفى قصة الجهنينة أنه شد عليها
ثيابها ثم أمر بترجمها من غير أن يحفر لها.
وفى هذا الحديث حجة للثورى أن المحدود لا يقعد، ويضرب قائماً، والمرأة
قاعدة.
قال المحتج به: وقوله « فرأيت الرجل يحنأ على المرأة » يدل أن الرجل كان
قائماً والمرأة قاعدة.
وقال مالك: الرجل والمرأة فى الحدود كلها سواء، لا يقام واحد منهما
ويضربان قاعدين ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب.
وقال الشافعى والليث وأبو حنيفة: الضرب فى الحدود كلها قائماً مجرداً غير
ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه من ثيابه ما لا يقيه الضرب.

(15/473)

5 - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ

(1/7) - فيه: جَابِرٌ: « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ، قَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : حَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ ». »

لا معنى لهذا التبويب أيضًا والرجم بالمصلى كالرجم بسائر المواضع وإنما ترجم بذلك لأنه مذكور فى الحديث.

وهذا الرجل المعتبر هو ماعز بن مالك الأسلمى.

روى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: « أن ماعز بن مالك أتى إلى أبى بكر الصديق فأخبره أنه زنى، فقال أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيرى؟ قال: لا. قال أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، وإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرر نفسك، حتى أتى إلى عمر بن الخطاب فقال له مثلما قال لأبى بكر، فقال له عمر مثلما قال له أبو بكر، فلم تقرر نفسك حتى أتى النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذكر الحديث.

وقال عيسى بن دينار: كان ماعز يتيمًا عند هذال قال: فأمره هذال أن يأتى النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيعترف، فلما أمر برجمه وأحرقته الحجارة هرب فلقية عبد الله بن أنيس فحذفه برضيف جمل فقتله. وفى هذا الحديث من الفقه رجم الثيب بلا جلد، وعلى هذا فقهاء الأمصار؛ لأن النبى، عليه السلام، أمر برجم ماعز ولم يحده وأمر أنيسًا الأسلمى أن يرحم المرأة إن اعترفت ولم يأمره بجلدها.

(1) - سبق تخريجه.

(15/474)

وخالف ذلك إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر فقالوا: عليه الجلد والرجم. وروى مثله عن على بن أبى طالب وأبى بن كعب والحسين البصرى، واحتجوا بحديث ابن جريح، عن أبى الزبير، عن جابر أن رجلا زنا فأمر به النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فجلد ثم أخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم. وقالوا: هكذا حد المحصن الجلد والرجم جميعًا. واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت أن النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ». » واحتج عليهم الجماعة فقالوا: يجوز أن يكون النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما جلده حين لم يعلم أنه محصن فلما أخبر أنه محصن أمر برجمه، والجلد الذى جلده ليس من حده فى شيء. وأمّا حديث عبادة بن الصامت فمنسوخ بحديث ماعز وبحديث العسيف؛ لأن النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجمهما ولم يحدهما. فثبت أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله.

وقال النسائي: ليس فى شىء من الأحاديث قدر الحجر الذى يرمى به.
وقال مالك: لا يرمى بالصخور العظام وأمر الإمام بذلك ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلى عليه الإمام. وفى حديث جابر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه من رواية معمر عن الزهرى، وفيه حجة لمن قال من العلماء أن للإمام أن يصلى عليه إن شاء. وقد روى عمران بن حصين « أن امرأة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أنها زنت، فلما وضعت أمر بها فرجمت وصلّى عليها، فقال له عمر: أتصلّى عليها وقد زنت؟ فقال: والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » .
وقد وجه بعض العلماء قول مالك: لا يصلّى عليه الإمام. فقال: إنما قال ذلك ليكون ردغاً لأهل المعاصى، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله إذا رأوا أنه ممن لا يصلّى عليه الإمام لعظيم ذنبه.

6 - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ،
فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفِيئًا

(15/475)

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يُعَاقِبِ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الطَّنْبِيِّ.
8/(1) - وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
(2)

(2) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (198) والحميدى (1008) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/208) قال: حدثنا يزيد. قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة. وفى (2/241) قال: حدثنا سفيان وفى (2/273) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح) وابن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (2/281) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفى (2/516) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا مالك. (ح) وعثمان بن عمر. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا روح. قال: حدثنا محمد بن أبى حفصة. والدارمى (1723) قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمى. قال: =

.....

= حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (1724) قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد. قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/41) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. وفى (3/42) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (3/210 و 8/180) قال: حدثنا محمد بن محبوب. قال: حدثنا عبد الواحد. قال: حدثنا معمر. وفى (7/86) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (8/29) قال: حدثنا موسى. قال: حدثنا إبراهيم.

وفى (8/47) قال: حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا الأوزاعي. وفى (8/180) قال: حدثنا علي بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (8/180) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال: حدثنا سفيان. وفى (8/206) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا الليث. ومسلم (3/138 و 139) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا قتيبة. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنى محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا بن جريح (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر وأبو داود (2390) قال: حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى. قال: حدثنا سفيان وفى (2391) قال: حدثنا الحسن بن علي. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وفى (2392) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وابن ماجه (1671) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة والترمذى (724) قال: حدثنا نصر بن على الجهضمي وأبو عمار. قال: أخبرنا سفيان بن عيينة والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12275) عن قتيبة، عن ليث. (ح) وعن محمد بن منصور، عن سفيان. (ح) وعن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور. (ح) وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن مالك والليث. (ح) وعن محمد بن نصر النيسابورى ومحمد ابن إسماعيل الترمذى. كلاهما، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبى بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد. (ح) وعن الربيع بن سليمان بن داود، عن أبى الأسود النضر بن عبد الجبار وإسحاق بن بكر بن مضر. كلاهما عن بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك. (ح) وعن هارون بن عبد الله، عن معن بن عيسى، عن مالك. وابن خزيمة (1943) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا ابن وهب. أن مالكا حدثهم. (ح) وحدثنا الربيع بن سليمان. قال: قال الشافعى: أخبرنا مالك. (ح) وحدثنا عمرو بن على. قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح. (ح) وحدثنا محمد بن تسنيم. قال: أخبرنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريح. وفى (1944) قال: حدثنا = عبد الجبار بن العلاء. قال: حدثنا سفيان. وفى (1945) قال: حدثنا يوسف بن موسى. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفى (1949) قال: أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل. وفى (1950) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: حدثنا مؤمل. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا منصور. جميعهم: مالك، وسفيان بن عيينة، والحجاج بن أرطاة، وابن جريح، ومعمر، ومحمد بن أبى حفصة، وإبراهيم بن سعد، وشعيب، ومنصور بن المعتمر، والأوزاعي، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد، وعراك بن مالك، وعقيل، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف المدنى، فذكره.

9/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِيًّا .

(10/1) - وفيه: عَائِشَةُ: « أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ، قَالَ: مَا عِنْدِي سَبِيءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ جِمَارًا، وَمَعَهُ طَعَامٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: ابْنُ الْمُحْتَرِقِ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ... الحديث.

أجمع العلماء أنه من أصاب ذنبًا فيه حد أنه لا ترفعه التوبة ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه. ومن التوبة عندهم أن يطهر ويكفر بالحد إلا الشافعي، ذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه، فأما من أصاب ذنبًا دون الحد ثم جاء تائبًا فتوبته تسقط عنه العقوبة، وليس للسلطان الاعتراض عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة، ويأمره بها لينتشر ذلك، فيتوب المذنب ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فهم من المواقع أهله في رمضان الندم على فعله من صورة فزعه وقوله: احترقت. لم يعاقبه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أنبه بل أعطاه ما يكفر به.

وأما حديث أبي عثمان عن ابن مسعود الذي أشار إليه البخاري ولم يذكره فهو أبين شيء في هذا الباب، وقد ذكره في باب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة.

قال ابن مسعود: إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فنزل: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً} [هود: 114] الآية فقال الرجل: إلى هذا يا رسول الله؟ قال: « لجميع أمتي كلهم » .

(1) - سبق تخريجه.

(15/477)

وروى يحيى عن التيمي بإسناده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: « قم فصل ركعتين » .

وروى علقمة والأسود هذا الحديث عن ابن مسعود وبيننا فيه ما دل أنه جاء الرجل تائبًا نادماً.

وقال ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « إني عالجت امرأة فأصبت منها ما دون أن أمسها وأنا ها ذا فأقم علي ما شئت. فقال له عمر: قد ستر الله عليك فلو سترت على نفسك... » .

وحجة جماعة الفقهاء في أن التوبة لا تسقط الحد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المرأة الجهنينة: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت أن جادت بنفسها » . وقال في الغامدية: « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » . وإقامة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحد على هاتين مع توبتهما دليل قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربون دون غيرهم.

7 - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ؟

(1/11) - فيه: أَنَسٌ، قَالَ: « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ وَحَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » .

(1) - أخرجه البخارى (8/206) قال: حدثنى عبد القدوس بن محمد ومسلم (8/102) قال: حدثنا الحسن بن على الحلوانى. كلاهما قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، فذكره.

(15/478)

قال المهلب وغيره: لما أقر الرجل عند النبى - صلى الله عليه وسلم - بأنه أصاب حدا، ولم يبين الحد، ولم يكشفه النبى - صلى الله عليه وسلم - عنه ولا استفسره - صلى الله عليه وسلم - ؛ فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى. وكأنه - صلى الله عليه وسلم - رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا.

وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذى أصاب حدا وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا لعل الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء فى هذا الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من ستر مسلمًا ستره الله » فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره.

8 - باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَرْتَ؟
(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/238) (2129) قال: حدثنا يزيد. وفى (1/270) (2433) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وعبد بن حميد (571) قال: أخبرنا يزيد بن هارون والبخارى (8/207) قال: حدثنى عبد الله ابن محمد الجعفى، قال: جثن وهيب بن جرير. وأبو داود (4427) قال: حدثنا زهير ابن حرب، وعقبة بن مكرم، قالوا: حدثنا وهب بن جرير. والنسائى فى الكبرى تحفه الأشراف (6276) عن عمرو بن على، وعبد الله بن الهيثم بن عثمان، كلاهما عن وهب بن جرير. ثلاثهم: يزيد بن هارون، وإسحاق بن عيسى، ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم، عن يعلى ابن حكيم.

2 - وأخرجه أحمد (1/255) (2310) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة. قال عبد الله ابن أحمد: وسمعتة أنا من ابن أبى شيبة. وفى (1/289) (2617) قال: حدثنا عتاب. وفى (1/325) (3000) قال: حدثنا يحيى بن آدم

والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (6246) عن سويد بن نصر. أربعتهم: ابن أبي شيبة، وعتاب، ويحيى بن آدم، وسويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

3 - وأخرجه أبو داود (4421) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد يعني الحذاء. ثلاثهم: يعلى بن حكيم، ويحيى بن أبي كثير، وخالد الحذاء، عن عكرمة فذكره.

أخرجه أبو داود (4427) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جرير، قال: حدثني يعلى، عن عكرمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكره مرسلًا ليس فيه ابن عباس.

لفظ رواية يحيى بن أبي كثير: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأسلمي: « لعلك قبلت، أو لمست، أو نظرت » . وفي رواية خالد الحذاء، زاد في آخره: ولم يُصل عليه.

ورواه عن ابن عباس سعيد بن جبيرة: أخرجه أحمد (1/245) (2202) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (1/314) (2876) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل وفي (1/328) (3029) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (5/117) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدرى، قال: حدثنا أبو عوانة. وأبو داود (4425) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (4426) قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد، = قال: أخبرنا إسرائيل. والترمذي (1427) قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (5519) عن قتيبة، عن أبي عوانة. وفي (5520) عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم. عن الفريابي، عن إسرائيل (ح) وعن هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهير. ثلاثهم: أبو عوانة، وإسرائيل، وزهير، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، فذكره.

(15/479)

12/ - فيه: ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « لَمَّا أَتَى مَا عَزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ تَطَّرْتَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيْكْتَهَا؟ لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . »

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما عز: « لعلك عمزت أو قبلت » ليدرأ عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر وجميع الجوارح، فلما أتى ما عز بلفظ مشترك لم يحده النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه - صلى الله عليه وسلم - درء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه.

قال غيره: وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات، ألا ترى لو أن الشهود شهدوا على رجل بالزنا، ولم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد، رفقًا من الله بعباده وسترا عليهم ليتوبوا.

قال المهلب: وقد استعمل التلقين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه الراشدون روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها

لعمر، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع، فأبت أن تنزع فرجمها عمر. وروى معمر بإسناده أن عمر أتى برجل فقيل: إنه سارق، فقال عمر: إنى لأرى يد رجل ما هى بيد سارق، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق فخلى سبيله. وعن الشعبي قال: أتى على بامرأة يقال لها شراحة وهى حبلى من الزنا، فقال: ويحك لعل رجلا استكرهك، قالت: لا. قال: لعل وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: فلعل زوجك من عدونا، يعنى أهل الشام، فأنت تكرهين أن تدلى عليه. قالت: لا. فجعل يلقتها هذا وأشباهه وتقول: لا. فرجمها. وعن أبى مسعود أتى بسارق سرق بعيرًا. فقال: هل وجدته؟ قال: نعم. فخلى سبيله.

(15/480)

قال المهلب: فهذا وجه التلقين بالتعريض لمن يعرف الحد وما يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح. وروى ابن جريج عن عطاء قال: كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا. وعلمى أنه سمى أبا بكر وعمر. وروى شعبة عن أبى الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت يا سلامة؟ قولى: لا قالت: لا فخلى سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟! قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهى لا تدري ما يُراد بها. وقال الأعمش: كان إبراهيم يأمر بطرح المعترفين، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتى به. وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو لا يدري ما يصنع به أو ما يقول.

قال المهلب: هذا التلقين على اختلاف منازل بسنة لازمة إلا عند اختيار الإمام ذلك، وله ألا يلحق ولا يعرض لقوله: « بينة وإلا حد فى ظهرك ». وأما التلقين الذى لا يحل فتلقين الخصمين فى الحقوق وتداعى الناس، وكذلك لا يجب تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شهد عليه ويلزم الإمام إقامة الحد فيه.

9 - باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِّ: هَلْ أَحْصَيْتَ؟
 (13/1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: « أَتَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، يُرِيدُ تَفَيْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.. الْحَدِيثُ.

(1) - سبق تخريجه.

(15/481)

هذا لازم لكل إمام أن يسأل المقر إن كان محصنًا أو غير محصن، لأن الله قد فرق بين حد المحصن والبكر، فواجب على الإمام أن يقف على ذلك كما يجب عليه إذا أشكل إعلام المقر أن يسأله عن ذلك، ثم بعد ذلك يلزمه تصديق كل

واحد منهما؛ لأن الحد لا يقام إلا باليقين ولا يحل فيه التجسس.
قال المهلب: ولما كان قوله مقبولا في اللمس والغمز كان قوله مقبولا في الإحصان، فالباب واحد في ذلك.
اختلف العلماء في الاعتراف بالزنا الذي يجب فيه الحد هل يفتقر إلى عدد أم لا.

فقال طائفة: لا بد من اعتراف أربع مرات على ما جاء في الحديث هذا قول ابن أبي ليلى والثوري والكوفيين وأحمد غير أن ابن أبي ليلى وأحمد قالا: يجزئ إلا في أربع مرات في مجلس واحد. وقال الكوفيون: لا يجزئ إلا في أربع مواضع.

وقال آخرون: إذا اعترف بالزنا مرة واحدة وثبت على ذلك لزمه الحد، روى هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور.
وقال أهل المقالة الأولى: لما كان الزنا مخصوصاً من بين سائر الحقوق بأربعة شهداء جاز أن يكون مخصوصاً بإقرار أربع مرات.

واحتج عليهم الآخرون فقالوا: قد قال - صلى الله عليه وسلم - : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل له إن اعترفت أربعاً، فلا معنى لاعتبار العدد في الإقرار، وأيضاً فإنه لا يدل على مخالفة الزنا لسائر الحقوق في أنه مخصوص بأربعة شهداء على مخالفته في الإقرار؛ لأن القتل مخالف للأموال في الشهادات فلا يقبل في القتل إلا شاهدان، ويقبل في الأموال شاهد وامرأتان، ثم اتفقا في باب الإقرار أنه يقبل فيه إقرار مرة. ولو وجب اعتبار الإقرار بالشهادة لوجب ألا يقبل في الموضوع الذي يقبل فيه شاهدان إلا إقرار مرتين.

وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكتفى فيها مرة واحدة، وإن أقر بالردة مرة واحدة يلزمه اسم الكفر، والقتل واجب عليه فلزم في الزنا مثله.

(15/482)

فإن قالوا: فلم لم يُقم النبي - صلى الله عليه وسلم - الحد بإقراره أول مرة؟ قيل: فائدة الخبر أنه - صلى الله عليه وسلم - لما رآه مختل الصورة فزعاً أراد التثبيت في أمره هل به جنة أم لا، مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستر على نفسه، ويتوب إلى الله، ألا ترى أنه لقنه فقال: « لعلك لمست أو غمزت » فلا معنى لاعتباره العدد في الإقرار.

وقوله: جمز أي: أسرع يهرول، وقال بعض السلف لرجل: اتق الله قبل أن يجمز بك. يريد المشي السريع في جنازته.

وقال الكسائي: الناقة تعدو الجمز وهو العدو الذي نثر وقال رؤية:

فإن تريننى اليوم جمزى

10 - باب الاعتراف بالزنا

(1/14) - فيه: أبو هريرة ورَبْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، إِلَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَةً مِنْهُ، فَقَالَ: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدِّنْ لِي، قَالَ: قُلْ، قَالَ:

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَرَيْتِي بِأَمْرَائِهِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ سَنَاءٍ وَخَادِمٍ،
ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ،
وَعَلَى أَمْرَائِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ،
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ سَنَاءٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى أَمْرَاءِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا،
فَاعْتَرَفَتْ، فَجَرَّمَهَا » .

(1) - سبق تخريجه.

(15/483)

(1)

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) (514)، والحميدي (25) قال: حدثنا سفيان، قال:
حدثنا معمر. وفي (26) قال: حدثنا سفيان. قال: أتينا الزهري في دار ابن
الجواز. فقال: إن شئتم حدثكم بعشرين حديثًا، وإن شئتم حدثتكم بحديث
السقيفة. وكنت أصغر القوم، فاشتبهت أن لا يحدث به لطوله، فقال القوم:
حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهري. فحفظت منه أشياء ثم حدثني بقينه
بعد ذلك. معمر وفي (27) قال الحميدي حدثنا سفيان. وأحمد (1/23) (154)
قال: حدثنا هشيم. وفي (1/24) (164) قال: حدثنا سفيان وفي (1/40) ()
(276) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. وفي (1/47) (331) قال:
حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفي (1/55) (391) قال: حدثنا إسحاق بن
عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس. والدارمي (2327) قال: أخبرنا خالد
بن مخلد، قال: حدثنا مالك. وفي (2787) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال:
حدثنا مالك. والبخاري (3/172، 5/85) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال:
حدثني ابن وهب، قال: حدثنا مالك. وأخبرني يونس. وفي (4/204) قال:
حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان وفي (2/109، 9/127) حدثنا موسى بن
إسماعيل. قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا معمر. وفي (8/208) قال: حدثنا
علي بن عبيد الله، قال: حدثنا سفيان، وفي (8/208) قال: حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح. ومسلم (5/116) قال:
حدثني أبو الطاهر وجرملة بن يحيى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني
يونس. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. وابن أبي عمر.
قالوا: حدثنا سفيان. وأبو داود (4418) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي،
قال: حدثنا هشيم. وابن ماجه (2553) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، محمد
بن الصباح، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذي (1432) قال: حدثنا سلمة
بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد. قالوا حدثنا
عبد الرزاق، عن معمر. وفي الشمائل (330) قال: حدثنا أحمد بن منيع،
وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.
والنسائي في الكبرى (الورقة 93 أ، ب) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكي،
قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا محمد ابن يحيى النيسابوري قال: حدثنا بشر
بن عمر قال حدثني مالك. (ح) الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن
ابن وهب، قال: أخبرني مالك ويونس. (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعد بن

إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن بن إسحاق، قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (ح) وأخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى، قال: =

.....

= حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. ثمانيتهم: مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وهشيم، ويونس، وصالح وعبد الله بن أبى بكر، وعقيل، عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعن ابن عباس، فذكره. الروايات مطولة ومختصرة. وأخرجه النسائى أيضًا فى الكبرى (الورقة 93- أ) قال: أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب... الحديث مختصر على الرجم. فى رواية سفيان، عن الزهرى عند النسائى فى الكبرى وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما ألبتة، وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمن النسائى: لا أعلم أن أحدًا ذكر فى هذا الحديث « الشيخ والشيخة فأرجموهما ألبتة » غير سفيان، وينبغى أن يكون وهم، والله أعلم.

أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 93 ب) قال: أخبرنا على بن عثمان الحرانى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبى، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبى حبيب، عن رجل، عن سعيد ابن أبى هند، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: قال عمر على المنبر: لقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده ولم يذكر ابن عباس. وأخرجه أحمد (1/29) (197) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا الزهرى. وفى (1/50) (352) قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج. والنسائى فى الكبرى (الورقة 93 أ) قال: أخبرنا العباس بن محمد والدورى قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن الغزوان. (ح) وأخبرنى هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى. وفيه قال: أخبرني الحسن إسماعيل بن سليمان المجالدى، قال: حدثنا حجاج بن محمد. (ح) وأخبرنى عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمى، قال: حدثنا غندر. أربعتهم: محمد بن جعفر غندر. وحجاج، وأبو نوح، وأبو داود، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم. كلاهما: الزهرى، وسعد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الرحمن بن عوف، عن عمر، فذكره. وفى رواية: ابن عباس: قال خطب عمر بن الخطاب، وقال: هشيم مرة: خطبنا، فحمد الله تعالى: وأثنى عليه، فذكر الرجم، فقال: لا تخدعن عنه، فإنه حد من حدود الله تعالى، ألا إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم، ورجمنا من بعده، ولولا أن يقول قائلون: زاد عمر فى كتاب الله عز وجل ما ليس منه، لكتبته فى ناحية من المصحف: شهد عمر بن الخطاب. وقال هشيم مرة: وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رجم، ورجمنا من بعده، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم، وبالرجال، وبالشفاعة، وبغذاب القبر، ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا. أخرجه أحمد (1/23) (156) قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا على بن زيد، عن يوسف = = ابن مهران، عن ابن عباس، فذكره. ورواه سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وأن يقول قائل: لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى، فقد رأيت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - رجم ورجمنا بعده.
وفى رواية داود بن أبي هند: رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ورجم أبو بكر، ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإنى قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به. أخرجه مالك (الموطأ) (514) عن يحيى بن سعيد. وأحمد (1/36) (249) قال: حدثنا يحيى، عن يحيى. وفى (1/43) (302) قال: حدثنا يزيد. قال: أنبأنا يحيى والترمذى (1431) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هند. كلاهما: يحيى، وداود، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

(15/484)

15/ - وفيه: ابن عباس، قال عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ جَنَى يَقُولُ: قَائِلٌ: لَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ قَرِيصَةَ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتَرَفُ.

قال المهلب وغيره: فى هذا الحديث ضروب من الفقه: منها الترافع إلى السلطان الأعلى فيما قد غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق. ومنها فسخ كل صلح ورد كل حكم وقع على خلاف السنة. قال غيره: وفيه أن ما قبضه الذى قضى له بالباطل لا يصلح له ملكه. وفيه: أن العالم قد يُفتى فى مصر فيه من هو أعلم منه، ألا ترى أنه سأل أهل العلم ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، وكذلك كان الصحابة يفتون فى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - . وفى سؤاله أهل العلم ورجوعه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دليل على أنه يجوز للرجل ألا يقتصر على قول واحد من العلماء. وفيه: أنه جائز للخصم أن يقول للإمام العدل: احكم بيننا بالحق، لأنه قال للنبى - صلى الله عليه وسلم - : اقض بيننا بكتاب الله، وقد علم أنه لا يقضى إلا بما أمره الله، ولم ينكر ذلك عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - . وقال الملكان لداود - صلى الله عليه وسلم - فاحكم بيننا بالحق، وذلك إذا لم يرد السائل التعريض.

وقوله: وكان أفقههما يعنى والله أعلم لاستئذانه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الكلام وترك صاحبه لذلك تأكيداً. واختلف العلماء فى تأويل ذلك فقال بعضهم: الرجم فى كتاب الله فى قوله تعالى: {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8]. والعذاب الذى تدرؤه الزوجة عن نفسها باللعان هو الذى يجب عليها بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول عن اللعان. وقد بين - صلى الله عليه وسلم - آية الرجم فى الثيب برجم ما عجز وغيره. وقال آخرون: الرجم مما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه.

(15/485)

وقال غيره: معنى قوله « لأقضين بينكما بكتاب الله » أى بحكم الله وبفرضه، هذا جائز فى اللغة قال تعالى: {كتاب الله عليكم} [النساء: 24] أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ومنه قوله تعالى: {أم عندهم الغيب فهم يكتبون} [الطور: 41] أى يقضون. وكذلك قوله: {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] وكل ما قضى به النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو حكم الله. وفيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعلهما قاذفين حين أخبراه. وليس فى الحديث أنه سأل ابن الرجل هل زنا؟ وهل صدقا عليه أم لا؟ ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة، ولم يكن عليهما بينة لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإن اعترفت فارجمها » . وفيه: النفى والتعريب للبكر الزانى خلاف قول أبى حنيفة فى إسقاطه النفى عن الزانى وستاتى أقوال العلماء فى ذلك فى موضعها إن شاء الله تعالى. وفى الحديث من الفقه: رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى بالأمصار.

وفيه من الفقه: استماع الحكم من أحد الخصمين وصاحبه غائب وفتياه له دون خصمه ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين.

وفيه: تأخير الحدود عند ضيق الوقت؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمره بالغدو إلى المرأة فإن اعترفت رجمها. وفيه: إرسال الواحد فى تنفيذ الحكم.

وفيه: إقامة الحد على من أقر على نفسه مرة واحدة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقل لأنيس فإن اعترفت أربع مرات وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى الباب الذى قبل هذا.

وفيه: دليل على صحة قول مالك وجمهور الفقهاء أن الإمام لا يقوم بحد من قذف بين يديه حتى يطلبه المقذوف؛ لأن له أن يعفو عن قاذفه أو يريد سترًا، ألا ترى أنه قال بين يدي النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن ابني كان عسيقًا على هذا فزنا بامرأته فخذفها » فلم يقم عليه النبى - صلى الله عليه وسلم - الحد؛ لأنها لما اعترفت بالزنا سقط حكم قذفها، ومثله حديث العجلانى حين رمى امرأته برجل فلاعن بينه وبين امرأته؛ لأنه لم يطلبه بحدده ولو طلبه به لحد إلا أن يقيم البينة على ما قال.

(15/486)

والمخالف فى هذه المسألة ابن أبى ليلى فإنه يقول: إن الإمام يحد القاذف وإن لم يطلبه المقذوف. وقوله خلاف السنن فسيأتى ما بقى من معانى هذا الحديث بعد هذا فى مواضعه إن شاء الله تعالى، وكذلك حديث ابن عباس سيأتى الكلام عليه فى الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

11 - باب رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّوْجَةِ إِذَا أَحْصَتْهُ
(1)

(1) - 62 - أخرجه مالك (الموطأ) (514). والحميدى (25) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر. وفى (26) قال: حدثنا سفيان. قال: أتينا الزهرى

فى دار ابن الجواز. فقال: إن شئتم حدثكم بعشرين حديثاً، وإن شئتم حدثكم بحديث السقيفة. وكنت أصغر القوم، فاشتبهت أن لا يحدث به لطوله. فقال القوم: حدثنا بحديث السقيفة، فحدثنا به الزهرى: فحفظت منه أشياء، ثم حدثنى بقيته بعد ذلك معمر. وفى (27) قال الحميدى: حدثنا سفيان. وأحمد (1/23) (154) قال: حدثنا هشيم. وفى (1/24) (164) قال: حدثنا سفيان. وفى (1/40) (276) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا مالك. وفى (1/47) (331) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. وفى (1/55) (391) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثنا مالك بن أنس. والدارمى (2327) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. وفى (2787) قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك. والبخارى (3/172) و(5/85) قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثنى ابن وهب، قال: حدثنا مالك. وأخبرنى يونس. وفى (4/204) قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان. وفى (5/109) و(9/127) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا معمر. وفى (8/208) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/208) قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله، قال: حدثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح. ومسلم (5/116) قال: حدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى يونس. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبه وزهير بن حرب، وابن أبى عمير. قالوا: حدثنا سفيان. وأبو داود (4418) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، قال: حدثنا هشيم. وابن ماجه (2553) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ومحمد بن الصباح، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1432) قال: حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن على الخلال وغير واحد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر. وفى الشمائل (330) قال: حدثنا أحمد بن منيع، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد. قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة. والنسائى فى الكبرى (الورقة 93 - ب) قال: أخبرنا محمد بن منصور المكى، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا محمد بن يحيى النيسابورى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنى مالك. (ح) الحارث بن = مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن وهب، قال: أخبرنى مالك ويونس. (ح) وأخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمى، قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. (ح) وأخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل. ثمانيتهم: مالك، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وهشيم، ويونس، وصالح، وعبد الله بن أبى بكر، وعقيل، عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، فذكره. وأخرجه النسائى أيضاً فى الكبرى (الورقة 93 - أ) قال: أخبرنا محمد بن رافع النيسابورى، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يحدث عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب أراد أن يخطب... الحديث مختصر على الرجم.

فى رواية سفيان عن الزهرى عند النسائى فى الكبرى وقد قرأناها: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده. قال أبو عبد الرحمن النسائى: لا أعلم أن أحداً ذكر فى هذا الحديث: « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » غير سفيان، وينبغى أن يكون وهم، والله أعلم.

أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 93 - ب) قال: أخبرنا على بن عثمان الحرانى، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا أبى، عن يحيى بن أيوب،

عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن سعيد بن أبي هند، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال: قال عمر على المنبر: لقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده. ولم يذكر ابن عباس. وأخرجه أحمد (1/29) (197) قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا الزهري. وفي (1/50) (352) قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج. والنسائي في الكبرى (الورقة 93 - أ) قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان (ح) وأخبرني هارون ابن عبد الله الحمال، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي. وفيه قال: أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي، قال: حدثنا حجاج بن محمد. (ح) وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، قال: حدثنا غندر. أربعتهم: محمد بن جعفر غندر، وحجاج، وأبو نوح، وأبو داود، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم. كلاهما: الزهري وسعد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر، فذكره.

(15/487)

16/ - فيه: ابن عباس، قال: كنت أفرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله يمني، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجة؛ إذ رجعت إلى عبد الرحمن، فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان، يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلانا، فوالله ما كنت تبعه أبي بكر إلا قلته، فتمتت، فعصبت عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقاتم العشي في الناس، فمحدثهم هؤلاء الذين يريدون أن يعصبوهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموصية يجمع رعاي الناس وعوفاهم، فإنهم هم الذين يغلبون علي فريك حين تقوم في الناس، وأنا أحسى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يصعوها علي مواضعها، فأهل حتى تقدم المدينة، فإنها دأب الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت ممتكنا، فيعي أهل العلم مقالتي، ويصعونها علي مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة، قال ابن عباس: قدمتا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة، عجلت الرواح حين راعت الشمس حتى أجد سعيد

(15/488)

بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته، فلم أنسب أن خرج عمر ابن الخطاب، فلما رأيته مقبلا، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشي مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأكثر علي، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبلة؟ فجلست عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون، قام فأنتني على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فأنتي قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي إجلي، فمن عقلها ووعاها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن حسي أن لا يعقلها فلا أجل

لَأَجِدَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وسلم - بِالْحَقِّ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأَهَا، وَعَقَلْنَاهَا،
وَوَعَيْتَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْبَسِي إِنْ
طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ، مَا تَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةٍ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَى إِذَا
أَخْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْجَبَلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا
كُنَّا تَقْرَأُ فِيهَا تَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ أَنْ
تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كَفَرًا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا

(15/489)

عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَا يُطْرُونِي كَمَا
أَطْرَى عَيْبَسِي ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ تَلَعَنِي أَنْ قَائِلًا مِنْكُمْ
يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْتَرِنَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ
بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَنْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرِّهَا، وَلَيْسَ
مِنْكُمْ مَنْ تُفْطَعُ الْأَعْتَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنِ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُفْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرَتَا
جِبْرِ تَوْفَى اللَّهِ نَبِيَّهُ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ الْأَنْصَارَ خَالَفُوا، وَاجْتَمَعُوا
يَاسِرَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالرَّبِيزُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ
الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا
هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاذْطَلِقْنَا تُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَبُّوتَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ
صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَلَّأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيَنْ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟
فَقُلْنَا: تُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَفْرَبُوهُمْ، أَفْصُوا
أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَتَأْتِيَهُمْ، فَاذْطَلِقْنَا حَتَّى آتِيَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،
فَإِذَا رَجُلٌ مُرْمَلٌ بَيْنَ طَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ،
فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا

(15/490)

قَلِيلًا، تَشَهَّدَ حَطِيبُهُمْ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا يَعْدُ، فَتَحْنُ
أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِنَبِيَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَقْتُ دَافَةً مِنْ
قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَخْضُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا
سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ رَوَّضْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ
أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى
رِسْلِكَ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي، وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا
تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِنْهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا،
حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ
إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فَرَبِشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ
هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَحَدُ يَدَيْ وَيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،
وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدِمَ قُضِرْتُ عُنْفَى لَا
يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا

أَنْ يُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ سَيِّئًا لِأَجْدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا
جُدَيْلَهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ

(15/491)

يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، فَكُنَّ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى قَرِفْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ،
فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ
الْأَبْصَارُ، وَتَرَوِيًّا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ، قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ،
فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عَمْرٌ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا خَصْرًا مِنْ
أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَسْبِينَا إِنْ قَارَفْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعُهُ أَنْ يُبَايَعُوا
رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِمَّا نَحَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادٌ،
فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابِعْ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً
أَنْ يُقْتَلَا.

أما قوله: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت فمعناه: باب هل يجب على
الحبلى رجم أم لا؟

وأجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع.
واختلفوا إذا وضعت متى يجب عليها الرجم. فقال مالك: إذا وضعت خُذَّتْ إذا
وجد للمولود من يرضعه وإن لم يوجد أُخْرِتْ حتى ترضعه وتفطمه خوف هلاكه.
وقال الشافعى: لا ترجم حتى تفطمه كما فعل - صلى الله عليه وسلم - فى
المرجومة على ما رواه مالك فى الموطأ.
وقال الكوفيون: ترجم بعد الوضع على ما رواه عمران بن حصين أن امرأة أتت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت أنها زنت فأمر بها أن تقعد حتى تضعه،
فلما وضعت أتمته فأمر بها فرجمت وصلى عليها.
واختلفوا فى المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فقال مالك: إن قالت استكرهت أو
تزوجت. أن ذلك لا يقبل منها ويقام عليها الحد؛ إلا أن تقيم بينة على ما ادّعت
من ذلك، أو تجئ بدماء أو استغاثت حتى أتت وهى على ذلك.

(15/492)

وقال ابن القاسم: إن كانت غريبة طارئة فلا حد عليها. وقال الكوفيون
والشافعى: إذا وجدت حاملا ولا زوج لها فلا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم
عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغيرها واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -
- : « ادْرءوا الحدود بالشبهات » .

وحجة مالك: قول عمر بن الخطاب فى هذا الحديث: « الرجم فى كتاب الله
حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » فسوى بين البينة
والإقرار وبين وجود الحبل فى أن ذلك كله موجب للرجم.
وقد روى مثل هذا القول عن عثمان وعلى وابن عباس، ولا مخالف لهم من
الصحابة.

وفى هذا الحديث ضروب من العلم منها: قول ابن عباس: « كنت أقرئ رجالا
من المهاجرين » يعنى أقرئهم القرآن، ففیه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير؛
لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر سنة.

قال المهلب: وقول القائل: « لو مات عمر بايعت فلائًا » يعنى رجلا من الأنصار فيه أن رفع مثل هذا لخبر إلى السلطان واجب لما يخاف من الفتنة على المسلمين، ألا ترى إنكار عمر تلك المقالة، وقال: « لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش » والمعروف هو الشىء الذى لا يجوز خلافه. وهذا يدل أنه لم يختلف فى ذلك على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو اختلف فيه لعلم الخلاف فيه، والمعروف ما عرفه أهل العلم وإن جهله كثير من غيرهم كما أن المنكر ما أنكره أهل العلم.

والدلائل على أن الخلافة فى قريش كثيرة منها أنه - صلى الله عليه وسلم - أوصى بالأنصار من ولى أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، فأخبر أنهم مستوصى بهم محتاجون أن يتقبل إحسانهم ويتجاوز عن إساءتهم، وفى هذا دليل واضح أنه ليس لهم فى الخلافة حق، وكذلك قال عمر: إني لقائم العشية فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. فالغصب لا يكون إلا أخذ ما لا يجب وإخراج الأمر عن قريش هو الغصب.

(15/493)

قال المهلب: وفى قول عبد الرحمن لعمر حين أراد أن يقوم فى الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان فى رأى إذا خشى من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة.

وقوله: « إني أخاف ألا يعوها ولا يضعوها مواضعها » ففيه دليل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه.

وقوله: « يطيرها عنك كل مطير » دليل أنه لا يجب أن يحدث بكل حديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه؛ لما يخشى من افتراق الكلمة فى تأويله.

وقوله: « أمهل حتى تقدم المدينة » الفضل كله فيه، وفيه دليل على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم، ألا ترى اتفاق عمر مع عبد الرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه.

وفيه: الحرص على المسارعة إلى استماع العلم، وأن الفضل فى القرب من العالم.

وأما قوله لسعيد بن زيد: « ليقولن اليوم مقالة » أراد أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك.

وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن عندهم وقوله: « فمن عقلها ووعاها فليحدث بها » يعنى على حسب ما وعى وعقل.

وفيه: الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره.

وفى قوله: « ومن خشى ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب على » . النهى لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه، وإدخاله فى هذا الحديث آية الرجم وأنها نزلت على النبى - صلى الله عليه وسلم - وقرئت وعمل بها.

(15/494)

ثم قوله: « لا ترغبوا عن آبائكم » أنه كان أيضًا من القرآن ورفع خطه، فمعنى ذلك أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن، وفيما لا يعلم من سنته - صلى الله عليه وسلم - . ويتصور برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمانة بالسوء، وبما نزع به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه كما تنطع الذي قال: « لو مات عمر لباعيت فلائًا » لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في كتاب الله فعرفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه فلذلك قدم عمر هاتين القصتين اللتين لا نص لهما في كتاب الله، وقد كانتا في كتاب الله ولا يعلم ثبات حكمها إلا أهل العلم كما لا يعرف أهل بيت الخلافة ولمن تجب إلا من عرف مثل هذا الذي يجهله كثير من الناس.

وقوله: « أخشى إن طال بالناس زمان » فيه دليل على دروس العلم مع مرور الزمن، ووجود الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم فيضلوا ويضلوا كما قال - صلى الله عليه وسلم - .

وقوله: « كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم » أي كفر حق ونعمة.

وقوله: « لا تطروني » عرفهم ما خشى عليهم جهله، والغلو فيه كما صنعت النصرارى في قولهم لعيسى أنه ابن الله عز وجل.

وقولهم: « إن بيعة أبى بكر كانت فلتة » وقول عمر: إنها كانت كذلك فلتة. فقال أبو عبيد: معنى الفلتة الفجأة، وإنما كانت كذلك، لأنها لم ينتظر بها العوام، وإنما ابتدرها أكابر أصحاب محمد من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم ثم أضعفوا له كافتهم أنه ليس لأبى بكر منازع، ولا شريك في الفضل، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة فلهذا كانت فلتة وقي الله بها الإسلام وأهله شرها.

(15/495)

وقال الكرابيسي: في قولهم « كانت فلتة » لأنهم تغفلوا في ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا أبى بكر في حضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه، فقال قائل منهم: « منا أمير ومنكم أمير » وقد ثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الخلافة في قريش فإما بايعناهم على ما يجوز لنا، وإما قاتلناهم على ذلك فهى الفلتة.

ألا ترى قول عمر: « والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبى بكر، ولأن أقدم فيضرب عنقى أحب إلّى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر » فهذا يدل أن قول عمر: « كانت فلتة » لم يرد مبايعة أبى بكر، وإنما أراد ما وصفه الأنصار عليهم، وما كان من أمر سعد بن عبادة وقومه.

وقول عمر: « قتل الله سعدًا » قال أبو عبيد: ولو علموا أن فى أمر أبى بكر شبهة وأن بين الخاصة والعامة فيه اختلافًا ما استجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة، ولو استجازوه ما أجازوه الآخرون إلا بمعرفة منهم به متقدمة. وبدل على ذلك ما رواه النسائى عن قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن سلمة بن نبيط،

عن نعيم، عن أبى هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد وذكر موت النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم، ثم قال: انطلقوا إلى إخواننا الأنصار. فقالت: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر: سيفان فى غمدٍ إذا لا يصطلاحان، ثم أخذ بيد أبى بكر فقال:

من له هذه الثلاث: إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا، من صاحبه إذ هما في الغار، مع من هما؟ ثم بايعه الناس أحسن بيعة وأجملها. فدل هذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملا منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته، والتقديم لحقه.

(15/496)

ولقولهم « كانت فلتة » تفسير آخر. قال ثعلب وابن الأعرابي: الفلتة عند العرب: آخر ليلة من الأشهر الحرم يشك فيها فيقول قوم: هي من شعبان، ويقول قوم: هي من رجب؛ وبيان هذا أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها، ويرى الرجل قاتل أبيه فلا يمسه، فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم فقال قوم: هي من الحل، وقال بعضهم: من الحرم. فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين، فيكثر تلك اليلة سفك الدماء وشن الغارات، فشبه عمر أيام حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما كان الناس عليه في عهده من اجتماع الكلمة وشمول الألفة ووقع الأمانة بالشهر الحرام الذي لا قتال فيه، ولا نزاع وكان موته - صلى الله عليه وسلم - شبيهة القصة بالفلتة التي هي خروج من الحرم لما نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد وما كان من أهل الردة، ومنع العرب الزكاة، وتخلف من تخلف من الأنصار جرياً منهم على عادة العرب ألا يسود العرب القبيلة إلا رجل منها؛ فوَقى الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعاً للخير ونظاماً للكلمة » وقد روينا نص هذا المعنى عن سالم بن عبد الله؛ روى سيف، عن مبشر، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر: كانت إمارة أبي بكر فلتة وقي الله شرها، قلت: ما الفلتة؟ قال: كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلوا فأغاروا، وكذلك كانوا يوم مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدخل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة، فلولا اعتراض أبي بكر دونها لكانت الفضيحة ذكره الخطابي.

فإن قيل: فما معنى قول أبي بكر: « وليتكم ولست بخيركم » ؟ قيل: هذا من فضله ألا يرى لنفسه فضلاً على غيره، وهذه صفة الخائفين لله الذين لا يعجبون بعمل ولا يستكثرون له مهج أنفسهم وأموالهم. قال الحسن: والله ما خلق الله بعد النبيين أفضل من أبي بكر. قالوا: ولا مؤمن من آل فرعون؟ قال: ولا مؤمن من آل فرعون.

(15/497)

وروى الزهري عن أنس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول حين بويع أبو بكر: إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر فبايعوه بيعة عامة. قال المهلب: وقوله: « قد خالف عنا على والزبير » فليس هذا خلاف في الرأي والمذهب وإنما هو في الاجتماع والحضور. وفي إشارة عمر على أبي بكر أن يأتي الأنصار دليل على أنه إذا خشى من قوم

فتنة وألا يجيبوا إلى الإقبال إلى أمر من فوقهم أن ينهض إليهم من فوقهم،
ويبين لجماعتهم الحق قبل أن يحكم بذلك الرأي ويقضى به؛ ألا ترى إلى إجابة
أبي بكر إلى ذلك وهو الإمام.

وأما قول الرجلين من الأنصار « فلا تقربوهم واقضوا أمركم » فإنه يدل أن
الأنصار لم تطبق على دعواها في الخلافة، وإنما ادعى ذلك الأقل.

وقول الأنصار: « نحن كتيبة الله » فإن ذلك لا ينكر من فضلهم كما قال أبو
بكر، قال: ولكن لا يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش أى لا يخرج هذا
الأمر عنهم.

وقوله: « أوسط العرب نسبًا » أى أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: {وكذلك
جعلناكم أمة وسطًا} [البقرة: 143] أى عدلاً.

وقول أبي بكر: « قد رضيت لكم أحد الرجلين » هو أدب منه، خشى أن يزكى
نفسه، فيعد ذلك عليه.

وقوله: « أحد هذين الرجلين » يدل أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام واحد،
وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « اقتلوا الآخر منهما » وقد تؤول
قوله: « اقتلوا الآخر منهما » بمعنى اخلعوه واجعلوه كمن قتل ومات بالأقتلوا
له قولاً، ولا تقيموا له دعوة حتى يكون فى أعداد من قتل وبطل.

وفيه جواز إمامة المفضل إذا كان من أهل الغناء والكفاية، وقد قَدَّمَ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر.

وقول عمر: « لم أكره من مقالته غيرها » يعنى إشارته بالخلافة إلى عمر لما
ذكر أن يقدم لضرب عنقه أحب إليه من التأمير والتقدم للخلافة بحضرتة.

وقوله: « إلا أن تسول لى نفسى » محافظة لما حلف عليه، ولمعرفته بالله
من تقليب القلوب، فأخذ فى هذا بأبلغ العذر.

(15/498)

وقول الحباب بن المنذر: « أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب » قال أبو
عبيد عن الأصمعى: الجذيل: تصغير جذل، وجذل: وهو عود ينصب للإبل
الجربى، تحتك به من الجرب، فأراد أن يستشفى برأيه كما كان تستشفى الإبل
بالاحتكاك بذلك العود، والعذيق: تصغير عذق. والعذق، بفتح العين، النخلة
نفسها، فأينما مالت النخلة الكريمة بنوا من ناحيتها المائل بناءً مرتفعًا يدعمها
لكيلا تسقط، فذلك الترجيب، ولا يرجب إلا كرام النخل، والترجيب: التعظيم،
يقال: رجبت الرجل رجبتًا: أى عظمته، وإنما صغرهما جذيل وعذيق على وجه
المدح، وإنما وصفهما بالكرم.

قال المهلب: وقول عمر: « ابسط يدك يا أبا بكر » وإجابة أبي بكر له بعد أن
قال: « قد رضيت لكم أحد الرجلين » دليل على أنه لم يحل له أن يتخلف عما

قدمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدليل من الصلاة، وهى عمدة
الإسلام، وبقوله للمرأة: « إن لم تجدني فائتى أبا بكر » .

فإن قيل: كيف جاز له أن يجعل الأمر لأحد هذين الرجلين، وقد علم بالدليل
الواضح استخلاف النبي - صلى الله عليه وسلم - له؟

قيل: ليس فى قوله ذلك تخلية له من الأمر إذ كان الرضى موقوفًا إليه
والاختيار، وليس ذلك بمخرجه أن يرضى نفسه أهلاً له، وإنما تأدب إذ لم يقل
رضيت لكم نفسى، فلم يجز أحدهما أن يرى نفسه أهلاً لها فى زمن فيه أبو

بكر.
وقد روى أن عمر قال لهم: « أيكم تطيب نفسه أن يؤخر أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال الأنصار بجمعهم: لا، وكذلك قال عمر: « إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر » يعنى فى قطع الخلاف، وبرضى الجماعة به، وإقرارهم بفضله. وقوله: « ونزونا على سعد بن عبادة » أى درسناه ووثبنا عليه فى متابعتهم إلى البيعة، والنزوان: الوثوب. وفيه الدعاء على من تخشى منه الفتنة.

(15/499)

وقال الخطابى: معنى قوله: « قتل الله سعدًا » : أى اجعلوه كمن قتل، واحسبوه فى عدد من مات، ولا تعتدوا بمشهدته، وذلك أن سعدًا أراد فى ذلك المقام أن ينصب أميرًا على قومه، على مذهب العرب فى الجاهلية ألا يسود القبيلة إلا رجلا منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فرأى عمر إبطاله بأغلظ ما يكون من القول وأشنعه، وكل شىء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتله وأمته، وكذلك قتلت الشراب إذا مزجته لتكسر شدته.
وقوله: « وليس فيهم من تقطع الأعناق له مثل أبى بكر » يريد أن السابق منكم لا يلحق شأوه فى الفضل، ولا يكون أحد مثله، لأنه أسبق السابقين.
وقوله: « تغرة أن يقتلا » : قال أبو عبيد: التغرة: التغرير، يقال: غررت بالقوم تغريرًا وتغرة، وكذلك يقال فى المضاعف خاصة، كقولك: حلت اليمين تحليلا وتحلة، وإنما أراد عمر أن فى بيعتهما تغريرًا بأنفسهما للقتل وتعرضًا له فنهأهما عنه، وأمر ألا يؤمر واحد منهم لئلا يطمع فى ذلك، فيفعل هذا الفعل.
قال أبو عمرو: الدافة: القوم يسرون جماعة سيرًا ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيقًا.
وقوله: « تحصنونا من الأمر » يقال: حصنت الرجل من الشىء وأحصنته: أخرجته منه، وقال الأصمعى: التزوير: إصلاح الكلام وتهيته. وقال أبو زيد: المزور من الكلام والمزوق واحد، وهو المصلح المحسن، وكذلك الخط إذا قوم أيضًا.
* * *

12 - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ: {الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي قَاجِلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} آيَةُ [النور: 2]
قال ابن عليه: رافة إقامة الحدود.
(1) 17/ فيه: رَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُ فِيمَنْ رَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ». قَالَ عُزْرَةُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَرَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

(1) - سبق تخريجه.

(15/500)

أجمع العلماء أن قوله تعالى: { الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [النور: 2] فى زنا الأبيكار خاصة لما ثبت فى حد الثيب أنه الرجم، وقول عمر على رعوس الناس: « الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن » ، ولم يكن فى الصحابة مخالف فكان إجماعًا، قال ابن المنذر: وهو قول الخلفاء الراشدين، يعنى تغريب البكر الزانى بعد جلده، روى ذلك عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلى، وأبى بن كعب، وابن عمر، وبه قال أئمة الأمصار وخالف ذلك أبو حنيفة ومحمد، فقالا: لا نفى على زان، وإنما عليه الجلد خاصة. قالوا: وهو ظاهر كتاب الله تعالى وليس فيه نفى، ولا معنى لهذا القول بخلافه للسنة الثابتة، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - أقسم فى حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله، فقضى بالجلد والتغريب على العسيف، فكان فعله بيانًا لكتاب الله وهو إجماع الصحابة، وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه.

واختلفوا فى المسافة التى ينفى إليها الزانى، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: فدك. ومثله عن ابن عمر. وعن على بن أبى طالب: من الكوفة إلى البصرة. وقال الشعبي: ينفى من عمله إلى غير عمله. وقال مالك: يغرب عامًا فى بلد يحبس فيه لثلاثين يومًا إلى البلد الذى نفى منه. وقال عبد الملك: ينفى إلى فدك، وإلى مثل الحار من المدينة. وقال أحمد: ينفى إلى قدر ما تقصر فيه الصلاة. وقال أبو ثور: إلى ميل وأقل من ذلك. قال ابن المنذر: ويجزئ فى ذلك ما يقع عليه اسم النفى قل أو كثر، ولا حجة لمن جعل لذلك حدًا.

واختلفوا فى المواضع التى تضرب، فقال مالك: الحدود كلها أو التعزير لا تضرب إلا فى الظهر. وقال أبو حنيفة: تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه. وروى عن عمر وابن عمر أنهما قالوا: لا يضرب الرأس. وقال الشافعى: يتقى الفرج والوجه. وروى ذلك عن على، رضى الله عنه.

13 - باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ

(16/1)

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/225) (1982) قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا هشام الدستوائى. وفى (1/227) (2006) قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وفى (1/237) (2123) قال: حدثنى يزيد، قال: أخبرنا هشام. والدارمى (2652) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا هشام، هو الدستوائى. والبخارى (7/205) قال: حدثنا معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام. وفى (8/212). وأبو داود (4930) قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (6240) عن محمد بن صدران، عن بشر بن المفضل، عن هشام. (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، وعبد الصمد، ووهب بن جرير، وأبى داود، عن هشام. (ح) وعن ابن مثنى، عن الوليد، عن الأوزاعى. كلاهما: هشام، والأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير. - 2 - وأخرجه أحمد (1/339) (3151) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج،

قالا: حدثنا شعبة. والبخاري (7/205) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (4097) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة. وابن ماجه (1904) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة. والترمذي (2784) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، وهمام. كلاهما: شعبة، وهمام، عن قتادة.

3 - وأخرجه أحمد (1/251) (2263) و(1/330) (3060) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود.

4 - وأخرجه أحمد (1/254) (2291) قال: حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد.

5 - وأخرجه أحمد (1/365) (3458). والترمذي (2785) قال: حدثنا الحسن بن علي = الخلال. كلاهما: أحمد، والحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، وأيوب. خمستهم: يحيى بن أبي كثير، وقتادة، وأبو الأسود، ويزيد، وأيوب، عن عكرمة، فذكره.

لفظ رواية قتادة، وأبي الأسود: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. زاد أبو الأسود في أوله: لعن الواصلة والموصولة.

لفظ رواية معمر: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء.

(16/2)

18/ - فيه: ابن عباس، قال: « لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجْ فُلَانًا، وَأَخْرِجْ عُمَرَ فُلَانًا » .

وقد تقدم هذا الباب في كتاب الأشخاص والملازمة، وفي كتاب الأحكام إلا أنه ذكر فيهما حديث أبي هريرة: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه » ولم يخرج هذا الحديث وسيأتي في هذا الحديث في مثل هذا الباب بعينه في كتاب اللباس، وهناك أولى أن تتكلم فيه إن شاء الله تعالى ونذكر هنا منه طرفًا.

قال المؤلف: إنما ذكر هذا الباب بعد نفي الزانى، وإن كان قد كرره في غير موضع من كتابه ليعرفك أن التغريب على الزانى واجب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نفي من أتى من المعاصى ما لا حد فيه، فنفي من أتى ما فيه من الحد واجب وأؤكد في النظر لو لم يكن في نفي الزانى سنة ثابتة لتبين خطأ أبي حنيفة في القياس.

وقال المهلب: لعنة النبي - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمره بإخراجهم يدل على نفي كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله الموفق.

14 - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَائِبًا عَنْهُ
 (1)/19 - فيه: حديث أبي هريرة وَرِيدٍ فِي الْعَسِيفِ، « وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمَهَا، فَعَدَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا » .

وترجم له: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد فعله عمر،
وهذان البابان معناهما واحد، وترجم له في كتاب الأحكام باب: هل يجوز للإمام
أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور.

(1) - سبق تخريجه.

(16/3)

لا معنى للكلام في هذه الأبواب فقد تكرر، وقد ذكر هذا المعنى في كتاب
الوكالات، وترجم لحديث العسيف باب الوكالات في الحدود، ومعناها كلها أن
الإمام يجوز له أن يبعث رجلاً واحداً يقوم مقامه في إقامة الحدود، وتنفيذ
الأحكام، وأن الواحد يجوز في ذلك، وليس من باب الشهادات التي لا يجوز فيها
إلا رجلان فصاعداً.

15 - باب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِغَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] {مُسَافِحَاتٍ}: زَوَانِي، {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَحْدَانٍ}: أَخْلَاءَ.
(1)

(1) - أخرجه أحمد (2/431، 422) قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن أبان بن
سعيد بن العاص قال: حدثنا عبيد الله. وفي (2/494) قال: حدثنا حجاج. قال:
حدثنا ليث. والبخاري (3/93) و(8/213) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال:
حدثنا الليث. وفي (3/109) قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال: أخبرني
الليث. ومسلم (5/123) قال: حدثني عيسى بن حماد المصري قال أخبرنا
الليث. وفي (5/124) قال: حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب وإسحاق بن
إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، وأبو داود (4471) قال:
حدثنا بن نفيل. قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق. والنسائي
في الكبرى تحفة الأشراف (10/14311) عن عيسى بن حماد، عن الليث.
وفي (10/14319) عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق. ثلاثهم: عبيد الله بن عمر، وليث، ومحمد بن إسحاق، عن سعيد بن
أبي سعيد، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الحميدي (1082) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أيوب بن موسى وأحمد
(2/249) قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى. وفي (2/376) قال:
حدثنا محمد بن عبيد. قال: حدثنا عبيد الله. ومسلم (5/124) قال: حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة (ح) وحدثنا عبد بن
حميد. قال: أخبرنا محمد بن بكر البرساني. قال: أخبرنا هشام بن حسان.
كلاهما: ابن عيينة، وهشام، عن أيوب بن موسى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر (ح) وحدثني
هارون بن سعيد الأيلي. قال: حدثنا بن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد. وأبو
داود (4470) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، والنسائي
في الكبرى تحفة الأشراف (9/12953) عن عتيبة، ومحمد، عن عبد الله بن

يزيد المقرئ، كلاهما عن سفيان، عن أيوب بن موسى. (ح) وعن عمرو بن على، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان عن أيوب بن موسى. وفى (9/12979) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل ويزيد بن زريع، كلاهما عن عبد الرحمان بن = إسحاق. وفى (9/12985) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر. وفى (9/13052) عن يحيى بن حبيب بن عربى، عن خالد بن الحارث. (ح) وعن على بن سعيد ابن جرير، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعن أبيه، عن صالح بن كيسان، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، فذكره ليس فيه: عن أبيه.

ورواه أبو صالح، عن أبى هريرة. أخرجه النسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12312) عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، (ح) وعن عثمان بن عبد الله، عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى خالد الأحمر، عن الأعمش. (ح) وعن محمود بن غيلان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان. كلاهما: سفيان، والأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن أبى صالح فذكره.

وأخرجه الترمذى (1440). والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12497) كلاهما: الترمذى، والنسائى، عن أبى سعيد الأشج. قال: حدثنا أبو خالد الأحمر. قال حدثنا الأعمش، عن أبى صالح، فذكره ليس فيه: حبيب بن أبى ثابت.

ورواه حميد بن عبد الرحمان، عن أبى هريرة: أخرجه النسائى فى الكبرى (الورقة 95) قال: أخبرنى أبو بكر بن إسحاق، قال: حدثنا أبو الجواب، وهو الأحوص بن جواب، قال: حدثنا عمار، وهو ابن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أمية. (ح) وأخبرنا محمد بن مسلم بن وارة. قال: حدثنى محمد بن موسى، وهو ابن أعين الجزرى. قال: حدثنى أبى، عن إسحاق بن راشد. كلاهما: إسماعيل، وإسحاق، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمان، فذكره.

(16/4)

20 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا رَتَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: « إِذَا رَتَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ رَتَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ رَتَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِصَفِيرٍ ». .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

اختلف العلماء فى إحصان الأمة غير ذات الزوج ما هو؟

فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب، ولا حد عليها. هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة، وبه قال أبو عبيد.

وقالت طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة سواء كانت ذات زوج، أو لم تكن. روى هذا القول عن عمر بن الخطاب فى رواية، وهو قول على، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والنخعى، وإليه ذهب مالك، والليث، والأوزاعى والكوفيون والشافعى.

وقال إسماعيل فى قول من قال: فإذا أحصن: أسلمن بعد؛ لأن ذكر الأيمان قد تقدم لهن فى قوله: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فيبعد أن يقال: من فتياتكم المؤمنات، فإذا آمن، ويجوز فى كلام الناس على بعده فى التكرير، وأمر القرآن ينزل على أحسن وجوهه وأبينها.

وأما قول من قال: فإذا أحسن: تزوجن، فلا حد على الأمة حتى تزوج، فإنهم ذهبوا في ذلك إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن. فقال: اجلدوها » فالأمر عندنا أن الأمة إذا زنت، وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وهو قوله: {فإذا أحسن فإن أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وإذا زنت قبل أن تحصن مجلودة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المذكور في هذا الباب، وإنما استوى الإحصان فيها وغير الإحصان والله أعلم؛ لأنه جعل عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب، وكان عذاب الحرائر في الزنا في موضع، والجلد في موضع فلما جعل ما على الأمة نصف ما على الحرة من العذاب؛ علمنا أن العذاب الذي ينتصف هو الجلد؛ لأن الجلد يكون له نصف، والرجم لا يكون له نصف.

وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: « ولم تحصن » غير مالك، وليس كما زعموا، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك أيضًا طائفة عن ابن عيينة، عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة فهو حجة على من خالفهم، وسيأتي ما بقى من معاني هذا الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

* * *

16 - باب لا يُتْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا رَتَتْ وَلَا تُنْفَى
 21/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا رَتَّتِ الْأَمَةُ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ رَتَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ رَتَّتِ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ يَحْبِلُ مِنْ شَعْرٍ » .

(1) - انظر التخریج السابق.

استدل بهذا الحديث من لم يوجب النفي على النساء، أحرارًا كن أو إماء، ولا على العبيد، روى ذلك عن الحسن وحما، وهو قول مالك، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي وأبو ثور: على النساء النفي وعلى الإماء والعبيد. وهو قول ابن عمر، واحتج الشافعي بعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من زنا ولم يحصن فعليه جلد مائة وتغريب عام » فعم ولم يخص، واحتج أيضًا بقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والتغريب له نصف.

واحتج عليه مخالفه بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها.. ثم إن زنت الثالثة فليبيعهها » فدل هذا على سقوط النفي عنها؛ لأنه محال أن يأمر ببيع من لا يقدر متاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر، وأيضًا فإن العبيد والإماء لا وطن لهم فيعاقبوا بإخراجهم عنه، وفي نفيهم قطع للسيد عن الخدمة وضرر، ومما يدل أنه لا نفي على النساء قوله - صلى

الله عليه وسلم - : « لا تسافر امرأة يومًا وليلة إلا مع ذي محرم » فإن أخرجتم معها ذا محرم عاقبتكم من زنا ومن لم يزن وهذا محال، وإن قلتُم إنها تغرب وحدها فقد خالفتُم الخبر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاها أن تسافر وحدها، وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فليجلدها » إباحة للسيد أن يقيم الحدود على عبده.

وقد اختلف العلماء فى ذلك، فقال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: للسيد أن يقيم الحدود كلها على عبده. وقال مالك والليث: يحده السيد فى الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيم الحدود كلها إلا الإمام خاصة، فإذا علم السيد أن عبده زنا يوجعه ضربًا ولا يبلغ به الحد. وحجتهم ما روى عن الحسن، وعبد الله بن محيريز، وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والنفى والحكم إلى السلطان خاصة.

(16/7)

وحجة القول الأول قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » وسائر الحدود قياسًا على الجلد الذى جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى السيد، وروى عن ابن عمر، وابن مسعود، وأنس وغيرهم أنهم أقاموا الحدود على عبدهم، ولا مخالف لهم من الصحابة. وحجة مالك ظاهر حديث أبى هريرة، وإنما استثنى القطع؛ لأن فيه مثلة بالعبد، فيدعى السيد أن عبده سرق ليزيل عنه العتق الذى يلزمه بالمثلة، فمنع منه قطعًا للذريعة، وحد الزنا وغيره لا مثلة فيه، فلا يتهم عليه. وقد قال بعض أصحاب مالك: إن للسيد قطعه إذا قامت على ذلك بينة. وقال ابن المنذر: يقال للكوفيين إذا جاز ضربه تعزيرًا، وذلك غير واجب على الزانى، ومنع مما أطلقتته السنة، فذلك خلاف للسنة الثابتة. وقوله: « فليجلدها ولا يثرب » يدل أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغى أن يثرب عليه ولا يعدد، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل موقعة الذنب للردع والزجر عنه.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثم لبيعها ولو بضعير » معناه عند الفقهاء النذب والحض على مباحة الزانية لما فى السكوت على ذلك من خوف الرضى به، وذلك ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا، وقد قالت أم سلمة: « يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث ». قال بعض أهل العلم: الخبث: أولاد الزنا.

وقال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف، وكفى بهذا جهلاً، ولا يشتغل بهذا القول لشذوذه، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له؟ وإنما أراد بذلك النهى عنها، والأمر بمجانبتها، فخرج لفظه - صلى الله عليه وسلم - على المبالغة فى ذلك، وهذا من فصيح كلام العرب.

17 - باب أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا رَتَّوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

(16/8)

(1/22) - فيه: ابْنُ أَبِي أَوْفَى: رَجَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ:
أَقْبَلَ التُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
(2/23) - فيه: ابْنُ عُمَرَ: « إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا رَتِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَةِ فِي سَانَ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: تَفْصَحُهُمْ
وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، قَاتُوا بِالتُّورَةِ،
فَتَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَأَدَّأَ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا
مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَا،
فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِهَا الْحِجَارَةَ . »

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(16/9)

اختلف العلماء فى إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة فى الزوجين الكتابيين
يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري
والشافعي وقال الطحاوي: وروى عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن
بعضهم بعضًا، ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصنه النصرانية، واحتج
الشافعي بحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين
للذين زنيا، وقال: إنما رجمتهما لأنهما كانا محصنين. وقال النخعي: لا يكونان
محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام. وهو قول مالك والكوفيين، قالوا: الإسلام
من شرط الإحصان، وقالوا فى حديث ابن عمر: إن رجم النبي - صلى الله
عليه وسلم - اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة حين سأل الأخبار عن ذلك،
إنما كان من باب تنفيذ الحكم عليهم بكتاتهم التوراة، وكان ذلك أول دخوله -
صلى الله عليه وسلم - المدينة، ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذى نسخ خطه
وبقى حكمه، فالرجم لمن زنا، فليس رجمه اليهوديين من باب إحصان الإسلام
فى شىء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة، وكان حكم التوراة
بالرجم على المحصن وغير المحصن، وكان على النبي - صلى الله عليه وسلم -
اتباعه والعمل به؛ لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذى قبله حتى يحدث
الله له شريعة تنسخها، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين
على ذلك الحكم، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: {واللاتى يأتين الفاحشة} إلى
{البيوت.... أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] فجعل هذا ناسخًا لما قبله،
ولم يفرق فى ذلك بين المحصن ولا غيره، ثم نسخ ذلك بالآية التى بعدها، ثم
جعل الله لهن سبيلا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خذوا عنى
قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم » ففرق حينئذ بين حد المحصن وغير المحصن. هذا قول
الطحاوي، ونزل بعد هذا على النبي - صلى الله عليه وسلم - : {أولم يكفهم أنا
أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم} [العنكبوت: 51]، فلم يحكم بعد هذه الآية بين

أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا بالقرآن، إلا أن العلماء اختلفوا فى أهل الذمة إذا تحاكموا

(16/10)

إلينا، فقالت طائفة: الإمام مخير فى ذلك إن شاء حكم بينهم، روى هذا عن ابن عباس، وعطاء، والشعبى، والنخعى، وهو قول مالك، وأحد قولى الشافعى، وجعلوا قوله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] محكمة غير منسوخة.

وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم، وزعموا أن قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ناسخ للتخير فى الحكم بينهم. روى هذا عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقول الشافعى الثانى. وتناول الأولون قوله: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] إن حكمت.

18 - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتُهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

(16/11)

(1/24) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا، أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْرِنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، قَرَرْتَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا عَنَّمَلُكُمْ وَجَارِيَتُكُمْ قَرَدٌ عَلَيْكُمْ، وَجَلَدَ ابْنُهُ مِائَةً وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ ابْنَيْهَا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اغْتَرَقَتْ، فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَقَتْ فَارْجَمَهَا » .

أجمع العلماء أن من قذف امرأته أو امرأة غيره أو رجلا بالزنا فلم يأت على ذلك بالبينة أن الحد يلزمه إلا أن يقر له المقذوف بالحد ويعترف به، فلهذا وجب على الحاكم أن يبعث إلى المرأة يسألها عما رميت به لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا بإقرارها، ولو لم تعترف المرأة فى هذا الحديث لوجب على والد العسيف الحد لقفه لها، ولم يلزمه الحد لو لم يعترف ابنه بالزنا؛ لأنه يسقط عنه حد القذف لابنه.

(1) - سبق تخريجه.

(16/12)

واختلف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وحدثت المرأة قال مالك: يقام عليه حد الزنا، وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضًا، وكذلك لو أقرت هي، وأنكر هو، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: عليه حد القذف، ولا حد عليه للزنا. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط. والحجة لقول مالك أن حد الزنا واجب عليه بإقراره، وليس إقراره دليلًا على صدقه على المقذوف؛ لأننا لو علمنا صدقه بالبينة أو بإقرار المرأة لم يجب عليه الحد، فلما لم يكن إلى البينة ولا إلى إقرار المرأة سبيل وجب لها أن تطلب حقها من القاذف، كما لو أقر رجل أن زوجته أخته لحرمت عليه ولم يثبت نسبها بقوله وحده.

والحجة لأبي حنيفة والأوزاعي، أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، فلما حد لها استحال أن يحد في الزنا لحكمنا لها بالإحصان، وأيضًا فإنه لا يجوز أن يجتمع حدان أبدًا، فإذا اجتمعا ثبت الزامهما، وإنما كان عنده حد القذف ألزم من حد الزنا؛ لأن من أقر على نفسه بالزنا ثم رجع فإنه يقبل رجوعه، ومن قذف أحدًا لم ينفعه الرجوع، وكذلك من وجب عليه حد الزنا والقذف وكان عليه القتل؛ فإنه يحد للقذف ويقتل ولا يحد للزنا.

والحجة لأبي يوسف ومحمد والشافعي أنا قد أحطنا علمًا أنه لا يجب عليه الحدان جميعًا؛ لأنه إن كان زانيًا فلا حد عليه للقذف، وإن كان قاذفًا لمحصنة فليس بزاني، وهو قاذف فحد للقذف، وإنما وجب عليه حد الزنا؛ لأن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه، وهو مدع فيما أقر به على غيره، فلذلك لم يقبل قوله عليها، ويؤخذ بإقراره على نفسه. ***

19 - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ عَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

(16/13)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ » ، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ. (1/25) - فِيهِ: عَائِشَةُ، قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصْبُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ، فَعَايَيْتَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْتَعِنِي مِنَ النَّحْرُ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .. الْحَدِيثُ. وَقَالَتْ مَرَّةً: لَكِنَّنِي لَكُرَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ لِقِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْثُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أُوجِعَنِي. فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّبَ غَيْرَ أَهْلِهِ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي وَاجِبٍ وَعَلِمَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَرْضَى بِذَلِكَ، وَلَا يَنْكَرُهُ لِحُجُوزِهِ فِي الشَّرِيعَةِ.

قال المهلب: وفي حديث عائشة أنه يجوز أن يؤدب ابنته بحضرة زوجها لا سيما في أمر الدين، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التيمم وتقدم حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب يرد المصلى من مَرٍّ بين يديه.

(16/14)

(1/26) - فيه: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: « لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَّيْتُهِ بِالسَّيْفِ عَيْرٌ مُصَفَّحٌ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ عَيْرَةِ سَعْدٍ، لِأَنَّا أَعْيَرْنَا مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرْنَا مِنِّْي ». » .

(1) - أخرجه أحمد (4/248) قال: حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة. وعبد بن حميد (392) قال: حدثني أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة. والدارمي (2233) قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو. والبخاري (8/215) و(9/151) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (4/211) قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، وعبد الله بن أحمد (4/248) قال: حدثنا عبيد الله القواريري، قال: حدثنا أبو عوانة. ثلاثتهم: أبو عوانة، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وزائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة، فذكره.

(16/15)

قال المهلب: معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أتعجبون من غيرة سعد؟ والله أغير مني » يدل على وجود القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده فإنه قد أوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله، ولا يسفك دمًا بدعوى. وقد روى مالك هذا المعنى في حديث سعد بيتًا، روى مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: « أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نعم » ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسبب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه، وفي حديث سعد من رواية مالك: النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته. أي يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال الشافعي وأبو ثور: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل وامرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم. وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته وقتله يهدر دمه إن جاء بشاهدين. وهو قول إسحاق وهذا خلاف قوله في حديث مالك: « أمهله حتى

أتى بأربعة شهداء؟ قال: نعم» وقال ابن حبيب: إذا كان المقتول محصنًا، فالذى ينجى قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته، وأما إن كان المقتول غير محصن فعلى قاتله القود، وإن أتى بأربعة شهداء، هذا وجه الحديث عندي، وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن ذلك فى البكر والثيب سواء يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية. وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: أستحب الدية فى البكر فى مال القاتل. وهو قول أصبغ.

(16/16)

وقال المغيرة: لا قود فيه ولا دية، وقد أهدر عمر بن الخطاب دمًا من هذا الوجه، روى الليث، عن يحيى بن سعيد أن رجلا فقد أخاه فجعل ينشده فى الموسم، فقام رجل فقال: أنا قتلته، فمر به إلى عمر بن الخطاب فقال: مررت بأخى هذا فى بيت امرأة مغيبة يقول: وأشعث غره الإسلام منى آبيت على ترائبها وكسرى

خلوت بعمره ليل التمام
على صهباء لاحقة الحزام

فأهدر عمر دمه. وروى الليث، عن يحيى بن سعيد: «أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهذلية التى رمت صيفها الذى أرادها على نفسها فقتلته عجوز كبيرة، فأخبرته أن عمر أهدر دمه» وقال ابن مزين: ما روى عن عمر فى هذا أنه ثبت عنده ذلك من عداوتهم وظلمهم، ولو أخذ بقول الرجل فى ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله، فيدعوه إلى بيته لطعام أو لحاجة فيقتله ويدعى أنه وجده مع امرأته، فيؤدى ذلك إذا قبل قوله إلى إباحة الدماء وإسقاط القود بغير حق ولا إثبات.

وقال ابن المنذر: والأخبار عن عمر مختلفة وعامتها منقطعة، فإن ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها، فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط القود. وروى عبد الرزاق، عن الثورى، عن المغيرة بن النعمان، عن هانئ بن حزام: «أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب عمر كتابًا فى العلانية: أن يقيدوه، وكتابًا فى السر: أن أعطوه الدية» .

وروى الأعمش، عن زيد بن وهب، أن عمر أمر بالدية فى ذلك. قال الشافعى: وبحديث على ناخذ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم قبلنا مخالفًا له.

قال ابن المنذر: وقد حرم الله دماء المؤمنين فى كتابه إلا بالحق، فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة، ونهى النبى - صلى الله عليه وسلم - سعدًا أن يقتل حتى يأتى بأربعة شهداء، وفى نهى النبى له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل على منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بينة. * * *

(1/27) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَهُ
أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ
إِيلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا الْوَأْتِهَا؟ قَالَ: حُمُرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى كَأَنَّ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ تَرَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَتَكَ هَذَا تَرَعَهُ
عِرْقٌ » .

اختلف العلماء في هذا الباب. فقالت طائفة: لا حد في التعريض، وإنما يجب
الحد بالتصريح البين. روى هذا عن ابن مسعود وقاله القاسم بن محمد
والشعبي، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي، إلا أن أبا حنيفة والشافعي
يوجبان عليه الأدب والزجر وينتهي عن ذلك.
واحتج الشافعي بحديث هذا الباب، قال: وقد عرض بزوجه تعريضًا لا خفاء به،
ولم يوجب النبي - صلى الله عليه وسلم - حدًا، وإن كان غلب على السامع أنه
أراد القذف إذ قد يحتمل قوله وجهًا غير القذف، من التعجب والمسألة عن
أمره. وقالت طائفة: التعريض كالتصريح. روى ذلك عن عمر بن الخطاب،
وعثمان بن عفان وعروة والزهرى وربيعه، وبه قال مالك والأوزاعي.
قال مالك: وذلك إذا علم أن قائله أراد به قذفًا فعليه الحد، واحتج في ذلك بما
روى عن أبي الرجال، عن أمه عمرة أن رجلين استبا في زمن عمر بن
الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبى بزبان ولا أمى بزانية. فاستشار في
ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخر: بل كان لأبيه
وأمه مدح غير هذا نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر ثمانين.
وقال أهل هذه المقالة: لا حجة في حديث أبي هريرة؛ لأن الرجل لم يرد قذف
امرأته والنقيصة لها، وإنما جاء مستفتيًا فلذلك لم يحده النبي - صلى الله عليه
وسلم - ولذلك لم يحد عويمر، وأرجئ أمره حتى نزل فيه القرآن.

(1) - سبق تخريجه.

واحتج الشافعي فقال: لما لم يجعل التعريض بالخطبة في العدة بمنزلة
التصريح، كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح.
قال إسماعيل بن إسحاق: وليس كما ظن وإنما أجز له التعريض بالنكاح دون
التصريح؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب
من الآخر بالإيجاب أو الموعد فمنعوا من ذلك، فإذا عرّض به فهم أن المرأة من
حاجته فلم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد، ولا يكون
فيه جواب، فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح.

22 - باب كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ؟

(1) - أخرجه أحمد (3/466) قال: حدثنا هاشم وحجاج، قالا: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد، قال: حدثنا يزيد بن أي حبيب. (ح) وحدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة. وفي (4/45) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث، يعنى ابن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب. (ح) وحدثنا عبد الله المقرئ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب. وعبد ابن حميد (366) قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد، قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب. والدارمي (2319) قال: أخبرنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب. والبخاري (8/215) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، وأبو داود (4491) قال: حدثنا قتيبة بن = سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب. وابن ماجه (2601) قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب. والترمذي (1463) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (11720) عن قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب. كلاهما: يزيد بن أبي حبيب، وابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، فذكره. قال أبو سلمة: وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان. فلما كنا بمصر. قال: أخبرناه بكير بن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد (4/45) قال: حدثنا معاوية بن عمرو. (ح) وحدثنا سريح. والبخاري (8/216) قال: حدثنا يحيى بن سليمان. ومسلم (5/126) قال: حدثنا أحمد بن عيسى. وأبو داود (4492) قال: حدثنا أحمد بن صالح. خمستهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (9/11720) عن محمد بن وهب الحراني، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب. كلاهما: عمرو، ويزيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج. قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار، إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار. فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري، نحوه. وزاد فيه: عن أبيه.

وأخرجه البخاري (8/215) قال: حدثنا عمرو بن علي. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (9/11720) عن محمد بن عبد الله بن بزيغ. كلاهما: عمرو، ومحمد، عن فضيل بن سليمان. قال: حدثنا مسلم بن أبي مریم، قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، عن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا عقوبة فوق عشر ضربات، إلا في حد من حدود الله » .

وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (9/11720) عن محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن فلان، عن أبي بردة، فذكره.

- 28/ - فيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.»
- 29/(1) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ صَرَباتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.»
- 30/(2) - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَصْرَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.»
- 31/(3) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: قَاتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَيُّهُ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ كَالْمُتَكَلِّبِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا.»

- (1) - انظر التخریج السابق.
- (2) - انظر التخریج السابق.
- (3) - سبق تخریجه.

(16/21)

(1)

- (1) - 1 - أخرجه مالك (الموطأ) (397). وأحمد (1/56) (396) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وفي (2/63) (5309) قال: حدثنا عبدالرحمن. والدارمي (2562) قال: أخبرنا خالد ابن مخلد. والبخاري (3/88) قال: حدثنا عبدالله بن يوسف. وفي (3/90) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة. ومسلم (5/7) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (3492) قال: حدثنا عبدالله ابن مسلمة. وابن ماجه (2226) قال: حدثنا سويد بن سعيد. والنسائي (7/285) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم. تسعتهم: إسحاق، وعبدالرحمن بن مهدي، وخالد بن مخلد، وعبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، وسويد بن سعيد، وابن القاسم، عن مالك ابن أنس.
- 2 - وأخرجه أحمد (2/22) (4736) قال: حدثنا ابن نمير. ومسلم (5/8) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر. (ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال: حدثنا أبي. كلاهما: ابن نمير، وعلي بن مسهر، عن عبيد الله.
- 3 - وأخرجه البخاري (3/87) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو ضمرة، قال: حدثنا موسى بن عقبة.
- 4 - وأخرجه مسلم (5/8) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد. أربعتهم: مالك، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، وعمر بن محمد، عن نافع، فذكره.

ورواه عن ابن عمر عبد الله بن دينار: أخرجه مالك (الموطأ) (397)، وأحمد (2/46) (5064) قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة. وفي (2/59) (5235) قالك حدثنا وكيع، وعبدالرحمن، عن سفيان. وفي (2/73) (5426) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم. وفي (2/79) (5500) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وفي (2/108) (5861) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، والبخاري (3/89) قال: حدثني أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، ومسلم (5/8) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وعلى بن حُجر، قال يحيى: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، وقال علي: حدثنا إسماعيل. والنسائي (7/285) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: = = أنبأنا ابن القاسم، عن مالك. خمستهم: مالك، وشعبة، وسفيان، وعبدالعزيز بن مسلم، وإسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

ورواه عن ابن عمر القاسم بن محمد: أخرجه أحمد (2/111) (5900) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وأبو داود (3495) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المدني، والنسائي (7/286) قال: أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، قالك أخبرني عمرو بن الحارث، عن المنذر بن عبيد. كلاهما عن القاسم بن محمد فذكره.

(16/22)

32/ - وفيه: ابنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَاقًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ.

(1/33) - وفيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ حُرْمَةٌ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لَهَا. اختلف العلماء في مبلغ التعزير، فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد.

وروى عن الليث أنه قال: يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط، ويحتمل ما سوى ذلك. وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط.

وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: « ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً » .

وعنه في رواية أخرى: « ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة » . وقال الشافعي في قوله الآخر: لا يبلغ به عشرين سوطاً؛ لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر؛ لأن حد الخمر في الحر عنده في الشرب أربعون. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ به أربعين سوطاً بل ينقص منها سوطاً؛ لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف، وهو أحد قولي الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً.

وقال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك. وروى مثله عن أبي يوسف وأبي ثور، واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر، وقال ابن المنذر: في إسناده مقال.

وقال الأصيلي: اضطرب إسناده حديث عبد الله بن جابر، فوجب تركه لاضرابه،

ولوجود العمل فى الصحابة والتابعين بخلافه.

(1) - سبق تخريجه.

(16/23)

وقال الطحاوى: لا يجوز: اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام، فيخفف تارة ويشدد تارة، فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له، والدليل على ذلك ما رواه ابن نمير، عن الزهرى، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه أن حاطبًا توفى، وأعتق من صلى وصام من رقيقه، وكانت له وليدة نوبية من رقيقه قد صلت وصامت، وهى عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فأخبره فأرسل إليها أحبلت؟ قالت: نعم من مرغوس بدرهمين. فإذا هى تستهل به، وصادفت عنده على ابن أبى طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال: أشيروا علىّ. فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علىّ يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك. فقال: أشر علىّ أنت. قال عثمان: إنها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه. فقال عمر: صدقت. فأمر فجلدت مائة وغربت. قال ابن شهاب: وقد كانت نكحت غلامًا لمولاها ثم مات عنها إلا أنه كانت تصلى مع المسلمين، فجعل عمر فى هذا الحديث التعزير بمائة؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة، وغربها زيادة فى العقوبة، كما غرب فى الخمر. قال ابن القصار: وقد روى أن معن بن زائدة زور كتابًا على عمر ونقش مثل خاتمه، فجلده مائة، ثم شفع له قوم، فقال: أذكرتنى الطعن وكنت ناسيًا، فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ثلاث مرار بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فثبت أنه إجماع. قال: ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع، وكان فى الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهى عنده كضرب المروحة؛ لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضًا إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع.

(16/24)

قال المهلب: ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - زاد المواصلين فى النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده، وكذلك ضرب المتابعين للطعام، وانتقامه - صلى الله عليه وسلم - لحرمة الله لم يكن محدودًا فيجب أن يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة، ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان فى شىء من ذلك حد لنقل ولم يجز خلافه. * * *

23 - باب مَنْ أَظْهَرَ الْقَاحِشَةَ وَاللَّطِخَ وَاللُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
(1/34) - فيه: سَهْلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَلِكًا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَأَنَّهُ وَحَرَهُ فَهُوَ
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - 1 - أخرجه الحميدى (519) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/335) (3106) قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن. وفى (1/336) (3107) قال: حدثنا سريح، قال: حدثنا ابن أبى الزناد. والبخارى (8/217 و 9/105) قال: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. ومسلم (4/210) قال: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وابن ماجه (2560) قال: حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلى، قال: حدثنا سفيان. والنسائى (6/171) قال: حدثنا أحمد بن على، قال: حدثنا محمد بن أبى بكر، قال: حدثنا عمر ابن على، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة. وفى الكبرى تحفة الأشراف (6327) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان أربعتهم: سفيان بن عيينة، والمغيرة بن عبد الرحمن، وابن أبى الزناد، وإبراهيم بن عقبة، عن أبى الزناد.

2 - وأخرجه أحمد (1/357) (3360) قال: حدثنا روح بن عبادة. وفى (1/365) (3449) قال: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما: روح، وعبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرنى يحيى بن سعيد.

3 - وأخرجه البخارى (7/70) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثنى الليث. وفى (7/72) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنى سليمان بن بلال. وفى (8/217) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. ومسلم (4/209) قال: حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، وعيسى بن حماد المصريان، قال: أخبرنا الليث. وفى (4/210) قال: وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، قال: حدثنى سليمان يعنى ابن بلال. والنسائى (6/173) قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث. وفى (6/174) قال: أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر. ثلاثتهم: الليث، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم. ثلاثتهم: أبو الزناد، ويحيى ابن سعيد الأنصارى، وعبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، فذكره.

(16/25)

35/ - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِيَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيْتِي؟ قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ... الْحَدِيثُ. إِلَى قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اللَّهُمَّ بَيْنَ قَوْصَعَتِ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِي رَجَمْتُ هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ » .

قال المهلب: هذا الحديث أصل فى أنه لا يجوز أن يحد أحد بغير بينة. وإن اتهم بالفاحشة، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد وسم ما فى بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره، فجاءت به على النعت المكروه بالشبه للمتهم بها، فلم يقم عليها الحد بالدليل الواضح إذ كان ذلك خلاف ما شرع الله، فلا يجوز أن

تتعدى حدود الله، ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه، وهذه رحمة من الله تعالى بعباده، وإرادة الستر عليهم والرفق بهم ليتوبوا.
* * *

24 - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ:
{ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }
إلى قوله { عَفْوٌ رَحِيمٌ } [النور: 4]، { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ } الآية [النور: 23].

(16/26)

(1/36) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ،
وَالسَّيْخُرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،
وَالنَّوْلَى يَوْمَ الرِّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .
قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } [النور:
23] وهن العفائف الحرائر المسلمات، { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة } [النور: 4] فتاب ذكر رمى النساء عن ذكر رمى الرجال، وأجمع
المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياسًا، واستدلالًا،
وأن من قذف حرا عفيفًا مؤمنًا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة،
وجاءت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتعليق في رمى
المحصنات، وأن ذلك من الكبائر.
قال المهلب: إنما سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موبقات؛ لأن
الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم.
* * *

25 - باب: قذف العبد

(1) - سبق تخريجه.

(16/27)

(1/37) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
كَمَا قَالَ » .

في هذا الحديث النهى عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق؛ لإخبار
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه من فعل ذلك جلد يوم القيامة.
وقوله: « إلا أن يكون كما قال » دليل على أنه لا إثم عليه في رميه عبده بما
فيه، وأن ذلك ليس من باب الغيبة المنهى عنها في الأحرار.

(1) - أخرجه أحمد (2/431) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (2/499) قال:
حدثنا إسحاق بن يوسف. وعبد بن حميد (1468) قال: حدثنا يعمر. قال: حدثنا
عبد الله المبارك. والبخاري (8/218) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى بن

سعيد. ومسلم (5/92) قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. قال: حدثنا أبي (ح) وحدثناه أبو كريب. قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثني زهير بن حرب. قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. وأبو داود (1565) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي (ح) وحدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، كلاهما عن عيسى بن يونس. والنسائي (1947) قال: حدثنا أحمد بن محمد قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (10/13624) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك. سنتهم: يحيى، وإسحاق، وابن المبارك، وعبد الله بن نمير، ووكيع، وعيسى ابن يونس، عن فضيل ابن غزوان، عن ابن أبي نعم. فذكره.

(16/28)

قال المهلب: والعلماء مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد عليه، وحثهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قذف مملوكه جلد يوم القيامة » فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، فجعل - صلى الله عليه وسلم - العبيد غير مقارنين للأحرار في الحرمة في الدنيا، فإذا ارتفع ملك العبد في الآخرة واستوى الشريف والوضيع، والعبد والحر، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقى، فتكافأ الناس في الحدود والحرمة، وإنما لم يكافئوا في الدنيا؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل محنة التسخير؛ حكمة من الحكيم الخبير لا إله إلا هو. وقال مالك والشافعي: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد. قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد، فروى عن ابن عمر أنه عليه الحد، وبه قال مالك، وهو قياس قول الشافعي، وذلك إذا قذف بعد موت السيد، وهو قياس قول كل من لا يرى بيع أمهات الأولاد، وروى عن الحسن البصري أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد. * * *

63 - كِتَابُ الدِّيَاتِ

1 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } [النساء: 93]

(1/1) - فيه: ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } [الفرقان: 68].

(1) - سبق تخريجه.

(16/29)

(1/2) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَرَى الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ جَلِهِ.

(1) - أخرجه أحمد (2/94) (5681) قال: حدثنا أبو النضر. وعبد بن حميد (856) قال: حدثني ابن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن كنانة الأسدي. والبخاري (9/2) قال: حدثنا علي. ثلاثتهم: أبو النضر، ومحمد بن كنانة، وعلي بن المديني، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، فذكره.
أخرجه البخاري (9/2) قال: حدثني أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر، قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله.

(16/30)

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/388) (3674) قال: حدثنا محمد بن عبيد. وفي (1/440) (4200) و(1/442) (4214) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وفي (1/442) (4213) قال: حدثنا وكيع. وحميد الرؤاسي. والبخاري (8/138) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. وفي (9/3) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى. ومسلم (5/107) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعًا عن وكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، ووكيع. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي (ح) وحدثني يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد، يعني ابن الحارث. (ح) وحدثني بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر (ح) وحدثنا ابن المثنى، وابن بشار، قالوا: = حدثنا ابن أبي عدي، كلهم عن شعبة. وابن ماجه (2615) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا وكيع. والترمذي (1396) قال: حدثنا محمود ابن غيلان، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. وفي (1397) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع. والنسائي (7/83) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا شعبة. وفي الكبرى تحفة الأشراف (9246) عن ابن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن سفیان. ثمانيتهم: محمد بن عبيد، وشعبة، ووكيع، وحميد الرؤاسي، وحفص بن غياث، وعبيد الله ابن موسى، وعبدة بن سليمان، وسفيان، عن الأعمش.

2 - وأخرجه ابن ماجه (2617) قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي. والنسائي (7/83) قال: أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطي الخصى. كلاهما: سعيد، وسريع، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم. كلاهما: الأعمش، وعاصم بن بهدلة، عن شقيق أبي وائل، فذكره.

لفظ رواية سريع بن عبد الله الواسطي الخصى: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء. صرح الأعمش بالسمع فى رواية شعبة عند أحمد، ورواية حميد الرؤاسي

عنده، ورواية حفص بن غياث عند البخارى.
أخرجه النسائى (7/83) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود،
عن سفيان. وفى (7/84) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية.
كلاهما: سفيان، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبى وائل، عن عبد الله،
فذكره موقوفًا.
وأخرجه النسائى (7/83) قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنى أبى. قال:
حدثنى إبراهيم ابن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، ثم ذكر كلمة معناها: عن
عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله. قال: أول ما يقضى بين الناس، يوم القيامة،
فى الدماء. موقوف.
وأخرجه النسائى (7/84) قال: أخبرنا أحمد بن حرب. قال: حدثنا أبو معاوية،
عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة فى
الدماء. مرسل.

(16/31)

3/ - وفيه: ابن مسعود، قال: قال النبىُّ - صلى الله عليه وسلم - : « أَوَّلُ مَا
يُقَضَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ » .
(1/4) - وفيه: المقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا،
فَأَقْبَلْتَنِي فَصَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلِمْتُ لِلَّهِ،
أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : لا تَقْتُلْهُ، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ،

(1) - أخرجه أحمد (6/3) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الرحمن
بن إسحاق. وفى (6/4) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب.
وفى (6/5) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (6/6) قال:
حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر. والبخارى (5/109) قال: حدثنا أبو عاصم،
عن ابن جريج. (ح) وحدثنى إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
قال: حدثنا ابن أخى ابن شهاب. وفى (9/3) قال: حدثنا عبدان، = قال:
حدثنا عبد الله، قال: حدثنا يونس. ومسلم (1/66 و 67) قال: حدثنا قتيبة بن
سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح، قال: أخبرنا الليث. (ح)
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
معمر. (ح) وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم،
عن الأوزاعى. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا
ابن جريج. (ح) وحدثنى حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنى
يونس. وأبو داود (2644) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث. والنسائى فى
الكبرى (الورقة 115 - أ) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث.
سبعتهم: عبد الرحمن بن إسحاق، وابن أخى ابن شهاب، وابن جريج، ومعمر،
ويونس، والليث، والأوزاعى، عن ابن شهاب الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى،
عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، فذكره.

(16/32)

ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْبَلَهُ؟ قَالَ: لَا تَقْبَلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا .
(1/5) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِلْمُقَدَّادِ: « إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ » .

اختلف العلماء فى القاتل هل له توبة لاختلافهم فى تأويل هذه الآية، فروى عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنه لا توبة له، وأن قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً} [النساء: 93] غير منسوخة، وإنما نزلت بعد الآية البينة التى فى سورة الفرقان التى فيها توبة القاتل بستة أشهر، ونزلت آية الفرقان فى أهل الشرك، ونزلت آية النساء فى المؤمنين. وروى سعيد بن مينا، عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: إني قتل رجلاً فهل لى من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبداً. ذكره ابن المنذر، وروى عن على ابن أبى طالب وابن عباس، وابن عمر أن القاتل له توبة من طرق لا يحتج بها، وقاله جماعة من التابعين.

(1) - ذكره البخارى تعليقا (12/168) فى الديات فى فاتحته. قال الحافظ فى الفتح وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد، والطبرانى فى الكبير من رواية أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم، والد محمد بن أبى بكر المقدم، عن حبيب، قال الدارقطنى: تفرد به حبيب، وتفرد به أبو بكر عنه، قلت: -القاتل الحافظ ابن حجر- قد تابع أباً بكر سفيان الثورى، لكن أرسله، أخرجه ابن أبى شيبة، عن وكيع عنه، وأخرجه الطبرى من طريق أبى إسحاق الفزارى عن الثورى كذلك.

(16/33)

روى ذلك عن النخعي، ومجاهد، وابن سيرين، وأبى مجلز، وأبى صالح، وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار على هذا القول راجين له التوبة؛ لأنه تعالى يقبل التوبة عن عباده، وإنما أراد أن يكون المسلم فى كل الأمور خائفاً راجياً. قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنى المقدمى، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن سليمان ابن عبيد البارقى، قال: حدثنى إسماعيل بن ثوبان قال: جالست الناس فى المسجد الأكبر قبل الدار فسمعتهم يقولون: لما نزلت: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] الآية، قال المهاجرون والأنصار: وجبت لمن فعل هذا النار. حتى نزلت: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48، 116].

واحتج أهل السنة أن القاتل فى مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت: « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ عليهم فى بيعة العقبة: أن من أصاب ذنباً فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

وأما قوله: « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » فهو كقوله تعالى: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] وقوله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} [الأنعام: 140] قال عكرمة: نزلت فىمن يئد

البنات من ربيعة ومضر. وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة السبي والفاقة فحرم الله قتل الأطفال، وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك ذنب عظيم بعد الكفر وجعل بعده فى العظم الزنا بحليلة الجار لعظم حق الجار ووكد حرمة، وقد تقدم فى باب إثم الزنا قبل هذا. قال المهلب: أما قوله: « أول ما ينظر فيه من أعمال الناس فى الدماء » يعنى أول ما ينظر فيه من مظالم الناس لعظم القتل عند الله وشدته، وقد جاء فى حديث آخر أن أول ما ينظر فيه الصلاة. وليس بمتعارض، ومعناه: أول ما ينظر فيه فى خاصة نفس كل مؤمن من بعد ما ينتصف الناس بعضهم من بعض، ولا تبقى تباعة إلا لله تعالى بالصلاة.

(16/34)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - للمقداد: « فإنك بمنزلته قبل أن يقولها » فقد فسره حديث ابن عباس الذى فى آخر الباب، ومعناه أنه يجوز أن يكون اللأذ بالشجرة القاطع لليد مؤمناً يكتم إيمانه مع قوم كفار غلبوه على نفسه، فإن قتلته فأنت شاك فى قتلك إياه أن ينزله الله من العمد والخطأ، كما هو مشكوكاً فى إيمانه لجواز أن يكون يكتم إيمانه، وكذلك فسره المقداد كما فهمه من النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال: كذلك كنت أنت بمكة تكتم إيمانك، وأنت مع قوم كفار فى جملتهم وعددهم مكثراً ومحزباً، فكذلك الذى لاذ بالشجرة وأظهر إيمانه لعله كان ممن يكتم إيمانه وهذا كله معناه النهى عن قتل من شهر بالإيمان.

فإن قيل: كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه؟ قيل: إنما دفع عن نفسه من يريد قتله، فجاز له ذلك، كما جاز للمؤمن إذا أراد أن يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله، فإن اضطره الدفع عن نفسه إلى قتل الظالم دون قصد إلى إرادة قتله فهو هدر؛ فلذلك لم يقدر - صلى الله عليه وسلم - من يد المقداد كما لم يقدر قتيل أسامة؛ لأنه قتله متأولاً، ويحتمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله » وجهاً آخر: أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفور لك بشهود بدر.

وقوله: « فأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته » يعنى أنك قاصد لقتله عمداً إثم، كما كان هو قاصداً لقتلك إثم، فأنت فى مثل حاله فى العصيان، لا أن أحدهما يكفر بقتله المسلم؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح له عقد التوحيد لا يخرج إلى الكفر، وإنما هى ذنوب موبقات، لله أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئاً. قال ابن القصار: معنى قوله: « وأنت بمنزلته قبل أن يقولها » فى إباحة الدم لا أنه كافر بذلك، وإنما قصد ردعه وزجره عن قتله؛ لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام.

2 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا } [المائدة: 32]
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ { فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }.

(16/35)

(1/6) - وفيه: ابْن مَسْعُودٍ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا » .

(1) - أخرجه الحميدي (118) قال: حدثنا سفيان (بن عيينة). وأحمد (1/383) (3630) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (1/430) (4092) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي (1/433) (4123) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. والبخاري (4/162) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفي (9/3) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان الثوري. وفي (9/127) قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. ومسلم (5/106) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (5/107) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، وعيسى بن يونس. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وابن ماجه (2616) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس. والترمذي (2673) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، وعبد الرزاق، عن سفيان الثوري. (ح) وحدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائي (7/81) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان الثوري. وفي الكبرى تحفة الأشراف (9568) عن علي بن خشرم، عن ابن عيينة. ستهتم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وسفيان الثوري، وحفص بن غياث، وجرير، وعيسى بن يونس، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، فذكره. صرح الأعمش بالتحديث في رواية حفص بن غياث عنه.

(16/36)

(1/7) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . (2)

(1) - أخرجه النسائي (7/126) قال: أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك. وفي (7/127) قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش. كلاهما: شريك، وأبو بكر، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، فذكره. وفي رواية أبي بكر بن عياش: عن عبد الله. ولم ينسبه. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. أخرجه النسائي (7/127) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (7/127) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا يعلى. كلاهما: أبو معاوية ويعلى، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسلًا.

(2) - 1 - أخرجه أحمد (2/201) (6884) قال: حدثنا محمد بن جعفر. والدارمي (2365) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والبخاري (8/171) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا النضر. وفي (9/4) قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والترمذي

(3021) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي (7/89 و 8/63) قال: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، قال: أنبأنا ابن شميل. كلاهما: محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، عن شعبة.
 2 - وأخرجه البخاري (9/17) قال: حدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان. كلاهما: شعبة، وشيبان، عن فراس، عن الشعبي، فذكره.
 رواية شيبان: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قال: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» .

(16/37)

8/ - ابن عمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَيْلُ النَّفْسِ » .
 وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَيْلُ النَّفْسِ .
 9/(1) - وفيه: أُسَامَةَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْحَرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ » قَالَ: وَلَجِئْتُ أَتَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِيْبَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، قَطَعْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .
 10/(2) - وفيه: عُبَيْدَةَ: يَا بَعْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، عَلَيَّ أَنْ لَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... الحديث.

(1) - أخرجه البخاري في المغازي (46) عن عمرو بن محمد الناقد، وفي الديات (2) عن عمرو بن زرارة النيسابوري، كلاهما عن هشيم، عن حصين، عن أسامة بن زيد، ومسلم في الإيمان (5/40) عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن حصين، عن أسامة بن زيد، و(4/40) عن أبي بكر عن أبي خالد الأحمر، و(4/40) عن إسحاق وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة، وأبو داود في الجهاد (104) عن الحسن بن علي، وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن حصين بن جندب، عن أسامة. تحفة الأشراف (1/44).
 (2) - سبق تخريجه.

(16/38)

11/(1) - وفيه: ابن عمَرَ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

- (1) - 1 - أخرجه أحمد (2/3) (4467) قال: حدثنا معتمر. وفى (2/16) (4649) و(2/53) (5149) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. وفى (2/142) (6277) قال: حدثنا ابن نمير، ومحمد بن عبيد. ومسلم (1/69) قال: حدثنى زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى، وهو القطان. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، وابن نمير. وابن ماجه (2576) قال: حدثنا عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري، قال: حدثنا أبو أسامة. خمستهم - معتمر، ويحيى، وابن نمير، وابن عبيد، وأبو أسامة، عن عبيد الله.
- 2 - وأخرجه أحمد (2/53) (5149) قال: حدثنا عبد الرحمن. والبخارى (9/62) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم (1/69) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. ثلاثهم: عبد الرحمن، وعبد الله، ويحيى، عن مالك.
- 3 - وأخرجه أحمد (2/150) (6381) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب.
- 4 - وأخرجه البخارى (9/5) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جويرية.
- 5 - وأخرجه النسائى (7/117) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرنى مالك، وعبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد، ويونس بن زيد. سبعتهم: عبيد الله، ومالك، وأيوب، وجويرية، وعبد الله بن عمر العمري، وأسامه، ويونس، عن نافع، فذكره.
- (2) - أخرجه أحمد (5/43 و 51) قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، =

.....

- = قال: حدثنا المعلى بن زياد، ويونس، وأيوب، وهشام والبخارى (1/14 و 9/5) قال: حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، ويونس. ومسلم (8/169 و 170) قال: حدثنى أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس. (ح) وحدثناه أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد. (ح) وحدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا عبد الرزاق من كتابه، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب. وأبو داود (4268) قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس. وفى (4269) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب. والنسائى (7/125) قال: أخبرنا أحمد بن فضالة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب. (ح) أخبرنا أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب، ويونس، والمعلى بن زياد. أربعتهم: المعلى، ويونس، وأيوب، وهشام، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، فذكره.
- وأخرجه أحمد (5/46) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة. وفى (5/51) قال: حدثنا هاشم، قال: حدثنا المبارك. والنسائى (7/125) قال: أخبرنا على بن محمد بن على المصيصى، قال: حدثنا خلف، عن زائدة، عن هشام. (ح) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الخليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، قال: حدثنى قتادة. ثلاثهم: قتادة، والمبارك، وهشام، عن

الحسن، عن أبي بكر، فذكره ليس فيه الأحنف بن قيس.
وأخرجه البخاري (9/64) قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب. (ح) وحدثنا سليمان. كلاهما: عبد الله، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن، قال: خرجت بسلاحى ليالى الفتنة، فاستقبلنى أبو بكر، فذكره.

قال: حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب، ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثانى به، فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر. وبرواية: « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما فى جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاهما جميعًا ». وفى رواية أبى داود: « إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها » .

أخرجه أحمد (5/41) قال: حدثنا محمد بن جعفر. ومسلم (8/170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا غندر (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر. وابن ماجه (3965) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائى (7/124) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود. كلاهما: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن ربعى بن خراش، فذكره.

وأخرجه النسائى (7/124) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعى، عن أبى بكر. قال: « إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح، أحدهما على = الآخر، فهما على جرف جهنم ». موقوف. ولفظ: « إذا اقتتل المسلمان فالقاتل والمقتول فى النار ». أخرجه أحمد (5/48) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا سعيد أبو عثمان الشحام فى مربعة الأحنف. قال: حدثنا مسلم بن أبى بكر، فذكره.

(16/39)

12/ - وفيه: الأحنف عن أبى بكر، قالَ النبي - صلى الله عليه وسلم - : إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ .
اختلف العلماء فى قوله تعالى: {فكأنما قتل الناس جميعًا} [المائدة: 32] و{فكأنما أحيى الناس جميعًا} [المائدة: 32]. فقالت طائفة: معناه: التغليب لتعظيم الوزر فى قتل المؤمن، عن الحسن وقتادة ومجاهد، قال مجاهد: إن قاتل النفس المحرمة يصير إلى النار كما يصير إلى النار لو قتل الناس جميعًا. وقال آخرون: معناه أنه يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثلما يجب عليه لو قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة لجميعهم. عن زيد بن أسلم.

وقال آخرون: أى أن المؤمنين كلهم خصماء القاتل، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعًا. عن الزجاج، وله: {ومن أحيها} [المائدة: 32]، أى ومن لم يقتل أحدًا فقد سلم منه الناس جميعًا عن مجاهد.

وقالت طائفة: من وجب له القصاص، فعفا عن القاتل؛ أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيى الناس جميعًا. عن زيد بن أسلم والحسن.

واختار الطبرى فى قوله: {فكأنما قتل الناس جميعًا} [المائدة: 32] أنه فى تعظيم العقوبة وشدة الوعيد، واختار فى قوله: {فكأنما أحيى الناس جميعًا}

[المائدة: 32] القول الأول أنه من لم يقتل أحدًا فقد أحيأ الناس بسلامتهم منه. قال: وهذا نظير قول الكافر: أنا أحيى وأميت: أى: أترك من قدرت على قتله، وأميت أى: أقتل من وجب عليه القتل، وإنما اختار ذلك؛ لأنه لا نفس يقوم قتلها فى عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس، ولا إحيائها مقام إحياء جميع النفوس فى عاجل النفع، فدل ذلك أن معنى الإحياء سلامة جميع النفوس، وفى هذه الأحاديث كلها تغليظ للقتل والنهى عنه.

(16/40)

وقوله فى حديث ابن مسعود: «إلا كان على ابن آدم كفل من دمه» يعنى: إنَّمَا؛ لأنه أول من سنَّ القتل، فاستن به القاتلون بعده، وهذا نظير قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» .

وقوله فى حديث ابن عمر: «لا ترجعوا بعدى كفارًا» لتحريم الدماء، وحقوق الإسلام، وحرمة المؤمنين، وليس يريد الكفر الذى هو ضد الإيمان لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصى غير مخرجة من الإيمان.

وأما قتل أسامة الرجل؛ فإنه ظنه كافرًا، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوذًا من القتل، وأقل أحوال أسامة فى ذلك أن يكون قد أخطأ فى فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فىمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه فسقط عنه القود، لأنه معذور بتأويله، وكذلك حكم كل من تأوله فأخطأ فى تأويله معذور فى ذلك.

وهو فى حكم من رمى من يجب له دمه، فأصاب من لا يجب له قتله، أنه لا قود عليه، وما لقى أسامة من النبى - صلى الله عليه وسلم - فى قتله هذا الرجل الذى ظنه كافرًا من اللوم والتوبيخ، حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم إلى على نفسه ألا يقاتل مسلمًا أبدًا؛ ولذلك قعد عن على ابن أبى طالب يوم الجمل وصفين، وقد تقدم فى كتاب الإيمان معنى قوله: «القاتل والمقتول فى النار» وإنما خرج على الترهيب والتغليظ فى قتل المؤمن فجعلهما فى النار؛ لأنهما فعلا فى تقاتلتهما ما يتول بهما إلى النار إن أنفذ الله سبحانه عليهما الوعيد والله تعالى فى وعيده بالخيار عند أهل السنة وسيأتى أيضًا فى كتاب الفتن بقية الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

3 - باب قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} الآية [البقرة: 178]

وباب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُفَرَّ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

(16/41)

(1/13) - فيه: أَنَسٌ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَهُ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

قال المؤلف: قال قتادة فى هذه الآية: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغى وطاعة للشيطان، فكان الحى إذا كان فيهم عز ومنعة، فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين؛ قالوا: لا نقتل به إلا حراً وإذا كان فيهم امرأة قتلها امرأة؛ قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، فنهاهم الله عن البغى، وأخبر أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأشئ بالأشئ.

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد قال قوم: يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمى. هذا قول الثورى، والكوفيين، واحتجوا بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45].

وقال مالك والليث والشافعى وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد. وهذا مذهب أبى بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت، قال إسماعيل بن إسحاق: وغلط الكوفيون فى التأويل؛ لأن معنى قوله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] إنما هى النفس المكافئة للنفس فى حرمتها وحدودها؛ لأن القتل حد من الحدود، ولو قذف حر عبداً لما كان عليه حد القذف وكذلك الذمى. والحدود فى الأحرار من الرجال والنساء واحدة، وحرمتهم واحدة، وبين ذلك قوله تعالى فى نسق هذه الآية: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: 45] فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من ذلك؛ لأن الكافر لا يسمى بأنه متصدق ولا مكفر عنه، وكذلك العبد لا يجوز أن يتصدق بدمه ولا بجرحه؛ لأن ذلك إلى سيده، قال تعالى: {فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178].

(1) - سبق تخريجه.

(16/42)

وقال أبو ثور: لما اتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس؛ كانت النفس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض. قال المهلب: فى قوله باب سؤال القاتل حتى يقر. ينبغى للإمام وللحاكم أن يشدد على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقرؤا ليؤخذوا بإقرارهم، بخلاف إذا جاءوا تائبين مستفتين فإنه حينئذ يعرض عنهم ما لم يصرحوا، فكان لهم فى التأويل شبهة، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود، وإقرار اليهودى فى هذا الحديث يدل أنه لم تقم عليه البينة بالقتل، ولو قامت عليه ما احتاج - صلى الله عليه وسلم - أن يقره حتى يقر، ولو لم يقر ما أقاد منه - صلى الله عليه وسلم - .

وفيه: دليل أنه بالشكوى والإشارة تجب المطالبة بالدم وغيره؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طلب اليهودى بإشارة الجارية.

وفيه: دليل على إجازة وصية غير البالغ، وجواز دعواه بالدين وغيره على الناس.

4 - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعَصًا

(1/14) - فيه: أنس، قال: « حَرَجْتُ جَارِيَةَ عَلَيَّهَا أَوْصَاخٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا،

فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكَ، فَحَفَصَتْ رَأْسَهَا، قَدَعًا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ .

وترجم له: باب من أقاد بالحجر.
اختلف العلماء في صفة القود؛ فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعضًا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق؛ قتل بمثله. وبه قال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات؛ طرح في النار حتى يموت. وذكره الوقار في « مختصره » عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وقال ابن الماجشون: يقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر ولا يقتل بالنار.

(1) - سبق تخرجه.

(16/43)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: بأى وجه قتل؛ فلا يقتل إلا بالسيف. وهو قول النخعي والشعبي.

واحتجوا بحديث جابر: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا قود إلا بحديدة » . ويقول ابن عباس حين بلغه أن عليا حرق قومًا بالنار، فقال: « لو كنت أنا لقتلتهم. فإنى سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يعذب بالنار إلا رب النار » .
وحجة القول الأول: القرآن والسنة، فأما القرآن: فقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فجعل تعالى لولى المقتول أن يقتل بمثل ما قُتل به وليه.

وأما السنة: فحديث أنس: « أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين، فرضَّ الرسول رأسه بين حجرين » .

وأما قوله: « لا قود إلا بحديدة » معناه إذا قتل بحديدة بدليل حديث أنس. فإن قيل: إن خبر اليهودى مع الجارية لا حجة لكم فيه؛ لأن المرأة كانت حية، والقود لا يجب فى حى.

قيل: إنما قتله النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موتها؛ لأن فى الحديث « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: فلان قتلك؟ » فدل أنها ماتت بعد ساعة؛ لأنها سبقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهى تجود بنفسها، فلم تقدر إلا على الإشارة على النطق، فلما ماتت استقاد لها النبي - صلى الله عليه وسلم - من اليهودى بالحجر فكان ذلك سنة لا يجوز خلافها.

واختلف قول مالك إن لم يمت من ضربة واحدة بعضًا أو حجر، فروى عنه ابن وهب أنه يضرب بالعصا حتى يموت، ولا يطول عليه، وروى عنه أشهب وابن نافع أنه يقتل بمثل ما قتل به، إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضربه ضربات فلا.

قال ابن المنذر: وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يخنق الرجل: عليه القود، وخالف ذلك محمد بن الحسن فقال: لو خنق رجل رجلا حتى مات، أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقيه من جبل أو سطح فمات لم يكن عليه قصاص، وكان على عاقلته الدية، فإن كان معروفاً بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل.

قال ابن المنذر: ولما أقاد - صلى الله عليه وسلم - من اليهودى الذى رضى رأس الجارية بالحجر، كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله.

(16/44)

قال الطحاوى: واحتج بهذا الحديث من قال فيمن يقول عند موته: إن مت فلان قتلنى؛ أنه يقبل منه، ويقتل الذى ذكر أنه قتل؛ هذا قول مالك والليث. وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز أن يقتل أحد بمثل هذا، وإنما قتل النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهودى الذى رضى رأس الجارية، لأنه اعترف؛ فقتله بإقراره بما ادعى عليه لا بالدعوى، وقد بين ذلك ما أجمعوا عليه، ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره، فسئل المدعى عليه عن ذلك فأومأ برأسه أى نعم؛ أنه لا يكون بذلك مقرا فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون إقرارا منه كان إيماء المدعى برأسه أحرى أن لا يوجب له حقا. وقد أجمعوا أن رجلا لو ادعى فى حال موته أن له عند رجل درهما ثم مات أن ذلك غير مقبول منه، وأنه فى ذلك كهو فى دعواه فى حال الصحة، فالنظر على ذلك أن يكون دعواه الدم فى تلك الحال كدعواه ذلك فى حال الصحة. وقال لهم أهل المقالة الأولى: قول المقتول: دمي عند فلان فى حال تخوفه الموت، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه الدنيا؛ أقوى من قولكم فى إيجاب القسامة بوجود القتل فقط فى محلة قوم وبه أثر؛ فيحلف أهل ذلك الموضوع أنهم لم يقتلوه، ويكون عقله عليهم، وألزموا العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم، وألزموه جناية عمد لم تثبت أيضا بينة ولا إقرار. وقول المقتول: هذا قتلنى، أقوى من قول الشافعى أيضا أن الولى يقسم إذا كان قرب وليه وهو مقتول رجل معه سكين لجواز أن يكون غيره قتله. والأوضح جمع وضح، والوضح: حلى من فضة. عن صاحب العين.

5 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} الآية [المائدة: 45]

(16/45)

(15/1) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ». .

(1) - أخرجه الحميدى (119) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وأحمد (1/382) (3621) = (1/428) (4065) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/444) (4245) قال: حدثنا وكيع. وفى (1/465) (4429) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والدارمى (2303 و 2451) قال: حدثنا يعلى. والبخارى (9/6) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. ومسلم (5/106) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية، ووكيع. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان

بن عيينة. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري. (ح) وحدثني حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكريا، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان. وأبو داود (4352) قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا أبو معاوية. وابن ماجه (2534) قال: حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا وكيع. والترمذي (1402) قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائي (7/90) قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري. وفي (8/13) قال: أخبرنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. عشرتهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية، ووكيع، وشعبة، ويعلى بن عبيد، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وعيسى بن يونس، وسفيان الثوري، وشيبان، عن الأعمش، قال: سمعت عبد الله بن مرة يحدث، عن مسروق، فذكره.

(16/46)

قال أبو عبيد: ذهب أهل العراق إلى أن قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] ناسخة لآية {الحر بالحر والعبد بالعبد} [البقرة: 178] التي في سورة البقرة، وجعلوا بين الأحرار والعبيد القصاص في النفس خاصة، ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاصًا. وذهب ابن عباس إلى أن {النفس بالنفس} [المائدة: 45] غير ناسخة لآية البقرة، ولا مخالفة لها، ولكنها جميعًا محكمتان إلا أن ابن عباس رأى قوله تعالى: {أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] كالمفسرة للتي في البقرة، فتأول أن قوله: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] إنما هي على أن نفس الأحرار متساوية فيما بينهم دون العبيد، وأنهم يتكفئون في دمائهم ذكورًا أو إناثًا، وأن أنفس المماليك متساوية فيما بينهم دون الأحرار، يتكفئون فيما بينهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأنه لا قصاص على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا من دونها؛ لقوله تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} [المائدة: 45] وهذا قول مالك وأهل الحجاز، وهو أولى من قول أهل العراق لوجهين: أحدهما أن هذا تفسير ابن عباس. الثاني: أنه قول يوافق بعضه بعضًا ولا يختلف، والتنزيل إنما هو على نسق واحد: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن. وقول أهل العراق لس بمتفق؛ لأنهم أخذوا بأول الآية وهو قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وتركوا ما وراء ذلك، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع الله، فيأخذ بعضه دون بعض إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الثيب الزانى » لا يدخل فيه العبيد، وقد اتفق الكوفيون مع مالك مع أن من شروط الإحصان الموجب للرجم عندهم: الحرية والبلوغ والإسلام؛ فإذا زنا العبد، وإن كان ذا زوجة فحده الجلد عندهم، فكما لم يدخل العبيد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الثيب الزانى » فكذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45].

(16/47)

وأما قوله: « المفارق لدينه التارك للجماعة » فهو عام فى جميع الناس لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبداً كان أو حراً، فخص هذا بالإجماع.

وقال أبو الحسن بن القابسى قوله: « المفارق لدينه » يريد الخارج منه، فيحتمل أن يكون خروجه بترك الجماعة أو ببعى عليها؛ فيقاتل على ذلك، حتى يفتى إلى دينه وإلى الجماعة، وليس بكافر بخروجه، ويمكن أن يكون خروجه كفراً وارتداداً، والمروق: الخروج، وسيأتى بيانه عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : « يمرقون من الدين » فى آخر هذا الجزء إن شاء الله تعالى. * * *

6 - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (16/1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُرَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَيْلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ، أَهْلُ الْقَتِيلِ... الحديث.

(1) - سبق تخريجه.

(16/48)

(17/1) - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } إِلَى { شَيْءٌ } [البقرة: 178]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عَفُؤُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: { قَاتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: 178]: أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُودَى بِإِحْسَانٍ.

اختلف العلماء فى أخذ الدية من قاتل العمد، فقالت طائفة: ولى المقتول بالخيار؛ إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. روى هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال الليث والأوزاعى، والشافعى وأحمد، وإسحاق وأبو ثور.

وقال آخرون: ليس لولى المقتول عمداً إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى القاتل، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عنه، وبه قال الثورى والكوفيون.

(1) - البخارى فى التفسير (2: 23: 1) عن الحميدى، وفى الديات (8: 2) عن قتبية، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، والنسائى فى القصاص القود والديات (23: 1) عن الحارث بن مسكين، وفى التفسير فى الكبرى، عن عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، وفيه عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن على بن حفص المدائنى، عن ورقاء، عن عمرو، عن مجاهد نحوه، ولم يذكر ابن = عباس. (5/223/6415) تحفة الأشراف.

وحجة القول الأول: قوله تعالى: {فمن عفى له من أخيه شيء} [البقرة: 178] أى ترك له دمه، ورضى منه بالدية {فاتباع بالمعروف} [البقرة: 178]، أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء بإحسان {ذلك تخفيف من ريبكم} [البقرة: 178] ومعناه: أن من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس كما قال تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] فتفضل الله على هذه الأمة بالتخفيف والدية إذا رضى بها ولى الدم.

واحتجوا أيضًا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد » وهذا نص قاطع فى أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم.

وأيضًا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه، لأن عليه فرضًا إحياء نفسه، وقد قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} [النساء: 29].

قال الطحاوى: وحجة أهل المقالة الثانية: حديث أنس بن مالك فى قصة الربيع حين كسرت ثنية المرأة؛ فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بكسر ثنيتهما، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا أنس، كتاب الله القصاص » فلما حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه بالقصاص ولم يخيرها بين القصاص وأخذ الدية؛ ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص؛ إذ لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص والعفو لأعلمها النبى - صلى الله عليه وسلم - بما لها أن تختار من ذلك ألا ترى أن حاكمًا لو تقدم رجل إليه فى شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه أنه لا يحكم بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب منهما فإن تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أحكم الحكماء، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله ثبت ما قلناه، ووجب أن يعطف عليه حديث أبى هريرة، ويجعل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فىهما فهو بالخيار بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية على الرضا من الجانى بغرم الدية حتى تتفق معانى الآثار.

وأما قولهم: إن عليه فرضًا إحياء نفسه، فإننا رأيناهم قد أجمعوا أن الولى لو قال للقاتل: قد رضيت أن أخذ دارك هذه على ألا أقتلك؛ أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك وحقق دم نفسه، فإن أبى لم يجبره عليها، ولم يؤخذ منه كرهاً، ويدفع إلى الولى، فكذلك الدية لا يجبر عليها، ولا تؤخذ منه كرهاً.

قال المهلب: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فهو بخير النظرين » حضُّ وندبٌ لأولياء القتيل أن ينظروا خير نظر، فإن كان القصاص خيرًا من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوا الدية، وإن كان أخذ الدية أقرب إلى الألفة وقطع الضغائن

بين المسلمين؛ فعلت من غير جبر القاتل على أخذها منه، ولا يقتضى قوله « بخير النظرين » إكراه أحد الفريقين كما لا يقتضى قوله: {فاتباع بمعروف} [البقرة: 178] أخذ الدية من القاتل كرهاً. وفى حديث أبى هريرة حجة للثورى والكوفيين، والشافعى وأحمد وإسحاق فى قولهم أنه يجوز العفو فى قتل الغيلة، وهو أن يغتال الإنسان، فيخدع بالشىء حتى يصير إلى موضع فيخفى فيه، فإذا صار إليه قتله. وقال مالك: الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل. قال ابن المنذر: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ومن قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود » وظاهر الكتاب يدل على أن ذلك للأولياء دون السلطان.

(16/51)

قال المهلب: وقوله: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين » ليدخلوا فى دين الله أفواجا، فكان ذلك ساعة من نهار، فلما دخلوا عادت حرمتها المعظمة على سائر الأرض من تضعيف إثم منتهك الذنوب فيها، وزالت حرمتها الغير مشروعة من الله ولا من رسوله، من ترك من لجأ إليها ودخلها مستأماً، فأراً بدم أو بحربه لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين » قاله فى قتيلاً خزاعة المقتول فى الحرم، فلما جعل الله القصاص فى قتيلاً الحرم، وعلمنا أنه يجوز الاقتصاص فى الحرم، ولو لم يجر ذلك لبينه النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين أن الحرمة الباقية لمكة على ما كانت فى الجاهلية وهو تعظيم الذنب فيها عند الله على سائر الأرض.

قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أبغض الناس عند الله ملحد فى الحرم » فهذا نص من النبى - صلى الله عليه وسلم - على المعنى الباقى للحرم، ويؤيد هذا قوله تعالى لما ذكر تحريم الأربعة الأشهر: { فلا تظلموا فيهن أنفسكم } [التوبة: 36] تعظيماً للظلم فيهن؛ إذ الظلم فى غيرهن محرم أيضاً فدل تخصيصهن بالنهى عن الظلم؛ على أنها مزية على غيرها فى إثم الظلم والقتل وغيره.

والساعة التى أحلت له لم يكن القتل فيها محرماً لإدخاله إياهم فى شرائع الله، فكذلك كل قتيلاً يكون على شرائع الله لا يعظم فيه، ويقتص فيها من صاحبه، وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى كتاب الحج.

7- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ يَغَيْرُ حَقَّ
 18/(1) - ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمَ امْرِئٍ يَغَيْرُ حَقَّ؛ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ » .

(1) - أخرجه البخارى (9/7) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن عبد الله بن أبى حسين، قال: حدثنا نافع بن جبير، فذكره.

قال المهلب: قوله: « أبغض الناس إلى الله: ملحد... » لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه فقال تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [الحج: 25] فاشتراط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائدًا على عذابه لو ألحد في غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد.

وقال عمر بن الخطاب: احتكار الطعام بمكة إلحاد، وقال أهل اللغة: والمعنى: ومن يرد فيه إلحادًا بظلم، والباء زائدة.

وقال الزجاج: مذهبننا أن ألباء ليست بزائدة، والمعنى: ومن أراد فيه بأن يلحد بظلم، ومعنى الإلحاد في اللغة: العدول عن القصد. وأما المبتغى في الإسلام سنة الجاهلية، فهو طلبهم بالذحول غير القاتل، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها: انتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنها كانت مباحة في الجاهلية فنسخها الله في الإسلام وحرمها على المؤمنين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « قِيدَ الْفِتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ » .

ومنها: النياحة والطيرة والكهانة وغير ذلك، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « من رغب عن سنتي فليس مني » وأما إثم الدم الحرام: فقد عظمه الله في غير موضع من كتابه، وعلى لسان رسوله حتى قال بعض الصحابة: إن القاتل لا توبة له. وقد ذكرنا مذاهب أهل العلم في ذلك في أول كتاب الحدود.

8 - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بِعَدِّ الْمَوْتِ

(1/19) - فيه: عَائِشَةُ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُخْدِ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حَذِيقَةُ: أَبِي، أَبِي، فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حَذِيقَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَرَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

هذا أصل مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت؛ إذ قد يمكن أن يبرأ فلا يموت، وأما عفو القاتل فإنه قبل الموت.

وزعم أهل الظاهر أن العفو لا يكون للقاتل، ولا يكون إلا للولي خاصة، وهذا خطأ؛ لأن الولي إنما جعل إليه القيام بما هو للقاتل من القيام عن نفسه من أجل ولايته له ومحله منه، فالقتيل أولى بذلك.

قال المهلب: وإنما فهم العفو في هذا الحديث من قول حذيفة: غفر الله لكم. وقد كان يتوجه الحكم إلى اليمان إلى أخذ الدية من عاقلة القاتلين، وإن لم يعرف من هم، فقد اختلف العلماء في قتل الزحام على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

9- باب قَوْلِهِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء:

(1) - أخرجه البخاري (4/152) قال: حدثنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا أبو أسامة. وفي (5/49) قال: حدثني إسماعيل بن خليل. قال: أخبرنا سلمة بن رجاء. وفي (5/125) قال: حدثني عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة. وفي (8/7) قال: حدثني محمد بن حرب. قال: حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا. وفي (8/9) قال: حدثني إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا أبو أسامة. وفي (8/169) قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء. قال: حدثنا علي بن مسهر. أربعتهم: أبو أسامة، وسلمة، ويحيى، وعلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ذكره.

(16/54)

(1/20) - فيه: أَنَسُ: « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحَجَارَةِ » .
وَقَالَ هَمَّامٌ: يَحْجَرَيْنِ.

وترجم له: « باب قتل الرجل بالمرأة » .
قال ابن المنذر: حكم الله في المؤمن يقتل الخطأ الدية وأجمع أهل العلم على القول به.

وقال الزجاج في هذه الآية: المعنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ البتة، وإلا خطأ استثناء ليس من الأول، وبسميه أهل العربية: الاستثناء المنقطع والمعنى: إلا أن يخطئ المؤمن النية، فكفارة خطئه تحرير رقبة مؤمنة في ماله ودية مسلمة تؤديه عاقلته إلى أهله إلى أن يصدقوا، يقول: إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتلهم، فيعفوا عنه، ويتجاوزوا عن ديته، فتسقط عنه.

قال الطبري: وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وكان قتل رجلاً مسلماً، ولم يعلم بإسلامه، وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع أبي جهل، فخرج ذلك الرجل مهاجراً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلقبه عياش بالجرة، فقتله وهو يحسبه كافراً، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك فأمره بعق رقبة، ونزلت الآية. عن مجاهد وعكرمة.

(1) - سبق تخريجه.

(16/55)

وقوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} [النساء: 92] بمعنى: وإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم ناصبوكم الحرب على الإسلام فقتله مؤمن؛ فتحير رقبة مؤمنة ولا دية تؤدي إلى قومه؛ لئلا يتقوا

بها عليكم {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92]، أى عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم؛ {فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92]، يعنى على عاقلته، {وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] كفارة لقتله ثم اختلف أهل التأويل فى صفة هذا القتل الذى هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، هل هو مؤمن أو كافر؟ فقال قوم: هو كافر إلا أنه لزم قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهدًا؛ فوجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذى بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، فلا تحل للمؤمنين أموالهم بغير طيب أنفسهم. عن ابن عباس والشعبى والنخعى والزهرى.

قالوا: دية الذمى كدية المسلم. وقال آخرون: بل هو مؤمن. روى ذلك عن النخعى، وجابر بن زيد، والحسن البصرى.

قالوا فى قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] قالوا: وهو مؤمن.

قال الطبرى: وأولى القولين: قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله تعالى أبهم ذلك فقال: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] ولم يقل: وهو مؤمن، كما قال فى القتل من المؤمنين وأهل الحرب {وهو مؤمن} {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92]، يعنى فمن لم يجد رقبة مؤمنة فصيام شهرين متتابعين، يعنى عن الرقبة خاصة. عن مجاهد. وقال مسروق: صوم الشهرين عن الرقبة والدية.

(16/56)

قال الطبرى: وأولى القولين: الصوم عن الرقبة دون الدية؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل بإجماع، فلا يقضى صوم صائم عما لزم آخر فى ماله. {توبة من الله} [النساء: 92]، يعنى رحمة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أسرتكم بها {وكان الله عليما حكيماً} [النساء: 92] يقول: ولم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه، حكيماً بما يقضى فيهم ويأمر. وقوله: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، فهو حجة على الكوفيين فى قولهم أنه لا بد من إقراره مرتين فى القتل، كما لا بد فى الزنا من إقراره أربع مرات. وقولهم خلاف لهذا الحديث؛ لأنه لم يذكر فى الحديث أن اليهودى أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فى إقراره حدا معلوماً لبين ذلك، وبهذا قال مالك والشافعى وقد تقدم فى باب سؤال الإمام المقر بالزنا، هل أحصنت، حكم بالزنا وبالقتل، ومذاهب العلماء فى ذلك فأغنى عن إعادته. وفيه من الفقه: أن الرجل يقتل بالمرأة وعلى هذا فقهاء الأمصار، وكذلك تقتل المرأة بالرجل وبشذ الحسن البصرى، ورواية عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل. وروى مثله عن الشعبى عن على، وبه قال عثمان البتى.

وحجة الجماعة: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قتل اليهودى بالمرأة، فدل على ثبات القصاص بين الرجال والنساء.

11 - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ
وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَبُذِّكِرَ عَنْ عُمَرَ تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ
فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ.

(16/57)

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الرَّتَادِ، عَنْ أَصْحَابِهِ، وَجَرَحَتْ أُخْتُ
الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الْقِصَاصُ.
21/(1) - فِيهِ: عَائِشَةُ، قَالَتْ: « لَدَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
مَرَضِهِ، فَقَالَ: لَا تُلِدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَقَابَ، قَالَ: لَا
يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ عَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِدْكُمْ » .
اتَّفَقَ أُمَّةُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ
عَمْدًا، حَاشَا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَعَطَاءَ وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ.
وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ كَمَا هُوَ فِي النَّفْسِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ
الْجَرَاحَاتِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُهُ بِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ عِنْدَهُمْ مَعْتَبَرَةٌ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِ مَعْتَبَرَةٌ فِي
الْأَطْرَافِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْيَدَ الصَّحِيحَةَ لَا تُوْخَذُ بِالشَّلَاءِ، وَالنَّفْسَ الصَّحِيحَةَ تُوْخَذُ
بِالْمَرِيضَةِ وَهَذِهِ نَكْتَتُهُمْ وَعَلَيْهَا يَبْنُونَ الْكَلَامَ، وَكَذَلِكَ لَا يَقْطَعُونَ يَدَ الْمَرْأَةِ بِيَدِ
الرَّجُلِ وَلَا يَدَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَإِنْ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ نَفْسَهُ بِنَفْسِهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ الْأَشْيَاءِ، وَاخْتَلَفُوا
فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَانَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مُرَدُّوًّا إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا
مَا أُبِيحَ مِنْهُ الْكَثِيرُ؛ كَانَ الْقَلِيلُ أَوْلَى.

(1) - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6/53). وَالبخارى (6/17 و 7/164) قال: حدثنا علي بن
عبد الله. وفي (9/8) قال: حدثنا عمرو بن علي. وفي (9/10) قال: حدثنا
مسدد. ومسلم (7/24) قال: حدثني محمد بن حاتم. والنسائي في الكبرى
تحفة الأشراف (11/13618) عن عمرو بن علي. خمستهم: أحمد بن حنبل،
وعلي بن عبد الله المديني، وعمرو بن علي، ومسدد، ومحمد بن حاتم، عن
يحيى بن سعيد. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن
عبيد الله بن عبد الله، فذكره.

(16/58)

قال المهلب: حديث الربيع يبين أن القصاص بين الرجل والمرأة.
قال ابن القصار: وإنما لم تؤخذ الصحيحة بالشلاء؛ لأن الشلاء ميتة والنفس
الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة، فسقط اعتراضهم.
قال المهلب: وأما حديث اللدود فدل على أنه يؤخذ الناس بالقصاص في أقل
من الجراحات، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بأن يقتص له ممن لده في

مرضه وآلمه، وهذا دون جراحه ولا قصد لأذى، وفيه قصاص الرجل من المرأة؛ لأن أكثر أهل البيت كانوا نساء، وفيه دليل على أخذ الجماعة بالواحد.
* * *

12 - باب مَنْ أَحَدَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ (1)

(1) - أخرجه الحميدى (1078) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/243) قال: حدثنا سفيان. وفى (2/428) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. والبخارى (139) قال: حدثنا على بن عبد الله. قال: حدثنا سفيان. وفى (9/8)، والأدب المفرد (1068) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. ومسلم (6/181) قال: حدثنا ابن أبى عمر. قال: حدثنا سفيان. والنسائى (8/61) قال: أخبرنا محمد بن منصور. قال: حدثنا سفيان. ثلاثهم: سفيان بن عيينة، ومحمد بن عجلان، وشعيب، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره.
وبلفظ: « من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه، فقد هدرت عينه ». أخرجه أحمد (2/266) قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر. وفى (2/414) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد ابن سلمة. وفى (2/527) قال: حدثنا عبد الصمد. قال: حدثنى حماد. ومسلم (6/181) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير. وأبو داود (5172) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. ثلاثهم: معمر، وحماد، وجرير، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، فذكره.
أثبتنا رواية أبى داود. ولفظ: « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم، ففقتوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص ». أخرجه أحمد (2/385) قال: حدثنا على. والنسائى (8/61) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. كلاهما: على بن المدينى، وابن المثنى، عن معاذ بن هشام. قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، فذكره.
وبلفظ: « لو أن رجلاً اطلع عليك فى بيتك فخذفته بحصاة ففقت عينه، لم يكن عليك جناح ». أخرجه أحمد (2/428) قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان. قال: سمعت أبى، فذكره.

(16/59)

22 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، فَفَقَّتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ . (1)

(1) - أخرجه أحمد (3/239) قال: حدثنا حسن وفى (3/242) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخارى (8/66) قال: حدثنا مسدد وفى (9/13) قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل. ومسلم (6/181) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كامل فضيل بن حسين، وقتيبة بن سعيد، وأبو داود (5171) قال: حدثنا محمد بن عبيد. ثمانيتهم: حسن، وإسحاق، ومسدد، وأبو النعمان، = ويحيى، وأبو كامل، وقتيبة، ومحمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبى بكر، فذكره.

ورواية البخارى: أخرجها أحمد (3/108) قال: حدثنا ابن أبى عدى. وفى (3/125) قال: حدثنا يحيى. وفى (3/178) قال: حدثنا سهل. والبخارى (9/9) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى الأدب المفرد (1072) قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا الفزارى. والترمذى (2708) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى. خمستهم: ابن أبى عدى، ويحيى، وسهل، والفزارى، وعبد الوهاب، عن حميد، فذكره. فى رواية يحيى بن سعيد، قال: قلت، يعنى لحميد: من حدثك، أبا عبيدة؟ قال: أنس.

وبلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قائمًا صلى فى بيته، فجاء رجل فاطلع فى البيت، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهمًا من كنانته، فسدده نحو عينيه حتى انصرف. 1 - أخرج أحمد (3/191) قال: حدثنا بهز وعفان، والبخارى فى الأدب المفرد (1069) قال: حدثنا حجاج. ثلاثهم: بهز، وعفان، وحجاج، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق، فذكره. 2 - وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1091) قال: حدثنا موسى. والنسائى (8/60) قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. كلاهما: موسى، ومسلم، عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبى كثير اليمامى، عن إسحاق، فذكره، نحو حديث حماد، وليس فيه الصلاة، وزاد: «أما لو ثبت لفقات عينك» .

وله شاهد بلفظ: جاء رجل حتى اطلع فى جرة النبى - صلى الله عليه وسلم - فقام نبى الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ مشقصًا، فجاء حتى حاذى بالرجل، وجاء به، فأخنس الرجل فذهب. أخرج أحمد (3/140) قال: حدثنا أبو النصر، قال: حدثنا عيسى بن طهمان البكرى، فذكره.

(16/60)

23/ - وفيه: أَنَسُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَّصًا.

أنفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدى الناس، وقد تأول الناس هذا الحديث أنه خرج على التغليظ والوعيد والزجر عن الاطلاع على عورات الناس، وإنما اختلفوا فىمن أقام الحد على عبده أو أمته كما تقدم، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان فى المال خاصة إذا جرده إياه، ولم يقم له بينة على حقه على ما جاء فى حديث هند مع أبى سفيان، وسيأتى بعد هذا. * * *

13 - باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُبِلَ
24/(1) - فِيهِ: عَائِشَةُ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُخِذَ هُزْمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَطَّرَ حُدَيْقَهُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: قَوْلَالِهِ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْقَهُ: عَقَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْقَةٍ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.
 اختلف العلماء فيمن مات في الزحام ولا يدري من قتله، فقالت طائفة: ديته
 في بيت المال. روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وبه قال
 إسحاق، وقالت طائفة: دينه على من حضر. هذا قول الحسن البصري
 والزهرى، وفيها قول آخر وهو أن يقال لوليه: ادع على من شئت، فإذا حلف
 على أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع حلف، واستحق على
 عواقبهم الدية في ثلاث سنين. هذا قول الشافعى.

(1) - سبق تخريجه.

(16/61)

وقال مالك: دمه هدر، ووجه قول من قال أنه في بيت المال، أنا قد أيقنا أن من
 مات من فعل قوم مسلمين ولم يتعين من قتله؛ فحسن أن يودى من بيت
 المال؛ لأن بيت مالهم كالعاقلة، ووجه قول من قال: إن ديته على من حضر، أنا
 قد أيقنا أن من فعلهم مات فوجب أن لا يتعدى ذلك إلى غيرهم، وحديث هذا
 الباب أشبه بهذا القول من غيره؛ لأن حذيفة قال: « غفر الله لكم » فدل أنه
 لم يغفر لهم إلا ما له مطالبتهم به ألا ترى قوله: « فلم يزل فى حذيفة منها
 بقية خير » يريد أنها ظهرت عليه بركة ذلك العفو عنهم.
 ووجه قول الشافعى أن الدماء والأموال لا تجب إلا بالطلب، فإذا ادعى أولياء
 المقتول على قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا.
 ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين إستحال أن يؤخذ أحد فيه
 بالظن، فيوجب أن يهدر دمه.

14 - بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ
 (1)

(1) - أخرجه أحمد (4/47) قال: حدثنا حماد. وفى (4/48) قال: حدثنا
 صفوان، وفى (4/50) قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والبخارى (3/178) قال:
 حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد. وفى (5/166) قال: حدثنا عبد الله بن
 مسلمة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل. وفى (7/117، 9/9) قال: حدثنا
 المكى بن إبراهيم. وفى (8/43) قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا حاتم
 ابن إسماعيل. وفى (8/90) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى. ومسلم (5/185، 6/65)
 حاتم، وهو ابن إسماعيل. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا حماد بن
 مَسْعَدَةَ، وصفوان بن عيسى. (ح) وحدثنا أبو بكر بن النضر، قال: حدثنا أبو
 عاصم النبيل. وابن ماجه (3195) قال: حدثنا يعقوب بن حُمَيْد بن كاسب،
 قال: حدثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن. سبعتهم: حماد بن مَسْعَدَةَ، وصفوان،
 ويحيى، وأبو عاصم، وحاتم، والمكى، والمغيرة، عن يزيد بن أبى عُبيد، فذكره.
 ورواه أيضًا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع
 قال: فذكر الرواية الأخرى: « لما كان يوم خيبر ». أخرجه أحمد (4/46) قال:
 حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، ومسلم (5/86) قال: حدثنى أبو

الطاهر، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. والنسائي فى عمل اليوم واللييلة (535) قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: حدثنا ابن عُفير، عن الليث عن ابن مُسافر. ثلاثهم: ابن جُريح، ويونس، وابن مُسافر، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، فذكره.

أخرجه أبو داود (2538) قال: حدثنا أحمد بن صالح. والنسائي (6/30) وفى عمل اليوم واللييلة (534) قال: أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمر. كلاهما: أحمد بن صالح، وعمرو، عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن، وعبد الله ابنا كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال: فذكر الحديث.

(16/62)

25/ - فيه: سَلَمَةَ بن الأكواع، قَالَ: « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حَيْبَرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَنْ السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أُمَّتُنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: خِيَطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا خِيَطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا خِيَطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ . »

لم يذكر فى هذا صفة قتل عامر لنفسه خطأ كما ترجم، وجاء ذلك بيئاً فى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، قال: « فأتينا خيبر فحاصرناهم وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهودياً ليضربه، فرجع ذابته فأصاب ركبته فمات منه.. » فذكر الحديث، وقال فى آخره: « قل عربى نشأ بها مثله » فى مكان قوله: « وأى قتل يزيد عليه . » وفى رواية النسفى فى حديث هذا الباب: « وأى قتيل يزيد عليه » وهو الصواب.

واختلف العلماء فى من قتل نفسه، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ. هذا قول ربيعة ومالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى.

وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق: دينه على عاقلته، فإن عاش فهى له وإن مات فهى لورثته، واحتجوا بما روى « أن رجلاً كان يسوق حمراً، فضربه بعضاً كانت معه، فأصاب عينه ففقدتها، ففقد عمر بديته على عاقلته، وقال: أصابته يد من أيدى المسلمين . »

(16/63)

وحديث سلمة بن الكوع حجة للقول الأول؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان بل يشهد له - صلى الله عليه وسلم - أن له أجرين،

وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيء لم يحتج إلى التخفيف عنه. وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدي إلى غيره، فمحال أن يؤدي عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه. واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ} [النساء: 92] ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسانًا إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه. * * *

15 - بَاب إِذَا عَصَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ تَنَائِيَهُ

(16/64)

(1)

(1) - أخرجه أحمد (4/427) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج، قال: حدثني شعبة. وفي (4/428) قال: حدثنا محمد بن جعفر وابن نمير. قالوا: حدثنا سعيد. (ح) ويزيد، قال: أخبرنا سعيد. وفي (4/435) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. والدارمي (2381) قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (9/9) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/104) قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة. وأيضا في (5/104) قال: حدثني أبو غسان المسعمي، قال: حدثنا معاذ، يعني ابن هشام، قال: حدثني أبي. وابن ماجه (2657) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة. والترمذي (1416) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن شعبة. والنسائي (8/28) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة. وفي (8/29) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وأخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن شعبة. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبان. وفي الكبرى الورقة (90-ب) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة. أربعتهم: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وأبان، عن قتادة، قال: سمعت زرارة ابن أوفى، فذكره. =

= تحرف في المطبوع إلى: محمد بن عبد الله بن نمير. انظر: تحفة الأشراف (8/10823) وبالرجوع إلى تهذيب الكمال (11/الترجمة 2327) لم نجد لعبد الله بن نمير ولا لابنه محمد رواية عن سعيد ابن أبي عروبة في الكتب الستة، وفي ترجمة علي بن محمد، في تهذيب الكمال الورقة (496) وجدنا روايته عن عبد الله بن نمير عند ابن ماجه.

(16/65)

26/ - فيه: عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَّ يَدَهُ مِنْ قَمِيهِ،
فَوَقَعَتْ تَنِيَّتَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَعْصُ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ .
(1)

(1) - أخرجه الحميدى (788) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جريج.
وأحمد (4/222) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج. وفى (4/223)
قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن قتادة. وفى (4/224) قال:
حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج. والبخارى (3/21) قال: حدثنا أبو الوليد. قال:
حدثنا همام. وفى (3/116) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا
إسماعيل بن عليّة. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (4/65) قال: حدثنا عبد الله
بن محمد. قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/3) قال: حدثنا
عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريج. وفى (9/9)
قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. ومسلم (5/104) قال: حدثنا
محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة،
عن قتادة. وفى (5/105) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. قال: حدثنا همام. (ح)
وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة. قال: أخبرنا ابن جريج. (ح)
وحدثناه عمرو بن زرارة. قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم. قال: أخبرنا ابن
جريج. وأبو داود (4584) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج.
والنسائى (8/30) قال: أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، عن سفيان،
عن عمرو. (ح) وأخبرنا عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان، عن عمرو. (ح) وابن
جريج. وفى (8/31) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أنبأنا سفيان، عن
ابن جريج. (ح) وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال: أخبرنا ابن عليّة. قال: أنبأنا
ابن جريج. (ح) وأخبرنا سويد بن نصر فى حديث عبد الله بن المبارك، عن
شعبة، عن قتادة. أربعتهم: ابن جريج، وقاتدة، وهمام، وعمرو بن دينار، عن
عطاء بن أبى رباح، عن صفوان بن يعلى، فذكره.
أخرجه الحميدى (789) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، أن
أجيرا ولم يسنده، وكان سفيان ربما ضمهما فأدرج فيه الإسناد، فإذا فصلهما
جعل حديث ابن جريج مسندًا، وجعل حديث عمرو مرسلًا.
وأخرجه مسلم (5/105) قال: حدثنى أبو غسان المسمعى. والنسائى (8/31)
قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. كلاهما: أبو غسان، وإسحاق، عن معاذ بن
هشام. قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن بديل، عن عطاء بن أبى رباح، عن
صفوان بن يعلى، أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه، فذكره مرسلًا. =
= وأخرجه النسائى (8/32) قال: أخبرنى أبو بكر بن إسحاق. قال: حدثنا أبو
الجواب. قال: حدثنا عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن الحكم،
عن محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى، أن أباه غزا مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فى غزوة فاستأجر أجيرا فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه،
فذكره مرسلًا.
وأخرجه أبو داود (4585) قال: حدثنا زياد بن أيوب. قال: أخبرنا هشيم. قال:
حدثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، فذكره. ليس فيه
صفوان بن أمية.

27/ - وفيه: يَغْلَى، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: حَرَجْتُ فِي عَزْوَةِ فَعَضَّ رَجُلٌ، فَأَتَرَ عَ تَيْبَتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - .

اختلف العلماء في هذا الباب، فقالت طائفة: من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فمِّ العاض فقلع سنًا من أسنان العاض فلا ضمان عليه في السن، روى ذلك عن أبي بكر الصديق وشريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه. وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من ألم ووجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية.

واحتج الكوفيون والشافعي بهذا الحديث، وقالوا: ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « أيدع يده في فيه فيعضه كما يعض الفحل؟ ! لا دية له » وهذا لا يجوز خلافه لصحة مجيئه، وأنه لا شيء يخالفه مما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قالوا: ولا يختلفون أن من شهر سلاحًا، وأومأ إلى قتله وهو صحيح العقل، فقتله المشهور عليه دافعًا له عن نفسه؛ أنه لا ضمان عليه، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه كذلك لا يضمن سنه بدفعه إياه عن عضه. واحتج أصحاب مالك فقالوا: يحتمل أن يكون سقوط التنية من شدة العض لا من نزع صاحب اليد؛ لأنه قال: نزع يده فسقطت تنية العاض، فلهذا لم يجب له شيء، وإن كان من فعل صاحب اليد فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع تنيته فلهذا وجب عليه ضمانها، ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه وهو من رواية أهل العراق.

16 - باب {السِّنِّ بِالسِّنِّ} [المائدة: 45]
(1)/28 - فيه أنس: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ تَيْبَتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ.
قال المؤلف: قال الله تعالى: {والسن بالسن} [المائدة: 45] وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص، على حديث أنس.

(1) - سبق تخريجه.

واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا، فقال مالك: عظام الجسد كلها فيها القود إذا كسرت عمدًا: الذراعان والعضدان، والساقان، والقدمان، والكعبان، والأصابع إلا ما كان مجوفًا مثل الفخذ وشبهه، كالمأمومة، والمنقلة، والهاشمة، والصلب، ففي ذلك الدية. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يكسر إلا السن لقوله تعالى: {السن

بالسن { [المائدة: 45] وهو قول الليث والشافعى.
واحتج الشافعى فقال: إن دون العظم حائل من الجلد ولحم وعصب، فلو
استيقنا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة لا يزيد عليه ولا ينقص فعلناه ولكننا لا
نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه مما ذكرناه أنا لا نعرف قدره مما هو
أقل أو أكثر مما نال غيره، وأيضًا فإننا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبدًا فهو
ممنوع.
وقال الطحاوى: اتفقوا أنه لا قصاص فى عظم الرأس فكذلك سائر العظام.
والحجة لمالك حديث أنس: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال فى سن
الربيع: « كتاب الله القصاص » فلما جاز القصاص فى السن إذا كسرت، وهى
عظم فكذلك سائر العظام، إلا عظمًا أجمعوا أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب
النفس منه، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجنابة بالسواء، فلا يجوز
أن يفعل ما يؤدى فى الأغلب إلى التلف إذا كان الجرح الأول لم يؤد فعله إلى
التلف.
وقال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث، والخروج
إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.
واتفق جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان فى الخطأ فى كل سن خمس من
الإبل.
* * *

17 - باب دية الأصابع

(16/68)

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/227) (1999) قال: حدثنا يحيى. وفى (1/339) (3150) قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج. وفى (1/345) (3220) قال: حدثنا وكيع. وعبد بن حميد (572) قال: أخبرنا يزيد ابن هارون. والدارمى (2375) قال: حدثنا أبو نعيم. والبخارى = (9/10) قال: حدثنا آدم. وفى (9/10) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى. وأبو داود (4558) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا ابن معاذ، قال: حدثنا أبى (ح) وحدثنا نصر بن على، قال: أخبرنا يزيد بن زريع. وفى (4559) قال: حدثنا عباس العنبرى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. (ح) وحدثنا الدارمى، عن النضر بن شميل، وابن ماجه (2650) قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. وفى (2652) قال: حدثنا على بن محمد، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبى عدى. والترمذى (1392) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. والنسائى (8/56) قال: أخبرنا عمرو بن على، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا نصر بن على، قال: حدثنا يزيد بن زريع. جميعهم: يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وحجاج، ووكيع، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، وآدم، وابن أبى عدى، ومعاذ، ويزيد بن زريع، وعبد الصمد، والنضر بن شميل، عن شعبة، قال: حدثنا قتادة.

2 - وأخرجه أحمد (1/289) (2621) قال: حدثنا عتاب، قال: أخبرنا أبو حمزة. وفي (1/289) (2624) قال: حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة. وأبو داود (4560) قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حمزة. وفي (4561) قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أبو تميلة، عن يسار المعلم. والترمذي (1391) قال: حدثنا أبو عمار، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد. ثلاثهم: أبو حمزة، ويسار المعلم، والحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي. كلاهما: قتادة، ويزيد النحوي، عن عكرمة، فذكره.

(16/69)

29 - فيه: ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْْنَى الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ». .
 ثبت في كتاب الديات الذي كتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - لآل عمرو بن حزم أنه قال: « في اليد: خمسون من الإبل، في كل أصبع: عشر من الإبل ». وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض.
 قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت.
 وجاءت رواية شاذة عن عمر بن الخطاب، وعروة بن الزبير بتفضيل بعض الأصابع على بعض.
 روى الثوري وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: « أن عمر جعل في الإبهام خمسة عشر وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا، وفي السبابة والوسطى عشرًا عشرًا، حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الأصابع كلها سواء، فأخذ به وترك قوله الأول ». .
 ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: « قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها بثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست ». .
 وروى معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: « إذا قطعت الإبهام والتي تليها، ففيها نصف دية اليد، وإذا قطعت إحداهما، ففيها عشر من الإبل ». .
 ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام » وحديث عمرو بن حزم: « إن في كل أصبع عشرًا من الإبل ». .
 وذكر ابن المنذر عن الشعبي قال: كنت جالسًا مع شريح؛ إذا أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الأصابع، فقال: في كل أصبع عشرًا من الإبل. قال: سبحان الله، أسواء هي؟ يعني الإبهام والخنصر، قال: وبحك إن السنة منعت قياسكم، اتبع ولا تتبدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن، سواء يداك وأذناك تغطيهما العمامة والقلنسوة، وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. * * *

(16/70)

18 - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟
وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلَيْهِ،
ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ، وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَهُمَا بِيَدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ
عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.
(1/30) - فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ
اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ.
(2/31) - فِيهِ: مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ
مِثْلَهُ.

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَإِبْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسَيُودُ بْنُ مُقَرَّرٍ مِنْ لَطَمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ
صَرَبَةٍ بِالذَّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ.

(1) - أخرجه البخاري تعليقا في الديات (21) قال لي ابن بشار: حدثنا يحيى،
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال الحافظ في الفتح وهذا الأثر
موصول إلى عمر بأصح إسناد، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير،
عن يحيى القطان، من وجه آخر، عن نافع ولفظه: أن عمر قتل سبعة من أهل
صنعاء برجل.. إلخ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ التي بعد هذه، وقال: ورواية
نافع أوصل وأوضح. وأخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني (4/248) عن
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، فذكره.
(2) - انظر التخريج السابق.

(16/71)

(1/32) - فِيهِ: عَائِشَةُ: « لَدِدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
مَرَضِهِ، وَجَعَلْ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تَلْدُونِي، قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا
أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدٍّ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ
يَشْهَدْكُمْ » .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحداً به كلهم على نحو ما فعل
عمر بن الخطاب ورى مثله عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة، ومن
التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي وجماعة أئمة
الأمصار.
وفيه قول آخر: روى عن عبد الله والزبير ومعاذ بن جبل: أن لولى المقتول أن
يقتل واحداً من الجماعة، ويأخذ بقية الدية من الباقين، مثل أن يقتله عشرة
أنفس، فله أن يقتل واحداً منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. وبه قال
ابن سيرين والزهرى.

(1) - سبق تخرجه.

(16/72)

وقال أهل الظاهر: لا قود على واحد منهم أصلاً وعليهم الدية. وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة، وحجة الجماعة قوله تعالى: {ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف} [الإسراء: 33] فلا فرق بين أن يكون القاتل واحدًا أو جماعة، لوقوع اسم القتلة عليهم، ولأن الله تعالى جعل الحجة لولى المقتول عليهم، وعلى مثل هذا يدل حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يلد كل من فى البيت لشهودهم للده الذى نهاهم عنه وما ذاق من الألم واشتراكهم فى ذلك، وهو حجة فى قصاص الواحد من الجماعة، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة فى القصاص الذى جعله الله حياة ولم يشأ أحد أن يقتل أحدًا ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل، وأيضًا فإن النفس لا تتبع فى الإثلاف، بدليل أنه لا يقال: قاتل بعض نفس؛ لأن كل واحد قد حصل من جهته فعل ما يتعلق به خروج الروح عنده، وهذا لا يتبع لامتناع أن يكون بعض الروح خرج بفعل أحدهم، وبعضها بفعل الباقين، فكان كل واحد منهم قاتل نفس، ومثل هذا لو أن جماعة دفعوا حجرًا، لكان كل واحد منهم دافعًا له؛ لأن الحجر لا يتبع كما أن النفس لا تتبع.

فإن قيل: إنما قال لكل واحد منهم قاتل نفس كما يقال فى الجماعة: أكلت الرغيف، وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله. قيل: إنما كان هذا؛ لأن الرغيف يتبع، فصح أن يقال لكل واحد منهم: أكل بعض الرغيف، ولما لم يصح التبعيض فى النفس لم يصح أن يقال قاتل بعض نفس، وقوله تعالى: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] الألف واللام للجنس فتقديره: الأنفس بالأنفس، وكذلك قوله: {الحر بالحر} [البقرة: 178] تقديره: الأحرار بالأحرار.

(16/73)

فلا فرق بين جماعة قتلوا واحدًا أو جماعة، وأما القود من اللطمة وشبهها، فذكر البخارى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وابن الزبير أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها، وقد روى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبى وجماعة من أهل الحديث، وقال الليث: إن كانت اللطمة فى العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود.

وقالت طائفة: لا قصاص فى اللطمة. فروى هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعى.

واحتج مالك فى ذلك، وقال: ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوى، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة، وإنما فى ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

واختلفوا فى القود من ضرب السوط، فقال الليث: يقاد من الضرب بالسوط ويزاد عليه للتعدى. وقال ابن القاسم: يقاد من السوط، ولا يقاد منه عند الكوفيين، والشافعى إلا أن يجرح، قال الشافعى: إن جرح السوط ففيه حكومة.

وحديث لد النبى - صلى الله عليه وسلم - لأهل البيت حجة لمن جعل القود فى كل ألم، وإن لم يكن جرح ولا قصد لأذى، بسوط كان الألم أو بيد أو غيره، وقد

تقدم فى كتاب الأحكام مذاهب العلماء فى الشاهد إذا تعمد الشهادة بالزور، هل يلزمه الضمان، وقد تقدم تفسير قتل الغيلة، فى باب من قتل قتيلًا فهو بخير النظرين.

19 - باب القسامة

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ، إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْصَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ.

(16/74)

(1/33) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ « رَعِمَ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ، أَحْبَبَهُ أَنْ تَعْرَأَ مِنْ قَوْمِهِ أَنْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرٍ فَنَفَرُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَتَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَأَنْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: الْكَبْرُ، الْكَبْرُ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتِهِ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا تَرْضَى بِإِيمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

(1) - سبق تخريجه.

(16/75)

(1/34) - وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَرَزَّ سَبْرِيَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: تَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ؟ وَتَصْنِي لِنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَسْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ رَزَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمِصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: قَوْلَاللهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ رَزَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَبِئْسَ الْأَعْيُنُ، ثُمَّ تَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَتَا أَحَدَكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنْ تَعْرَأَ مِنْ عُكَلِ تَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَابَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،

قَالَ: أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِلَيْهِ،

(1) - أخرجه البخارى (6899) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابه، حدثني أبو قلابه، فذكره.

(16/76)

فَتُصِيبُونَ مِنْ آبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ آبَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فِجَىءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ تَبَدَّهْمُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ أَنْ تَبَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَفُوا؟ فَقَالَ عَنَبَسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتُرِدُّ عَلَيَّ جَدِيثِي يَا عَنَبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَاللَّهِ لَا يَرَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُئُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَهُ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: بِمَنْ تَطْنُونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: تَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ تَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟ فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ:

(16/77)

أَفْتَسْتَحْفُونَ الدِّبَةَ بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ الْيَمَنِ بِالْطَّحَاءِ، فَأَتَتْهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَقَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا قَتَل: صَاحِبِنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُفْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَفْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُفْسِمَ، فَأَفْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَاتَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَّتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَأَنْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَحْلَةَ أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَأَنْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَقْلَتِ الْقَرِيْبَانِ، وَأَتْبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ آخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا، ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَيْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَقَادَ رَجُلًا بِالْقِسَامَةِ، ثُمَّ تَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَفْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيْوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ .

اختلف العلماء فى الحكم بالقسامة، فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبدأ فيها المدعون بالأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينًا وبرءوا، هذا قول أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وأبى الزناد، وربيعه، والليث، ومالك، والشافعى، وأحمد وأبى ثور.

واحتجوا فى ذلك بما رواه البخارى فى كتاب الجزية والموادعة عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة قال: « انطلق عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهى يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط فى دمه قتيلا، فدفعه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر، كبر، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ ! قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟ قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ ! فعقله النبي - صلى الله عليه وسلم - من عنده » وقال حماد بن زيد: عن يحيى بن سعيد مثله.

فثبت فى هذا الحديث تبدئة المدعين للدم باليمين. وذهب طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويذرون، روى هذا عن عمر ابن الخطاب، وعن الشعبي، والنخعي، وبه قال الثورى والكوفيون، واحتجوا بحديث سعيد ابن عبيد، عن بشير بن يسار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: « تاتون بالبينه على من قتله، قالوا: ما لنا بينه، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود » فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود.

واحتجوا أيضًا بما رواه ابن جريح عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » . وفيها قول ثالث: وهو التوقف عن الحكم بالقسامة، روى هذا عن سالم بن عبد الله، وأبى قلابة، وعمر بن عبد العزيز، والحكم بن عتيبة.

واحتج أهل المقالة الأولى، فقالوا: حديث سعيد بن عبيد فى تبدئة اليهود وهم عند أهل الحديث؛ لأن جماعة من أئمة الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار عن سهل: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ المدعين » . قال الأصيلى: أسنده عن يحيى بن سعيد شعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفى، وحماد بن زيد، وعيسى بن حماد، وبشر بن المفضل فهؤلاء ستة، وأرسله مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن بشير بن يسار، ولم يذكر سهل بن أبى حثمة. وقال أحمد بن حنبل: الذى أذهب إليه فى القسامة، حديث يحيى بن سعيد، عن

بشير ابن يسار، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال الأصيلي: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه: « فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إبل الصدقة » والصدقة لا تعطى فى الديات، ولا يصلح بها عن غير أهلها.

(16/80)

قال ابن القصار والمهلب: وقد يجوز الجمع بين حديث سعيد بن عبيد، ويحيى بن سعيد، فيحتمل أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصار أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه بعد علمه - صلى الله عليه وسلم - أن الأنصار قد نكلوا عن اليمين؛ لأنهم لم يعينوا أحدًا من اليهود فيقسمون عليه، والقسامة لا تكون إلا على معين، فلما علم نكلهم رد اليمين، وفى حديث يحيى بن سعيد حين نكل محيصة وحوبيصة وعبد الرحمن، فقالوا لهم: فيبرئكم يهود بعد أن قال لهم تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم. وقد روى ابن جريج، عن عطاء، عن أبى هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة » فتبين أن اليمين فى القسامة لا يكون فى جهة المدعى عليه، وقد احتج مالك فى الموطأ لهذه المقالة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة فى الدم والأيمان فى الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه فى حقه، وأن الرجل إذا قتل الرجل لم يقتله فى جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، وعمل فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها. ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدعون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ فى مثل ذلك بقول المقتول، وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أَرْضَى، والذي اجتمعت عليه الأئمة فالقديم والحديث أن يبدأ المدعون. فإن قالوا: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما قال: « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » على وجه الاستعظام لذلك والإنكسار عليهم والتقرير، لا على وجه الاستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يزيد الإنكار عليهم أصلاً وذلك أن القوم لم يطلبوا اليمين فينكر ذلك عليهم. وإنما ادعوا الدم فبدأهم وقال لهم - صلى الله عليه وسلم - « أتخلفون » فعلم أنه شرع لهم اليمين؛ وعلق استحقاق الدم بها، فإنما كان يكون منكرًا عليهم لو بدعوا وقالوا: نحن نحلف.

(16/81)

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة فإنهم ردوها بآرائهم لخلافها عندهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وهو خص القسامة بتبديع المدعين الأيمان وسنه لأمته، وقد كانت القسامة فى الجاهلية خمسين يمينًا على الدماء، فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصارت سنة بخلاف الأموال التى سن فيها يمينًا واحدة، والأصول لا يرد

بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض بل يوضع كل واحد منهما موضعه، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجازات وعلى المسلمين التسليم فى كل ما سن لهم.

قال ابن القصار: فإن قيل: كيف يحلف الأولياء وهم غيب عن موضع القتل؟ قيل: اليمين تكون مرة على وجه اليقين وتارة على وجه الاستدلال، كالشهادة تكون بيقين وتكون بالاستدلال على النسب والوفاة، وأن هذه زوجة فلان، وهذا باستدلال كما يدعى الوارث لابنه ديتًا على رجل من حساب أبيه، فيحلف كما يحلف على يقين، وذلك على ما ثبت عنده بأخبار من يصدقه، وليس أحد من العلماء يجيز لأحد أن يحلف على ما لا يعلم أو يشهد على ما لم يعلم، ولكنه يحلف على ما لم يحضر إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله.

وقيل لابن المسيب: أعجب من القسامة؛ يأتى الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف القاتل من المقتول ويقسم. قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقسامة فى قتل خير، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضى بها.

وروى عن معمر بن الزهري قال: دعانى عمر بن عبد العزيز فقال: إنى أريد أن أدع القسامة، نأتى برجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا فيحلفون، فقلت له: ليس لك ذلك، قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده، إن تركتها أو شكك رجل أن يقتل عندنا فيبطل دمه، وإن للناس فى القسامة حياة.

(16/82)

وأما قول ابن أبى مليكة: إن معاوية لم يقدر بالقسامة فلا حجة فيه مع خلاف السنة له، والخلفاء الراشدين الذين أقادوا بها، وقد صح عن معاوية أنه أقاد بالقسامة، وذكر ذلك أبو الزناد فى احتجاجه على أهل العراق، قال: وقال لى خارجة بن زيد بن ثلبت: نحن والله قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون إنى لأرى يومئذ ألف رجل أو نحو ذلك فما اختلف منهم اثنان فى ذلك.

وقال أبو الحسن بن القابسى: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكاتته فى العلم، كيف لم يعارض أباً قلابة فى قوله وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين! قال المؤلف: وقد روى حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبى مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى إمارته على المدينة.

(16/83)

قال المهلب: وما اعترض به أبو قلابة من حديث العرنين، لا اعتراض فيه على القسامة بوجه من الوجوه؛ لجواز قيام البينة والدلائل التى لا دافع لها على تحقيق الجنابة على العرنين، وليس هذا من طريق القسامة فى شىء؛ لأن القسامة إنما تكون فى الدعاوى، والاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأمر العرنين كان بين ظهرانى الناس وممكن فيه الشهادة؛ لأن العرنين كشفوا وجوههم لقطع السبيل، والخروج على المسلمين بالقتل واستياق الإبل،

فقامت عليهم الشواهد البينة فأمرهم غير أمر من ادعى عليه بالقتل، ولا شاهد يقوم عليه، وما ذكر من الذين أنهدم عليهم الغار لا يُعارض به ما تقدم من السنة فى القسامة، وليس رأى أبى قلابة حجة على جماعة التابعين ولا ترد بمثله السنن، وكذلك محو عبد الملك من الديوان لأسماء الذين أقسموا؛ لا حجة فيه على إبطال القسامة؛ وإنما ذكر البخارى هذا كله بلا إسناد، وصدر به كتاب القسامة؛ لأن مذهبه تضعيف القسامة، ويدل على ذلك أنه أتى بحديث القسامة فى غير موضعه، وذكره فى كتاب الجزية والموادعة، واختلفوا فى وجوب القود بالقسامة، فأوجبت طائفة القود بها، روى هذا عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهرى وربيعه وأبى الزناد، وبه قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور.

واحتجوا بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه قال - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » وهذا يوجب القود. وقالت طائفة: لا قود بالقسامة وإنما توجب الدية، روى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وهو قول النخعى والحسن، وإليه ذهب الثورى والكوفيون والشافعى وإسحاق، واحتجوا بما رواه مالك، عن أبى ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبى حثمة وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: « إما إن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذا يدل على الدية لا على القود.

(16/84)

وقالوا: ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى حديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: « تستحقون دم صاحبكم » يعنى به: دية دم قتيلكم؛ لأن اليهود ليس بصاحب لهم، فإذا جاز أن يضمروا فيه؛ جاز أن يضمر فيه دية دم صاحبكم. فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم، أن قالوا: إن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إما أن تدوا صاحبكم » معارض لقوله: « تستحقون دم صاحبكم » فلما تعارض اللفظان وجب طلب الدليل على أى المعنيين أولى بالصواب، فوجدنا قوله: « إما أن تدوا صاحبكم » انفرد به أبو ليلى فى حديثه. وقد قال أهل الحديث: إن أبى ليلى لم يسمع هذا الحديث من سهل بن أبى حثمة.

وقيل: إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك، ولم يرو عنه مالك غير هذا الحديث. وقد اتفق جماعة من الحفاظ على يحيى بن سعيد فى هذا الحديث وقالوا فيه: « تستحقون دم قاتلكم » ، يعنى يسلم إليكم القتيل؛ لأنه لم يقل: وتستحقون دية دم صاحبكم، والدليل على ذلك أنهم كانوا ادعوا قتل عميد لا قتل خطأ، والذى يجب على قاتل العمد القود أو الدية إن اختار ذلك ولى القتل.

(16/85)

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبى حثمة، ورافع بن خديج أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » وهذه حجة قاطعة، وهذا

الحديث بين أن قوله: « دم صاحبكم » معناه: القاتل؛ لأنه صاحبهم الذى قتل وليهم، وقد يصح أن يقولوا: هذا صاحبنا الذى ادعينا عليه أنه قتل ولينا، ويجوز أن يكون معناه وتستحقون دم قاتل صاحبكم؛ لأنه من ادعى إثبات شىء على صفة وحققه بيمينه فإن الذى يجب له هو الشىء الذى حققه بيمينه على صفته، فلو ادعى إتلاف عبد أو جارية أو ثوب، وحلف عليه بعد نكول المدعى عليه حكم له بما ادعاه على صفته، ولم يجب له سواه، والدليل على ذلك قوله تعالى: {ولكم فى القصاص حياة} [البقرة: 179] فأخبر تعالى أن القصاص هو الذى يحيى النفوس؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انزجر عن القتل، وكف عنه أكثر من انزجاره إذا لزمته الدية، والناس فى وجوب القسامة على معنيين، فقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن، ويكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء، ولم يطلب أحد فى القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت، وإنما طلبوا شبهة وسموها لطخة؛ لأنه يلبخ المدعى عليه بها، وبهذا قال مالك والليث والشافعى إلا أنهم اختلفوا فى اللوث، فذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه أن اللوث الشاهد العدل، وروى عنه أشهب أنه غير العدل. وذهب الشافعى إلى أنه الشاهد العدل أو أن يأتى بينة مقترنة وإن لم يكونوا عدولا. قال: وكذلك لو دخل بيتاً مع قوم لم يكن معهم غيرهم، أو أن تكون جماعة فى صحراء فيفترقون عن قتيل، أو يوجد قتيل وإلى جنبه رجل معه سكين مخضوبة بالدم، وليس ثم أثر تتبع ولا قدم إنسان آخر، ولا يقبل الشافعى قول المقتول: دمی عند فلان، قال: لأن السنة المجتمع عليها أنه لا يعطى أحد بدعواه شيئاً.

(16/86)

وعند مالك والليث أن القسامة تجب باللوث أو بقول المقتول: دمی عند فلان. وقد تقدم فى باب من قتل بحجر أو بعضاً، وقوم أوجبوا القسامة والدية بوجود القتيل فقط، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد، وهذا قول الثورى والكوفيين، ولا قسامة عندهم إلا فى القتيل يوجد فى المحلة خاصة، قالوا: فإذا وجد قتيلاً فى محلة قوم وبه أثر؛ حلف أهل الموضع أنهم لم يقتلوه، ويكون عقله عليهم، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شىء وهذا لا سلف لهم فيه.

وحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار خلاف قول الكوفيين؛ لأن النبى لم يحكم على اليهود بالدية بنفس وجود القتيل فى محلته، ولم يطالبهم بها بل أداها من عنده، ولو وجبت الدية على أهل المحلة لأوجبها - صلى الله عليه وسلم - على اليهود، وأما اشتراطهم أن يكون به أثر فليس بشىء؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر به.

قال ابن المنذر: والعجب من الكوفيين أنهم ألزموا العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم، ثم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة جناية عمد لا تثبت بينة ولا إقرار؛ لأن الدعوى التى ادعاه المدعى لو ثبتت البينة لم يلزم ذلك العاقلة فكيف يجوز أن يلزموه بغير بينة والخطأ محيط بهذا القول من كل وجه. وذهب مالك والليث والشافعى إلى أن القتيل إذا وجد فى محلة قوم فهو هدر، لا يؤخذ به أقرب الناس داراً ولا غيره؛ لأن القتيل قد يقتل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به، فلا يؤخذ أحد بمثل ذلك، وقد قال عمر بن عبد العزيز: هذا

مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضى الله يوم القيامة.
وقال القاسم بن مسعدة: قلت للنسائي: مالك بالقسامة إلا بلوث، فلم أورد
حديث القسامة ولا لوث فيه؟ قال النسائي: أنزل مالك العداوة التي كانت
بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة.

(16/87)

وقال الشافعي: إذا كان من السبب الذي حكم فيه رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وجبت القسامة، كانت خبير دار يهود محضة، وكانت العداوة بينهم
وبين الأنصار ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلًا قبل الليل،
فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود. وكذلك قال أحمد:
إذا كان بين القوم عداوة كما كان بين أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
وبين اليهود.
ووجه قول مالك أن قول المقتول تجب به القسامة، أن الغالب من الإنسان أنه
يتخوف عند الموت ويجهد في التخلص من المظالم، ويرغب فيما عند الله
ويحدث توبة ولا يقدم على دعوى القتل ظلمًا فصار أقوى من شهادة الشاهد،
وأقوى من قول الشافعي أن الولي يقسم إذا كان بقرب وليه وهو مقتول ومع
الرجل سكين؛ لأنه يجوز أن يكون غيره قتله، فضعف هذا اللوث، ووجب أن
يستعمل ما هو أقوى منه، وهو قول المقتول: دمي عند فلان.
قال ابن أبي زيد: وأصل هذا في قصة بنى إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب
بالبقرة، وقال: قتلتى فلان، فهذا يدل على قبول قول المقتول: دمي عند فلان؛
لأنه كان في شرع بنى إسرائيل، وسواء كان قبل الموت أو بعده.
واختلفوا في العدد الذين يحلفون ويستحقون الدم، فقال مالك: لا يقسم في
دم العمد إلا اثنان فصاعدًا ترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينًا وذلك
الأمر عندنا، والحجة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرضها على ولاة الدم
بلفظ جماعة، فقال: «أتحلفون وتستحقون» وأقل الجماعة اثنان فصاعدًا.
وقال الليث: ما سمعت أحدًا ممن أدركت يقول أنه يقتصر على أقل من ثلاثة.
وقال الشافعي: إذا ترك وارثًا استحق الدية بأن يقسم وارثه خمسين يمينًا.
واحتج له أبو ثور: فقال: قد جعل الله للأولياء أن يقسموا، فإن لم يكن إلا واحدًا
كان له ذلك، ولو لم تكن إلا ابنة وهى مولاته حلفت خمسين يمينًا، وأخذت
الكل: النصف بالنسب والنصف بالولاء.
قال ابن المنذر: وفي قوله: «تستحقون» دليل على ألا يمين لغير مستحق،
وعلى ألا يحلف إلا وارث.

(16/88)

وفى الحديث من الفقه: أن يسمع حجة الخصم على الغائب، وفيه أن أهل
الذمة إذا منعوا حقا حقا رجعوا حربًا. وفيه مقاتلة من منع حقا حتى يؤديه، وفيه
أن من صح عنده أمر ولم يحضره أن له أن يحلف عليه؛ لأن النبي - صلى الله
عليه وسلم - عرض على أولياء المقتول اليمين ولم يحضروا بخبير، وفيه
وجوب رد اليمين على المدعى فى الحقوق.

واختلف العلماء فى ذلك، فقالت طائفة أنه من ادعى حقا على آخر ولا بينة له؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعى فإن حلف استحق، وإن لم يحلف فلا شىء له، روى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وهو قول شريح والشعبى والنخعى، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور.

وذهب الكوفيون أن المدعى عليه إن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعى، وكان أحمد لا يرى رد اليمين، وحجتهم فى ذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حكم بالبينه على المدعى واليمين على المدعى عليه، فلما لم يجز نقل حجة المدعى وهى البينه عن الموضع الذى جعلها فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى جهة المدعى عليه كذلك لم يجز نقل حجة المدعى عليه وهى اليمين إلى المدعى؛ لأن قوله اليمين على المدعى عليه إيجاب عليه أن يحلف، فإذا امتنع مما يجب عليه أخذه الحاكم بالحق، هذا قول ابن أبى ليلى وغيره من أهل العلم، واحتج أهل المقالة الأولى بحديث القسامة، وقالوا: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل اليمين فى جهة المدعى بقوله للأنصار: « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فلما أبوا حولها إلى اليهود ليرءوا بها، فلما وجدنا فى سنته - صلى الله عليه وسلم - أن المدعى قد تنقل إليه اليمين فى الدماء وحرمتها أعظم؛ جعلناها عليه فى الحقوق لناخذ بالأوثق. قال ابن القصار: والمدعى عليه إذا نكل عن اليمين ضعفت جهته، وصار متهمًا، وقويت جهة المدعى؛ لأن الظاهر صار معه، فوجب أن تصير اليمين فى جهته لقوة أمره.

(16/89)

وقد احتج الشافعى على الكوفيين فقال: رد اليمين فى كتاب الله تعالى فى آية اللعان أيضًا، وذلك أن الله جعل اليمين على الزوج القاذف لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء وجعل له يمينه البراءة من حد القذف، وأوجب الحد على الزوجة إن لم تلتعن، فهذه يمين ردت على مدع كانت عليه البينه فى رميه زوجته فكيف ينكر من له فهم وإنصاف رد اليمين على المدعى.

وقال ابن القصار: قد ذكر الله فى كتابه رد اليمين على المدعى الصادق؛ فقال لنبه - صلى الله عليه وسلم - : {ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق} [يونس: 53]، وقال: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن} [التغابن: 7]، {وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم} [سبا: 3] واحتج أيضًا بقوله تعالى: {أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} [المائدة: 108] وقال أهل التفسير: يعنى تبطل أيمانهم وتؤخذ أيمان هؤلاء.

والتشخط الاضطراب فى الدم.

وقوله: « أترضون نفل خمسين » قال صاحب العين: يقال: انتفلت من الشىء انتفيت منه فنفل اليهود هو أيمانهم أنهم ما قتلوه وانتفاؤهم عن ذلك. فإن قال قائل: قد اختلفت ألفاظ حديث القسامة، فرواه سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار: « فوداه النبى - صلى الله عليه وسلم - مائة من إبل الصدقة » ورواه سائر الرواة عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن بشار: « فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده » فما وجه هذا الاختلاف، وإبل الصدقة

للفقراء والمساكين، ولا تؤدى فى الديات، فما وجه تأديتها عن اليهود؟
فالجواب: أن رواية من روى: « فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من عنده » تفسير رواية من روى: « دفع من إبل الصدقة » وذلك أن الرسول
لما عرض الحكم فى القسامة على ولاة الدم بأن يحلفوا ويستحقوا الدم من
اليمن ثم نفلهم إلى أن تحلف لهم يهود وبيروا من المطالبة بالدم.

(16/90)

قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، وتعذر إنفاذ الحكم، خشى - صلى الله عليه
وسلم - أن يبقى فى نفوس الأنصار ما تتقى عاقبته من مطالبتهم لليهود بعد
حين، فرأى - صلى الله عليه وسلم - من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه
من عنده وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من
خمس المغنم؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يجتمع عنده مما
يصير له فى سهمانه من الإبل ما يبلغ مائة لإعطائه لها وتفريقها على أهل
الحاجة لقوله: « ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود إليكم »
فمن روى « من إبل الصدقة » أخبر عن ظاهر الأمر ولم يعلم باطنه، والذى
روى « من عنده » علم وجه القصة وباطنها، فلم يذكر إبل الصدقة، وكان فى
غرم النبى لها صلحاً عن اليهود وجهان من المصلحة: أحدهما: أنه عوض أولياء
المقتول دية قتلهم، فسكن بذلك بعض ما فى نفوسهم وقطع العداوة بينهم
وبين اليهود. والثانى: أنه استألف اليهود بذلك، وكان حريصاً على إيمانهم.
* * *

20 - باب مَن اِطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، فَفَقَّطُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ
(1/35) - فيه: أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلًا اِطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ - صلى الله
عليه وسلم - ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَحْتَلُّهُ لِيَطْعُمَهُ.
(2)

- (1) - سبق تخريجه.
(2) - 1 - أخرجه الحميدى (924). وأحمد (5/330). والبخارى (8/66) قال:
حدثنا على بن عبد الله. ومسلم (6/181) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة،
وعمر بن الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبى عمير. والترمذى (2709) قال: حدثنا
ابن أبى عمير. سبعتهم: الحميدى، وأحمد، وعلى، وأبو بكر، والناقد، وزهير،
وابن أبى عمير، قالوا: حدثنا سفيان هو ابن عيينة.
2 - وأخرجه أحمد (5/334) قال: حدثنا عبد الرزاق. ومسلم (6/181) قال:
حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد. كلاهما: عبد الرزاق،
وعبد الواحد، قالوا: حدثنا معمر.
3 - وأخرجه عبد بن حميد (448) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والدارمى (2390)
قال: أخبرنا عبيد الله ابن موسى. والبخارى (7/211) قال: حدثنا آدم
بن أبى إياس. ثلاثهم: يزيد، وعبيد الله، وأدم، عن ابن أبى ذئب.
4 - وأخرجه الدارمى (2389) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا
الأوزاعى.
5 - وأخرجه البخارى (9/13) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وفى الأدب المفرد (1070)
قال: حدثنا عبد الله بن صالح. ومسلم (6/180) قال: حدثنا يحيى بن

يحيى، ومحمد بن رمح. (ح) = = وحدثنا قتيبة ابن سعيد. والنسائي (8/60)
قال: أخبرنا قتيبة. أربعتهم: قتيبة، وعبد الله بن صالح، ويحيى، وابن رمح، عن
الليث.

6 - وأخرجه مسلم (6/181) قال: حدثني حرمة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن
وهب، قال: أخبرني يونس. ستتهم: سفيان، ومعمر، وابن أبي ذئب،
والأوزاعي، والليث، ويونس، عن ابن شهاب الزهري، فذكره.

(16/91)

36/ - وفيه: سَهْلَ أَنْ يَرْجُلَا أَطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه
وسلم - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا
رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي؛
لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّمَا جُعِلَ
الإِدْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ » .

37/(1) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «
إِنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِدْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ
» .

اختلف العلماء في هذه المسألة، فروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا
دية فيه ولا قود، وبه قال الشافعي. وذكر ابن أبي زيد في النوادر عن مالك
مثله.

قال الطحاوي: لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصا في هذه المسألة غير أن
أصلهم أن من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف له،
مثال ذلك المعضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء
عليه؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد
في بيته قاصداً لذلك؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدرا، على هذا
يدل مذهبهم.

وقال أبو بكر الرازي: ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن؛ لأنه يمكنه أن يمنع
من الاطلاع في بيته من غير فقء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضوع،
ولو أمكن المعضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض وكسرها ضمن.
وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أن عليه القود، واحتج الشافعي بأن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قام إلى الذي اطلع عليه بالمدري وقال: « لو أعلم أنك
تنتظرني لفقات عينك » ومثله - صلى الله عليه وسلم - لا يقول ما لا يجوز له
أن يفعله، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود.

(1) - سبق تخريجه.

(16/92)

واحتج المالكيون بقوله تعالى: {والعين بالعين} [المائدة: 45] وقوله: {وإن
عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] قالوا: وهذه النصوص تدل
على أن قوله: « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك » إنما خرج منه

على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم -
: « ومن قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن غل فأحرقوا رحله
واحرموه سهمه » ومثل ما هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل.
ومما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم لو أن رجلا اطلع على
عورة رجل أو سوءته أو على بيته، أو دخل داره بغير إذنه أنه لا يجب عليه فقه
عينه، وهجوم الدار أشد عليه وأعظم أيضًا، فلو وجب فقه عينه لاطلاعه لوجب
عليه ذلك بعد انصرافه؛ لأن الذنب والجرم الذي استحق ذلك من أجله قد
حصل، وقد اتفقوا على أن من فعل فعلا استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره
أنه لا يسقط عنه، سواء كان في موضعه أو قد فارقه.
وقد روى عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم تواعدوا بما لم
ينفذوه فروى الزهري، عن عمر ابن الخطاب أنه قال لقيس بن مكسوح
المرادي: « نبئت أنك تشرب الخمر. قال: والله يا أمير المؤمنين لقد أقللت
وأسأت، وأما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله. قال: فهل
حدثت نفسك بقتلي؟ قال: لو هممت فعلت. قال: أما لو قلت نعم لضربت
عنقك، اخرج لعنك الله، والله لا تبيت الليلة معي فيها، فقال له عبد الرحمن بن
عوف: لو قال نعم ضربت عنقه؟ قال: لا، ولكن استرهبته بذلك .
وروى جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال:
قال علي: لا أوتى برجل وقع بجارية امرأته إلا رجمته، فما كان إلا يسيرًا حتى
أتى برجل وقع على جارية امرأته فقال: أخرجوه عنى أخزاه الله.

21 - باب العاقلة

(16/93)

(1/38) - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي قَلَقَ
الْحَبَّةَ، وَبَرَأ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمًّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ،
وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا
يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أجمع العلماء على القول بالعقل في الخطأ لثبات ذلك عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
لعمر بن حزم في العقول: « أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا
ادعى جدًا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي
العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل،
وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس » أرسل مالك حديث العقول، وزاد
فيه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن
جده، إن كان جده لم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما الذي أدركه
عمرو بن حزم، وفي إجماع العلماء على القول به ما يغنى عن الإسناد فيه.
واختلف العلماء في هذا الحديث في الإبهام وفي الأسنان على ما تقدم قبل
هذا، وأجمعوا على ما في سائر الحديث من الديات، قال وجعل النبي - صلى
الله عليه وسلم - في النفس مائة من الإبل، وقومها عمر بن الخطاب بالذهب

والورق، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

وقال مالك: أهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، كان صرفهم ذلك الوقت الدينار باثنى عشر درهمًا، وكانت قيمة الإبل ألف دينار، وإنما تقوم الأشياء بالذهب والورق خاصة على ما صنع عمر، هذا قول مالك والليث والكوفيين وأحد قولى الشافعى.

(1) - سبق تخريجه.

(16/94)

وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ فى الدية أيضًا البقر والخيـل والشاة، وروى عن عمر أيضًا، وبه قال الفقهاء السبعة المدنيون. وقد قال مالك: لا يؤخذ فى الدية بقر ولا غنم ولا خيل إلا أن يتراضوا بذلك فيجوز، ولو جاز أن يقوم بالشاة والبقر والخيـل لوجب تقويمها على أهل الخيل بالخيـل، وعلى أهل الطعام بالطعام، وهذا لا يقوله أحد. وأجمعوا أن الدية تقطع فى ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة ليجمعوها فى هذه المدة، وقد تقدم فى كتاب العلم.

22 - باب جَنِينَ الْمَرْأَةِ

(1/39) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ أُمَّرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا يَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ.
(2)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - أخرجه أحمد (4/244) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، والبخارى (9/14) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. (ح) وحدثنا عبيد الله بن موسى (ح) وحدثنى محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا زائدة. وفى (9/126) قال: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (4571) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: = = حدثنا وهيب. خمستهم: ابن جريج، وهيب، وعبيد الله بن موسى، وزائدة، وأبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره. أخرجه أحمد (4/253). ومسلم (5/111) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، وإسحاق ابن إبراهيم. وأبو داود (4570) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، وهارون بن عباد الأذرى، وابن ماجه (2640) قال: حدثنا أبو بكر أبى شيبة وعلى بن محمد. سبعتهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر، وأبو كريب، وإسحاق، وعثمان، وهارون، وعلى بن محمد، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة، فذكره. زاد فيه المسور بن مخرمة.

وأخرجه أحمد (4/245، 249) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن سفيان. وفى (4/246) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا زائدة. وفى (4/246) قال:

حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة. وفي (4/249) قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرنا سفيان. والدارمي (2385) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/111) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا جرير. (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مفضل. (ح) وحدثني محمد بن حاتم، ومحمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وأبو داود (4568). قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة. وفي (2569) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، وابن ماجه (2633) قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبي. والترمذي (1411) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. (ح) قال الحسن: وأخبرنا زيد بن حباب، عن سفيان والنسائي (8/49) قال: أخبرنا علي ابن محمد بن علي، قال: حدثنا خلف، وهو ابن تميم، قال: حدثنا زائدة. وفي (8/50) قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير (ح) وأخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. (ح) وأخبرنا علي بن سعيد بن مسروق، قال: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن إسرائيل. وفي (8/51) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة. (ح) وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة. سبعتهم: سفيان، وزائدة، وشعبة، وجرير، ومفضل بن مهلهل، والجراح والد وكيع، وإسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، فذكره.

(16/95)

40/ - وفيه: عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ تَشَدَّ النَّاسَ مَنِ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَصَى فِي السَّقَطِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: آتَا، سَمِعْتُهُ قَصَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، قَالَ: أَنْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ هَذَا. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ مَرَّةً: إِنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ. قال مالك: دية جنين الحرة عشر ديتها، وأل عشر خمسون دينارًا أو ستمائة درهم؛ لأن دية الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم وعلى هذا جمهور العلماء. وخالف ذلك الثوري وأبو حنيفة، فقال: قيمة الغرة خمسمائة درهم؛ لأن دية المرأة عندهم خمسة آلاف درهم على ما روى عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وهو مذهب ابن مسعود. وحجة مالك ومن وافقه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما حكم في الجنين بغرة عبدٍ أو أمة، جعل أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قيمة ذلك خمسمائة من الإبل وهي عشر دية أمه، وذلك خمسون دينارًا أو ستمائة درهم، ورواية أهل الحجاز أنهم قوموا الدية اثني عشر ألف درهم أصح عن عمر، وهو مذهب عثمان وعلي وابن عباس. قال مالك في الموطأ: ولم أسمع أن أحدًا يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتًا، وإن خرج من بطنها حيا ثم مات، ففيه الدية كاملة.

قال غيره: والحجة لهذا القول أن الجنين إذا لم يزايل أمه في حال حياتها فحكمه حكم أمه ولا حكم له في نفسه؛ لأنه كعضو منها فلا غرة فيه؛ لأنه تبع لأمه، وكذلك لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء لادية ولا قصاص، فإن زايلها قبل موتها ولم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حكم في جنين زايل أمه ميئاً وهذا مجمع عليه، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى إنما فيه غرة، فإذا زايل أمه واستهل ففيه الدية كاملة؛ لأن حكمه قد انفرد عن حكم أمه وثبتت حياته، فكان له حكم نفسه دون حكم أمه، ألا ترى أنها لو اعتقت أمه لم يكن عنقاً له، ولو أعتقت وهي حامل به كان حراً بعتقها ولا خلاف في هذا أيضاً.

قال أبو عبيد: إملاص المرأة: أن تلقى جنينها ميئاً يقال منه: أملصت المرأة إملاصاً، وإنما سمي بذلك؛ لأنها تزلقه، ولهذا قيل: أزلقت الناقة وغيرها، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص يملص ملصاً، وأنشد الأحرر:

يعنى أنه تزلق من يدي فإذا فعلت أنت ذلك به قلت: أملصته إملاصاً.
* * *

23 - باب جنين المرأة، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ (1/41) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ، تُؤْفِقَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » .

(1) - سبق تخريجه.

(1/42) - وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ مرة: اِفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَبِلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاجْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

قال المؤلف: قوله في آخر الحديث: « وأن العقل على عصبتها » يريد عقل دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين، يبين ذلك قوله في الحديث الآخر: « وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » وقوله في الترجمة: إن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: يعني عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته.

وقوله: « لا على الوالد » وإنما يريد بذلك أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أختهم لأهمهم شيئاً؛ لأن العقل إنما جعل على العصبة دون ذوى الأرحام، ألا ترى قوله « أن

ميراثها لزوجها وبنيتها وعقلها على عصبتها « يريد أن من ورثها لم يعقل عنها حين لم يكن من عصبتها.
قال ابن المنذر: وهذا قول مالك والكوفيين، والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي ثور وكل من أحفظ عنه.
واختلفوا في عقل الجنين، وهي الغرة على من تجب؟
فقال طائفة: هي على العاقلة أيضًا، هذا قول النخعي والثوري والكوفيين والشافعي.
وقال آخرون: هي في مال الجاني، روى ذلك عن الحسن والشعبي وبه قال مالك والحسن بن صالح.
والحجة لقول مالك قوله في الحديث « وقضي دية المرأة على عاقلتها » ولم يذكر في ذلك دية الغرة، هذا ظاهر الحديث، وأيضًا فإن عقل الجنين لا يبلغ ثلث الدية، ولا تحمل العاقلة عند مالك إلا لثلث فصاعدًا، هذا قول الفقهاء السبعة، وهو الأمر القديم عندهم.

(1) - سبق تخريجه.

(16/98)

وحجة القول الأول: ما رواه أبو موسى الزماني قال: حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري في حديث أبي هريرة: « أن الرسول قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها » وبما رواه مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر « أن الرسول جعل غرة الجنين على عاقلة القاتلة ». وقال آخرون: إن المجالد بن سعيد ليس بحجة فيما انفرد به، وأبو موسى الزماني، وإن كان ثقة، فلم يتابعه أحد على قوله: « ودية جنينها » .
واختلفوا لمن تكون الغرة التي تجب في الجنين فذكر ابن حبيب أن مالكًا اختلف قوله في ذلك فمرة قال: الغرة لأم الجنين، وهو قول الليث، وقال مرة: هي بين الأبوين، الثلثان للأب والثلث للأم. وهو قول أبي حنيفة والشافعي.
وحجة القول الأول: إن الغرة إنما وجبت لأم الجنين؛ لأنه لم يعلم إن كان الجنين حيا في وقت وقوع الضربة بأمه أم لا.
وحجة القول الثاني: أن المرأة المضروبة لما ماتت من الضربة قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بالدية مع قضائه بالغرة، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إداً لما قضى فيها بالغرة، ولكان حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربتها فعليها ديتها، ولا تجب عليها للضربة أرش.
وقد أجمعوا أنه لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم يكن للبدية، ودخلت فدية النفس، فلما حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي مورثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات.

(16/99)

قال الطحاوى: وفى حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة؛ حجة لمالك وأبى حنيفة على الشافعى فى إيجابه كفارة عتق رقبة على من تجب عليه الغرة ولا حجة له، ولو وجبت فيه كفارة لحكم بها - صلى الله عليه وسلم - ، والكفارة إنما تجب فى إتلاف روح، ولسنا على يقين فى أن الجنين كان حيا وقت ضربه أمه ولو أبقنا ذلك لوجبت فيه الدية كاملة، فلما أمكن أن يكون حيا تجب فيه الدية كاملة، وأممكن أن يكون ميتا لا يجب فيه شىء؛ قطع النبى - صلى الله عليه وسلم - التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبداً أو أمة، ولم يجعل فيه كفارة. قاله ابن القصار.

وفى هذا الحديث حجة لمن أوجب دية شبه العمد على العاقلة، وهو قول الثورى والكوفيين والشافعى. قالوا: من قتل إنساناً بعصياً أو حجر أو شبهه، مما يمكن أن يموت به القتل، ويمكن ألا يموت فمات من ذلك أن فيه الدية على عاقلة القاتل كما حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذه القضية بدية المرأة على عاقلة القاتلة، قالوا: وهذا شبه العمد، والدية فيه مغلظة ولا قود فيه.

وأنكر مالك والليث شبه العمد وقال مالك: هو باطل فكل ما عمد به القتل فهو عمد، وفيه القود.

والحجة لهم ما روى أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر « أنه نشد الناس: ما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الجنين؟ فقام حمل ابن مالك، فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى جنينها بغرة وأن تقتل المرأة » . قالوا: وهذا مذهب عمر بن الخطاب، روى عنه أنه قال: يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم، قال الحجاج: يعنى العصا، ثم يقول: لا قود على، لا أوتى بأحدٍ فعل ذلك إلا أقدته.

(16/100)

قال المؤلف: فسألت بعض شيوخى عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار، فقال: الأحاديث التى جاء فيها الدية على العاقلة أصح منه؛ لأن ابن عيينة قد رواه عن عمرو بن دينار ولم يذكر فيه قتل المرأة الضاربة بالمسطح، وكذلك رواه الحميدى، عن هشام بن سليمان المخزومى، عن ابن جريج مثل رواية ابن عيينة ولم يذكر فيه قتل المرأة، وروى شعبة، عن قتادة، عن أبى المليلح، عن حمل بن مالك بن النابغة قال: « كانت لى امرأتان فضربت إحدهما الأخرى بحجر فأصابتها فقتلتها وهى حامل، فألقت جنيناً وماتت فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدية على العاقلة، وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة » .

قال الطحاوى: فلما اضطرب حديث حمل بن مالك كان بمنزلة ما لم يرد فيه شىء، وثبت ما روى أبو هريرة والمغيرة فيها وهو نفى القصاص. ولما ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل دية المرأة على العاقلة ثبت أن دية شبه العمد على العاقلة، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال: شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل، وليس فيهما قود.

وقد تأول الأصيلى حديث أبى هريرة والمغيرة على مذهب مالك، فقال: يحتمل

أن يكون لما وجب قتل المرأة تطوع قومها عاقلتها ببذل الدية لأولياء المقتولة، ثم ماتت القتلة، فقبل أولياء المقتولة الدية، وقد يكون ذلك قبل موتها، فقصى عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأداء ما تطوعوا به إلى أولياء المقتولة. ***

24 - باب مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا
وَيُذَكِّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَتْفُسُّونَ صُوقًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

(16/101)

(1/43 - فيه: أَنَسٌ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ، فَلِيخُدْمَكَ، قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْشِيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لَيْشِيءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

قال المهلب: فى هذا دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه وفيما لا يخاف عليهم منه التلف، كما استخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنسًا وهو صغير فيما أطاقه وقوى عليه.

قال غيره: اشترط أم سلمة ألا يرسل إليها حرا؛ فلأن جمهور العلماء يقولون: من استعان صبيًا حرا لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا فى ذلك العمل؛ فهو ضامن لقيمة العبد، وهو ضامن لديه الصبى الحر وهى على عاقلته.

فإن حمل الصبى على دابة يسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته، فقال مالك فى المدونة: الدية على عاقلة الصبى، ولا ترجع على عاقلة الرجل. وهو قول الثورى.

فإن استعان حرا بالغًا متطوعًا أو بإجارة فأصابه شىء؛ فلا ضمان عليه عند جميعهم إن كان ذلك العمل لا غرر فيه، وإنما يضمن من جنى أو تعدى.

واختلفوا إذا استعمل عبداً بالغًا فى شىء فعطب. فقال ابن القاسم: إن استعمل عبداً فى بئر يحفرها ولم يؤذن له فى الإجارة فهو ضامن إن عطب، وكذلك إن بعته بكتاب إلى سفر.

وروى ابن وهب، عن مالك قال: سواء أذن له سيده فى الإجارة أم لا، لا ضمان عليه فيما أصابه إلا أن يستعمله فى غرر كثير؛ لأنه لم يؤذن له فى الغرر.

قال سحنون: وهذه الرواية أحسن من قول ابن القاسم وغيره.

فإن قيل: فما وجه قوله: « ما قال لى لىشياء لم أصنعه لىم لم تصنع هذا هكذا . وظاهره أنه تكرر يدخل فى القسم الأول.

(1) - سبق تخريجه.

(16/102)

قيل: إنما أراد أنه لم يلزمه فى القسم الأول على شىء فعله، وإن كان ناقصاً عن إرادته، ولا لزمه فى القسم الآخر على شىء ترك فعله خشية الخطأ فيه،

فتركه أنس من أجل ذلك، فلم يلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - على تركه إذ كان يتجوزه منه لو فعله، وإن كان ناقصًا عن إرادته، وإلى هذا أشار بقوله هذا « هكذا » لأنه كما تجوز عنه ما فعله ناقصًا عن إرادته كذلك كان يتجوز عنه ما لم يفعله خشية مواجهة الخطأ فيه لو فعله ناقصًا لشرف خُلقه وحلمه - صلى الله عليه وسلم - .

25 - باب الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَّارٌ
(1/44 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(1) - أخرجه أحمد (2/386) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا حماد. وفي (2/406) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد. وفي (2/415) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. وفي (2/454) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا شعبة وفي (2/456) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفي (2/467) قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا حماد. وفي (2/482) قال: حدثنا وكيع، عن حماد. والبخاري (9/15) قال: حدثنا مسلم. قال: حدثنا شعبة. ومسلم (5/128) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي. قال: حدثنا الربيع، يعني ابن مسلم. (ح) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ. قال: حدثنا أبي. (ح) وحدثنا ابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. ثلاثهم - حماد، وشعبة، والربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، فذكره.

(16/103)

قال أبو عبيد: قوله - صلى الله عليه وسلم - : « البئر جبار » هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي يقع فيها إنسان أو دابة، فلذلك هدر، وإذا حفرها في ملكه أو حيث يجوز حفرها فيه؛ لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله، قال مالك: والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل لحاجة الرجل فيقفها في الطريق؛ فليس على أحد في هذا غرم، وإنما يضمن إذا فعل من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فما أصابت من جرح أو غيره، وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله، وما بلغ الثلث فصاعدًا فهو على العاقلة، وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور.

وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: من حفر بئرًا في موضع يجوز له ذلك فيه أو أوقف دابة فليس ببئر من الضمان ما جاز إحداثه له كراكب الدابة يضمن ما عطب بها، وإن كان له أن يركبها أو يسير عليها، وهذا خلاف للحديث، ولا قياس مع النصوص.

وقال أبو عبيد: أما قوله: « المعدن جبار » فإنها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة، فيجئ قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم فربما أنهارت عليهم المعدن فقتلتهم فنقول: دماؤهم هدر، ولا خلاف في ذلك بين العلماء. واختلف مالك والليث في رجل حفر بئرًا في داره للشارق، أو وضع حبال أو شيئًا يقتله به فعطب به السارق أو غيره فهو ضامن. وقال الليث: لا ضمان

عليه.
والحجة لمالك أنه لا يجوز له أن يقصد بفعل ذلك ليهلك به أحدًا لأنه متعد بهذا
القصد، وقد يمكنه التحرز بغير ذلك، فإن حفر الحفير فى حائطه للسباع
فعطب به إنسان فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما له فعله، ولا غنى به عنه، ولم
يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعديًا، وقد روى معمر، عن همام بن منبه،
عن أبى هريرة: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: « البار جبار » .
وقال يحيى بن معين: أصله البئر جبار، ولكنه تصحف.

(16/104)

قال ابن المنذر: وأهل اليمن يقولون: البار، فكتبها بعضهم بالياء، فرأى القارئ
البير فظنها البار على لغته، فصحفها وإنما هو البئر جبار.
* * *

26 - باب الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمُّونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.
وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضَمُّ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَحْسَنَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ، وَقَالَ شَرِيحٌ لَا تُضَمُّ
مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا.
وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْبُكَارَى حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّبَعَهَا، فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ حَلْفَهَا
مُتْرَسِلًا لَمْ يَضْمِنْ.
(1/45) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجَمَاءُ
عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .
قال أبو عبيد: العجماء: الدابة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل ما
لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمى.
والجُبَارُ: الهدر الذى لا دية فيه، وإنما جعلت هدرًا إذا كانت منفلته ليس لها قائد
ولا راكب.

قال ابن المنذر: وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلته ضمان
فيما أصابت.
وما ذكره البخارى عن حماد وشريح والشعبي أنهم كانوا لا يضمنون النفحة إلا
أن ينخس الدابة فعليه أكثر العلماء؛ لأن ما فعلته من أداء ذلك، فإنما هو جنابة
راكبها أو سائقها؛ لأنه الذى ولد لها ذلك.
قال مالك: فإن رمت من غير أن يفعل بها شيئًا ترمح له، فلا ضمان عليه، وهو
قول الكوفى والشافعى.
وأما قول ابن سيرين: كانوا لا يضمنون النفحة، ويضمنون من رد العنان،
فالنفحة: ما أصابت برجلها.

(1) - انظر التخرىج السابق.

(16/105)

وفرق الكوفيون ما أصابت بيدها ورجلها، فقالوا: لا يضمن ما أصابت برجلها أو ذنبها وإن كانت بسببه، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها. ولم يفرق مالك والشافعي بين ما أصابت بيدها أو برجلها أو بضمها في وجوب الضمان على الراكب والقائد والسائق إذا كان ذلك من نخسه أو كبحه. واحتج الطحاوي للكوفيين فقال: لا يمكنه التحفظ من الرجل أو الذنب فهو جبار، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه. قالوا: وقد روى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « الرجل جبار ». قال الشافعي: وهذا الحديث غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا. قال ابن القصار: فإن صح فمعناه: الرجل جبار بهذا الحديث، وتكون اليد جبارًا قياسًا على الرجل إذا كان بغير سببه ولا صنعه، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : « العجماء جبار » ولم يخص يدًا من رجل، فهو على العموم. قال الشافعي: ومن اعتل أنه لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقها لا يرى يدها فينتفى أن يلزمه في القياس أن يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد. وقول شريح: لا تضمن ما عاقبت به، فقد قيل له: وما عاقبت؟ قال: إن يضربها فتضربه.

واختلفوا من هذا الباب فيما تفسده البهائم إذا انفلتت في الليل والنهار، فقال مالك والشافعي: ما أفسدته المواشى إذا انفلتت بالنهار فليس على أهلها منه شيء إلا أن يكون صاحبها معها ويقدر على منعها، وما أفسدته بالليل فضمانه على أرباب المواشى. وقال الكوفيون: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده لا في ليل ولا في النهار إذا كانت منفلة، إلا أن يكون راكبًا أو قائدًا أو سائقًا. وقال الليث: يضمن بالليل والنهار. واحتج الكوفيون بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « جرح العجماء جبار » ، وقالوا: لم يفرق بين جنائتها بالليل والنهار.

(16/106)

وحجة القول الأول: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعيد: « أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت زرغًا، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أرباب الثمار حفظها بالنهار، وعلى أرباب المواشى حفظها بالليل وعليهم ضمان ما أفسدت بالليل » وهذا نص في أن ما أفسدت بالنهار لا ضمان عليهم فيه.

قال ابن القصار: لما كان لأرباب الماشية تسريحها بالنهار وكان على أرباب الثمار حفظها بالنهار، فإذا فرطوا في الحفظ لم يتعلق لهم على أرباب المواشى ضمان، ولما كان على أرباب المواشى حفظ مواشيتهم بالليل فإن أصحاب الأموال ليس عليهم حفظ زروعهم بالليل، وفرط أهل المواشى في ترك الحفظ لزمهم الضمان، وعلى هذا جرت العادة ورتبه النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث العجماء جبار وحديث ناقة البراء، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر. ووجه استعمالهما أن يكون قوله: « العجماء جبار » في النهار ولا يكون جبارًا في الليل لحديث ناقة البراء. وأما قول الليث فمخالف لحديث ناقة البراء ولحديث العجماء جبار فلا وجه له.

(1) - أخرجه أحمد (2/186) (6745) قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب. والنسائي (8/25) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم. كلاهما: إسماعيل، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا مروان، قال: حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، فذكره. أخرجه البخاري (4/120) و(9/16) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد. وابن ماجه (2686) قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية. كلاهما: عبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، عن الحسن بن عمرو، قال: حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، رضى الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال: « من قتل معاهدًا... » الحديث، وليس فيه جنادة بن أبي أمية.

(16/107)

46/ - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

قال المهلب: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذمى فلا يقتل به؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه فى الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا فى الدنيا، وسيأتى بعد هذا. وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لم يرح رائحة الجنة » معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه. قال أبو عبيد: لم يرح رائحة الجنة، ويُرْحُ وَيَرْحُ من أرحت، قال أبو حنيفة: أرحت الرائحة وأرحتها ورحتها إذا وجدتها. فإن قال قائل: مامعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وإن ربحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا » وقد روى شعبة، عن الحكم بن عتيبة، سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « من ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة، وإن ربحها يوجد من قدر مسيرة سبعين عامًا » وقد جاء حديث فى الموطأ: « كاسيات عاريات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربحها، وإن ربحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » فما وجه اختلاف المدد فى وجود ربح الجنة؟

قيل: يحتمل والله أعلم أن تكون الأربعون هى أقصى أشد العمر فى قول أكثر أهل العلم، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، واستحكمت بصيرته فى الخشوع لله والتذلل له، والندم على ما سلف له، فكأنه وجد ربح الجنة التى تبعته على الطاعة وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة، فبهذا وجد ربح الجنة على مسيرة أربعين عامًا.

وأما السبعون فإنها آخر المعتكف، وهى أعلى منزلة من الأربعين فى الاستبصار، ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقترب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته بتوفيق الله، فيجد ربح الجنة على مسيرة سبعين عامًا.

وأما وجه الخمسمائة عام فهي فترة ما بين نبي ونبى، فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - الذى كان قبل الفترة، ولم يضره طولها فوجد ربح الجنة على مسيرة خمسمائة عام، والله أعلم. * * *

28 - باب لا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ (1/47) - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور، إلا أن مالكا والليث قالوا: إن قتله غيلة قتل به، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثأرة ولا عداوة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمى، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب. واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بدمته » .

قال ابن المنذر: وهذا حديث منقطع، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث ابن البيلماني فكيف بالمنقطع؟! وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقتل المؤمن بكافر » حجة قاطعة فى هذا الباب لثباته عنه - صلى الله عليه وسلم - ، فلا معنى لمن خالفه. واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمى؛ فنفسه أخرى أن تؤخذ بنفسه، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقتل مسلم بكافر » . فإن قالوا: قد قال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده » يعنى بكافر؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم، والعهد يحقن الدم.

(1) - سبق تخريجه.

قيل: بهذا الحديث علمنا أن المعاهد يحرم دمه، وهى فائدة الخبر ومحال أن يأمر تعالى بقتل الكافر حيث وجد ثم يقول: إذا قتلوهم قتلوا بهم. والمعنى: لا يقتل مؤمن بكافر على العموم فى كل كافر، ولا يقتل ذو عهد فى عهده قصة أخرى، وهو عطف على « لا يقتل » لأن هذا الذى أضمر لو أظهر فقيل: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا يقتل ذو عهد فى عهده، ولو أفرد وحده. فقيل:

لا يقتل ذو عهد ولم يكن قبله كلام لكان مستقيماً، وإنما ضم هذا الكلام إلى القصة التي قبلها والله أعلم ليعلموا حين قيل لهم لا يقتل مؤمن بكافر أنهم نهوا عن قتل ذى العهد فى عهده فاحتمل ذلك فى كل ذى عهد من أهل الذمة المقيمين فى دار الإسلام، وفيمن دخل بأمان وهو فى معنى قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره} [التوبة: 6] الآية، فأعلم الله ذلك عباده. قاله إسماعيل بن إسحاق وابن القصار.

وأما قول مالك والليث أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به، فمعنى ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما، فقتل العداوة والثائرة خاص وقتل المغتال عام فضرره أعظم؛ لأنه من أهل الفساد فى الأرض، وقد أباح الله قتل الذين يسعون فى الأرض بالفساد سواء قتل أو لم يقتل، فإذا قتل فقد تناهى فساده، وسواء قتل مسلماً أو كافراً أو حرّاً أو عبداً.

* * *

29 - يَابَ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَصَبِ
رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(16/110)

(1/48) - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: ادْعُوهُ، قَدْ عَوْهُ، فَقَالَ: أَلَطَمْتِ وَجْهَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: فَأَخَذَنِي عَصَبُهُ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»

فيه من الفقه: أنه لا قصاص بين مسلم وكافر وهو قول جماعة الفقهاء، والدليل على ذلك من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقاص اليهودى من لطمته المسلم له، ولو كان بينهما قصاص لبينه - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه بعث معلماً وعليه فرض التبليغ.

(1) - 1 - أخرجه أحمد (3/31 و 33) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (4/187)، 6/74 و 9/16 و 154) قال: حدثنا محمد بن يوسف. وفى (9/16) قال: حدثنا أبو نعيم. ومسلم (7/102) قال: حدثنى عمرو الناقد، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيرى. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبى، هو عبد الله بن نمير. خمستهم: وكيع، وابن يوسف، وأبو نعيم، والزبير، وعبد الله بن نمير، عن سفيان.

2 - وأخرجه أحمد (3/40) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا ورقاء.

3 - وأخرجه البخارى (3/158) وأبو داود (4668) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب. ثلاثهم: سفيان، وورقاء، وهيب، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه فذكره.

فإن قيل: إن الكوفيين يرون قتل المسلم بالكافر فيجب أن يكون على قولهم بينه وبين المسلم قصاص فى اللطمة.

قيل: إن الكوفيين لا يرون القصاص بين المسلمين فى اللطمة ولا الأدب، إلا أن يجرحه فيه الأرش، والكافر والمسلم أحرى ألا يرون بينهما قصاصًا، فالمسألة إجماع.

قال المهلب: وفيه جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به. وفيه: خلق النبى - صلى الله عليه وسلم - وما قبله الله عليه من التواضع وحسن الأدب فى قوله: « لا تخيرونى من بين الأنبياء » فذلك كقول أبى بكر الصديق: وليتكم ولست بخيركم. وقد تقدم، فينبغى لأهل الفضل والافتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر فى ذلك، فإن التواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين.

وقد روى أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « من أحب أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم، فلينظر إلى أبى ذر » ذكره ابن أبى شيبه. وفيه: أن العرش جسم وأنه ليس العلم كما قال سعيد بن جبير لقوله: « أخذ بقائمة من قوائم العرش » والقائمة لا تكون إلا جسمًا، ومما يؤيد هذا قوله تعالى: { ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية } [الحاقة: 17] ومحال أن يكون المحمول غير جسم؛ لأنه لو كان روحانيًا لم يكن فى حمل الملائكة الثمانية له عجب، ولا فى حمل واحد، فلما عجب الله تعالى بحمل الثمانية له؛ علمنا أنه جسم؛ لأن العجب فى حمل الثمانية للعرش لعظمته وإحاطته. * * *

64 - كِتَابِ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ
1 - بَابِ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } [لقمان: 13]، وَقَالَ: { لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر: 65].

(1)

(1) - أخرجه أحمد (1/378) (3589) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/424) (4031) قال: حدثنا ابن نمير. وفى (1/444) (4240) قال: حدثنا وكيع. والبخارى (1/15) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنى بشر بن خالد أبو محمد العسكرى، قال حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة. وفى (4/171) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. وفى (4/198) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفى (4/198) قال: حدثنى إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفى (6/71) قال: حدثنى محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة. وفى (6/143) و(9/17) قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، قال: حدثنا جرير. وفي (9/23) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع (ح) وحدثنا يحيى، قال: حدثنا وكيع. ومسلم (1/80) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، ووكيع (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، وهو ابن يونس (ح) وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي، قال: أخبرنا ابن مُشهر (ح) وحدثنا أبو كريب، قال: أخبرنا ابن إدريس. والترمذي (3067) قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (9420) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس. (ح) وعن بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. تسعتهم: أبو معاوية، وعبد الله بن تميم، ووكيع، وشعبة، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وجرير، وعبد الله بن إدريس، وعلى بن مسهر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، فذكره. قال أبو كريب: قال ابن إدريس: حدثني أولاً أبي، عن أبان بن تغلب، عن الأعمش، ثم سمعته منه. (صحيح مسلم). صرح الأعمش بالتحديث في رواية حفص بن غياث عند البخاري.

(16/113)

1/ - فيه: عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: « لَمَّا تَرَلْتُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ قَوْلَ لِقْمَانَ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13]. »
 (1/1) - وفيه: أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوفُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ... الْحَدِيثُ.

(1) - سبق تخريجه.

(16/114)

(1/3) - وفيه: ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَّأخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

(1) - أخرجه الحميدي (108) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا الأعمش. وأحمد (1/379) (3596) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا الأعمش. وفي (1/379) (3604) قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (1/409) (3886) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور. وفي (1/429) (4086) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثنا منصور وسليمان. وفي (1/431) (4103) قال: حدثنا وكيع، وابن نمير، قال: حدثنا الأعمش. وفي (1/431) (4103) و (1/462) (4408) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. عن سليمان. والدارمي (1) قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش.

والبخارى (9/17) قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش. ومسلم (1/77) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. عن منصور. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي، ووكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش. وفى (1/78) قال: حدثنا منجاب بن الحارث التميمي، قال: أخبرنا على بن مسهر، عن الأعمش. وابن ماجه (4242) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع، وأبي، عن الأعمش. كلاهما: سليمان الأعمش، ومنصور، عن شقيق أبي وائل، فذكره. صرح الأعمش بالسماع فى رواية شعبة عنه.

(16/115)

قال المؤلف: لا إثم أعظم من إثم الإشراك بالله، ولا عقوبة أعظم من عقوبته فى الدنيا والآخرة؛ لأن الخلود الأبدى فى النار لا يكون فى ذنب غير الشرك بالله تعالى ولا يحبط الإيمان غيره؛ لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] وإنما سمى الله الشرك ظلماً؛ لأن الظلم عند العرب وضع الشيء فى غير موضعه؛ لأنه كان يجب عليه الاعتراف بالعبودية والإقرار بالربوبية لله تعالى حين أخرجه من العدم إلى الوجود، وخلق من قبل ولم يك شيئاً، ومنَّ عليه بالإسلام والصحة والرزق إلى سائر نعمه التى لا تحصى.

وقد ذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى: {وأسيغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة} [لقمان: 20] أن رجلاً من العباد عد نفسه فى اليوم والليلة، فوجد ذلك أربعة عشر ألف نفس، فكم يرى لله على عباده من النعم فى غير النفس مما يعلم ومما لا يعلم، ولا يهتدى إليه، وقد أخبر الله تعالى أن من بدل نعمة الله كفراً فهو صال فى جهنم، فقال تعالى: {ألم ترى إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار} [إبراهيم: 28، 29].

قال المهلب: وأما حديث ابن مسعود فمعناه: من أحسن فى الإسلام بالتمادى عليه ومحافظته، والقيام بشروطه؛ لم يؤخذ بما عمل فى الجاهلية، وأجمعت الأمة أن الإسلام يَحْتَبُّ ما قبله.

وأما قوله: «من أساء فى الإسلام» فمعناه: من أساء فى عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له فى الجاهلية والإسلام، فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه، وقالوا: لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر؛ لأجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤخذون بما عملوا فى الجاهلية.

2 - باب حُكْمِ الْمُزْتَدِّ وَالْمُزْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَائِهِمَا
وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ وَالرُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ نُقِلَ الْمُزْتَدَّةُ.

(16/116)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ} الْآيَاتِ، وَقَالَ: {بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَطْيَعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}، [آل عمران: 100] وَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} إِلَى {سَبِيلًا} [النساء: 137].

وَقَالَ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}، [المائدة: 54].

وَقَالَ: {وَلِكُلِّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صِدْرًا} إِلَى {الْعَافِلُونَ لَا حَرَمَ}، [النحل: 106] يَقُولُ حَقًّا، {أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [النحل: 109] إِلَى {لَعْفُورٌ رَجِيمٌ} [النحل: 110]، {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} إِلَى {خَالِدُونَ} [البقرة: 217].

(16/117)

(1)

(1) - 1 - أخرجه الحميدى (533) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/217) (1871) قال: حدثنا إسماعيل. وفي (1/219) (1901) قال: حدثنا سفيان. وفي (1/282) (2551) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (1/282) (2552) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا وهيب. والبخارى (4/75) قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان. وفي (9/18) = قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد. وأبو داود (4351) قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وابن ماجه (2535) قال: حدثنا محمد ابن الصباح، قال: أنبأنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1458) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصرى، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفى. والنسائى (7/104) قال: أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك. قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وهيب. (ح) وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا إسماعيل، عن معمر. سبعتهم: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وحماد ابن زيد، ووهيب، وعبد الوهاب الثقفى، وعبد الوارث، ومعمر، عن أيوب.

2 - وأخرجه النسائى (7/104) قال: أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله ابن زرارة، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سعيد عن قتادة. كلاهما: أيوب، وقتادة، عن عكرمة، فذكره. فى رواية إسماعيل ابن علية، ووهيب عند أحمد، زاد فى آخره: فبلغ عليا ما قال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم ابن عباس. وفى رواية عبد الرهاب الثقفى فبلغ ذلك عليا فقال: صدق ابن عباس.

(16/118)

4/ - فيه: عَكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِرِتَادِقَةٍ فَأَجْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : لا

تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَقَتْلُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

(1/5) - وفيه: أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعثه إِلَى الْيَمَنِ،
ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ إِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ
يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا اجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَصَاءَ اللَّهُ
وَرَسُولِهِ فَأَمَرَ بِهِ فُقِّيلَ.

اختلف العلماء فى استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى
وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء.
وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال، روى ذلك عن
الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف، وبه قال أهل
الظاهر، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه »
قالوا: ولم يذكر فيه استتابة، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير
استتابة.

قال الطحاوى: جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم
الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قال: وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن
الإسلام لا عن بصيرة منه، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة.
قال أبو يوسف: إن بدر بالتوبة، خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى.
قال ابن القصار: والدليل على أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر بن الخطاب
قال فى المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيفًا لعله يتوب
فيتوب الله عليه، اللهم لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغنى.

(1) - سبق تخريجه.

(16/119)

ولم يختلف الصحابة فى استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله - صلى الله
عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » ، أن المراد بذلك إذا لم يتب، والدليل
على ذلك قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}
[التوبة: 5] فهو عموم فى كل كافر.

وأما حديث معاذ وأبى موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة؛ لأنه روى أنه
قد كان استتابه أبو موسى، روى أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عباد بن
العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن حميد بن هلال: « أن معاذًا أتى أبا موسى
وعنده يهودي أسلم، ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ: لا
اجلس حتى أضرب عنقه » .

واختلفوا فى استتابة المرتدة، فروى عن على بن أبى طالب أنها لا تستتاب
وتسترق، وبه قال عطاء وقتادة وروى الثورى عن بعض أصحابه، عن عاصم بن
بهذلة، عن أبى رزبن، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن
الإسلام، ولكن يحبسن ويجبرن عليه.

ولم يقل بهذا جمهور العلماء، وقالوا: لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة،
وروى عن أبى بكر الصديق مثله.

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس فى ذلك، وقالوا: إن
ابن عباس روى عن الرسول: « من بدل دينه فاقتلوه » ولم ير قتل المرتدة

فهو أعلم بمخرج الحديث، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء، قالوا:
والمرتدة لا تقتل، فوجب أن لا تقتل كالحرية.
وحجة الجماعة أنها تستتاب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه
فاقتلوه » ولفظ « من » يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال
والنساء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخص امرأة من رجل.

(16/120)

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جُرم اجترمه
المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكام فى كتابه، وحدود دون الكفر
ألزمها عباده، منها الزنا والسرقه وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت
الأحكام والحدود التى هى دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله -
صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » فكيف يجوز أن يفرق أحد
بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك؟ ! هذا غلط بين.
وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم، وقد قال أحمد بن
حنبل: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كـشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد،
وإنما رواه الثورى، عن أبى حنيفة، وقد قال أبو بكر بن عياش: قلت لأبى
حنيفة: هذا الذى قاله ابن عباس إنما قاله فىمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه، لا
فى المرتدة، فتشكك فيه وتلون لم يقم به، فدل أنه خطأ.
ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد
قال: تستتاب المرتدة. ثم يرجع إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من
بدل دينه فاقتلوه » الذى هو الحجة على كل أحد.
وأما قياسهم لها على الحرية فالفرق بينهما أن الحرية إنما لم تقتل إذ لم
تقاتل؛ لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها؛ لأنها تسبى وتسترق، والمرتدة: لا تسبى
ولا تسترق، فليس فى استبقائها غنم.
واختلفوا فى الزنديق هل يستتاب؟ فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق: يقتل
ولا تقبل توبته. قال مالك: والزنادقة: ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان
وستر الكفر.
واختلف قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ فمرة قالوا: يستتاب، ومرة قالوا: لا
يستتاب.
وقال الشافعى: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. وهو قول عبيد الله بن
الحسن.
وذكر ابن المنذر، عن على بن أبى طالب مثله.

(16/121)

وقيل لمالك: لم يقتل الزنديق ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل
المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف، وأيضًا فإن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - لو قتلهم وهم يظهرن الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو
قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضعائن والعداوة، ولا تمتنع
من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - يقتل

من دخل فى الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر. هذا معنى قوله، وقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه » .

واحتم الشافعى بقوله تعالى فى المنافقين: {واتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16، المنافقون: 2] قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص، وأنها تحقن دمه وحسابه على الله.

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر، وإلى الله السرائر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لخالد بن الوليد حين قتل الذى استعاذ بالشهادة: « هلا شققت عن قلبه » فدل أنه ليس له إلا ظاهره.

قال: وأما قولهم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه، قيل: وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل.

وفى سنته - صلى الله عليه وسلم - فى المنافقين دلالة على أمور: منها: أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان. ومنها: أنه حقن دماءهم، وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهره، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر، فأقرهم - صلى الله عليه وسلم - على أحكام المسلمين، فناكحهم ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا فى مساجد المسلمين، ولا أبين كفرًا ممن أخبر الله تعالى عن كفره بعد إيمانه.

3 - باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا تُسَبُّوا إِلَى الرَّدَّةِ

(16/122)

(1)

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/19) (117) قال: حدثنا عصام بن خالد وأبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفى (1/47) (335) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا رباح، عن معمر. والبخارى (2/131، 147) قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة. وفى (9/19) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (9/115) ومعه مسلم (1/38). وأبو داود (1556). والترمذى (2607). والنسائى (5/14) و(7/77). خمستهم عن قتيبة ابن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (6/5) قال النسائى: أخبرنا كثير بن عبيد، عن محمد ابن حرب، عن الزبيدى. وفى (6/5) و(7/78) قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، عن شعيب، وفى (6/5) قال: أنبأنا كثير ابن عبيد، قال: حدثنا بقية، عن شعيب. أربعتهم: شعيب، ومعمر، وعقيل، والزبيدى، عن ابن شهاب الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله.

2 - وأخرجه النسائى (6/6) و(7/78) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنى شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة، وذكر آخر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب. كلاهما:

عبيد الله، وسعيد، عن أبي هريرة، فذكره.
أخرجه أحمد (1/35) (239) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن
الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. قال: لما ارتد أهل الردة في زمان
أبي بكر، قال عمر... الحديث. ليس فيه أبو هريرة. ورواية مالك أخرجها في
الموطأ (608) بلاغا.

(16/123)

6/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتُخْلِفَ
أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا
بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، لِقَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.
قال المهلب: من أبى قبول الفرائض فحكمه مختلف، فمن أبى من أداء الزكاة
وهو مقر بوجوبها، فإن كان بين ظهراى المسلمين، ولم ينصب الحرب، ولا
امتنع بالسيف؛ فإنه يؤخذ من ماله جبراً، ويدفع إلى المساكين ولا يقتل.
وقال مالك فى الموطأ: الأمر عندنا فىمن منع فريضة من فرائض الله، فلم
يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه.
ومعناه: إذا أقر بوجوبها، لا خلاف فى ذلك.
قال المهلب: وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة؛ لأنهم امتنعوا
بالسيف، ونصبوا الحرب للأمة.
واجمع العلماء أن من نصب الحرب فى منع فريضة، أو منع حقا يجب عليه
لأدمى أنه يجب قتاله، فإن أبى القتل على نفسه قدمه هدر.

(16/124)

قال ابن القصار: وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامداً جاحداً
لها فحكمه حكم المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وكذلك جحد سائر
الفرائض، وإنما اختلفوا فىمن تركها لغير عذر غير جاحد لها، وقال: لست
أفعلها؛ فمذهب مالك: أن يقال له صل ما دام الوقت باقياً من الوقت الذى
ظهر عليه، فإن صلى ترك، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل.
قال ابن القصار: واختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.
وقال بعضهم: يقتل؛ لأن هذا حد لله يقام عليه، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة
وهو بذلك فاسق، كالزانى والقاتل، وليس بكافر، وبهذا قال الشافعى.
قال الثورى وأبو حنيفة والمزنى: لا يقتل بوجه، ويخلى بينه وبين الله تعالى.
والمعروف من مذهب الكوفيون أن الإمام يعزره حتى يصلى.
وقال أحمد بن حنبل: تارك الصلاة مرتد كافر، وماله فئ لا يورث، ويدفن فى
مقابر المشركين، وسواء ترك الصلاة جاحداً لها أو تكاسلاً. ووافق الجماعة فى

سائر الفرائض أنه إذا تركها لا يكفر. واحتج الكوفيون فقالوا: أجمع العلماء أن تارك الصلاة يؤمر بفعلها، والمرتب لا يؤمر بفعل الصلاة، وإنما يؤمر بالإسلام ثم بالصلاة. واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة » فدل أنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يدخل الجنة، وحجة القول الأول قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فأمر بقتلهم إلا أن يتوبوا، والتوبة هي اعتقاد الإيمان الذي من جملته اعتقاد وجوب الصلاة وسائر العبادات. ألا ترى إلى قول أبي بكر الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا: لا تشبه الصلاة الزكاة.

(16/125)

وروى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « بين الإيمان والكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر » . والرد على أحمد بن حنبل من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له » وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هذا، فعلمنا أنه - صلى الله عليه وسلم - قصد من تركها وهو معتقد لوجوبها لا جاحداً؛ لأن الجاحد يدخل النار لا محالة، ولا حجة لأحمد في إباءة إبليس من السجود وصار بذلك كافراً؛ لأنه عاند الله واستكبر، ورد على الله أمره فجاهر بالمعصية لله، فهو أشد من الجاحد أو مثله؛ لأنه جحدها واستيقنتها نفسه. وقال ابن أبي زيد: الدليل على أن تارك الفرائض غير جاحد لها فاسق وليس بكافر؛ إجماع الأمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام، ويدفن مع المسلمين. وروى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك أنه قال: من قال: لا أحج فلا يجبر على ذلك، وليس كمن قال: لا أتوضأ، ولا أصوم رمضان، فإن هذا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كقوله: لا أصلى. قال المهلب: والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين، وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة، وذلك موكول إلى دين المسلم وأمانته، فلو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات. ومما يدل أن الحج ليس على الفور، وغير لازم في الفروض الموقته، ألا ترى أن المصلى لا تلزمه الصلاة عند زوال الشمس، وهو في سعة عن الفور إلى أن يدرك ركعة من آخر وقتها ولم يكن بتأخيرها عن أول وقتها مضيغاً، كذلك فيما لم يوقت له وقت أولى بالإمهال والتراخي، والله الموفق.

(16/126)

وميراث المرتد مذکور فی کتاب الفرائض، وأما حكم ولد المرتد فلا يخلو أن يكون ولده صغيراً أو كبيراً، فإن كان كبيراً فحكمه حكم نفسه لا حكم أبيه،

وكذلك إن كان صغيرًا لم يبلغ؛ لأنه قد صح له عقد الإسلام إذا ولد وأبوه مسلم، فلا يكون مرتداً بارتداد أبيه، ولا أعلم فى ذلك خلافاً، فإن ادعى الكفر عند بلوغه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وقد تقدم فى كتاب الزكاة وجه استرقاق الصديق لورثتهم وسبيهم، وحكم عمر برد سبيهم إلى عشائريهم، ومذهب العلماء فى ذلك.

* * *

4 - باب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيُّ وَعَيْرُهُ سَبَّ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ
(1)

(1) - أخرجه أحمد (3/99). والبخارى (8/71) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. ومسلم (7/3) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. (ح) وحدثنى إسماعيل بن سالم. أربعتهم: أحمد بن حنبل، وعثمان، ويحيى، وإسماعيل، عن هشيم، قال: أنبأنا عبيد الله بن أبى بكر، فذكره.
ورواية مسلم وأبى داود: أخرجهما أحمد (3/115 و 273) قال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، وحجاج. وفى (3/202) قال: حدثنا يزيد، ومحمد بن جعفر. وفى (3/222) قال: حدثنا هاشم. وفى (3/277) قال: حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/290) قال: حدثنا بهز. ومسلم (7/4) قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنى يحيى بن حبيب، قال: حدثنا خالد ابن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. وأبو داود (5207) قال: حدثنا عمرو بن مرزوق. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (386) قال: أخبرنا على ابن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. وفى (387) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد. عشرتهم: يحيى، وابن جعفر، وحجاج، ويزيد، وهاشم، وبهز، ومعاذ، وخالد، وعمرو، وعيسى، عن شعبة، عن قتادة، فذكره.
ورواية البخارى: أخرجهما أحمد (3/210) قال: حدثنا سليمان بن داود. وفى (3/218) قال: حدثنا روح. والبخارى (9/20) قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (385) قال: أخبرنا زيد بن أوزم. قال: حدثنا أبو داود، سليمان. ثلاثتهم: سليمان، وروح، وابن المبارك، عن شعبة، عن هشام بن زيد، فذكره.
ورواية الترمذى: 1 - أخرجهما أحمد (3/140) قال: حدثنا محمد بن بشر. وفى (3/214) قال: حدثنا عبد الله بن بكر. وفى (3/234) قال: حدثنا عبد الوهاب. وابن ماجه (3697) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر. أربعتهم: ابن بشر، وابن بكر، وعبد الوهاب، وعبدة، عن سعيد بن أبى عروة. =
2 = وأخرجه أحمد (3/144) قال: حدثنا يونس. وفى (3/262) قال: حدثنا سويد بن عمرو الكلبي. كلاهما: يونس، وسويد، عن أبان بن يزيد العطار.
3 - وأخرجه أحمد (3/192) قال: حدثنا بهز وعفان. وفى (3/289) قال: حدثنا بهز. والبخارى فى الأدب المفرد (1105) قال: حدثنا عمرو بن عاصم. ثلاثتهم: بهز، وعفان، وعمرو، عن همام بن يحيى.
4 - وأخرجه الترمذى (3301) قال: حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يونس بن محمد، عن شيبان بن عبد الرحمن. أربعتهم: سعيد، وأبان، وهمام، وشيبان، عن قتادة، فذكره.

7/ - فيه: أَنَسُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : وَعَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ .
(1)

(1) - أخرجه الحميدى (248) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب. قال: حدثنا الأوزاعى. وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وعبد بن حميد (1471)، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والبخارى (8/14)، وفى الأدب المفرد (462) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح. وفى (8/70) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب، وفى (8/104) قال: حدثنا عبدالله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال: أخبرنا معمر. وفى (9/20) قال: حدثنا أبو نعيم، عن ابن عيينة، ومسلم (7/4) قال: حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثناه حسن بن على الخلوانى، وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وابن ماجه (3689) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعى. (ح) وحدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم. قال: حدثنا الوليد بن مسلم. قال: حدثنا الأوزاعى، والترمذى (2701) قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (381) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، وفى (382) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا عمى. قال: أخبرنا عن صالح، وفى (383) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (384) قال: أخبرنى عمران بن بكار. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. خمستهم: سفيان بن عيينة، والأوزاعى، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب ابن أبى حمزة، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.
رواية سفيان الثانية، عند أحمد (6/37)، ورواية الأوزاعى، مختصرة على: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . » =

= وعن مسروق، عن عائشة، قالت: أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - أناس من اليهود، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ يا أبا القاسم، قال: « وعليكم » ، قالت عائشة: قُلْتُ: بل عليكم السام والدَّامُ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا عائشة، لا تكونى فاحشة » ، فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: « أو ليس قد رددت عليهم الذى قالوا؟ قلت: وعليكم » .
زاد فى رواية ابن تميم ويعلى بن عبيد: ففطنت بهم عائشة فسبتهم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مه يا عائشة، فإن الله لا يحب

الفحش والتفحش » . وزادا: « فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا جَاءُوكَ حِيُوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكْ بِهِ اللهُ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6/229) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ. وَمُسْلِمٌ (7/4، 5) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ. وَابْنُ مَاجَةَ (3698) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (12/17641) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مَوْسَى. أَرْبَعَتُهُمْ: أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، فَذَكَرَهُ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعْنْتُهُمْ، فَقَالَ: « مَا لَكُمْ؟ » ، قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » . وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعْنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعَنْفَ وَالْفَحْشَ » ، قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتَ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4/53) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. وَفِي (8/54)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (311) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَفِي (8/106) قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كِلَاهُمَا: حَمَادُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: « عَلَيْكُمْ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: مَا كَانَ أَبُوكَ فَحَاشًا، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا كَانَ حَمْلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ » ، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « فَمَا رَأَيْتَنِي قُلْتُ: عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ يَصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ، وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6/116) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذَّنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ » ، قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ » ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ = عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضِبَ اللَّهُ، إِخْوَانُ الْقَرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ، أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا لَمْ يَحْيِهِ بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: فَنَظَرُ إِلَيَّ، فَقَالَ: « مَهْ، إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَلَا التَّفَحْشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرْنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَ عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقَبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6/134) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَعَلِمْتُ كِرَاهِيَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِذَلِكَ، فَسَكَتُ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ،

فقال: « عليك » ، فهمت أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي - صلى الله عليه وسلم - لذلك، ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: عليك السام وغضب الله ولعنته، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما لم يحبه به الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى أمين » . أخرجه ابن خزيمة (574، 1585) قال: حدثنا أبو بشر الواسطي، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله، عن سهيل، وهو ابن أبي صالح، عن أبيه، فذكره.

(16/128)

8/ - وفيه: عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ « .
- 9/(1)

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (595). والحميدي (656) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/9) (4563) قال: حدثنا سفيان. وفي (2/19) (4698) قال: حدثنا يحيى، عن سفيان. وفي (4699) قال: حدثنا يحيى، عن مالك. وفي (2/58) (5221) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. وفي (2/113) (5938) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والدارمي (2638) قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا مالك. والبخاري (8/71) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفي (9/20) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ومالك بن أنس. وفي الأدب المفرد (1106) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. ومسلم (7/4) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر. قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر. (ح) وحدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وأبو داود (5206) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز، يعنى ابن مسلم. والترمذي (1603) قال: حدثنا علي بن حجر. قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر. والنسائي في عمل اليوم والليلة (378) قال: أخبرنا علي بن حجر، عن إسماعيل. وفي (379) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، والحارث بن = مسكين، قراءة عليه، عن سفيان. وفي (380) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان. خمستهم: مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، فذكره.

(16/129)

وفيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: بِيَامِ عَلِيٍّ، فَقُلْ: عَلَيَّ ». (10/1) وفيه: ابْنُ مَسْعُودٍ كَاتِبُ الْأَنْبِيَاءِ صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمَسُّحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

اختلف العلماء فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فروى ابن القاسم عن مالك أنه من سبه - صلى الله عليه وسلم - من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، فأما المسلم فيقتل بغير استتابة، وهو قول: الليث والشافعي وأحمد وإسحاق، عن ابن المنذر.

(1) - 1 - أخرجه أحمد (1/380) (3611) قال: حدثنا أبو معاوية وفي (1/432) (4107) قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية. وفي (1/441) (4203) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (4/213، 9/20) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي. ومسلم (5/179) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، ومحمد بن بشر. وابن ماجه (4025) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع. خمستهم: أبو معاوية، ووكيع، وشعبة، وحفص بن غياث، ومحمد بن بشر، عن الأعمش. 2 - وأخرجه أحمد (1/427) (4057) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد بن زيد. وفي (1/453) (4331) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (1/456) (4366) قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد، يعني ابن زيد. والدارمي (2471) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد. والبخاري في الأدب المفرد (757) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد. كلاهما: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة. كلاهما: الأعمش، وعاصم، عن شقيق أبي وائل، فذكره. صرح الأعمش بالسماع في روايته شعبة وحفص بن غياث، عنه.

(16/130)

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: هي ردة يستتاب منها فإن تاب نكل، وإن لم يتب قتل. وقال الكوفيون: من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عابه فإن كان ذميا عزر ولم يقتل. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وإن كان مسلماً صار مرتدًا يقتل ولم يقتلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه - صلى الله عليه وسلم - .

وحجة من رأى القتل على الذمى بسبه أنه قد نقض العهد الذي حقن دمه؛ إذا لم يعاهد على سبه، فلما تعدى عهده عاد إلى حال كافر لا عهد له فوجب قتله إلا أن يسلم؛ لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه للعهد الذي هو من حقوق الله، فإذا أسلم ارتفع المعنى الذي من أجله وجب قتله.

وقال محمد بن سحنون: وقولهم إن من دينهم سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيقال لهم: وكذلك من دينهم قتلنا وأخذ أموالنا، فلو قتل واحدًا منا لقتلناه لأننا لم نعطهم العهد على ذلك، وكذلك سبه - صلى الله عليه وسلم - إذا

أظهر.
فإن قيل: فهو إذا أسلم وقد سب النبي - صلى الله عليه وسلم - تركتموه، وإذا أسلم وقد قتل مسلمًا قتلتموه.
قيل: لأن هذا من حقوق العباد لا يزول بإسلامه، وذلك من حقوق الله يزول بالتوبة من دينه إلى ديننا، وحجة أخرى وهو أن الرسول قال: « من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد أذى الله ورسوله » فقتله محمد بن مسلمة، والسب من أعظم الأذى، وكذلك قتل - صلى الله عليه وسلم - ابن خطل يوم فتح مكة والقينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه، ولم ينفع ابن خطل استعاذته بالكعبة.
وقال محمد بن سحنون: وفرقنا بين من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين، وبين من سبه من الكفار، فقتلنا المسلم ولم نقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من دينه إلى غيره، إنما فعل شيئًا حده عندنا القتل، ولا عفو فيه لأحد، فكان كالزندق الذي لا تقبل توبته؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر، والكتابي كان على الكفر، فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي - صلى الله عليه وسلم - غفر له ما قد سلف، كما قال تعالى: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } [الأنفال: 38].

(16/131)

قال غيره: فقياس الكوفيين المسلم إذا سب النبي - صلى الله عليه وسلم - على المرتد خطأ؛ لأن المرتد كان مظهرًا لدينه فتصح استتابته، والمسلم لا يجوز له إظهار سب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما يكون مستترًا به؛ فكيف تصح له توبة؟
وقال ابن القاسم، عن مالك: كذلك من شتم نبيًا من الأنبياء، أو تنقصه قتل ولم يستتب، كمن شتم نبيًا { لا نفرق بين أحد من رسله } [الأحقاف: 35] وكذلك حكم الذمى إذا شتم أحدًا منهم يقتل إلا أن يسلم، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيح.
قال أهل هذه المقالة: إنما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل اليهودى الذى قال له: السام عليك، كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم، ولا حجة للكوفيين فى أحاديث هذا الباب.
وأما حديث ابن مسعود فى الذين ضربوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدموه، فإنهم كانوا كفارًا، والأنبياء عليهم السلام شأنهم الصبر على الأذى قال الله تعالى لنبيه: { فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل } [الأحقاف: 35] فلا حجة للكوفيين فيه.

5 - باب قتل الخوارج والمُجذِبِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّبِعُونَ } [التوبة: 115].
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَفُوا إِلَى آيَاتِ تَرَكْتِ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

(16/132)

(1/11) - فيه: عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخَرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُحْدِثُوا الْأَسْتَانَ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَتَّى جَرَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّمَا لَقِيتُمُوهُمْ قَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

(1) - أخرجه أحمد (1/81) (616) و(1/113) (912) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي (1/131) (1086) قال: حدثنا وكيع. (ح) وعبد الرحمن، عن سفيان. والبخاري (4/224 و 6/243) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفي (9/21) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. ومسلم (3/113 و 114) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن سعيد الأشج. جميعا عن وكيع. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. (ح) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وأبو بكر بن نافع. قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وأبو كريب وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. وأبو داود (4767) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والنسائي (7/119) قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. ستتهم: أبو معاوية، ووكيع، وسفيان، وحفص بن غياث، وعيسى، وجرير، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، فذكره.

(16/133)

(1)

(1) - 1 - أخرجه مالك الموطأ (144). وأحمد (3/60) قال: قرأت على عبد الرحمن. والبخاري (6/244). وفي خلق أفعال العباد (22) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي خلق أفعال العباد (22) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة. والنسائي في فضائل القرآن (114) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن ابن القاسم. (ح) والحارث بن مسكين، قراءة عليه، عن ابن القاسم. أربعتهم: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وابن القاسم، عن مالك، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. 2 - أخرجه أحمد (3/33) وابن ماجه (169) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. كلاهما: أحمد، وأبو بكر، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن عمرو. 3 - وأخرجه أحمد (3/56) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (3/65) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي. والبخاري (4/243) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (8/47) قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي. وفي (9/21) قال:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر. ومسلم (3/112) قال: حدثني أبو الطاهر، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، وأحمد بن عبد الرحمن الفهرى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (4421) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد ابن ثور، عن معمر. أربعتهم: معمر، وشعيب، والأوزاعي، ويونس، عن الزهري. ثلاثتهم: محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عمرو، والزهري، عن أبي سلمة، فذكره. أخرجه البخاري (9/21). ومسلم (3/112) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، فذكراه. في رواية الأوزاعي، وحرملة بن يحيى، وأحمد بن عبد الرحمن: عن أبي سلمة، والضحاك الهمداني.

جاءت الروايات مطولة ومختصرة.

1 - أخرجه أحمد (3/4) قال: حدثنا محمد بن فضيل، والبخاري (5/207) قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (3/110) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد. وفي (3/111) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ابن فضيل. وابن خزيمة (2373) قال: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن فضيل. ثلاثتهم: ابن فضيل، وعبد الواحد، وجرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة.

2 - وأخرجه أحمد (3/31) قال: حدثنا وكيع ابن الجراح، قال: حدثنا أبي. وفي (3/68 و 72 و 73) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. والبخاري (4/166 و 6/84) قال: حدثنا = محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. وفي (9/155) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثني إسحاق بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. ومسلم (3/110) قال: حدثنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو الأحوص. وأبو داود (4764) قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان. والنسائي (5/87) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص. وفي (7/118) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري. ثلاثتهم: الجراح، وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وأبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق. كلاهما: عمارة، وسعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، فذكره.

وبلفظ: « يخرج ناس من قبل المشرق، ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم » . أخرجه أحمد (3/64) قال: حدثنا عفان. والبخاري (9/189) قال: حدثنا أبو النعمان. كلاهما: عفان، وأبو النعمان، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، قال:

سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن معبد بن سيرين، فذكره. وبلفظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر قومًا يكونون في أمته. أخرجه أحمد (3/5). ومسلم (3/113) قال: حدثني محمد بن المثنى. كلاهما: أحمد، وابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي نضرة، فذكره. وبلفظ: « تمرق مارقة عند المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق » . أخرجه أحمد (3/25) قال: حدثنا يحيى، عن عوف. وفي (3/32 و 48) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا القاسم بن الفضل. وفي (3/45) قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة. وفي (3/64) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، وفي (3/79) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف. وفي (3/97) قال: حدثنا عفان، قال: أخبرنا القاسم بن الفضل. ومسلم (3/113) قال: حدثنا شبان بن فروخ، قال: حدثنا القاسم، وهو ابن الفضل

الحدانى. (ح) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى، وقتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا داود. وأبو داود (4667) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا القاسم بن الفضل. أربعتهم: عوف، والقاسم، وقتادة، وداود، عن أبى نصره، فذكره.

(16/134)

12/ - وفيه: أَبُو سَلَمَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ « أَتَهُمَا أَتِيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْخُرُورِيَّةِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرَى مَا الْخُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا، قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ، مَعَ صَلَاتِهِمْ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ خُلُوقَهُمْ، أَوْ حَتَّاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى تَصْلِيهِ، إِلَى رِصَاقِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

13/(1) - وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَذَكَرَ الْخُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . قال المهلب وغيره: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم.

قال مالك: إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإنما يقتلون من أجل خروجهم على الجماعة.

قال الطبرى: والدليل على ذلك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما أذن فى قتلهم عند خروجهم لقوله: « يخرج فى آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام. ثم قال: فأينما لقيتموهم فاقتلوهم » فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام على من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول، ما لم ينصب حرباً أو يخف سبيلاً.

وقال: هذا إجماع من سلف الأمة وخلفهم.

وقد سئل الحسن البصرى عن رجل كان يرى رأى الخوارج، فقال الحسن: العمل أملك بالناس من رأى إنما يجازى الله الناس بالأعمال.

(1) - أخرجه البخارى فى استتابة المرتدين (6: 3) عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمر ابن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، فذكره. تحفة الأشراف (6/40).

(16/135)

قال الطبرى: وهذا الذى قاله الحسن عندنا إنما هو فيما كان من رأى لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام، فأما رأى الذى يخرج من ملة الإسلام، فإن الله قد أخبر أنه يحبط عمل صاحبه.

وأما قوله: « يمرقون من الدين » فالمروق عند أهل اللغة الخروج يقال: مرق من الدين مروقاً خرج ببدعة أو ضلالة، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم

نقره، ومنه قيل للمرق مرق لخروجه.
وجمهور العلماء على أنهم فى خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين
لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ويتمارى فى فوق » لأن التمارى الشك،
وإذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلى من الإسلام، لأن من
ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين، وقد روى عن
على بن أبى طالب من طرق، أنه سئل عن أهل النهروان: أكفارهم؟ قال: من
الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل:
فما هم؟ قال: هم قوم ضل سعيهم، وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلناهم.
وروى وكيع، عن مسعر، عن عامر بن شقيق عن أبى وائل، عن على قال: لم
نقاتل أهل النهروان على الشرك.
وقول ابن عمر: « إنهم عمدوا إلى آيات فى الكفار فجعلوها فى المؤمنين »
يدل أنهم ليسوا كفارًا؛ لأن الكافر لا يتأول كتاب الله؛ بل يردده ويكذب به.
وقال أشهب: وقعت الفتنة وأصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - متوافرون
فلم يروا على من قاتل على تأويل القرآن قصاصًا فى قتل، ولا حدا فى وطء.
وبهذا قال مالك وابن القاسم، وخالف ذلك أصبغ وقال: يقتل من قتل إن طلب
ذلك وليه كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه. وهذا خلاف للصحابه ولقول مالك
وجميع أصحابه.

(16/136)

قال مالك: وما وجه أحد من ماله بعينه عندهم أخذه. وهو قول الكوفيين
والأوزاعى والشافعى، وقد روى عن بعض أهل الكلام وأهل الحديث أن أهل
البدع كفار ببدعتهم، وهو قول أحمد بن حنبل، وأئمة الفتوى بالأمصار على
خلاف هذا، فإن احتج من قال بكفرهم بقول أبى سعيد الخدرى: « يخرج فى
هذه الأمة » ولم يقل: « منها » فدل أنهم ليسوا من جملة المؤمنين. فيقال
لهم قد روى فى حديث أبى سعيد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: « يخرج
من أمتى قوم » .
روى مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا مجالد، حدثنا أبو الوداك جبر بن
نوف قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول: قال النبى - صلى الله عليه وسلم -
: « يخرج قوم من المؤمنين عند فرقة، أو اختلاف، من الناس، يقرءون القرآن
كأحسن ما يقرؤه الناس، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس، يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية.. » وذكر الحديث.
قال ابن القاسم فى العتبية: أما أهل الأهواء الذين على الإسلام العارفون بالله
مثل القدرية والإباضية وما أشبهها ممن هو على خلاف ما عليه جماعة
المسلمين من البدع والتحريف لتأويل كتاب الله فإنهم يستتابون، أظهروا ذلك
أم أسروا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبد العزيز، ومن قتل منهم
فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، وهذا إجماع، وإنما قتلوا لرأيهم السوء.
وذكر ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: لا يستتاب القدرى. وذم الكلام ذمًا
شديدًا، وقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه
بشيء من الأهواء. وقال عبد الرحمن بن مهدى: ما كنت لأعرض أحدًا من أهل
الأهواء على السيف إلا الجهمية فإنهم يقولون قولًا منكرا.

وسئل سحنون عن قول مالك في أهل الأهواء: لا يصلى عليهم، فقال: لا أرى ذلك، ويصلى عليهم، ومن قال: لا يصلى عليهم كفرهم بذنوبهم، وإنما قال مالك: لا يصلى عليهم أدباً لهم. قيل له: فيستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فلا يقتل، وإنما الشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى، ويحبس وينهى الناس عن مجالسته والسلام عليه تأديباً له، كما فعل عمر بضييع خلى عنه بعد أدبه، ونهى الناس عنه.

فقد مضت السنة فيمن لم بين من عمر وقضت فيمن بان من أبي بكر الصديق، رضى الله عنهما، قيل له: هؤلاء الذين نصبوا الحرب، وبانوا عن الجماعة وقتلهم الإمام هل يصلى عليهم؟ قال: نعم، وهم من المسلمين، وليس بذنوبهم التي استوجبوا بها القتل ترك الصلاة عليهم، ألا ترى أن المحصن الزانى والمحارب والقاتل عمداً قد وجب عليهم القتل ولا تترك الصلاة عليهم. قيل له: فما تقول في الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا تعاد في وقت ولا بعده، وبذلك يقول أصحاب مالك: أشهب، والمغيرة وغيرهما، وإنما يعيد الصلاة من صلى خلف نصراني، وهذا مسلم فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك تجوز لغيره إذا صلى خلفه، وأما النصراني فلا تجوز صلاته لنفسه فكذلك لا تجوز لغيره، ومن يوجب الإعادة أبداً أنزله بمنزلة النصراني، وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون الناس بالذنوب.

وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب « إمامة المفتون والمبتدع » الاختلاف والصلاة خلفهم.

واختلفوا في رد شهادتهم، فذكر ابن المنذر عن شريك أنه لا تجوز شهادة أهل الأهواء: الرافضة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال مالك: لا تجوز شهادة القدرية.

وقال أبو عبيد: البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال، كما قال ابن مسعود: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فلا أرى لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه وميله عن السنة للآثار المتواترة، ألا ترى قوله - صلى الله عليه وسلم - في الخوارج: « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

وقال فيهم سعد: أولئك قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم. وقال حذيفة: الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل؛ لا حظ لهم في الإسلام. وقال أبو هريرة: القدرية هم نصارى هذه الأمة ومجوسها. وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور، هذا قول ابن أبي ليلى والثوري وأبي حنيفة والشافعي.

قال الشافعي: لا أراد شهادة أحد بشيء من التأويل له وجه يحتمله، إلا أن يكون منهم الرجل يبين المحالف له مباينة العداوة فأرده من جهة العداوة.

قال: وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد خير من شهادة من يستخف بالذنوب.
وقال أبو حنيفة: كل من نسب إلى هوى فعرف بالمجانة والفسق فأرده
للمجانة التي ظهرت فيه.

وأما قوله: « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فمعناه أنهم لما تأولوه على
غير تأويله لم يرتفع إلى الله، ولا أثابهم عليه؛ إذ كانت أعمالهم له مخالفة
بسفك دماء من حرم الله دمه وإخافتهم سبلهم، ويشهد لهذا قوله تعالى: {إليه
يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه} فبان أن الكلام الطيب يرتفع إلى
الله إذا صحبه عمل صالح يصدق، ومتى خالفه العمل لم يعتد بالقول، ولا كان
لقائله فيه غير العناء، وهذا يدل أن الإيمان قول وعمل.

(16/139)

وأما قول على: « إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة » فإنما قال
ذلك على في وقت خروجه للخوارج. ومعنى ذلك أن المعارض جائزة على ما
جاء عن عمر أنه قال: في المعارض مندوحة عن الكذب. وليس في هذا جواز
إباحة الكذب الذي هو خلاف الحق؛ لأن ذلك منهي عنه في الكتاب والسنة،
وإنما رخص في الحرب وغيره في المعارض فقط؛ لأن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال: « إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار
» وقد تقدم في كتاب الصلح في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
مذاهب العلماء فيما يجوز من الكذب وما لا يجوز، وتقدم منه شيء في باب
الكذب في الحرب في كتاب الجهاد، وسيأتى في باب المعارض مندوحة عن
الكذب في كتاب الأدب مما يقتضيه التوبيع، إن شاء الله تعالى.
وأما قول البخاري: باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم فمعناه أنه لا
يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الإغذار إليه، ودعوته إلى الحق، وتبيين ما
ألبس عليه، فإن أبى من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل قوله تعالى: {وما
كان الله ليضل قوّمًا بعد إذا هداهم حتى يبين لهم ما يتقون} [التوبة: 115]
فوجب التماسي به تعالى فيمن وجب قتاله أن يبين له وجه الصواب ويدعى إليه.
والنصل: حديدة السهم. والرصاف: العقب الذي فوق مدخل السهم. والفوق
والفوق من السهم: موضع الوتر. * * *

6 - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَالْأَلَّ يَنْفِرُ النَّاسُ عَنْهُ

(16/140)

(14/1) - فيه: أَبِي سَعِيدٍ: « بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ، جَاءَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْجُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: إَاعِدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيَلَلْكَ،
وَمَنْ يَعِدِلْ إِذَا لَمْ أَعِدِلْ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي أَصْرَبُ عُنُقَهُ، قَالَ: دَعْنَهُ،
فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ
يُنْظَرُ فِي تَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ

يُنْطَرُ فِي تَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ سَبِيءٌ، قَدْ سَبَقَ الْقَرْبَ وَالِدَمَّ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى
يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَدْيِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرَاةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَصْعَةِ، تَدَرَدَّرَ، يَخْرُجُونَ
عَلَى جَيْنٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» .

قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي، عليه السلام، وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا
معه، حتى جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله، فنزلت فيهم:
{ومنها من يلمزك في الصدقات} [التوبة: 58].

(1) - سبق تخريجه.

(16/141)

(1/15) - وفيه: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ سَأَلَ: « هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ سَبِيئًا؟ قَالَ:
سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى يَدَيْهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها.

وأما ذو الخويرة، فإنما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - قتله؛ لأنه عذره
بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب
قتالهم.

وقد أخبرت عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا ينتقم لنفسه، إلا أن
تنتهك حرمة الله، وكان يعرض عن الجاهلين. وقد وصف الله كرم خلقه - صلى
الله عليه وسلم - فقال: {وإنك لعلی خلق عظیم} [القلم: 4].

قال المهلب: والتألف إنما كان في أول الإسلام؛ إذ كان بالناس حاجة إلى
تألفهم لدفع مضرتهم ولمعونتهم، فأما إذا علئ الله الإسلام ورفعته على غيره
فلا يجب التألف، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيه إلى التألف. وقد تقدم.
والمروق: الخروج، وقد تقدم.

والرمية: الطريدة المرمية. فعيلة بمعنى مفعولة، يقال: شاة رمى: إذا رميت،
ويقال: بنس الرمية الأرنب. فيدخل الهاء.

والقذذ: ريش السهم، كل واحدة قذة، وقال ثابت: قذتا الجناحين: جناباه. وقال
أبو حاتم: القذتان: الأذنان. وأما النصى: فإن أبا عمرو الشيباني قال: هو نصل
السهم.

(1) - أخرجه أحمد (3/486) قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا حزام بن
إسماعيل العامري. والبخاري (9/22) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:
حدثنا عبد الواحد. ومسلم (3/116) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
حدثنا علي بن مسهر. وفي (3/117) قال: حدثناه أبو كامل، قال: حدثنا عبد
الواحد. والنسائي في فضائل القرآن (115) قال: أخبرنا محمد بن آدم بن
سليمان، عن محمد بن فضيل. أربعهم: حزام، وعبد الواحد، وعلي، وابن
فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: حدثنا يسير بن عمرو، فذكره.

(16/142)

وقال الأصمعي: هو القدح قبل أن ينحت، فإذا نحت فهو مخشوب.
والحديث يدل أن القول قول الأصمعي؛ لأنه ذكر النصل قبل النضى فى
الحديث.

قوله: « يسبق الفرث والدم » يعنى أنه مر مرًا سريعًا فى الرمية وخرج، ولم
يلق به من الفرث والدم شىء، فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلق منه
شىء بخروج ذلك السهم.

وقوله: تدردر: يعنى تضطرب، تذهب وتجيء، ومثله تذبذب وتقلقل وتزلزل.
الخطيبى. ومنه ردور الماء.

7 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ
فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاجِدَهُ

(1)

(1) - أخرجه البخارى (9/74) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. قال:
حدثنا أبو الزناد. عن عبد الرحمن، فذكره بطوله. وأخرجه الحميدى (1104)
قال: حدثنا سفيان. وأحمد (2/530) قال: حدثنا على، قال: أخبرنا ورقاء.
والبخارى (9/22) قال: حدثنا على. قال: حدثنا سفيان. كلاهما: سفيان بن
عيينة، وورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك. وفى ()
(2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا ورقاء. ومسلم (8/189) قال: حدثنى
زهير بن حرب وإسحاق بن منصور. قال إسحاق: أخبرنا. وقال: زهير حدثنا عبد
الرحمن، وهو ابن مهدي، عن مالك. كلاهما: مالك، وورقاء بن عمر، عن أبي
الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد،
عن الأعرج، فذكره. وأخرجه أحمد (2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا
ورقاء. والبخارى (2/135) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. كلاهما:
ورقاء بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن = أبي الزناد، عن عبد الرحمن
الأعرج، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا ورقاء. والبخارى فى
الأدب المفرد (449) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى ابن أبي الزناد.
كلاهما: ورقاء بن عمر، وابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن
الأعرج، فذكره.

وأخرجه مالك فى الموطأ (165). وأحمد (2/236) قال: حدثنا عبد الرحمن،
عن مالك. وفى (2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا ورقاء. والبخارى ()
(9/73) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثنى مالك. ومسلم (8/182) قال: حدثنا
قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه. كلاهما: مالك، وورقاء بن
عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، فذكره.

وأخرجه أحمد (2/350) قال: حدثنا حسن. قال: حدثنا ابن لهيعة. وفى ()
(2/530) قال: حدثنا على. قال: أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد. ومسلم (1/95)
قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا حسين بن على، عن زائدة، عن
عبد الله بن ذكوان. كلاهما: عبد الله بن لهيعة، وعبد الله ابن ذكوان أبو الزناد،
عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره.

وأخرجه الحميدى (1179) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد، عن
الأعرج، فذكره. وأخرجه البخارى (2/41) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا

شعيب. قال: أخبرنا أبو الزناد. عن عبد الرحمن الأعرج، فذكره. وأخرجه الحميدى (1103) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، فذكره. وأخرجه مسلم (8/210) قال: حدثنى زهير بن حرب. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، فذكره. وأخرجه أحمد (2/369) قال: حدثنا على بن حفص. قال: أخبرنا ورقاء، عن أبى الزناد عن الأعرج، فذكره. وأخرجه البخارى (8/132) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب. قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، فذكره.

(16/143)

16 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاجِدَهُ ». .
هذا إخبار عن الغيب وحدث الفتنه وقاتل المسلمين بعضهم لبعض، ويحتمل أن يكون معنى قوله: « دعواهما واحدة » :: دينهما واحد، ويحتمل أن يكون دعواهما واحدة فى الحق عند أنفسهما واجتهادهما، ويقتل بعضهم بعضًا، وقد جاء فى الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيتها، قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى... } [الحجرات: 9] الآية.
قال ابن أبى زيد: قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك: إذا بغت قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفسقًا وفخرًا بالأنساب وغيرها من النائرة؛ رغبة عن حكم الإسلام فعلى الإمام أن يفرق جماعتهم، فإن لم يقدر فليقاتل من تبين له أنه ظالم لصاحبه، وحلت دماؤهم حتى يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزمهم، ولا يجهز على جريحهم، وإن لم تستحق الهزيمة ولم يؤمن رجوعهم؛ فلا بأس أن يقتل منهزمهم وجريحهم ولا بأس أن يقتل الرجل فى القتال معهم أخاه وقرابته وجده لأبيه وأمه، فاما الأب فلا.
وقال أصعب: يقتل أباه وأخاه، ولا تصاب أموالهم ولا حرمهم، فإن قدر الإمام على كف الطائفتين بترك القتال فلكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى بينهم فى ذلك من دم ومال، ولا يهدر شىء من ذلك بخلاف ما كان على تأويل القرآن. وقال بعضه ابن حبيب.
* * *

8 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ

(16/144)

(1)

(1) - أخرجه مالك (الموطأ) صفحة (142). وأحمد (1/40) (277) قال: حدثنا عبد الرحمن، والبخارى (3/160) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (2/202) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو داود (1475) قال: حدثنا القعنبي، والنسائى (2/150)، وفى الكبرى (919) وفى فضائل القرآن (10) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن

القاسم. خمستهم: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف، وبجى،
والقعنبي عبد الله بن مسلمة، وابن القاسم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة
بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.
وأخرجه أحمد (1/40) (278)، (1/42) (296) قال: حدثنا عبدالرزاق، قال:
أبنا معاوية بن عمرو. وفي (1/43) (297) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: أبنا
شعيب، وفي (1/263) (2375) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابن أخي ابن
شهاب، والبخاري (276) قال: قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث،
قال: حدثني عقيل، وفي (6/239) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب،
وفي (9/194) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل،
ومسلم (2/202) قال: حدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني يونس، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال: أخبرنا
عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، والترمذي (2943) قال: حدثنا الحسن بن علي
الخلال، وغير واحد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، والنسائي (2/151)
وفي الكبرى (920) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا
ابن وهب، قال: أخبرني يونس. خمستهم: معمر، وشعيب، وابن أخي ابن
شهاب، وعقيل، ويونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن
المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه، أنهما سمعا عمر بن
الخطاب، فذكره. وأخرجه أحمد (1/24) (158). والنسائي (2/150)، وفي
الكبرى (918) فقال: أخبرنا نصر ابن علي. كلاهما: أحمد بن حنبل، ونصر، عن
عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن
المسور بن مخرمة، فذكره ليس فيه عبد الرحمن بن عبد القاري.

(16/145)

17/ - فيه: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ
الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا
هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَيَّ حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَضَرْتُ حَتَّى سَلِمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ، أَوْ
بِرِدَائِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قُلْتُ لَهُ: كَيْدَيْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي بِسْمِعْتُكَ تَقْرَأُهَا، فَانْطَلَقْتُ أَفُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ
الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أُرْسِلُهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ
الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَكَذَا
أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ،
فَقَالَ: هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَافْرَعُوا مَا
تَبَيَّنَ مِنْهُ.

18/(1) - وفيه ابن مسعود لما تزلت هذه الآية: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم
وسلم - ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- : لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ

السُّرُوكَ لَطَلُّمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13].

(1) - سبق تخريجه.

(16/146)

(1)

(1) - وهو جزء من حديث طويل.
1 - أخرجه مالك في الموطأ (124). وأحمد (4/43) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر. وفي (4/43) قال: حدثنا سفيان. وفي (4/43) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين. وفي (4/44) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر. وفي (4/44)، و(5/449) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (5/450) قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس. والبخاري (1/115) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. وفي (1/115) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفي (1/170) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك. وفي (1/175) و(8/111) قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفي (1/212) قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفي (1/212) و(9/23) قال: حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر. وفي (2/74) قال: حدثني إسحاق، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي. وفي (5/107) و(7/94) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عقيل. ومسلم (2/126) قال: حدثني حرمة بن يحيى التميمي، =

= قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. (ح) وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (2/127) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. وابن ماجة (754) قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. والنسائي (2/80) وفي الكبرى (774) قال: أخبرنا هارون ابن عبد الله، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك (ح) وحدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك. وفي (2/105). وفي الكبرى (829) قال: أخبرنا نصر بن علي بن نصر، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا معمر. وفي (3/64). وفي الكبرى (1159). وفي عمل اليوم والليلة (1108) قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر. وابن خزيمة (1231) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن يحيى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس. وفي (1653 و 1673) قال: حدثنا محمد ابن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم عن عقيل. وفي (1654) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر. وفي (1709) قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي،

قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد. ثمانيتهم - معمر، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، ويونس، وعقيل، وإبراهيم بن سعد، ومالك، والأوزاعي، عن محمد بن مسلم الزهري.

2 - وأخرجه أحمد (5/449) قال: حدثنا حجاج. ومسلم (1/45) قال: حدثنا شيبان بن فروخ. والنسائي في عمل اليوم والليلة (1107) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن. ثلاثتهم: حجاج، وشيبان، وعبد الرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. كلاهما: الزهري، وأنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، فذكره.

أخرجه مسلم (1/46) قال: حدثني أبو بكر بن نافع العبدى، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد. والنسائي في عمل اليوم والليلة (1105) قال: أخبرنا أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بهز، قال: حدثنا حماد ابن سلمة. وفي (1106) قال: أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي، قال: حدثني القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة. كلاهما: حماد بن سلمة، وسليمان، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان بن مالك، فذكره ليس فيه محمود بن الربيع.

وأخرجه أحمد (4/44) قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن علي ابن زيد بن جدعان، قال: حدثني أبو بكر بن أنس بن مالك، قال: قدم أبي من الشام وافداً، وأنا معه، فلقينا محمود بن الربيع، فحدث أبي حديثاً عن عتبان بن مالك، قال أبي: أي بنى أحفظ هذا الحديث فإنه من كنوز الحديث، فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا عنه فإذا هو حي، وإذا شيخ أعمى، قال: فسألناه عن الحديث، فقال: نعم... فذكر الحديث. =

=أخرجه البخارى (1/115) قال: حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل. وفي (5/107) قال: حدثنا أحمد هو ابن صالح، قال: حدثني عنبسة، قال: حدثنا يونس. وفي (7/94) قال: حدثني يحيى بن بكير، قال:

حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (2/126) قال: حدثني حرملة بن يحيى التجيبى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. والنسائي في عمل اليوم والليلة (1109) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وابن خزيمة (1653 و 1673) قال: حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم عن عقيل. كلاهما: عقيل، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصارى، وهو أحد بنى سالم، وهو من سراتهم، عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك.

في رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت: قال أنس: فأعجبني هذا الحديث فقلت لابنى: أكتبه، فكتبه.

في رواية يزيد بن هارون عند أحمد: عن محمود بن الربيع، أو الربيع بن محمود، شك يزيد.

في رواية عبد الرزاق، عن معمر. ورواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عند أحمد. ورواية يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عند البخارى. ورواية عبد الله بن المبارك، عن معمر، عند النسائي في عمل اليوم والليلة. قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نفراً، فيهم أبو أيوب الأنصارى. فقال: ما أظن رسول الله قال ما قلت. قال: فحلفت، إن رجعت إلى عتبان أن أسأله. قال فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد ذهب بصره. وهو إمام قومه. فجلست إلى جنبه. فسألته عن هذا الحديث. فحدثني كما حدثني أول مرة.

الروايات مطولة ومختصرة.

19/ - وفيه: عُبَّانَ: «عَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَا لَكَ بِنِ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَّا: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ إِلَهًا وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَا تَقُولُونَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُؤَاقَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.»

20/(1) - وفيه: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّهُمَا تَنَارَعَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَغْنَى عَلَيَّ، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْزِدٍ وَكِلْتَا قَارِسٍ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَّاتَةَ: حَاجٍ، فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا

(1) - أخرجه الحميدي (49)، وأحمد (1/79) (600)، والبخاري (4/72) قال: حدثنا علي بن عبد الله. وفي (5/184) قال: حدثنا قتيبة. وفي (6/185) قال: حدثنا الحميدي. ومسلم (7/167) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمير. وأبو داود (2650) قال: حدثنا مسدد. والترمذي (3305) قال: حدثنا ابن أبي عمير. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (7/10227) عن محمد بن منصور، وعبيد الله ابن سعيد السرخسي. جميعهم: الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي، وقتيبة، وابن أبي شيبة، والناقد، وزهير، وإسحاق، وابن أبي عمير، ومسدد، ومحمد بن منصور، وعبيد الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني حسن بن محمد بن علي، قال: أخبرني عبيد الله بن = = أبي رافع، فذكره.

(16/148)

صَحِيفَةً مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا، فَأَنْطَلِقْنَا عَلَى أَفْرَاسِيَا حَتَّى أَدْرِكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَسِيرُ عَلَيَّ بَعِيرٌ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَتَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَأَبْتَعِينَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَائِي: مَا تَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِنُحْرَجَ الْكِتَابَ، أَوْ لَأَجْرُ دَنْتِكَ، فَأَهْوَتْ إِلَيَّ حُجْرَتَهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ: إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ

حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ

(16/149)

الْجَنَّةَ، فَأَعْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. » .
قال المهلب وغيره: لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأوله غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم؛ ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعنف عمر في تليبيه لهشام مع علمه بثقته وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده.
وأما حديث ابن مسعود فإن الرسول عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجواز ذلك في التأويل.
وأما حديث ابن الدخشن فإنهم استدلوا على نفاقه بصحبته للمنافقين ونصيحته، لهم فعذرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - باستدلالهم، وكذلك حديث حاطب عذره النبي - صلى الله عليه وسلم - في تأويله، وشهد بصدقته. وقد تقدم في الجهاد في باب الجاسوس، فأغنى عن ذكره وسيأتي في كتاب الاستئذان في باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره إن شاء الله تعالى.

وقول أبي عبد الرحمن: « لقد علمت ما الذي جرأ صاحبكم على الدماء »
يعنى عليا، فإنه أراد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل بدر: « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » فكأنه أنس بهذا القول، فاجترأ بذلك على الدماء، ولا يجوز أن يظن بعلي أنه اجترأ على هذا دون أن يعطيه ذلك صحيح التأويل والاجتهاد.

وإن كان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لعل الله اطلع على أهل بدر »
دليل ليس بحتم، ولكنه على أغلب الأحوال، وينبغي أن نحسن بالله الظن في أهل بدر وغيرهم من أهل الطاعات.

وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قصة مسطح حين جلد في قذف عائشة وكان بدريا مغفورًا له، قالوا: وكان ينبغي ألا يحد لذلك كما لم يعاقب حاطب؛ لأنه كان بدريا مغفورًا له.

فأجاب في ذلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني، وقال: المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » أنه غفر لهم عقاب الآخرة ولم يرد بذلك أنه غفر لهم عقاب الدنيا.

(16/150)

وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حد، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص. وليس يدل عقاب العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب في الآخرة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ماعز والغامدية: « لقد تابوا توبة لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم » لأن موضع الحدود أنها للردع، والزجر، وحقق الدماء، وحفظ الحریم وصيانة الأموال، وليس في عقاب النار شيء من

ذلك.
 فبطل قول من قال: إنه كان ينبغي أن يسقط الحد عن مسطح لكونه بدرية مغفورًا له؛ لأن الخبر عن غفران ذنوبهم إنما هو عن غفران عقاب الآخرة دون الدنيا، ولو أسقط الله عقاب الدارين لكان جائزًا، فغفر لحاطب عقوبته في الدنيا؛ إذ رأى ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط بعض الحدود إذا رأى ذلك مصلحة. قال الطبري: وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وما يدريك لعل الله اطلع علي أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » الدلالة البينة على خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة أنه لا يجوز في عدل الله وحكمته الصفح لأهل الكبائر والمعتزلة من المسلمين عن كبائرهم؛ لأنه لم يكن مستنكرًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التي تحدث منه بعدها صفائر وكبائر، فيتفضل بالعفو عنها إكرامًا له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة. وخاخ: موضع قريب من مكة.
 وقوله: أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء » . يعنى: ضربت بيدها إلى معقد نطاقها من جسدها، وهو موضع حزمة السراويل من الرجل، وقد مر بعض ما فيه من الغريب في كتاب الجهاد.

(16/151)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - في قصة مالك بن الدخشن: « ألا تقولوه يقول: لا إله إلا الله » ، هكذا جاءت والصواب: « ألا تقولونه يقول: لا إله إلا الله » بإثبات النون، والمعنى ألا تظنونونه يقول: لا إله إلا الله، وقد جاء القول بمعنى الظن كثيرًا في لغة العرب بشرط كونه في المخاطب، وكونه مستقبلاً، أنشد سيبويه لعمر بن أبي ربيعة المخزومي:
 أما الرحيل فدون بعد

غد فمتى نقول الدار تجمعنا

يعنى: فمتى نطن الدار تجمعنا، ويحتمل أن يكون قوله: « ألا تقولوه » خطاباً للواحد والجماعة، فإن كان خطاباً للجماعة، فلا يجوز حذف النون؛ إذ لا موجب لحذفها، وإن كان خطاباً للواحد، وهو أظهر في نسق الحديث، فهو على لغة من يشيع الضمة كما قال الشاعر:
 من حيث ما سلكوا أذنوا فانظور

وإنما أراد انظر فأشيع ضمة الظاء فحدثت عنها واو.
 قوله في حديث عمر: « فكدت أساوره » تقول العرب: ساورته من قولهم: سار الرجل يسور سورًا إذا ارتفع. ذكره ابن الأنباري عن ثعلب، وقد يكون أساوره من البطش؛ لأن السورة البطش. عن صاحب العين.
 * * *

تم بحمد الله الجزء الثامن، وبليه بإذن الله الجزء التاسع وأوله: « كتاب الاستئذان »

- 52 - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ 3
 1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعَى 3
 2 - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا تَعْلَمُ إِلَّا حَيْرًا، أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا حَيْرًا 4
 3 - بَابُ شَهَادَةِ الْمُحْتَبَى 6
 4 - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ 9
 5 - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ 10
 6 - بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي 14
 7 - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ 19
 8 - بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ وَقَوْلِهِ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق 6] 21
 9 - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ 22

(16/152)

- 10 - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ 23
 11 - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الرَّوْرِ 27
 12 - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنِكَاحِهِ 29
 13 - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ 31
 14 - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا 33
 15 - بَابُ إِذَا رَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ 38
 16 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيَقُلُّ مَا يَعْلَمُهُ 40
 17 - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَبَشَاهَدَتِهِمَا 40
 18 - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ 43
 19 - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ 45
 20 - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ وَيَنْتَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ 50
 21 - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ 50
 22 - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ 52
 23 - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ 52
 24 - بَابُ كَيْفَ يُسْتَجْلَفُ 53
 25 - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ 54
 26 - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَارِ الْوَعْدِ 56
 27 - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَعَيْرِهَا 58
 28 - بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكِلاتِ 60
 53 - كِتَابُ الصُّلْحِ 63
 1 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ 63
 2 - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ 64
 3 - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: « اذْهَبُوا بِنَا صُلْحٍ » 67
 4 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ حَيْرٌ} [النساء: 68] 68

- 5 - باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَهَوَ مَزْدُودٌ 68
6 - باب كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ 71

(16/153)

- 7 - باب الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ 74
8 - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ 76
9 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ » ، 76
10 - باب هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ 79
11 - باب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ 80
12 - باب إِذَا أَسَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ قَابَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ 81
13 - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي ذَلِكَ 82
14 - باب الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ 84
54 - كِتَابُ الشُّرُوطِ 85
1 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ 85
2 - باب إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّمَرَةَ 86
3 - باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ 87
4 - باب إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ 87
5 - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ 90
6 - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ 91
7 - باب الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ 92
8 - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ 92
9 - باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ 92
10 - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ 93
11 - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ 93
12 - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ 94
13 - باب مَنْ اسْتَشْرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ إِذَا شَيْءٌ أَجْرَجْتُكَ 95
14 - باب الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ 96
15 - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ 106

(16/154)

- 16 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالنُّشْيَا فِي الْإِفْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ 106
17 - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ 109
55 - كِتَابُ الْوَصَايَا 111
1 - باب الْوَصَايَا 111
2 - باب الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ وَأَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَعْيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتْرَكَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ 114

- 3 - باب الوصية بالثلث 116
4 - باب قول المريض لوصيه: تعاهد ولدي وما يجوز لوصي إليه من الدعوى 119
5 - باب إذا أوصى المريض برأسه إشارة بيته جازت 119
6 - باب لا وصية لوارث 120
7 - باب الصدقة عند الموت 121
8 - باب قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] 122
9 - باب قول الله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] 124
10 - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب 128
11 - باب هل يدخل الولد والنساء في الأقارب 130
12 - باب هل ينتفع الواقف بوقفه 133
13 - باب إذا وقف سبيلاً قبل أن يدفنه إلى غيره فهو جائز 134
14 - باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز 136
15 - باب قول الله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأوزقوهم منه} [النساء: 8] 137
16 - باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء الذور عن الميت 138
17 - باب الإشهاد في الوقف والصدقة 139

(16/155)

- 18 - باب قول الله تعالى: {وأئوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا} 140
19 - باب قول الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} 140
20 - باب قول الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} [النساء: 10] الآية 142
21 - باب قول الله تعالى: {وبسألوك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير} [البقرة: 220] 143
22 - باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له 144
23 - باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة 145
24 - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز 147
25 - باب الوقف للغنى والفقير والصيف 147
26 - باب وقف الأرض للمسجد 148
27 - باب الوقف وكيف يكتب 149
28 - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت 151
29 - باب تفتة القيم للوقف 153
30 - باب إذا وقف أرضاً أو بنناً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين 154
31 - باب إذا قال الواقف: لا تطلب يمته إلا إلى الله، فهو جائز 155
32 - باب قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية} إلى {القاسقين} [المائدة: 106] 156
33 - باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محصر من الورثة 157

- 56 - كِتَابُ الْأَحْكَامِ 159
 1 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ }
 159
 2 - بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ فُرَيْشٍ 161
 3 - بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ 162

(16/156)

- 4 - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً 163
 5 - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَاتَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا 167
 6 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُرُصِ عَلَى الْإِمَارَةِ 168
 7 - بَابُ مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ 169
 8 - بَابُ مَنْ سَأَقَّ بِسَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ 170
 9 - بَابُ الْقَصَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ 171
 10 - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَائِبُ 174
 11 - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَلْبِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قَوْفُهُ
 175
 12 - بَابُ هَلْ يُفْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ عَصْبَانٌ؟ 177
 13 - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ
 وَالتُّهْمَةَ 179
 14 - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ؟ 181
 15 - بَابُ مَنْ يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَصَاءَ 184
 16 - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا 186
 17 - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ 188
 18 - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ
 الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ 189
 19 - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ 191
 20 - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَصَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْحَضْمِ
 191
 21 - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا 194
 22 - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ 194
 23 - بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ 195
 24 - بَابُ اسْتِيفَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ 195
 25 - بَابُ الْعُرْقَاءِ لِلنَّاسِ 195

(16/157)

- 26 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَائِ عَلَى السُّلْطَانِ وَإِذَا حَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ 196
 27 - بَابُ الْقَصَاءِ عَلَى الْعَائِبِ 197
 28 - بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّ قَصَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا
 يُحَرِّمُ حَلَالًا 199

- 29 - باب الْحُكْمِ فِي الْبَيْتِ وَيَحْوَاهَا 201
30 - باب الْقَصَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءَ 202
31 - باب بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَصِيَاغَهُمْ 202
32 - باب مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْإِمَامِ 203
33 - باب الْأَلَدِ الْحَصِيمِ وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ. لِدًّا: غُوجًا 204
34 - باب إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ 205
35 - باب الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ 207
37 - باب يُسْتَحْتَبُ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا 208
78 - باب كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمَنَائِهِ 210
38 - باب هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَّهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ 210
39 - باب تَرْجَمَةَ الْحُكَّامِ وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجَمَانُ وَاحِدٌ؟ 211
40 - باب مُخَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ 212
41 - باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ 213
42 - باب كَيْفَ يُبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ 214
43 - باب مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ 218
44 - باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ 218
45 - باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ 219
46 - باب مَنْ بَايَعَ وَاسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ 219
47 - باب مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا 220
48 - باب بَيْعَةِ النِّسَاءِ 220
49 - باب الْأَسْتِخْلَافِ 222
50 - باب 226

(16/158)

- 51 - باب إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ 228
52 - باب هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْتَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ
وَالزِّيَارَةَ وَيَحْوَاهَا 229
57 - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ 230
1 - وَقَوْلِ اللَّهِ: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ} [النحل: 106] الآية 230
2 - باب مَنْ اخْتَارَ الصَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ 232
3 - باب فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَيَحْوَاهُ فِي الْحَقِّ وَعَيْبِهِ 235
4 - باب لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ وَقَوْلُهُ: {وَلَا تُكْرَهُوا قَتِيلَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ} إِلَى
{رَجِيمٍ} [النور: 33] 236
5 - باب إِذَا أَكْرَهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ 237
6 - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ 238
7 - باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّثَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ
يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ} [النور: 33] 238
8 - باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَحْوَهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ تَحْوَهُ 240
58 - كِتَابُ الْحَيْلِ 245
1 - باب فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَعَيْرِهَا 245
2 - باب فِي الصَّلَاةِ 246

- 3 - باب فِي الزَّكَاةِ 247
4 - باب الْجِبَلَةِ فِي التُّكَّاحِ 252
5 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَالِ 253
6 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ 254
7 - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْعُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكَمَّلَ لَهَا صَدَاقُهَا 255

(16/159)

- 8- باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ وَبَرْدُ الْقِيَمَةِ، وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ تَمَنًّا. 256
9 - باب فِي التُّكَّاحِ 257
10 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اِخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْحِ وَالصَّرَائِرِ 258
11 - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ 260
12 - باب فِي الْهَبَةِ وَالشَّفْعَةِ 263
13 - باب 267
14 - باب اِخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ 269
59 - كِتَابُ الْفَرَائِضِ 271
2 - باب تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ 275
3 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ 276
4 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ 278
5 - باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ 278
6 - باب مِيرَاثِ الْبَنَاتِ 280
7 - باب مِيرَاثِ ابْنِ الْاِبْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ 281
8 - باب مِيرَاثِ ابْنَةِ الْاِبْنِ مَعَ الْاِبْنَةِ 282
9 - باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْاَبِّ وَالْاِخْوَةِ 282
10 - باب مِيرَاثِ الرَّوْحِ مَعَ الْوَلَدِ وَعَيْبِهِ 284
11 - باب مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالرَّوْحِ مَعَ الْوَلَدِ وَعَيْبِهِ 285
12 - باب مِيرَاثِ الْاَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَتُهُ 285
13 - باب مِيرَاثِ الْاَخْوَاتِ وَالْاِخْوَةِ 286
14 - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} 287
15 - باب اِبْنِ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَحٌ لِلْاُمِّ وَالْاَخْرُ رَوْحٌ 288
16 - باب دَوَى الْاُرْحَامِ 290
17 - باب مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ 292
18 - باب الْوَلَدِ لِلْفَرَائِشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ اَمَةً 294
19 - باب الْوَلَاءِ لِمَنْ اَعْتَقَ وَمِيرَاثِ اللَّقِيْطِ 297
20 - باب مِيرَاثِ السَّيِّبَةِ 298
21 - باب اِئْتِمَارِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ 299

(16/160)

- 22 - باب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ 300
 23 - باب مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ 301
 24 - باب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ 302
 25 - باب مِيرَاثِ الْأَسِيرِ 303
 26 - باب لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ
 الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ 303
 27 - باب مِيرَاثِ الْعَيْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ 305
 28 - باب مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ 305
 29 - باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ 306
 30 - باب إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ أَبْتًا 308
 31 - باب الْقَائِفِ 309
 60 - كِتَابُ الْحُدُودِ 312
 1 - باب مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ 312
 2 - باب الصَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ 315
 3 - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ 319
 4 - باب لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ 320
 5 - باب الْحُدُودِ كَقَارَةِ 322
 6 - باب ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمَى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حِقٍّ 323
 7 - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِجُرْمَاتِ اللَّهِ 323
 8 - باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ 325
 9 - باب كَرَاهَةِ الشِّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ 327
 10 - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} 329
 11 - باب تَوْبَةِ السَّارِقِ 336
 61 - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ 337
 1 - باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّذَّةِ 337
 2 - باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّذَّةِ
 حَتَّى هَلَكُوا 340
 3 - باب لَمْ يُسْقَ الْمُزْتَدُونَ وَالْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا 341
 4 - باب فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْقَوَاجِشَ 342

(16/161)

- 5 - باب إِثْمِ الرُّنَاةِ 345
 62 - كِتَابُ الرَّجْمِ 348
 1 - باب رَجْمِ الْمُجْصَنِ 348
 2 - باب لِإِبْرَاجِمِ الْمَجْنُونَةِ وَالْمَجْنُونِ 350
 3 - باب لِلْعَاهِرِ الْجَجْرِ 352
 4 - باب الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ 353
 5 - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَى 356
 6 - باب مَنْ أَصَابَ دَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، 357

- 8 - باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ؟ 361
9 - باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَيْتَ؟ 363
10 - باب الْأَعْتِرَافِ بِالزَّنَا 364
11 - باب رَجْمِ الْخُبَلِيِّ مِنَ الزَّنَا إِذَا أَحْصَيْتَ 369
12 - باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَبُنْعَيَانِ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} آيَةُ [النور: 2] 379
13 - باب تَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُحْتَسِبِينَ 380
14 - باب مَنْ أَمَرَ عَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ 381
15 - باب 382
16 - باب لَا يُتَرَبُّ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا رَتَتْ وَلَا تُتْفَى 384
18 - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟ 387
19 - باب مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ 388
20 - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ 389
21 - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ 391
22 - باب كَمْ التَّعْرِيزُ وَالْأَدَبُ؟ 392
23 - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللُّطْحَ وَالنُّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ 397
24 - باب رَمَى الْمُحْصَنَاتِ: 398
25 - باب: قذف العبد 399
63 - كِتَابُ الدِّيَاتِ 400
1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ} [النساء: 400] 93

(16/162)

- 2 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32] 404
3 - باب قَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} آيَةُ 409
4 - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْضًا 410
5 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} آيَةُ [المائدة: 45] 412
6 - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ 414
7 - باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ 417
8 - باب الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ 418
9 - باب قَوْلِهِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} [النساء: 418] 92
10 - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ 418
11 - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ 420
12 - باب مَنْ أَحَدَ حَقَّهُ أَوْ افْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ 422
13 - باب إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ 423
14 - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَةَ لَهُ 424
15 - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ تَنَائِيَهُ 426
16 - باب {السِّنُّ بِالسِّنِّ} [المائدة: 45] 428

- 17 - باب دِيَةِ الْأَصَابِعِ 429
 18 - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَغْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ؟ 431
 19 - باب الْقِسَاقَةِ 433
 20 - باب مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ، فَفَقَّئُوا عَيْتَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ 444
 21 - باب الْعَاقِلَةَ 446
 22 - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ 447
 23 - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ 449
 24 - باب مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا 452
 25 - باب الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبُنْرُ جُبَارٌ 454
 26 - باب الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ 455

(16/163)

- 27 - باب إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ 457
 28 - باب لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ 458
 29 - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَصَبِ 460
 64 - كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ 462
 1 - باب إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُفُوَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ 462
 2 - باب حُكْمِ الْمُزْتَدِّ وَالْمُزْتَدَةِ وَاسْتِثْنَائِهِمَا 464
 3 - باب قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ 468
 4 - باب إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيُّ وَعَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يُصْرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ السَّامُ عَلَيْكَ 471
 5 - باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ 477
 6 - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلنَّالِفِ، وَالْأَيْفَرَ النَّاسُ عَنْهُ 484
 7 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدٌ 485
 8 - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ 487

(16/164)

- 65 - كتاب الاستئذان
 1 - باب بدء الإسلام
 1/1 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ النَّقْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِيهِ دُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ - يَعْنِي الْجَنَّةَ - عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَرَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ » .

قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الملائكة في الملائكة في الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الله، وأن التحية بالسلام هي التي أراد الله أن يتحيا بها. وفيه: الأمر بتعليم العلم من أهله والقصد إليهم فيه، وأنه من أخذ العلم ممن

أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر فى العبادة وليس عليه ملامة، لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه، وجعلها له تحية باقية، وهو تعالى أعلم من الملائكة، ولم يعلمه إلا لتكون سنه. وقوله: « فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » فهو فى معنى قولى تعالى: {لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين} ووجه الحكمة فى ذلك أن الله خلق العالم بما فيه دالا على خالق حكيم، وجعل فى حركات ما خلق دليلا على فناء هذا العالم وبطلانه خلافاً للدهرية التى تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم، لأنه إذا جاز النقص فى البعض جاز الفناء فى الكل.

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (2/315). و« البخارى » (4/159) وفى الأدب المفرد (978) قال: حدثنا عبدالله ابن محمد. وفى (8/62) قال: حدثنا يحيى بن جعفر. و«مسلم» (8/149) قال حدثنا محمد بن رافع.

(17/1)

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خلق الله آدم على صورته) فإن العلماء اختلفوا فى رجوع الهاء من « صورته » إلى من ترجع الكناية بها. قال ابن فورك: فذهب طائفة إلى أن الهاء من « صورته » راجعة إلى آدم - عيله السلام - وأفادنا بذلك عليه السلام إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتى، وليس لذلك أول ولا آخر، فعرفنا عليه السلام تكذيبهم، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التى كان عليها من غير أن كان نطفه قبله أو عن تناسل، ولم يكن قط فى صلب ولا رحم، ولا خلق علقه ولا مضغة، ولا طفلاً، ولا مراهقاً، بل خلق ابتداء بشراً سوياً كما شوهد.

وقد قال آخرون: المعنى فى رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله، وذلك أن القدرية تقول: إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله، ومنها ما خلقها صورته وصفاته وأعراضه. وقال آخرون: يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهًا آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيداً والشقى شقياً، فخلق آدم وقد علم يعصيه ويخالف أمره، وسبق العلم بذلك وأنه يعصي ثم يتوب، فيتوب الله عليه تنيباً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما يخلق عليه المرء ويبسر له.

وذهب طائفة إلى أن الحديث إنما خرج على سبب، وذلك: « أن النبى عليه السلام مر برجل يضرب ابنه أو عبده فى وجهه لطحاً ويقول: قبح الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك فقال عليه السلام: إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته » فزجره النبى عن ذلك، لأنه قد سب الأنبياء عليهم السلام والمؤمنين وخص آدم بالذكر، لأنه هو الذى ابتدئت خلقه وجهه على الحد الذى تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب فى وجهه.

(17/2)

وذهب طائفة إلى الهاء كناية عن الله تعالى وهذا أضعف الوجوه، لأن حكم الهاء أن ترجع إلى أقرب المذكور، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك، وعلى هذا التأويل يكون معنى الصورة معنى الصفة كما يقال: عرفنى صورة هذا الأمر أى صفته ولا صورة للأمر على الحقيقة إلا على معنى الصفة، ويكون تقدير التأويل أن الله خلق آدم على صفته أى خلقه حبًا عالمًا سمعيًا بصيرًا متكلمًا مختارًا مريدًا، فعرفنا بذلك إسباغ نعمه عليه وتشريفه بهذه الخصال.

ونظرنا فى الإضافات إلى الله فوجدناها على وجوه، منها إضافة الفعل، كما يقال: خلق الله، وأرض الله، وسماء الله، وإضافة الملك فيقال: رزق الله، ووعيد الله، وإضافة اختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه، كقولهم: الكعبة بيت الله، وكقوله: {ونفخت فيه من روحي} ووجه آخر من الإضافة نحو قولهم: كلام الله، وعلم الله، وقدرة الله، وهى إضافة اختصاص من طريق القيام به، وليس من وجهة الملك والتشريف بل ذلك على معنى إرادته غير متعربة منها قيامًا بها ووجودًا.

ثم نظرنا إلى إضافة الصورة إلى الله فلم يصح أن يكون وجه إضافتها إليه على نحو إضافة الصفة إلى الموصوف بها من حيث تقوم به، لاستحالة أن يقوم بذاته تعالى حادث فبقى من وجوه الإضافة الملك والفعل والتشريف، فاما الملك والفعل فوجهه عام وتبطل فائدة التخصيص فبقى إنها إضافة تشريف، وطريق ذلك أن الله هو الذى ابتداء تصوير آدم إضافة تشريف، وطريق ذلك أن الله هو الذى ابتداء تصوير آدم على مثال سبق بل اخترعه، ثم اخترع من بعده على مثاله، فتشرفت صورته بالإضافة إليه لا أنه أريد به إثبات صورة لله تعالى على التحقيق هو بها مصور، لأن الصورة هى التالف والهيئة، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة، والله تعالى عن ذلك.

2 - باب قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} الآية

(17/3)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ، قَالَ: أَصْرَفُ بَصَرَكَ [عَنْهُنَّ]. وَقَوْلُهُ اللَّهُ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} [النور: 30].

وَقَالَ قَتَادَةُ، عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: 31]، {حَائِثَةَ الْأَعْيُنِ} [غافر: 14] مِنَ النَّظْرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي النَّظْرِ إِلَى النَّبِيِّ لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُسْتَهَيَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكِرَّةٌ عَطَاءُ النَّظْرِ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

(17/4)

(1) - صحيح: أخرجه مالك (الموطأ) (236). «والحميدى» (507) ، « أحمد
« (1/219) (890) قال: حدثنا سفيان. « أحمد » (1/251) (2266) قال :
حدثنا سعيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح. وفي (329) (3050) قال
: حدثنا محمد ابن مصعب ، قال : حدثنا الأوزاعي. وفي (1/346) (3238) قال :
حدثنا يحيى قال : أخبرنا مالك. وفي (459) (3375) قال : قرأت على عبد
الرحمن : عن مالك. و«الدارمي» (1840) قال : حدثنا محمد بن يوسف ،
قال : حدثنا الأوزاعي. وفي (1841) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا
ابن عيينة. و« البخاري » (2/163) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال :
أخبرنا مالك. وفي (3/23) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد
العزيز ابن أبي سلمة. وفي (3/23) أيضا قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن
مالك. وفي (5/222 ، 8/63) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا. وفي
5/222 قال : قال محمد بن يوسف. : حدثنا الأوزاعي. و«مسلم» 4/101 قال
: حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك. و«أبو داود» 1809 قال :
حدثنا القعنبى ، عن مالك و« النسائي » 5/117 قال : أخبرنا قتيبة ، قال :
حدثنا سفيان. وفي (8/228) قال أخبرني عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا الوليد
، عن الأوزاعي (ح) وأخبرني محمود بن خالد، قال : حدثنا عمر ، عن الأوزاعي.
وفي 8/228 قال : قال الحارث بن مسكين ، قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن
القاسم ، قال : حدثني مالك. وفي 8/228 قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا
يعقوب ابن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن صالح بن كيسان. و« ابن خزيمة »
3031 قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني
مالك ، ويونس ، والليث ، وابن جريج وفي (3032) قال : حدثنا عبد الجبار بن
الغلاء ، قال : حدثنا سفيان (ح) وحدثنا المخزومي ، قال حدثنا سفيان (ح)
وحدثنا علي بن خشرم ، قال : أخبرنا ابن عيينة. وفي (3033) قال : حدثنا
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنا عمى ، قال أخبرني مالك ،
والليث. وفي (3036) قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعى :
أخبرنا مالك.
(ح) وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره. وفي
(3042) قال : حدثنا الربيع عن الشافعى ، قال : أخبرني عيينة.
ثمانيتهم (مالك ، وسفيان عيينة ، وصالح بن كيسان ، والأوزاعي ، وعبد العزيز
بن أبي سلمة ، وشعيب ويونس ، وابن جريج) عن ابن شهاب ، قال : سمعت
سليمان بن يسار ، فذكره.
في رواية ابن خزيمة (3031) قال الليث : وحدثني ابن شهاب ، عن سليمان ،
أو أبي سلمة ، أو كليهما ، عن ابن عباس.
قال سفيان بن عيينة ، وأخبرني بن دينار ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ،
وعن ابن عباس ، مثله ، وزاد. فقالت : يا رسول الله ، فهل ينفعه ذلك ؟ فقال :
نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه. الروايات مطولة ومختصرة.

(17/5)

2/ - فيه: ابن عَبَّاسٍ، أَرَدَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ
خَلَقَهُ عَلَى عَجْزِ رَأْسِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَّفَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم - ، فَطَفِقَ الْقَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالْقَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَيْهِ، فَأَحَدَ يَدَقِّنِ الْقَصْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ
النَّظَرِ إِلَيْهَا... الحديث.
(1)

(1) - أخرجه أحمد (3/36) قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا زهير بن
محمد. وفي (3/47) قال : حدثنا عبد الملك ، قال : حدثنا هشام. وعبد بن
حميد (958) قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا هشام بن سعد.
والبخاري (3/173) قال : حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا أبو عمر حفص
بن ميسرة. وفي (8/63) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا أبو
عامر ، قال : حدثنا زهير. وفي الأدب المفرد (1150) قال : حدثنا محمد بن
عبيد الله ، قال : حدثنا الدراوردي. ومسلم (6/165 و 7/2 و 3) قال : حدثني
سويد بن سعيد ، قال : حدثني حفص بن ميسرة. (ح) وحدثناه يحيى ابن يحيى ،
قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني. (ح) وحدثناه محمد بن رافع ، قال :
حدثنا ابن أبي فديك ، قال : أخبرنا هشام يعني ابن سعد. وأبو داود (4815)
قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد.
أربعتهم - زهير بن محمد ، وهشام بن سعد ، وحفص بن ميسرة ، وعبد العزيز
بن محمد الدراوردي - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فذكره.

* أخرجه أحمد (3/61) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن زيد
بن أسلم ، عن رجل ، عن أبي سعيد ، فذكره.

(17/6)

3/ فيه: أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ
بِالطَّرِيقَاتِ » ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، تَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ:
« إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

قال المؤلف: قال قتادة وإبراهيم ومجاهد في قوله تعالى: {وحتى تستأنسوا}
قالوا: حتى تستأذنوا وتسلموا.

وقال سعيد بن جبیر: الاستئناس: الاستئذان، وهو فيما أحسب من خطأ
الكاتب، وروى أيوب عنه عن ابن عباس: إنما هو حتى تستأذنوا، سقط من
الكاتب.

قال إسماعيل بن إسحاق: قوله: « من خطأ الكاتب » هو قول سعيد بن جبیر
أشبه منه بقوله ابن عباس، لأن هذا مما لا يجوز أن يقوله أحد، إذ كان القرآن
محفوظًا قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقد روى عن مجاهد أن الاستئناس: التنجج والتنخم إذا أراد أن يدخل.
وروى ابن وهب عن مالك قال: الاستئناس: الجلوس قال تعالى: {ولا
مستأنسين لحديث} وقال عمر حين ودخل على النبي في حديثه المشربة: «
أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم فجلس عمر » .

قال إسماعيل بن إسحاق: وأحسب معنى الاستئناس، والله أعلم، إنما هو أن

يستأنس بأن الذى يدخل عليه لا يكره دخوله، يدل على ذلك قوله عمر للنبي: « أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم فجلست » قال إسماعيل: فدل قوله: « أستأنس » على أنه أحب أن يعلم أن النبي لا يكره جلوسه، وهذا مما يضعف ما روى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(17/7)

قال المهلب: ومعنى الاستئذان هو خوف أن يفجأ الرجل أهل البيت على عورة فينظر ما لا يحل له، يدل على ذلك قوله عليه السلام: « إنما جعل الاستئذان للبصر » وغض البصر مأمور به، لقوله تعالى: { قل للمؤمنين من أبصارهم } وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن { ألا ترى أن النبي وجه الفضل عن المرأة ونهيه عليه السلام عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح، ألا ترى أن النبي حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشى عليه فتنة الشيطان.

وفيه: مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه: أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهم فرضًا فى كل حال كلزومه لأزواج النبي، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي الختعية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان يأمره بصرف بصره، ويعلمه أن ذلك فرضه، فصرف وجهه عليه السلام وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت. وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوى محارمهن سنه، لإجماعهم أن المرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة، ويراه منها الغرباء، وأن قوله: { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } على الفرض فى غير الوجه، وأن غض البصر عن جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة واجب، وقد قال النبي عليه السلام: « لا تتبع النظرة، وإنما لك الأولى، وليست لك الثانية، وهذا معنى دخول من فى قوله: { من أبصارهم } لأن النظرة الأولى لا تملك فوجب التبعية لذلك، ولم يقل ذلك فى الفروج، لأنها تملك.

وقوله: « فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل » قال صاحب الأفعال: يقال: أخلف الرجل يده إلى سيفه: مدها إليه ليأخذه عند حاجته إليه، وأخلف إلى مؤخر راحلته أو فرسه كذلك.

3 - باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى
وقوله تعالى: { وإذا حييتم فحيوا بأحسن منها أو ردوها }
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (1/382) (3622) و (1/427) (4064) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/413) (3920) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا زائدة. وفى (1/431) (4101) قال: حدثنا يحيى. والدارمى (1346) قال: حدثنا يعلى. والبخارى (1/211) قال: حدثنا أبو نعيم. وفى (1/212) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى. وفى (8/63) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى.

ومسلم (2/14) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو معاوية. وأبو داود (968) قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا يحيى. وابن ماجه (899) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. والنسائي (3/41). وفي الكبرى (1111) قال: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الفضيل، وهو ابن عياض. وفي (3/50). وفي الكبرى (1130) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (9245) عن قتيبة، عن عشر ابن القاسم. وابن خزيمة (703) قال: حدثنا بندار، ويحيى بن حكيم، قال: حدثنا يحيى (ح) وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن فضيل (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، وابن إدريس (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو حصين بن أحمد بن يونس، قال: حدثنا عشر. جميعهم - أبو معاوية، وزائدة، ويحيى بن سعيد، وبعلي، وأبو نعيم، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، والفضيل بن عياض، وعشر، وأبو أسامة، وابن فضيل، ووكيع، وابن إدريس - عن سليمان الأعمش.

2- وأخرجه أحمد (1/394) (3738) قال: حدثنا يحيى بن آدم. وأبو داود (969) قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، يعني ابن يوسف. كلاهما - يحيى بن آدم، وإسحاق بن يوسف - عن شريك، عن جامع ابن أبي راشد.

3- وأخرجه أحمد (1/418) (3967) قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، وحماد.

4- وأخرجه أحمد (1/413) (3919) قال: حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا زائدة. وفي (1/439) (4177) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخاري (8/89) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير. ومسلم (2/13) قال: حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا جرير. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة. وابن خزيمة (704) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير. ثلاثهم - زائدة، وشعبة، وجرير - عن منصور.

5- وأخرجه أحمد (1/423) (4017) وابن ماجه (899) قال: حدثنا محمد بن يحيى. كلاهما - أحمد، ومحمد بن يحيى - قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم وحماد.

6- وأخرجه أحمد (1/440) (4189) والنسائي (2/240). وفي الكبرى (669) قال: أخبرنا بشر بن خالد العسكري. كلاهما - أحمد، وبشر - عن محمد بن جعفر، غندر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم.

7- وأخرجه أحمد (1/464) (4422) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والنسائي (2/240)، وفي الكبرى (6680) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي. كلاهما - شعبة، وهشام - عن حماد بن أبي سليمان.

8- وأخرجه البخاري (2/79) قال: حدثنا عمرو بن عيسى، قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمى عبد العزيز بن عبد الصمد. وابن خزيمة (704) قال: حدثنا أبو حصين، قال: حدثنا عشر. (ح) وحدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا ابن إدريس.

- ثلاثتهم - أبو عبد الصمد، وعبثر، وابن إدريس - عن حصين بن عبد الرحمن.
9- وأخرجه البخاري (9/142) قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير.
وابن خزيمة (704) قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير. كلاهما -
زهير، وجرير - عن المغيرة.
10- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (990) قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا محل بن محرز الضبي الكوفي.
11- وأخرجه ابن ماجه (899) قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا قبيصة،
قال: أنبأنا سفيان، عن الأعمش، ومنصور، وحصين.
12- وأخرجه النسائي (2/239). وفي الكبرى (664) قال: أخبرنا إسحاق بن
إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، وهو ابن آدم، قال: سمعت سفيان، قال: حدثنا
منصور، وحماد.
13- وأخرجه النسائي (3/40). وفي الكبرى (1109) قال: أخبرنا سعيد بن
عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش،
ومنصور.
ثمانيتهم - الأعمش، وجامع بن أبي راشد، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان،
وحصين بن عبد الرحمن، وأبو هاشم يحيى بن دينار، والمغيرة بن مقسم،
ومحل - عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فذكره.
(*) في رواية جامع بن أبي راشد عند أبي داود زاد في آخره: « قال: وكان
يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا،
وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجننا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا،
وأرواحنا، وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين
لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتمها علينا.»
- ورواه أيضا: عبد الله بن سخره أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول:
أخرجه أحمد (1/414) (3935). والبخاري (8/73). ومسلم (2/14) قال:
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. والنسائي (2/241). وفي الكبرى (670) قال:
أخبرنا إسحاق بن إبراهيم.
أربعتهم - أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق - عن
الفضل بن دكين أبي نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا
يقول: حدثني عبد الله بن سخره، فذكره.

(17/8)

4- فيه: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا:
السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ
عَلَى فُلانَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ،
فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ... » الحديث.

قال المؤلف: مصداق هذا الحديث في قوله الله تعالى: {القدوس السلام
المؤمن} والأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يسمى
الله بغير ما سمى به نفسه، ولما كان السلام من أسماء الله لم يجز أن يقال:
السلام على الله، وجاز أن يقال: السلام عليكم، لأن معناه الله عليكم.
والعلماء مجمعون أن بابتداء بالسلام سنه مرغّب فيها، ورده فريضة لقوله

تعالى: { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } ومن الدليل أن الابتداء به سنة قوله عليه السلام في المتهاجرين: « وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » وذهب مالك والشافعي إلى أنه سلم رجل علي جماعة فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم، ودخل في معنى قوله: { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } لأنه قد رد عليه مثل قوله، وشبهوه بتشميت العاطس، وقالوا: هو من فروض الكفاية كالجهاد، وطلب العلم ودفن الموتى، وصلاة الجماعة، يقوم بها البعض، ولا يحل الاجماع على تضييعها.

وروى مالك، عن زيد بن أسلم « أن النبي عليه السلام قال إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » .

وروى أبو داود، عن علي بن أبي طالب مثله، وقال: يجزىء من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس إذا رد أحدهم.

وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة على كل إنسان بعينه، ولا ينوب فيها فيها غير.

قالوا: والإسلام خلاف رد السلام. لأن الابتداء به تطوع، ورده إنسان بعينه، ولا ينوب فيها غيره.

(17/9)

قالوا: والسلام خلاف رد السلام. لأن الابتداء به تطوع، ورده فريضة، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل أن السلام يلزم كل إنسان بعينه.

وأنكر أبو يوسف مرسل مالك، ورد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: قد يكون من السنن ما يسد مسد الفرائض، كغسل الجمعة. يجزىء عن غسل الجنابة - عند جماعة من العلماء - وكغسيل اليدين قبل الوضوء يجزىء عن غسلها مع الذراعين في الوضوء - في قول عطاء.

وقولهم: لو رد غير المسلم عليهم لم يجزىء، فكذلك نقول وإنما يجزىء عن غسلها مع الذراعين في الوضوء - في قول عطاء.

وقولهم: لو رد ممن سلم عليهم عليه لم يجزىء، فكذلك نقول وإنما يجزىء أن يرد واحد ممن سلم عليهم لقوله تعالى: { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } وإنما أمر الله تعالى بالرد المسلم عليهم لا غيرهم، ألا ترى لو أن العدو حل ببلده، فلم يقاتل أهلها المسلمون، وقاتل عنهم قوم من أهل الكتاب ما سقط الفرض عنهم، فكذلك إذا رد المسلم من لم يسلم عليه، لم يجزىء عن الرادين فحكم السلام حكم الرد، لأن الرد سلام عند العرب.

وقد قال عليه السلام: « يسلم القليل على الكثير » ولما أجمعوا أن الواحد يسلم على الجماعة، ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة، كذلك يرد الواحد من الجماعة على الواحد، وينوب عن الباقيين، وانكارهم لمرسل مالك لا وجه له، لأنهم لا مسند عندهم في قولهم ولا مرسل، فالمصير إلى المرسل أولى من المصير إلى رأى يعاض بمثله.

4 - باب: يسلم القليل على الكثير

(17/10)

(1/5) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .
وترجم له باب تسليم الراكب على الماشى، وقال فيه عن الرسول: « يسلم الراكب على الماشى، والماشى على القاعدة، والقليل على الكثير » .

(1) - أخرجه أحمد (2/325) قال : حدثنا روح. وفي (2/510) قال : حدثنا روح. (ح) وعبد الله بن الحارث. والبخارى (8/64) ، وفي الأدب المفرد (1000) قال : حدثنا محمد بن سلام. قال : أخبرنا مخلد. وفي (8/64) وفي الأدب المفرد (993) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أخبرنا روح بن عبادة. ومسلم (7/2) قال : حدثني عقبة بن مكرم. قال : حدثنا أبو عاصم (ح) وحدثني محمد ابن مرزوق. قال : حدثنا روح. وأبو داود (5199) قال : حدثنا يحيى بن حبيب. قال : أخبرنا روح.
أربعتهم - روح بن عبادة ، وعبد الله بن الحارث ، ومخلد بن يزيد ، وأبو عاصم النبيل - عن ابن جريج. قال : أخبرني زياد ، أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد ، فذكره.
وعن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير ». وزاد ابن المثنى فى حديثه : « ويسلم الصغير على الكبير. » .
أخرجه أحمد (2/510) والترمذى (2703) قال : حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب .
ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، وابن المثنى ، وإبراهيم بن يعقوب - عن روح بن عبادة ، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن ، فذكره.
وبلفظ : « يسلم الصغير على الكبير ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير. » .
أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1001) قال : حدثنا أحمد بن أبى عمرو. قال : حدثني أبى. قال : حدثني إبراهيم ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، فذكره.

(17/11)

قال المهلب: هذه آداب من النبي عليه السلام وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير، وتسليم المار على القاعدة هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام، وكذلك فعل آدم بالملائكة حين قيل له: اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس. وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل، وكذلك فعل أيضاً آدم كان وحده والملا من الملائكة كثير حين أمر بالسلام عليهم.

وسلام الراكب على الماشى لئلا يتكبر بركوبه على الماشى فأمر بالتواضع.

5 - باب: إفشاء السلام

(1/6) - فيه: الْبَرَاءِ، أَمَرَتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعِ: « بَعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَتَصْرِ الصَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْسَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ...» الحديث.

قال الطبري: إن قال قائل: هذه الخلا التي أمر النبي عليه السلام بها من حق المسلم، هل هي من الحقوق التي إن لم يؤدها كان بتركها حرجًا ولربه عاصيًا أم لا؟

قيل: منها ما يكون بتركها حرجًا، ومنها ما يكون غير حرج، ومنها ما يكون بتركها حرجًا في حال وغير حرج في أخرى.

فإن قيل: فبين لنا ذلك.

قيل: أما الذي يكون بفعلها محمودًا وبتركها حرجًا في كل حال فنصر الضعيف وعون المظلوم، وذلك أن النبي عليه السلام قال: «أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» وقال: إن المؤمنين جميعًا كالجسد الواحد، وعلى المرء أن يسعى لصالح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لبعضها، فكذلك عليهم في أخوانهم في الدين وشركائهم في الملء، وإنصارهم على الأعداء من نصرهم وعونهم مثل ما عليهم من ذلك في أنفسهم لأنفسهم، إذ كان بعضهم عونًا لبعض وجميعهم يد على العدو.

(1) - سبق تخريجه.

(17/12)

ولذلك خاطبهم تعالى في كتابه فقال {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً} إذ كان القاتل منهم غيره بمنزله القاتل نفسه، ولم يقل لهم لا يقتل بعضكم بعضًا، إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمنزله نفسه في التعاون على البر والتقوى، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر، ألا ترى أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يلزم بعضهم بعضًا، وأن يتنازروا بالألقاب، فقال تعالى: {ولا تلمزوا أنفسكم} فجعل الأمر أخاه لامرًا نفسه، إذ كان أخوه بمنزله نفسه، ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلزم نفسه، فعلم أن معناه لا يلزم أحدكم المؤمن. ومما هو فرض في كل حال إبرار القسم، قال الله تعالى: {واحفظوا أيمانكم}.

وأما التي هي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها فشهود جنازة الأخ المؤمن، فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن للجنازة قيم غيره، أو يكون ولا يستغنى عن حضوره أياها، فلا يسعه حينئذ ترك حضورها، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، وذلك فرض على الكفاية، فمن قام بذلك منهم سقط فرضه عن سائرهم.

ومن أيضًا تشميت العاطس إذا حمد الله، فإنه فرض على جميع من سمع عطاسه وحمده لله تشميته، حتى إذا شمته بعضهم سقط فرض ذلك عن سائرهم.

وأما الذي هو بفعلها محمود وبتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له الفضل كما قال عليه السلام في المتهاجرين «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض، وإجابته إلى طعام إذا دعاه إليه، فإن تارك

ذلك فضل لانتارك فرض، لإجماع الجميع على ذلك، وقد تقدم جملة من معنى هذا الحديث فى كتاب الجنائز، وكتاب المظالم فى باب نصر المظلوم، وفى كتاب النكاح فى باب إجابة دعوة الوليمة، وسيأتى بقيته فى كتاب اللباس.
6 - باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة

(17/13)

(1/7) - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
أَيَّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ، وَعَلَى
مَنْ لَمْ تَعْرِفِي » .
(2)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (2/169) (6581) ، قال: حدثنا حجاج ، وأبو النضر ،
والبخارى (1/10) ، قال: حدثنا عمرو بن خالد. وفى (1/14) ، وفى الأدب
المفرد (1013) ، قال: حدثنا قتيبة. وفى (8/65) ، قال: حدثنا عبد الله بن
يوسف. وفى الأدب المفرد (1050) ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح. ومسلم (1/47)
، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.

(ح) وحدثنا محمد بن رُمح بن المُهاجر ، وأبو داود (5194) ، قال: حدثنا قتيبة
بن سعيد ، وابن ماجه (3253) ، قال: حدثنا محمد بن رُمح والنسائي (8/107)
، قال: أخبرنا قتيبة.

سبعتهم - حجاج بن محمد ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وعمرو ، وقتيبة ،
وعبد الله بن يوسف ، وعبدالله ابن صالح ، ومحمد بن رُمح- عن الليث ، قال:
حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، فذكره.
(2) - صحيح :

1 - أخرجه مالك فى « الموطأ » (565). والبخارى (8/26) قال : حدثنا عبد
الله بن يوسف. وفى «الأدب المفرد» (406) قال : حدثنا إسماعيل. وفى (985)
قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. والقعنبي. ومسلم (8/9) قال : حدثنا
يحيى بن يحيى. وأبو داود (4911) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة.
أربعتهم - عبد الله بن يوسف ، وإسماعيل ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ،
ويحيى - عن مالك.

2 - وأخرجه أحمد (5/422) قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا مالك ، وصالح.
3 - وأخرجه الحميدى (377). وأحمد (5/416). والبخارى (8/65) قال : حدثنا
على بن عبد الله. ومسلم (8/9) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبى
شيبه ، وزهير بن حرب. والترمذى (1932) قال : حدثنا ابن أبى عمر (ح)
وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن.

ثمانيتهم - الحميدى ، وأحمد ، وعلى ، وقتيبة ، وابن أبى شيبه ، وزهير، وابن
أبى عمر ، وسعيد - قالوا: حدثنا سفيان.

4- وأخرجه أحمد (5/421). وعبد بن حميد (223). ومسلم (8/9) قال : حدثنا
إسحاق بن إبراهيم الحنظلى. ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد.
أربعتهم - أحمد ، وعبد، والحنظلى ، وابن رافع - عن عبد الرزاق ، قال : أخبرنا
معمر.

- 5- وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » (399) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنى الليث. ومسلم (8/9) قال : حدثنى حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن وهب. كلاهما - الليث ، وابن وهب - عن يونس.
- 6- وأخرجه مسلم (8/9) قال : حدثنا حاجب بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى.
- ستتهم - مالك ، وصالح ، وسفيان ، ومعمر ، ويونس ، والزبيدى - عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

(17/14)

8/ - وفيه: أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ». .

هذا أيضا من باب الأدب ولتواضع، وفى السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة، وباب الأئس ليكون المؤمنون كلهم إخوة، ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهى عنه فينبغى للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك.

وقد روى ابن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال: « من أشرط الساعة السلام للمعرفة » وروى عبد الرزاق عن ابن عمر: « أنه كان يدخل السوق فيما يلقي صغيرًا ولا كبيرًا إلا سلم عليه، ولقد مر بعبد أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه، فقيل له: إنه أعمى » وكان السلف من المحافظة على رد السلام كما ذكر معمر قال: « كان الرجلان من أصحاب النبي عليه السلام مجتمعين فتفرق بينهما شجرة، ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر . ومما يدل على تأكيد السلام على أكل أحد أن الله تعالى - قد أمر الداخل بيتًا غير مسكون بالسلام عند دخوله.

وروى عن ابن عباس والنخعى وعطاء وعكرمة وقتادة فى قول الله - تعالى: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} قالوا: إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإن الملائكة ترد عليك، وهذا يدل أن الداخل بيتًا مسكونًا أولى بالسلام.

وروى ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم أن رسول الله عليه السلام قال: « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها واذكروا اسم الله، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله على طعامه، يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم ها هنا ولا عشاء وإذا لم يسلم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشا » .

7 - باب: آية الحجاب

(1)

(1) - صحيح :

1-أخرجه أحمد (3/168) قال : ثنا حجاج بن محمد. و« البخارى » (7/30) قال : ثنا يحيى بن بكير. وفى « الأدب المفرد ». (105) قال البخارى ، ثنا عبد الله بن صالح. ثلاثتهم - حجاج ، وابن بكير ، وعبد الله بن صالح - قالوا: ثنا الليث

بن سعد عن عقيل.
 2- وأخرجه أحمد (3/236). و« البخارى » (7/107) قال : ثنا عبد الله بن محمد. و« مسلم » (4/105) قال : ثنا عمرو الناقد. و« النسائي » فى الكبرى « تحفة الأشراف » (1505) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم. أربعهم - أحمد ، وعبد الله بن محمد ، وعمرو الناقد ، وعبيد الله - عن يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبى ، عن صالح بن كيسان.
 3- وأخرجه البخارى 8/65 قال : ثنا يحيى بن سليمان ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : عن يونس.
 ثلاثهم - عقيل ، وصالح بن كيسان ، ويونس - عن الزهري ، فذكره.
 والرواية الأخرى. أخرجه أحمد (3/163) ، ومسلم (4/152، 151) ، « والترمذي » (3218) ، « والنسائي » 6/136 وفى « الكبرى » « تحفة الأشراف » (513 ، 1721) عن الجعد ، فذكره.
 والرواية الأخرى أخرجه أحمد (3/868 ، 236) و« البخارى » (307 ، 82107 / 65) وفى « الأدب المفرد » 1061 و« مسلم » 4/150 و« النسائي » فى الكبرى تحفة الأشراف 1505 « عن الزهري ، فذكره.

(17/15)

9/ - فيه : أَنَسٌ ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الْمَدِينَةَ ، فَحَدَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرًا حَيَاتَهُ ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ ، فَكَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا تَرَلَّ فِي مُبْتَنَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْتَبِي بِنْتِ جَحْشٍ ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَا عَرُوسًا ، فِدَعَا الْقَوْمَ ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ، ثُمَّ خَرَجُوا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَطَالُوا الْمُكْتَبَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَمَا يَخْرُجُوا ، فَمَسَّنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَسَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَتْبِي ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَقَرَّقُوا ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَأَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَصَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.
 (1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (6/56) قال : حدثنا ابن نمير. قال : حدثنا هشام. وفى (6/223) قال : حدثنا حجاج. قال : حدثنا ليث. قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ثنا. وفى (6/271) قال : حدثنا يعقوب. قال : حدثنا أبى ، عن صالح بن كيسان. قال : قال ابن شهاب. و« البخارى » (1/49) قال : حدثنا يحيى بن بكير. قال : حدثنا الليث. قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب. وفى (1/49) و(6/150) قال : حدثني زكرياء بن يحيى. قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة. وفى (7/49) قال حدثنا فروة بن أبى المعراء. قال : حدثنا على بن مسهر ، عن هشام. وفى (8/66)

قال : حدثنا إسحاق. قال : أخبرنا يعمر بن إبراهيم. قال : حدثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب. و« مسلم » (7 ، 7/6) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه وأبو

كريب. قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. (ح) وحدثناه أبو كريب. قال: حدثنا بن نمير. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنيه سويد بن سعد. قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام. (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. قال: حدثني أبي، عن جدي. قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. (ح) وحدثنا عمرو الناقد. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. و«ابن خزيمة» (54) قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن الطفاوى، قال: حدثنا هشام بن عروة. (ح) وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام. كلاهما - هشام بن عروة، وابن شهاب الزهري - عن عروة بن الزبير.

(17/16)

10/ - وفيه: عَائِشَةَ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ نِسَاءِكَ، قَلَمَ يَفْعَلُ، وَكَانَتْ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَتَاعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ أَمْرًا طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ، وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ.

قال الطبري: في حديث عائشة فرض الحجاب على أزواج النبي عليه السلام لقول عمر للنبي «أحب نساءك» وقال في حديث آخر: «يا رسول الله، لو حبت أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليهن البر والفاجر. فنزلت آية الحجاب». قال غيره: ويدل على صحة ذلك قول الفقهاء أن إحرام المرأة في وجهها كفيها، وإجماعهم أن لها أن تبرز وجهها للأشهاد عليها، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين.

وقد اختلف السلف في تأويل قوله تعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} فذهب طائفة إلى أن قوله: {إلا ما ظهر منها}: الكحل والخاتم وقيل: الخضب والسوار والقرط والثياب.

وقال أكثر أهل العلم: {إلا ما ظهر منها} الوجه والكفان، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس، وهو قول مكحول وعطاء والحسن. قال إسماعيل بن إسحاق: قد جاء التفسير مذكور، والظاهر والله أعلم - يدل على أنه الوجه والكفان، لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها، وفي ذلك دليل أن الوجه والكفين يجوز للغرباء أن يروها من المرأة، والله أعلم بما أراد من ذلك.

وسياتى بقية الكلام في حديث أنس في باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه وتهيأ للقيام ليقوم الناس في هذا الجزء إن شاء الله. وقوله: «وكنتم أعلم الناس بشأن الحجاب»: أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف بما عنده منه لا على سبيل الفخر والإعجاب.

8 - باب: الاستئذان من أجل البصر

(17/17)

(1/11) - فيه: سَهْلٍ، اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ». .

(1) - صحيح :

- 1- أخرجه الحميدي (924). وأحمد (5/330). والبخاري (8/66) قال : حدثنا علي بن عبد الله. ومسلم (6/181) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن أبي عمر. والترمذي (2709) قال : حدثنا ابن أبي عمر. سبعتهم - الحميدي ، وأحمد ، وعلي ، وأبو بكر ، والناقد ، وزهير ، وابن أبي عمر - قالوا : حدثنا سفيان هو ابن عيينة.
- 2- وأخرجه أحمد (5/334) قال : حدثنا عبد الرزاق. ومسلم (6/181) قال : حدثنا أبو كامل الجحدرى ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد. كلاهما - عبد الرزاق ، وعبد الواحد - قالوا : حدثنا معمر.
- 3- وأخرجه عبد بن حميد (448) قال : حدثنا يزيد بن هارون. والدارمي (2390) قال : أخبرنا عبيدالله ابن موسى. والبخاري (7/211) قال : حدثنا آدم بن أبي إياس. ثلاثهم - يزيد ، وعبيد الله ، وآدم - عن ابن أبي ذئب.
- 4- وأخرجه الدارمي (2389) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا الأوزاعي.
- 5- وأخرجه البخاري (9/13) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وفي الأدب المفرد (1070) قال : حدثنا عبد الله بن صالح. ومسلم (6/180) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، ومحمد بن ربح. (ح) وحدثنا قتيبة ابن سعيد. والنسائي (8/60) قال : أخبرنا قتيبة. أربعهم - قتيبة ، وعبد الله بن صالح ، ويحيى ، وابن ربح - عن الليث.
- 6- وأخرجه مسلم (6/181) قال : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس. ستتهم - سفيان ، ومعمر ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والليث ، ويونس - عن ابن شهاب الزهري ، فذكره.

(17/18)

(1)

- (1) - صحيح : أخرجه أحمد (3/239) قال : حدثنا حسن وفي (3/242) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخاري (8/66) قال : حدثنا مسدد وفي (9/13) قال : حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل. ومسلم (6/181) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو كامل فضيل بن حسين ، وقتيبة بن سعيد، وأبو داود (5171) قال : حدثنا محمد بن عبيد.

ثمانيتهم - حسن ، وإسحاق ، ومسدد ، وأبو النعمان ، ويحيى ، وأبو كامل ، وقتيبة ، ومحمد بن عبيد - عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، فذكره.

ورواية البخارى .
1- أخرجها أحمد (3/108) قال : حدثنا ابن أبى عدى . وفى (3/125) قال :
حدثنا يحيى . وفى (3/178) قال : حدثنا سهل . والبخارى (9/9) قال : حدثنا
مسدد ، قال : حدثنا يحيى . وفى الأدب المفرد (1072) قال : حدثنا محمد بن
سلام ، قال : أخبرنا الفزارى . والترمذى (2708) قال : حدثنا محمد بن بشار ،
قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفى .
خمسهم - ابن أبى عدى ، ويحيى ، وسهل ، والفزارى ، وعبد الوهاب - عن
حميد ، فذكره .
فى رواية يحيى بن سعيد ، قال : قلت : يعنى لحميد من حدثك ، أبا عبدة ؟
قال : أنس .
وبلفظ : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قائماً يصلى فى بيته ،
فجاء رجل فاطلع فى البيت فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهماً من
كنائته ، فسدده نحو عينيه حتى انصرف . »
1- أخرج أحمد (3/191) قال : حدثنا بهز وعفان ، والبخارى فى الأدب المفرد
(1069) قال : حدثنا حجاج .
ثلاثتهم - بهز وعفان وحجاج - عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق ، فذكره .
2- وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1091) قال : حدثنا موسى . والنسائى
(8/60) قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم .
كلاهما - موسى ، ومسلم - عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبى كثير اليمامى ،
عن إسحاق ، فذكره ، نحو حديث حماد ، وليس فيه الصلاة ، وزاد : « أما لو ثبت
لفقات عينك . »

وله شاهد بلفظ : « جاء رجل حتى اطلع فى حجرة النبى - صلى الله عليه
وسلم - ، فقام نبى الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ مشقفاً ، فجاء حتى
حاذى بالرجل ، وجاء به ، فأخس الرجل فذهب . »
أخرجه أحمد (3/140) قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا عيسى بن طهمان
البكرى ، فذكره .

(17/19)

12/ - فيه : أنس : أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِشْقَصٍ ، أَوْ بِمَشَاقِصٍ ، فَكَأَنِّي
أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ .
قال المؤلف : فى هذا الحديث تبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر
إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه ، وفى الموطأ عن عطاء ابن يسار : « أن
رجلاً قال : يا رسول الله ، أستأذن على أمى ؟ قال نعم . قال : أنى معها فى
البيت . قال أستأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فأستأذن عليها
. »

وروى عن على بن أبى طالب أنه قال : لا يدخل الغلام إذا اتحتم على أمه ، ولا
على اخته إلا بإذن وأصل هذا الكلام فى قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَيْسَتْ أَدْنَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } الآية .
قال أبو عبدة : فاما ذكور المماليك فعليهم الاستئذان فى الأحوال كلها .

وهذا الحديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم فى إنكارهم العلل والمعانى، وقولهم أن الحكم للأسماء خاصة، لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي عليه السلام أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها، ومن أبى هذا رد نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيرًا من ذلك قوله تعالى: {وجعلنا فى الأرض رواسى أن تميد بهم} وقال: {وما أفا الله على رسوله من أهل القرى} إلى قوله: {كى لا يكون دوله بين الأغنياء منكم} وقال: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى: {ذلك جزيناهم ببغيهم} فى مواضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك.

9 - باب: زنا الجوارح دون الفرج

(17/20)

(1/13 - فيه: ابن عباس، لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبى هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله كُتِبَ على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله وبكذبته » .

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (2/276) قال : حدثنا عبد الرزاق. و(البخارى) (8/67 و156) قال : حدثنى محمود بن غيلان. قال : حدثنا عبد الرزاق. و(مسلم) (8/52) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال : أخبرنا عبد الرزاق. و(أبو داود) 2152 قال : حدثنا محمد بن عبيد. قال : حدثنا ابن عبد الرزاق. و(النسائي) فى الكبرى (تحفة الأشراف) 13573 عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. كلاهما - عبد الرزاق ، ومحمد بن ثور- عن معمر ، قال : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس، فذكره.

* أخرجه البخارى (678) قال : حدثنا الحميدى. قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال : لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبى هريرة..

ورواية مسلم :أخرجها أحمد (2/343) قال : حدثنا عفان. قال : حدثنا حماد بن سلمة. قال : أخبرنا سهيل بن أبى صالح. وفى (2/379) قال : حدثنا قتيبة. قال : حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان ، عن القعقاع. وفى (2/536) قال : حدثنا عبد الصمد بن الوارث قال : حدثنا حماد ، عن سهيل. و(مسلم) (8/52) قال : حدثنا إسحاق بن منصور. قال : أخبرنا أبو هشام المخزومى. قال : حدثنا وهيب. قال : حدثنا سهيل بن أبى صالح. و(أبو داود) (2153) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبى صالح. وفى (2154) قال : حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث ، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم. كلاهما -سهيل ، والقعقاع- عن أبى صالح ، فذكره.

(17/21)

قال المؤلف: وزنا العين: فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما يديم النظر إليه على سبيل الشره والشهوة، وكذلك زنا المنطق: فيما يلتذ به من محادثته من ال يحل له ذلك منه، وزنا النفس: تمنى ذلك وتشتت به، فذلك كله سمى زنا، لأنه من دواعي زنا الفرج، ودل قوله: « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، وأدرك ذلك لا محالة » أن ابن آدم لا يخلص من ذلك.

قال المهلب: وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهم سابق في علم الله لا بد أن يدركه المكتوب عليه، وإن الإنسان لا يملك دفع عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لِمَمًا وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر، رفقا من الله بعباده، ورحمة لهم، لما جبلهم عليه من ضعف الخلق، ولو أخذ عباده باللمم أو ما دونه من حديث النفس لكان ذلك عدلا منه في عباده وحكمة، لا يسأل عما يفعل وله الحجة البالغة، لكن قبل منهم اليسير وعفا لهم عن الكثير تفضلاً منه وإحساناً. وقوله: « لا محالة » يعنى: لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه.

10 باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً
 (1/14) - فيه: أَيَس، كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

(1) - صحيح :

- 1- أخرجه أحمد (3/213) ، والبخارى (1/34 و 35) قال : حدثنا عبدة بن عبد الله. وفي (8/67). والترمذى (2723) قال البخارى والترمذى : حدثنا إسحاق بن منصور.
- ثلاثتهم - أحمد بن حنبل ، وعبدة ، وإسحاق - عن عبد الصمد بن عبد الوارث.
- 2 - وأخرجه أحمد (3/221) قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم.
- 3 - وأخرجه الترمذى (3640) وفى الشمائل (224) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة.
- ثلاثتهم - عبد الصمد ، وأبو سعيد ، وأبو قتيبة - عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، فذكره.

(17/22)

(1)

- (1) - 1- أخرجه الحميدى (734) وأحمد (3/6) والبخارى (8/67) قال : حدثنا على بن عبد الله. ومسلم (6/177) قال : حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد. وفى (6/178) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن أبى عمر. وأبو داود (5180) قال : حدثنا أحمد بن عبدة.
- سبعتهم - الحميدى ، وأحمد بن حنبل ، وعلى ، وعمرو ، وقتيبة ، وابن أبى عمر ، وأحمد بن عبدة - عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا يزيد بن خصيفة.
- 2- وأخرجه مسلم (6/178) قال : حدثنى أبو الطاهر ، قال : أخبرنى عبد الله بن وهب ، قال : حدثنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج.

كلاهما - يزيد ، وبكير - عن بسر بن سعيد ، فذكره.
والرواية الثانية : أخرجها أحمد (4/400) قال : حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد.
والبخارى (3/72) وفي الأدب المفرد (1065) قال : حدثنا محمد بن سلام ،
قال : أخبرنا مخلد بن يزيد. وفي (9/133) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا
يحيى ومسلم (6/179) قال : حدثني محمد بن حاتم ، قال : حدثنا يحيى ابن
سعيد القطان. (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو عاصم. (ح) وحدثنا
حسين بن حريث ، قال : حدثنا النضر ، يعني ابن شميل. وأبو داود (5182) قال
: حدثنا يحيى بن حبيب ، قال : حدثنا روح.

خمستهم - يحيى ، ومخلد ، وأبو عاصم ، والنضر ، وروح - عن ابن جريج قال :
حدثني عطاء ، عن عبيد الله بن عمير ، فذكره.
والرواية الثالثة.

1- أخرجها أحمد (3/19 و 4/410 ، 418) قال : حدثنا يزيد بن هارون.
والدارمي (2632) قال : أخبرنا أبو النعمان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع. وابن
ماجة (3706) قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا يزيد بن هارون.

كلاهما - ابن هارون ، وابن زريع - عن داود بن أبي هند.
2- وأخرجه أحمد (4/393) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر.
والترمذي (2690) قال : حدثنا سفيان بن وكيع ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن
عبد الأعلى.

كلاهما - معمر ، وعبد الأعلى - عن سعيد الجريري.

3- وأخرجه أحمد (4/403) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة.
ومسلم (6/178) قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا بشر ،
يعني ابن المفضل. وفي (6/179) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ،
قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة.

كلاهما - شعبة ، وبشر - عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة.
4- وأخرجه مسلم (6/179) قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال :
حدثنا شبابة ، قال : حدثنا شعبة ، عن الجريري ، وسعيد بن يزيد.
ثلاثهم - داود ، والجريري ، وأبو مسلمة - عن أبي نضرة ، فذكره.
والرواية الرابعة :

1- أخرجها أحمد (4/398) قال : حدثنا أبو نعيم. ومسلم (6/179 و 180) قال
: حدثنا حسين بن حريث أبو عمار ، قال : حدثنا الفضل بن موسى (ح) وحدثناه
عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، قال : حدثنا علي بن هاشم. وأبو داود (5181)
قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الله بن داود.
أربعتهم - أبو نعيم ، والفضل ، وعلي بن هاشم ، وعبد الله بن داود - عن طلحة
بن يحيى.

2- وأخرجه أبو داود (5183) قال : حدثنا زيد بن أوزم ، قال : حدثنا عبد
القاهر بن شعيب ، قال : حدثنا هشام ، عن حميد بن هلال.

كلاهما - طلحة بن يحيى ، وحميد - عن أبي بردة ، فذكره.
ورواية الموطأ أخرجها مالك فيه (1864) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
غير واحد من علمائهم ، فذكره.

15/ - وفيه: أبو سعيد الخدرى قال: كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: أستأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لى فرجعت، قال: مامنك؟ قلت: أستأذنت ثلاثا، فلم يؤذن فرجعت، وقال رسول الله: « إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له فليرجع » ، فقال: والله لتقيمن عليه بينه، أمنكم أحد سمعه من النبى - عليه السلام؟ قال أبى بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم فقامت معه، فأخبرت عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك. قال المهلب: أما تسليمه صلى اللع عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ فى الافهام والاسماع، وقد أورد الله ذلك فى القرآن فكرر القصص والايخار والأوامر ليفهم عباده، وليتدبر السامع فى المرة الثانية والثالثة مالم يتدبر فى الأولى، وليرسخ ذلك فى قلوبهم. والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشىء المرة الواحدة، وقول أنس: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعدها ثلاثًا. يريد فى أكثر أمره، وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص.

قال غيره: واختلف العلماء فى تأويل قوله: « الاستئذان ثلاثًا » فقالت طائفة: معنى قوله: فإن أذن له وإلا فليرجع ان شاء، فإن شاء زاد على الثلاث لا أنه واجب عليه أن يرجع.

قال ابن نافع: لا بأس أن عرفت أحدًا أن تدعوه أن يخرج اليك وتنادى به ما بدا لك.

وروي ابن وهب عن مالك قال: الاستئذان ثلاثا، لاحب لأحد أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع، فلا بأس أن يزيد.

وظاهر حديث أبى موسى يرد هذا القول، لأن أبى موسى حمل الحديث على أنه لايزاد على ثلاث مرات، ودل أنه على ذلك تلقى معناه من النبى عليه السلام ولو كان عند أبى موسى أنه يجوز الزيادة على الثلاث فى الاستئذان لم يكن مخالفًا لمذهب عمر ابن الخطاب، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله عليه السلام: « الاستئذان ثلاثًا » حين أنكر عليه عمر ترك الزيادة الزيادة على الثلاث.

(17/24)

وقد زعم قوم من أهل البدع أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل، وهذا خطأ فى التأويل وجهل بمذهب عمر وغيره من السلف.

وقد جاء فى بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبى موسى: « أما انى لم أتهمك، ولكنى أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله » . ففيه من الفقه التثبيت فى خبر لما يجوز عليه من السهو وغيره، وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى، وقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان وحده فى ميراث المرأة من ديه زوجها، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلى الاعرابى فى أن ديه الجنين غره عبد أو أمه، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الجزية وفى الطاعون، ولا يشك ذولب أن أبى موسى أشهر فى العدالة من الاعرابى الهذلى.

وقد قال فى حديث السقيفة: إنى قائل مقالة فمن حفظها ووعاها فليتحدث بها، فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به، وينهى عن الحديث عن رسول الله ولا يقبل خبر الواحد؟! هذا لايقوله إلا معاندًا جاهل.

وفيه: أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم مايعلمه من هو دونه،

والإحاطة لله وحده.

11 - باب: إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن
وقال سعيدي: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هُوَ إِذْنُهُ » .

(1/16) - وفيه: مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: « يَا هَرَّ، لِحَقِّ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ »
قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا قَاسِتًا دُتُّوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.

(1) - أخرجه البخارى (6452) حدثنى أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث
حدثنا عمر بن ذر ، حدثنا مجاهد ، فذكره .

(17/25)

قال المهلب: إذا دعى وأتى مجيباً للدعوة، ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه
فأتى فى غير حين الدعاء فإنه يستأذن وكذلك إذا دعى إلى موضع لم يعلم أن
به أحدًا مأذونًا له فى الدخول أنه لا يدخل حتى يستأذن، فإن كان فيه أحد مأذونًا
له مدعواً قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة، وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك
زمن يمكن الداعى أن يخلو فى أمره أو يتعدى لبعض شأنه، أو يتصرف أهل
داره فلا يفتئت بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبى
هريرة، هذا وجه تأويل الحديثين، والله أعلم.

12 - باب: التسليم على الصبيان

(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (3/131) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة .
والدارمى (2639) قال : حدثنا سهل بن حماد ، قال : حدثنا شعبة . والبخارى
(8/68) وفى الأدب المفرد (1043) قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أخبرنا
شعبة . ومسلم (7/5) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، (ح)
وحدثنيه إسماعيل بن سالم ، قال أخبرنا هشيم . وفى (7/6) قال : حدثنى
عمرو بن على ، ومحمد بن الوليد . قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا
شعبة . والترمذى (2696) قال : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى ، قال : حدثنا
أبو غياث سهل بن حماد قال : حدثنا شعبة . والنسائى فى عمل اليوم والليلة ()
(330) قال : أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا
شعبة .

كلاهما شعبة ، وهشيم - عن سيار بن وردان العنزى .

2- وأخرجه أحمد (3/169) قال : حدثنا حجاج . وأبو داود (5202) قال : حدثنا
عبد الله بن مسلمة . والنسائى فى عمل اليوم والليلة (331) قال : أخبرنا
إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا يحيى بن آدم . ثلاثهم - حجاج ، وابن مسلمة ،
ويحيى بن آدم - عن سليمان بن المغيرة .

كلاهما - سيار ، وسليمان - عن ثابت ، فذكره .

وبلفظ : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزور الأنصار فيسلم على
صبيانهم ، ويمسح برءوسهم ، ويدعو لهم » .

أخرجه الترمذى (2696) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (329) وفى فضائل الصحابة (244) قال الترمذى : حدثنا ، وقال النسائى : أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، فذكره. وبلفظ: « مر علينا النبى -صلى الله عليه وسلم- ونحن نلعب ، فقال : السلام عليكم يا صبيان .»
أخرجه أحمد (3/183) قال : حدثنا وكيع. عن حبيب ، عن قيس ، عن ثابت ، فذكره.
وبلفظ : « انتهى إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا غلام فى الغلمان ، فسلم علينا ، ثم أخذ بيدي فأرسلنى برسالة ، وقعد فى ظل جدار - أو قال : إلى جدار - حتى رجعت إليه .»
1- أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1139) قال : حدثنا محمد بن سلام وابن ماجة (3700) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه.
كلاهما - ابن سلام ، وأبو بكر - عن أبى خالد الأحمر.
2- وأخرجه أبو داود (5203) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث.
كلاهما - أبو خالد الأحمر ، وخالد - عن حميد. فذكره.

(17/26)

17/ - فيه: أَنَسٌ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَفْعَلُهُ.

قال المؤلف: سلام النبى - صلى الله عليه وسلم - على الصبيان من خلفه العظيم، وأديه الشريف وتواضعه عليه السلام، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آدابه الشريفة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدون بأدب الإسلام، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقننهم به فى ذلك، ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها.

13 - باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
(1)

(1) - صحيح : عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : « ما كنا نقيّل ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.» وفى رواية بشر بن المفضل عند أحمد (3/433) « رأيت الرجل ثقيل وتتغدى يوم الجمعة .»
وفى روايته عند أحمد (5/336). « كنا نقيّل ، وتتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ، -صلى الله عليه وسلم- .»
وفى رواية سليمان بن بلال : « كنا لانتغدى ، ولانقيّل يوم الجمعة إلا بعد الجمعة .»

وفى رواية أبى غسان : « كنا نصلّى مع النبى ، -صلى الله عليه وسلم- ، الجمعة ، ثم تكون القائلة .»

وفى رواية سفيان : « كنا نقيّل ، وتتغدى بعد الجمعة .»

وفى رواية الفضيل بن سليمان : « كنا نجمع مع رسول الله ، -صلى الله عليه وسلم- ، ثم نرجع ، فنتغدى ، ونقيل .»

أخرجه أحمد (3/433 و 5/336) قال : حدثنا بشر بن المفضل. وعبد بن حميد (454) قال : حدثني خالد بن مخلد ، قال : حدثني سليمان بن بلال. والبخاري (2/17) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم. وفى (2/17) قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان. وفى (8/77) قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفيان. ومسلم (3/9) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، وعلى بن حجر ، قال يحيى : أخبرنا. وقال الآخرون : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وأبو داود (1086) قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان وابن ماجه (1099) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. والترمذي (525) قال : حدثنا على بن حجر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الله بن جعفر. وابن خزيمة (1875) قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، والحسن بن قزعة ، قال : حدثنا الفضيل بن سليمان ، وفى (1876) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. سبعتهم - بشر ، وسليمان ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وأبو غسان ، وسفيان ، وعبد الله بن جعفر ، والفضيل- عن أبي حازم ، فذكره. وعن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - أنه قال : « إنا كنا نفرح بيوم الجمعة. كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه فى أربعائنا ، فتجعله فى قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير. لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شحم ولا ودك ، فإذا صلينا الجمعة زرناها ، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة.»

أخرجه البخاري (2/16) قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان. وفى (3/143) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفى (7/95) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفى (8/68) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم. والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (4784) عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن.

ثلاثتهم - أبو غسان ، ويعقوب ، وابن أبي حازم - عن أبي حازم ، فذكره.
* رواية أبي غسان ليس فيها ذكر القائلة.

(17/27)

18/ - فيه: سَهْلٌ، قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالِي]: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُصَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَحَلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ لَنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

(1)

(1) - صحيح:

1- أخرجه أحمد (6/55) قال : حدثنا يحيى. وفى (6/112) قال : حدثنا أبو نعيم. وفى (6/208) قال : حدثنا وكيع. (ح) ويزيد. وفى (6/224) قال : حدثنا يعلى. والبخارى (8/69) ، وفى الأدب المفرد (1116) قال : حدثنا أبو نعيم. ومسلم (7/139) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ويعلى بن عبيد. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الملائى. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أسباط بن محمد. وأبو داود (5232) قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. وابن ماجه (3686) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان. والترمذى (2693) قال : حدثنا على بن المنذر الكوفى ، قال : حدثنا محمد بن فضيل. وفى (3882) قال : حدثنا سويد ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك.

تسعتهم - يحيى بن سعيد ، وأبو نعيم الملائى ، ووكيع ، ويزيد بن هارون ، ويعلى بن عبيد ، وعبد الرحيم ابن سليمان ، وأسباط بن محمد ، ومحمد بن فضيل ، وعبد الله بن المبارك - عن زكريا بن أبى زائدة ، عن عامر الشعبى.

2- وأخرجه أحمد (6/88) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أنبأنا شعيب. وفى (6/117) قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، قال : حدثنا بن مبارك ، عن يونس. والدارمى (2641) قال : أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة. والبخارى (4/136) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرنا معمر. وفى (5/36) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن يونس. وفى (8/55) وفى الأدب المفرد (827) قال : حدثنا أبو اليمان. قال : أخبرنا شعيب. وفى (8/68) قال : حدثنا ابن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا معمر. وفى الأدب المفرد (1036) قال : حدثنا عبد الله. قال : حدثنى الليث. قال : حدثنى يونس. ومسلم (7/139) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، قال : أخبرنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب. والترمذى (3881) قال : حدثنا سويد ابن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر. والنسائى (7/69) وفى عمل اليوم والليلة (377) قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع ، قال : أنبأنا شعيب. وفى عمل اليوم والليلة (376) قال : أخبرنا محمد بن حاتم ، قال : أخبرنا حبان ، قال : أخبرنا عبد الله. عن معمر. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/17766) عن أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان ، عن سعيد ابن عفير، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

أربعتهم - شعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد الأيلى ، ومعمر بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد - عن ابن شهاب الزهرى.

كلاهما - عامر الشعبى ، والزهرى- عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فذكره. * الروايات ألقاها متقاربة.

* فى رواية محمد بن فضيل وابن المبارك ، عن الشعبى. ورواية يونس ، عن الزهرى ، وهشام بن يوسف وابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى. ورواية عمرو بن منصور ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى: « هذا جبريل يقرأ عليك السلام. فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته... ». وبلغظ « أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لها : هذا جبريل عليه السلام ، وهو يقرأ عليك السلام. فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا نرى.».

أخرجه أحمد (6/150) وعبد بن حميد (1480) والنسائى (7/69). وفى عمل

اليوم واللييلة (375) قال: أخبرنا نوح بن حبيب.
 ثلاثهم - أحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد ، ونوح بن حبيب- عن عبد الرزاق، قال
 : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، فذكره.
 وبلفظ: « أوحى الله إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا معه فقامت فأجفت
 الباب بيني وبينه فلما رفعه عنه قال لي : يا عائشة، إن جبريل يقرئك السلام ». .
 أخرجه النسائي (7/69). وفي فضائل الصحابة (277) قال : أخبرنا محمد بن
 آدم بن سليمان ، عن عبدة ، عن هشام ، عن صالح بن ربيعة بن هدير ، فذكره.
 وبلفظ : « رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضعا يديه على معرفه
 فرس وهو يكلم رجلا، قلت: رأيت واضعا يديك على معرفة فرس دحية الكبي
 وأنت تكلمه ، قال : ورأيتيه ؟ قالت : نعم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام وهو
 يقرئك السلام، قالت : وعليه السلام ورحمه الله وبركاته ، جزاه الله خيرا من
 صاحب ودخيل، فنعمة الصاحب ونعم الدخيل.». .
 أخرجه الحميدي (277). وأحمد (6/74 و146). قالوا: حدثنا سفيان ، عن مجالد
 بن سعيد ، عن الشعبي، عن أبي سلمة ، فذكره.

(17/28)

19/ - وفيه: عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشَةُ، هَذَا
 جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا
 تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
 تَابَعَهُ معمر، وَقَالَ يُوسُفُ، وَالتُّعْمَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: « وَبَرَكَاتُهُ » .
 قال المهلب: السلام على النساء جائز إلا على الشباب منهم فإنه يخشى أن
 يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين أو نزعه شيطان، وفي ردهن من الفتنة
 مما خيف من ذلك أن يكون ذريعة يوقف عنه، إذ ليس ابتداءه فريضة، وإنما
 الفريضة منه الرد، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن، إذ ليس فيه خوف
 ذريعة، هذا قول قتادة، واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء.
 وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم.
 وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط
 عنهن رد السلام، فلا يسلم عليهن.
 وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال: ليس على النساء التسليم على
 الرجال، ولا على الرجال التسليم على النساء، وحجة مالك ومن وافقه حديث
 سهل أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع النبي عليه السلام ولم
 تكن ذات محرم منهم، وأيضا حديث عائشة أن النبي بلغها سلام جبريل، وفي
 ذلك أعظم الأسوة والحجة.
 وقال صاحب الأفعال: الكركرة: تصريف الريح السحاب إذا جمعت بعد تفرق،
 وتكركر السحاب إذا تراد في الهواء.
 14 - باب: إذا قال من ذا فقال أنا

(17/29)

(1/20) - فيه: جَابِرٌ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيَّ أَبِي، فَدَفَعْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: « مَنْ دَا » ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: « أَنَا، أَنَا » ، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (3/298) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج . وفى (3/320) قال : حدثنا يحيى . وفى (3/363) قال : حدثنا عفان . وعبد بن حميد (1084) قال : أخبرنا يزيد بن هارون . والدارمى (2633) قال : أخبرنا سعيد بن الربيع . والبخارى (8/68) وفى الأدب المفرد (1086) قال : حدثنا أبو الوليد ، هشام بن عبد الملك . ومسلم (6/180) قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس . (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة . قال يحيى : أخبرنا ، وقال أبو بكر : حدثنا وكيع . (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا النضر ابن شميل ، وأبو عامر العقدي . (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنى وهب بن جرير . (ح) وحدثنى عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا بهز . وأبو داود (5187) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر . وابن ماجه (3709) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع . والترمذى (2711) قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك . والنسائى فى عمل اليوم والليلة (328) قال : أخبرنا حميد بن مسعدة ، عن بشر وهو ابن المفضل . جميعهم - ابن جعفر ، وحجاج ، ويحيى ، و عفان ، ويزيد ، وسعيد بن الربيع ، وأبو الوليد ، وابن إدريس ، ووكيع ، وابن شميل ، والعقدي ، ووهب بن جرير ، وبهز ، وبشر بن المفضل ، وابن المبارك - عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، فذكره .

(17/30)

قال المهلب: إنما كره عليه السلام قول جابر: لأنه ليس فى ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشبهه عليه فهو من التعنيت، فلذلك كرهه، وقد قال بعض الناس: ينبغى أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام، وزعم أن النبى إنما كره قول جابر: لأنه لم يستأذن عليه بلفظ السلام . وفيه: جواز ضرب باب الحاكم وأخراجه من داره لبعض ما يعزى إليه و يبين هذا قصة كعب بن مالك، وابن أبى حرد، وليس كما قال بعض الناس أنه لا يعرض للحكم إلا عند جلوسه .

15 - باب: من رد فقال عليك السلام . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . (1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (2/437) والبخارى (1/192) و (8/69) قال : حدثنا محمد بن بشار . وفى (1/200) وفى القراءة خلف الإمام (113) قال : حدثنا مسدد . ومسلم (2/10) قال : حدثنى محمد بن المثنى . وأبو داود (856) قال : وحدثنا ابن المثنى . والترمذى (303) قال : حدثنا محمد بن بشار .

والنسائي (2/124) وفي الكبرى (868) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. وابن خزيمة (461 و 590) قال: حدثنا محمد بن بشار بن دار وأحمد بن عبده ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم. سبعتهم - أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، ومسدد، ومحمد بن المثنى، وأحمد بن عبده، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر - عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، فذكره. - رواية البخاري في القراءة خلف الإمام مختصرة على: « إذا أقيمت الصلاة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع».

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ولم يذكر فيه - عن أبيه عن أبي هريرة - . ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أصح. وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة. - قال: أبو عبد الرحمن النسائي في الكبرى (868): خولف يحيى في هذا الحديث، ف قيل: عن سعيد عن أبي هريرة، والحديث صحيح. - قال أبو بكر بن خزيمة في (590) لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر: عن سعيد عن أبيه - غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة.

- أخرجه البخاري (8/68) وفي القراءة خلف الإمام (115) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا عبد الله بن نمير. وفي (8/169) وفي القراءة خلف الإمام (114) قال: حدثني إسحاق بن منصور. قال: حدثنا أبو أسامة. ومسلم (2/11) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. قال: حدثنا أبي. وأبو داود (856) قال: حدثنا القعني قال: حدثنا أنس - يعني ابن عياض. وابن ماجه (1060 و 3695) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن نمير. والترمذي (2692) قال: حدثنا إسحاق بن منصور. قال: أخبرنا عبد الله بن نمير وابن خزيمة (454) قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن نمير (ح) وحدثنا الحسن بن الجنيد. قال: حدثنا عيسى بن يونس.

أربعتهم - عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، وأنس بن عياض، وعيسى بن يونس - عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ليس فيه: عن أبيه - وزاد فيه: «.. إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر،...» وساق نحوه.

- في رواية القعني زاد في آخره: «... فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً، وإنما انتقصته من صلاتك».

(17/31)

21/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ ... » الحديث.

اختلفت الآثار في هذا الباب فروى أن النبي عليه السلام قال في رد السلام: عليك السلام، وقال في رد اللائكة على آدم: السلام عليك، وفي كتاب الله

تعالى تقديم السلام على اسم المسلم عليه، وهو قوله تعالى: {سلام على إيل ياسين} و{سلام على موسى وهارون} وقال في قصة إبراهيم: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت} وقد جاء حديث رواه أبو عفان عن أبي تميمه الهجيمي، عن أبي دريد - أو أبي جري - : « أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : عليك السلام يا رسول الله. فقال له: لا تقل عليك السلام فهي تحية الموتى، قل: السلام عليك » وهذا الحديث لا يثبت، وقد صح الوجهان عن النبي عليه السلام إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر خاصة كقولهم: عليه لعنة الله وغضب الله، قال تعالى: {وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين} وقال في المتلعنين {والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} وفي لعان المرأة: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: « السلام من أسماء الله، فأفشوه بينكم » فإذا صح هذا الحديث، فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق، فإن فعل فاعل غير ذلك وقدم اسم المسم عليه على اسم الله تعالى فلم يأت محرماً، ولا حرج عليه لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام.

(17/32)

وأما قوله عليه السلام: « عليك السلام تحية الموتى » فقد ثبت عن النبي أنه قال في سلامه على القبور: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وحياهم بتحية الأحياء » ، وقال ابن أبي زيد: يقول السلام عليكم، فيقول الراد: وعليكم السلام، أو يقول: سلام عليكم كما قيل له، وهو معنى قوله تعالى: {أو ردوها} وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة، وهو معنى قوله تعالى: {فحيوا بأحسن منها} ولا تقل في ردك: سلام عليك.

16 - باب: إذا قال فلان يقرئك السلام

(1/22 - فيه: عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « إِنَّ

جَبْرِيلَ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ » ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد عليه السلام كما يرد على الحاضر، وروى أيوب، عن أبي قلابة: « أن رجلاً أتى سلمات الفارسي فقال له: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متى؟ قال: منذ ثلاث، قال: أما أنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك » .

17 - باب: التسليم في مجلس فيه أخطا من المسلمين والمشركين

(2)

(1) - سبق تخريجه.

(2) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (5/203) قال : حدثنا عبد الرزاق. والبخاري (8/69) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا هشام. ومسلم (5/182) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قالوا : حدثنا عبد الرزاق، والترمذي (2702) مختصراً، قال : حدثنا يحيى بن موسى، قال : حدثنا عبد الرزاق.

كلاهما - عبد الرزاق، وهشام - عن معمر.

2- وأخرجه أحمد (5/203) قال : حدثنا حجاج. والبخاري (7/153) قال :
حدثني ابن بكير وفي الأدب المفرد (846) قال : حدثنا عبد الله بن صالح.
ومسلم (5/183) قال : حدثني محمد بن رافع، قال : حدثنا حجين بن المثنى.
أربعتهم - حجاج، ويحيى، وعبد الله، وحجين - عن الليث بن سعد، عن عقيل.

3- وأخرجه أحمد (5/203)، والبخاري (6/49 و 8/56) وفي الأدب المفرد (1108)،
قال أحمد والبخاري : حدثنا أبو اليمان، قال : أخبرنا شعيب.
4- وأخرجه البخاري (4/67 و 7/217) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا
أبو صفوان، عن يونس ابن يزيد. مختصرا.
5- وأخرجه البخاري (8/56) قال : حدثنا إسماعيل، قال : حدثني أخي، عن
سليمان، عن محمد بن أبي عتيق.
6- وأخرجه النسائي، في الكبرى تحفة (105) عن هشام بن عمار، عن الوليد،
عن سعيد بن عبد العزيز.
ستتهم - معمر، وعقيل، وشعيب، ويونس، وابن أبي عتيق، وسعيد - عن
الزهرى، عن عروة، فذكره.

(17/33)

23/ - فيه: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ جِمَارًا عَلَيْهِ
إِكَاْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فِدَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، حَتَّى
مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ،
وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ
الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْعَهَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا
عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ تَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ،
وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ... الحديث.

قال الطبري: في هذا الحديث الابانة أنه لاجرح على المرء في جلوسه مع قوم
فيهم منافق أو كافر، وفي تسليمه عليهم إذا انتهى اليهم بالجلوس، وذلك أن
النبي سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي، ولم يمتنع من ذلك لمكان
عبد الله مع نفاقه وعدواته للإسلام وأهله، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة.
وقد روى عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار
فسلم عليهم. وذلك خلاف ما يقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من
كان عن سبيل الحق منحرفًا، إما لبدعه أو ضلاله من الأهواء الرديئة، أو لملة
من ملل الكفار دان بها، وتكليمه غير سائغ وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة
أخبث ولا كفر أرجس من النفاق، ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبي يوم هذه
القصة شك.

وإن قيل: إن رسول الله إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله وذلك
فرض عليه.

(17/34)

قيل: لم يكن نزوله عليه السلام ليدعوه، لأنه قد كان تقدم الدعاء منه لعبد الله بن الله بن أبي ولجماعة المنافقين في أول الإسلام، فكيف يدعى إلى ما يظهره؟ ! وإنما نزل عليه السلام هناك استئلافا لهم ورفقا بهم، رجاء في رجوعهم إلى الحق.

قال المهلب: وقد كان عليه السلام يستألف بالمال، فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافة أنه كناه عند سعد بن عبادة، فقال له سعد: اعف عنه واصفح. أيلا تناصبه العداوة، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام، وقد أجاز ما لك تكنية اليهودي والنصراني.

قال الطبري: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، روى جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة قال: كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان من القنطرة إلى زرارة، فانشقت له طريق فأخذ فيه، فقال عبد الله: أين الرجل؟ فقلت: أخذ في طريقه، فأتبعه بصره، وقال: السلام عليكم. فقلت يا أبا عبد الرحمن: أليس يكره أن يبدعوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة.

وقال ابراهيم: إذا كانت لك إلى يهودي حاجة فابدأه بالسلام. وكان أبو أمامه إذا أنصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أمرنا أن نفشى السلام.

وقال كريب: كتب ابن عباس إلى يهودي جريا فسلم عليه، فقال له كريب: سلمت عليه ! فقال: ان الله هو السلام.

وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم.

وقال قتادة: إذا دخلت بيوت أهل الكتاب فقل: السلام على من أتته الهدى. وسئل الأوزاعي عن مسلم مريبكافر فسلم عليه، فقال إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما رواه شعبة وسفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: « لا تبدعوا النصراني واليهود بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فضطروهم إلى أضيقة » ؟

(17/35)

قيل: كل الخبرين صحيح، وليس في أحدهما خلاف للآخر وإنما في حديث أسامة معنى خبر أبي هريرة، وذلك أن خبر أبي هريرة مخرجة العموم، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص، وذلك أن فيه أن النبي عليه السلام لما رأى عبد الله بن أبي جالسًا وحوله رجال من قومه تدمم أن يجاوزه، فنزل فسلم فجلس، فكان نزوله إليه قضاء ذمام.

وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله في تسليمه على الدهقان الذي صحبه في طريق الكوفة فقال: أنه صحبنا وللصحبة حق، وكما قال النخعي: إذا كانت لك إلى يهودي حاجة أو نصراني فابدأه بالسلام. فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام في خبر أبي هريرة: « لا تبدعواهم بالسلام » إنما هو لا تبدعهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدعهم: من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم، أو حق صحبة في جواز أو سفر.

قال المهلب: وفيه عيادة المريض على بعد والركوب إليه. وفيه: ركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف.

وقوله: خمر عبد الله أنفه يعنى غطاه، وكل مغطى عند العرب فهو مخمر، ومنه قوله عليه السلام للرجل فى إناء: «ألا خمرته ولو يعود تعرضه عليه». والبحرة: القرية، وكل قرية لها نهر ماء جار أو نافع، فإن العرب تسميها بحرًا. وقد قيل فى قوله تعالى: {ظهر الفساد فى البر والبحر} أنه عنى بالبحر الأمصار التى فيها أنهار ماء، والعرب تقول: هذه بحرتنا، أى: بلدتنا، وقال ابن ميادة:

كان بقاياها ببحر ملك نقيه سحق من رداء مخبر
وقوله: يعصوه أى: يسودوه، والسيد المطاع يقال له: المعصب، لأنه يعصب الأمر براسه. والتاج عندهم للملك، والعصابة للسيد المطاع.
وقوله: شرق بذلك، أى غص به، يقال: غص الرجل بالطعام وشرق بالماء وسجى بالعظم.

18 - باب: من لم يسلم على من اقترب ذنبًا ولم يرد سلامة حتى تتبين) توبته وإلى متى تتبين) توبة العاصي
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرَبَةَ الْحَمْرِ.

(17/36)

(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (3/456) قال: حدثنا عتاب بن زياد، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس. وفى (3/456) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخى الزهرى محمد بن عبد الله. وفى (3/459) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث بن سعد. قال: حدثنى عقيل بن خالد. و«البخارى» (4/9) و(58) و(529) و(5/69) و(92) و(6/3) و(86) و(89) و(8/70) و(9/102) قال: حدثنا يحيى ابن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (5/96) قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة. قال: حدثنا يونس. وفى (6/87) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنى ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. (ح) قال أحمد (بن صالح): وحدثنا عنبسة. قال: حدثنا يونس. وفى (6/88) قال: حدثنى محمد قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب. قال: حدثنا موسى بن أعين. قال: حدثنا إسحاق بن راشد. وفى (8/175) قال: حدثنا أحمد بن صالح. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى «الأدب المفرد» (944) قال البخارى: حدثنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى الليث. قال: حدثنى عقيل. و«مسلم» (8/105) قال: حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح مولى بنى أمية. قال: أخبرنى ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى (8/112) قال: وحدثنيه محمد بن رافع. قال: حدثنا حجين بن المثنى. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. و«أبو داود» (2202) و(3317) قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح، وسليمان بن داود. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى (2773 و 4600) قال: حدثنا ابن السرح. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وفى (3321) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا حسن بن الربيع. قال: حدثنا ابن إدريس. قال: قال ابن إسحاق. و«النسائي» (2/53) و(6/152) و(7/22). وفى الكبرى (721) قال: أخبرنا سليمان بن داود. قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس. وفى (6/153) قال:

أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد. قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين. قال: حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد. وفي (6/153) و(7/23) قال: أخبرنا يوسف بن سعيد. قال: حدثنا حجاج بن محمد. قال: حدثنا الليث بن سعد. قال: حدثني عقيل.

خمستهم (يونس، وابن أخى الزهرى، وعقيل، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن إسحاق) عن ابن شهاب الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب، فذكره.

* أخرجه أحمد (3/455) و(6/386) قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر. و«الدارمي» (1528) قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى. قال: أخبرنا أبو عاصم. و«البخاري» (4/94) قال: حدثنا أبو عاصم. و«مسلم» (2/156) قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا الضحاك، يعنى أبا عاصم (ح) وحدثني محمود بن غيلان. قال: حدثنا عبدالرزاق. و«أبو داود» (2781) قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على. قال: حدثنا عبدالرزاق. و«النسائي» فى الكبرى (الورقة 118) قال: أخبرنا عمرو بن على. قال: حدثنا أبو عاصم. ثلاثهم - عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، وأبو عاصم - قالوا: أخبرنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه عبد الله بن كعب. وعن عمه عبيد الله بن كعب، عن عبد الله بن كعب، فذكره.

* فى مسند أحمد (3/455) قال ابن بكر فى حديثه: (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه. * وأخرجه أبو داود (3318) قال: حدثنا أحمد بن صالح. و«النسائي» (7/22) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. و«ابن خزيمة» (2442) قال أخبرني: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. (ح) وأخبرنا يونس.

ثلاثهم - أحمد، ويونس، ومحمد - عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره. ليس فيه (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب).

* قال أبو عبد الرحمن النسائي: يُشبهه أن يكون الزهرى سمع هذا الحديث من (عبد الله بن كعب) ومن (عبد الرحمن) عنه.

* وأخرجه أحمد (3/454) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن جريج. وفى (6/390) قال: حدثنا يحيى ابن آدم. قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر ويونس. و«البخاري» (4/95) قال: حدثني أحمد بن محمد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. و«النسائي» (6/152) قال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم. قال: حدثنا محمد بن مكى بن عيسى. قال: حدثنا عبد الله. قال: حدثنا يونس. وفى الكبرى (الورقة 118) قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن. قال: حدثنا الحجاج. قال: قال ابن جريج: أخبرني معمر.

ثلاثهم - ابن جريج، ويونس، ومعمر - عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك. فذكره. ليس فيه (عبد الله بن كعب).

* وأخرجه أحمد (3/455) و(6/387) قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: حدثنا معمر. (ح) حدثنا على بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا معمر. وفى (3/456) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا يونس. وفى (6/386) قال: حدثنا عامر بن صالح. قال: حدثني يونس بن يزيد. وفى (6/386) قال: حدثنا أبو أسامة. قال: أخبرنا ابن جريج. و«عبد بن جميد» (375) قال: أخبرنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. و«الدارمي» (2454) قال: أخبرنا محمد بن يزيد الحزامى. قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر. وفى (2441) قال:

حدثنا عثمان بن عمر. قال: أخبرنا يونس. و«البخاري» (4/59) قال: حدثني عبد الله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال: أخبرنا معمر. و«أبو داود» (2605) قال: حدثنا سعيد بن منصور. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. عن يونس بن يزيد. و«ابن ماجه» (1393) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر. و«الترمذي» (3102) قال: حدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبدالرزاق. قال: أخبرنا معمر. و«النسائي» (6/154) قال: أخبرني محمد بن عبدالأعلى. قال: حدثنا محمد، وهو ابن نور، عن معمر، وفي الكبرى (الورقة 118) قال: أخبرنا أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني يونس.

ثلاثتهم - معمر، ويونس، وابن جريج - عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره.

* وأخرجه أحمد (3/455) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث. قال: حدثني عقيل. وفي (3/455) قال: حدثنا عبدالرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (6/390) قال: حدثنا إسحاق، يعني ابن الطباع. قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب.

ثلاثتهم - عقيل، ومعمر، ويزيد - عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكره.

* وأخرجه مسلم (8/112) قال: حدثني عبد بن حميد. قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري. (ح) وحدثني سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين. قال: حدثنا معقل، وهو ابن عبيد الله. و«النسائي» (6/153) و(7/23) قال: أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى. قال: حدثنا الحسن بن أعين. قال: حدثنا معقل. كلاهما - ابن أخي الزهري، ومعقل - عن الزهري. قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب. قال: سمعت أبي كعبا، فذكره. * جميع روايات هذا الحديث جاءت مطولة ومختصرة، ومنها من اقتصر على جملة منه.

* وأخرجه أبو داود (3319) قال: حدثني عبيد الله بن عمر. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة، أو من شاء الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة. قال: يجزئ عنك الثلث.

(17/37)

24/ - فيه: كَعْبَ، جِيْنَ تَخَلَّفَ عَن غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن كَلَامِنَا، وَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتِيهِ بَرَدُ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَهَلَّتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآدَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا جِيْنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي بمعنى التأديب لهم سنة ماضية بحدِيث كعب بن مالك وأصحابه: الثلاثة الذين خلفوا، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع: لا يسلم عليهم، أدبا لهم. وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا تسلموا على مدمن الخمر ولا على

الملتهى بأبويه. ذكره الطبرى.
وكذلك كان فى قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبه حين تخلفوا عن رسول
الله، وإظهار الموحدة عليهم أبلغ فى الأدب لهم، والإعراب أدب بالغ، ألا ترى
قوله تعالى: {واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرهن فى المضاجع}.
وقوله: وإلى متى تتبين توبة العاصى ليس فى ذلك حد محدودة، ولكن معناه
أنه لاتتبين توبته من ساعته ولا ساعته ولايومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك.
روى ابن وهب بإسناد أن يزيد بن أبى حبيب قال: لو مررت على قوم يلعبون
بالشطرنج ما سلمت عليهم.
وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم.
ورخص مالك فى السلام على من لم يدمن اللعب بها، وإنما يلعب به المرة بعد
المرة.
19 - باب: كيف رد السلام على أهل الذمة

(17/38)

(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (248) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37)
قال: حدثنا سفيان. وفى (6/85) قال: حدثنا محمد بن مصعب. قال: حدثنا
الأوزاعى. وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا مَعْمَر. وعبد بن
حميد (1471) ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، والبخارى (8/14)
، وفى الأدب المفرد (462) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله. قال: حدثنا
إبراهيم بن سعد، عن صالح. وفى (8/70) قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا
شعيب، وفى (8/104) قال: حدثنا عبدالله بن محمد. قال: حدثنا هشام. قال:
أخبرنا مَعْمَر. وفى (9/20) قال: حدثنا أبو نُعيم، عن ابن عُيينة، ومسلم (7/4)
قال: حدثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عُيينة.
(ح) وحدثناه حسن بن على الخُلوانى ، وعبد بن حميد. جميعا عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا أبى، عن صالح. (ح) وحدثنا عبد بن حميد، قال:
أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وابن ماجه (3689) قال: حدثنا أبو بكر
بن أبى شيبة. قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعى.
(ح) وحدثنا هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم. قالوا: حدثنا الوليد بن
مسلم. قال: حدثنا الأوزاعى، والترمذى (2701) قال: حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى فى عمل اليوم
والليلة (381) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال: حدثنا سفيان ، وفى ()
382) قال: أخبرنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثنا عمى.
قال: أخبرنا عن صالح، وفى (383) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، وفى (384) قال: أخبرنى عمران بن
بكار. قال: حدثنا أبو اليمان. قال: أخبرنا شعيب.
خمستهم - سفيان بن عيينة، والأوزاعى، ومعمر، وصالح بن كيسان، وشعيب
بن أبى حمزة- عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(*) رواية سفيان الثانية، عند أحمد (6/37)، ورواية الأوزاعى، مختصرة على:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

وعن مسروق عن عائشة قالت: «أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- أناس من اليهود، فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم. قال: وعليكم. قالت عائشة: قُلْتُ: بل عليكم السام والدَّامُ. فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: يا عائشة، لا تكوني فاحشة. فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم».

زاد في رواية ابن مُمير ويَعلى بن عبيد: «ففطنت بهم عائشة فسبتهم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مه يا عائشة. فإن الله لا يحب الفحش وإللفحش. وزادا: فأنزل الله عز وجل: {وَإِذَا جَاءوك حِيوك بما لم يُحَيِّك بِهِ اللَّهُ} إلى آخر الآية».

أخرجه أحمد (6/229) قال: حدثنا أبو معاوية، وابن مُمير. ومسلم (7/4 و5) قال: حدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد. وابن ماجه (3698) قال: حدثنا أبو بكر. قال: حدثنا أبو معاوية. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (12/17641) عن يوسف ابن عيسى، عن الفضل بن موسى.

أربعتهم - أبو معاوية الضرير، وعبد الله بن مُمير، ويَعلى بن عبيد، والفضل بن موسى - عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، فذكره. وعن ابن أبي مُليكة، عن عائشة -رضى الله عنها:

«أن اليهود دخلوا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: السام عليك. فلعتنتهم. فقال: ما لك؟ قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: فلم تسمعي ما قُلْتُ: وعليكم».

وفي رواية: «... فقالت عائشة: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم. قال: مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش. قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فَيُستجاب لى فيهم، ولا يستجاب لهم في».

أخرجه البخارى (4/53) قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد. وفي (8/54)، وفي الأدب المفرد (311) قال: حدثنا محمد بن سلام. قال: أخبرنا عبد الوهاب، وفي (8/106) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا

عبد الوهاب. كلاهما - حماد بن يزيد، وعبد الوهاب الثقفى - عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، فذكره

وعن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن عائشة قالت: «دخل ناس من اليهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: السام عليك. فقال: عليكم. فقالت عائشة: عليكم لعنة الله ولعنة اللاعنين، قالوا: ما كان أبوك فحاشا. فلما خرجوا قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما حملك على ما صنعت؟ قالت: أما سمعت ما قالوا؟ قال: فما رأيتنى قلت عليكم، إنه يصيبهم ما أقول لهم ولا يُصيبنى ما قالوا لى».

أخرجه أحمد (6/116) قال: حدثنا يحيى بن أبى بكر، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، فذكره. وعن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت:

«بينما أنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له، فقال: السام عليك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وعليك. قالت: فهممت أن أتكلم. قالت: ثم دخل الثانية، فقال مثل ذلك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وعليك. قالت: ثم دخل الثالثة. فقال: السام عليك. قالت:

فقلت: بل السام عليكم وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما لم يحبه به الله. قالت: فنظر إليَّ. فقال: مه، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة، إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة، التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: أمين». أخرجه أحمد (6/134) قال: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، فذكره.

وعن أبي صالح، عن عائشة قالت: «دخل يهودى على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: السام عليك يا محمد. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : وعليك. فقالت عائشة: فهممت أن أتكلم. فعلمت كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك. فقال: عليك. فهممت أن أتكلم ، فعلمت كراهية النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك، ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك. فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته، إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما لم يحبه به الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولاً فرددنا عليهم ، إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام، وعلى أمين». أخرجه ابن خزيمة (574 و 1585) قال: حدثنا أبو بشر الواسطى، قال: حدثنا خالد، يعنى ابن عبد الله، عن سهيل، وهو ابن أبي صالح، عن أبيه، فذكره.

(17/39)

25/ - فيه: عَائِشَةَ، دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » . (1)

(1) - صحيح: أخرجه من طريق أنس، أحمد (3/99). والبخارى (8/71) قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ومسلم (7/3) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. (ح) وحدثنى إسماعيل بن سالم. أربعتهم - أحمد بن حنبل ، وعثمان ، ويحيى ، وإسماعيل - عن هشيم ، قال : أنبأنا عبيد الله بن أبي بكر، فذكره. - ورواية مسلم وأبي داود : أخرجهما أحمد (3/115 و 273) قال : حدثنا يحيى ، ومحمد بن جعفر ، وحجاج. وفى (3/202) قال: حدثنا يزيد ، ومحمد بن جعفر. وفى (3/222) قال : حدثنا هاشم. وفى (3/277) قال : حدثنا يزيد بن هارون. وفى (3/290) قال : حدثنا بهز. ومسلم (7/4) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال: حدثنا أبى. (ح) وحدثنى يحيى بن حبيب ، قال : حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا محمد بن

المثنى ، وابن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر . وأبو داود (5207) قال :
حدثنا عمرو بن مرزوق . والنسائي فى عمل اليوم والليلة (386) قال : أخبرنا
على بن خشرم ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس . وفى (387) قال : أخبرنا
محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد .
عشرتهم - يحيى ، وابن جعفر ، وحجاج ، ويزيد ، وهاشم ، وبهز ، ومعاذ ، وخالد
، وعمرو ، وعيسى - عن شعبة ، عن قتادة ، فذكره .
- ورواية البخارى :

أخرجها أحمد (3/210) قال : حدثنا سليمان بن داود . وفى (3/218) قال :
حدثنا روح . والبخارى (9/20) قال : حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد
الله بن المبارك . والنسائي فى عمل اليوم والليلة (385) قال : أخبرنا زيد بن
أخزم . قال : حدثنا أبو داود - سليمان .
ثلاثتهم - سليمان ، وروح ، وابن المبارك - عن شعبة ، عن هشام بن زيد ،
فذكره .

- ورواية الترمذى :

1 - أخرجها أحمد (3/140) قال : حدثنا محمد بن بشر . وفى (3/214) قال :
حدثنا عبد الله بن بكر . وفى (3/234) قال : حدثنا عبد الوهاب . وابن ماجه (3697)
قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ،
ومحمد بن بشر .

أربعتهم - ابن بشر ، وابن بكر ، وعبد الوهاب ، وعبدة - عن سعيد بن أبى
عروة .

2 - وأخرجه أحمد (3/144) قال : حدثنا يونس . وفى (3/262) قال : حدثنا
سويد بن عمرو الكلبي . كلاهما - يونس ، وسويد - عن أبان بن يزيد العطار .
3 - وأخرجه أحمد (3/192) قال : حدثنا بهز وعفان . وفى (3/289) قال :
حدثنا بهز . والبخارى فى « الأدب المفرد » (1105) قال : حدثنا عمرو بن
عاصم .

ثلاثتهم - بهز ، وعفان ، وعمرو - عن همام بن يحيى .

4 - وأخرجه الترمذى (3301) قال : حدثنا عبد بن حميد ، قال : حدثنا يونس
بن محمد ، عن شيبان بن عبد الرحمن .

أربعتهم - سعيد ، وأبان ، وهمام ، وشيبان - عن قتادة ، فذكره .

وأخرجه من طريق ابن عمر : صحيح : أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (595)
(595) . والحميدى (656) قال : حدثنا سفيان . وأحمد (2/9) (4563) قال :
حدثنا سفيان . وفى (2/19) (4698) قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان . وفى (4699)
قال : حدثنا يحيى ، عن مالك . وفى (2/58) (5221) قال : حدثنا
وكيع . قال : حدثنا سفيان . (ح) وعبد الرحمن ، عن سفيان . وفى (2/113) (5938)
قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا سفيان . والدارمى (2638) قال :
أخبرنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا مالك . والبخارى (8/71) قال : حدثنا عبد
الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك . وفى (9/20) قال : حدثنا مسدد ، قال :
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ومالك بن أنس . وفى « الأدب المفرد » (1106)
قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنى مالك . ومسلم (7/4) قال : حدثنا
يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أبوب ، وقتيبة ، وابن حجر . قال يحيى بن يحيى :
أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر . (ح) وحدثنى زهير بن
حرب ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان . وأبو داود (5206) قال : حدثنا
عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا عبد العزيز - يعنى ابن مسلم . والترمذى (

1603) قال : حدثنا على بن حجر. قال : أخبرنا إسماعيل بن جعفر. والنسائي في عمل اليوم والليلة (378) قال : أخبرنا على بن حجر ، عن إسماعيل. وفي (379) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، والحارث بن مسكين ، قراءة عليه ، عن سفيان. وفي (380) قال: أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان. خمستهم - مالك ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز بن مسلم - عن عبد الله بن دينار ، فذكره.

(17/40)

26/ - وفيه: ابن عُمر، وأنس، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيَّكُمْ - قَالَ ابن عُمر: الْيَهُودُ، وَقَالَ أنس: أَهْل الْكِتَاب - فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ » . لابن عمر ولأنس: وعليكم.

السام: فسره أبو عبيد قال: هو الموت. قال الخطابي: وتأوله قتادة على خلاف ذلك، وروى عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة يفسر السام عليكم: تسأمون دينكم، وهو مصدر من سئمته سأمه وسأمه مثل: رضعة رضاعة ورضاعًا ولذذته لذادة.

ووجدت هذا الذي فسره قتادة روى عن النبي عليه السلام ذكر بقى بن مخلد فى التفسير عن سعيد، عن قتادة، عن أنس « أن النبي عليه السلام بينا هو جالس مع أصحابه، إذ أتى يهودى فسلم عليهم فردوا عليه، فقال عليه السلام: هل تدرون ما قال؟ قالوا: سلم يا رسول الله. قال: سام عليكم، أى تسأمون دينكم » .

قال أبو سليمان: ورواية « عليكم » بغير وار أحسن من رواية الواو، لأن معناه بغير واو: رددت ما قلتموه عليكم، وإذا أدخلت الواو صار المعنى على وعليكم، لأن الواو حرف التشريك.

واختلف العلماء فى رد السلام على أهل الذمة فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المؤمنين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله السلام فريضة على المؤمنين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } قال ابن عباس وقتادة وغيره: هى عامة فى رد السلام على المؤمنين والكفار. قال وقوله تعالى: { أو ردوها } يقول: وعليكم للكفار.

قال ابن عباس: ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، ولو كان مجوسيا. وروى ابن وهب، عن مالك: لاترد على اليهودى والنصرانى، فإن رددت فقل: عليك. وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أنه يجوز تكنية اليهودى والنصرانى وعبادته، وهذا أكثر من رد السلام.

وروى يحيى عن مالك أنه سئل عن سلم على يهودى أو نصرانى هل يستقلية ذلك؟ قال: لا.

وقال ابن وهب: سلم على اليهودى والنصرانى، وتلا قوله تعالى: { وقولوا للناس حسنا }.

(17/41)

وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة، وقوله تعالى: { فحيوا بأحسن منها أو ردوها } فى أهل الإسلام خاصة. عن عطاء. ورد عليه السلام على اليهود: « وعليكم » حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة، فسقط قول عطاء. قال المهلب: وفى الحديث من الفقه جواز انخداع الرجل الشريف لمكايد أو عاص، ومقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته. وفيه: الانتصار للسلطاء، ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه؟

20 - باب: من نظر فى كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره (1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (49) ، وأحمد (1/79) (600)، والبخارى (4/72) قال: حدثنا على بن عبد الله. وفى (5/184) قال: حدثنا قتيبة. وفى (6/185) قال: حدثنا الحميدى. ومسلم (7/167) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمير. وأبو داود (2650) قال: حدثنا مسدد. والترمذى (3305) قال: حدثنا ابن أبى عمير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (7/10227) عن محمد بن منصور ، وعبيد الله بن سعيد السرخسى.

جميعهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل، وعلى، وقتيبة ، وابن أبى شيبة، والناقد، وزهير، وإسحاق، وابن أبى عمير، ومسدد، ومحمد بن منصور، وعبيد الله - عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنى حسن بن محمد بن على، قال: أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع، فذكره.

(17/42)

27 - فيه: على، بعثنى النبى، عليه السلام، والرَّبِيبُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكَلْتًا قَارِبِينَ، إِلَى رَوْصَةَ جَاخ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ خَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسْبِيرُ عَلِيٍّ جَمَلٌ لَهَا، فُفَلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَتَخْنَا بِهَا، فَأَبْتَعِينَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَانِي: مَا تَرَى كِتَابًا، فُفَلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لِنُخْرَجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَتِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنِّي، أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: « مَا حَمَلَكَ يَا خَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَيَّرْتُ، وَلَا بَدَلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ بِدٌّ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: « صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » ... الْحَدِيثُ ... فَقَالَ: « اَعْمَلُوا مَا بَشَيْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ » ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قال المهلب: فيه: هنك ستر المذنب وكشف المائة العاصية وأن الحديث الذى روى أنه لا يجوز النظر فى كتاب أحد، وأن ذلك حرام وما جاء من التغليظ فيه، فإن ذلك لمن يظن به كتابه إلا الخير، فإن كان متهمًا على المسلمين فلا حرمه لكتابه ولا له.

ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها لأنها عورة، وقد أراد علي تجريدتها لو لم تخرج الكتاب وأقسم أن لم تخرجه ليجردها، فحرمه المرأة أكثر من حرمة الكتاب، وقد سقطت عند خيانتها فكذلك حرمة الكتاب.

وفيه: دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدا، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: « أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله، أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله: نعم ». قال الطبري: ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما، لم يكن حضورهم وغيبتهم إلا سواء، لأن الشهادة على الزنا لا تصح إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك منهما كالميل فى المكحلة. وقد تقدم بعض معانى هذه الحديث فى باب الجاسوس فى كتاب الجهاد وفى باب المتأولين فى آخر الديات، فأغنى عن إعادته.

21 - باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب

(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (1/262) (2370) قال :حدثنا يعقوب، قال :حدثنا ابن أخى ابن شهاب.وفى (1/263) (2371) قال حدثنا يعقوب، قال :حدثنا أبى، عن صالح بن كيسان.وفى (1/263) (2372) قال :حدثنا عبد الرزاق، عن معمر.والبخارى (1/5 و 4/66 و 9/94).وفى الأدب المفرد (1109).وفى خلق أفعال العباد (63) قال :حدثنا أبو اليمان، الحكم بن نافع، قال : أخبرنا شعيب، وفى (1/20 3 236/ و 4/54) وفى خلق أفعال العباد (630) قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.وفى (4/22 و 123).وفى خلق أفعال العباد (63) قال : حدثنا يحيى بن بكير، قال :حدثنا الليث، قال حدثنى يونس.وفى (6/43) قال :حدثنا إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر.(ح) وحدثنى عبد الله بن محمد، قال :حدثنا عبد الرزاق، قال :أخبرنا معمر. وفى (8/5) قال :حدثنا يحيى بن قال : حدثنا الليث، عن عقيل.وفى (8/72) قال : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال : أخبرنا عبد الله، قال : أخبرنا يونس.وفى خلق أفعال العباد (63) قال :حدثنا عبد الله قال : حدثنا الليث، قال : حدثنا يونس. وفى(64) قال : حدثنا عمرو بن زرارة، قال : حدثنا زياد، عن ابن إسحاق. مسلم (5/163) قال :حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى، وابن أبى عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال ابن رافع، وابن أبى عمر :حدثنا.وقال الأخران : أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر.و(5/166) قال : حدثنا حسن الحلوانى، وعبد بن حميد، قال :حدثنا يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد - قال :حدثنا أبى، عن صالح.وأبو داود)

5136) قال :حدثنا محمد بن يحيى، قال :حدثنا عبد الرزاق، عن معمر.
والترمذى (2717) قال : حدثنا سويد، قال : أنبأنا عبد الله، قال : أنبأنا يونس،
والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (8450) عن أبى داود. سليمان بن
سيف، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه.

سبعتمهم - ابن أخى ابن شهاب، وصالح بن كيسان، ومعمر، وشعيب، ويونس،
وعقيل، وابن إسحاق- عن الزهرى، قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة، أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره.
* - الروايات مطولة ومختصرة.

(17/45)

28/ - فيه: ابن عباس، أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل أرسل إليه فى تقر من
قريش - وكانوا تجاراً... الحديث، ثم دعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، فقري، فإذا فيه: « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد » .
يكتب إلى أهل الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، ويقدم الكاتب اسمه فى
كتابه كما يفعل إذا كتب إلى مسلم، وفى هذا الحديث حجة لمن أجاز أن يبدأ
أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة تكون اليهم لأن النبى إنما كتب إلى هرقل
يدعوه إلى الإسلام.

22 - باب: فىمن يبدأ فى الكتاب
29/(1) - فيه: أبو هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - « أنه ذكر رجلاً
من بنى إسرائيل، أخذ تقر حسبة، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى
صاحبه، وكتب إليه: من فلان إلى فلان » .
قال المهلب: السنة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه فكذلك هى فى جميع
الأشياء، ألا ترى أنه قد جاء فى الحديث: صاحب الدابة أولى لمقدمها » .
وروى معمر، عن أيوب قال: « قرأت كتاباً: من العلاء بن الحضرمى إلى محمد
رسول الله » .

(1) - أخرجه أحمد (2/348) قال : حدثنا يونس بن محمد. والبخارى (3/هامش 73) قال : حدثنى عبد الله بن صالح. والنسائى فى الكبرى تحفة
الأشراف (10/13630) عن على بن محمد بن على ، عن داود بن منصور.
ثلاثتهم - يونس ، وعبد الله ، وداود- عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، فذكره.
* أخرجه البخارى تعليقا فى (2/159 و 3/124 و 156 و 164 و 258 و
8/72) قال : وقال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز
، عن أبى هريرة ، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-.

(17/46)

وقال الشعبي: « كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: من أبى عبيدة ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين » وقال نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدعوا بأنفسهم.

وقال معمر، عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر أمر غلمانهم إذا كتبوا إليه أن يبدعوا بأنفسهم، وإلا لم يرد إليهم جواباً.

وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله، قال معمر: وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه.

وروى أشهب: سئل مالك عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ولعله ليس بأفضل منه، قال: لا بأس بذلك، رأيت لو أوسع له في المجلس إذا جاء إعظاماً له؟ وقال: إن أهل العراق يقولون: لا تبدأ بأحد قبلك، وإن كان أباك أو أكبر منك. يعيب ذلك من قولهم.

23 - باب: قول النبي عليه السلام قوموا إلى سيدكم

(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (3/22) قال: حدثنا محمد. وفي (3/22) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وفي (3/22) قال: حدثنا حجاج. وفي (3/22، 71) قال: حدثنا عفان. وعبد بن حُميد (995) قال: حدثني سليمان بن حرب،. والبخاري (4/81) قال: حدثنا سليمان بن حرب، وفي (5/44) وفي الأدب المفرد (945) قال: حدثنا محمد بن عَزْرَةَ. وفي (5/143) قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا عُندَر. وفي (8/72) قال: حدثنا أبو الوليد. ومسلم (5/160) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المُثنى، وابن بشار. ثلاثهم عن محمد بن جعفر عُندَر. (ح) وحدثنا زهير بن حرب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وأبو داود (5215) قال: حدثنا حفص بن عمر. وفي (5216) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. والنسائي في فضائل الصحابة (118) قال: أخبرنا عمرو بن علي، عن محمد. وفي الكبرى تحفة الأشراف (3960) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث.

تسعتهم - محمد بن جعفر عُندَر، وعبد الرحمن، وحجاج، وعفان، وسليمان بن حرب، ومحمد بن عَزْرَةَ، وأبو الوليد، وحفص، وخالد- عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، فذكره.

(17/47)

30/ - فيه: أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ أَهْلَ فَرِيظَةَ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قَارِظِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: « فُؤُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ: حَيِّرْكُمْ » - فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ: « هَؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِكَ » ، قَالَ: فَإِنِّي أَجُكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى دَرَارِيَّتُهُمْ، فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتُ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » .

قال المهلب: فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر، والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم.

قال الطبري: فإن قال قائل: قد عارض حديث أبي سعيد ما روى مسعر، عن

أبيالعديس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامه قال: « خرج علينا علينا النبي متوكئاً على عصاه فقمنا له، فقال: لاتقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض » .

قال الطبري: وحديث أبي أمامة لا يجوز الاحتجاج به في الدين وذلك أن أبا العديس وأبا مرزوق غير معروفين، مع اضطراب من ناقله في سنده، فمن قائل فيه عن أبي العديس، عن أبي أمامة.
فإن ظن طان أن حديث عبد الله بن بريده أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي عليه السلام قال: « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار » حجة لمن أنكر القيام للسادة، فقد ظن غير الصواب، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبيء عن نهى رسول الله للذي يقام له السرور بما يفعل له من ذلك لا عن نهيه القائم عن القيام، وقد روى حماد بن زيد، عن ابن عون قال: كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا ونحن غلمان في الكتاب فنقوم يوقوم الناس سماطين .

(17/48)

وقال ابن قتيبه: معنى حديث معاوية وبريدة من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء، وليس قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا في شيء، لقوله: « من سره أن يقوم له الرجال صفوفًا والصابن: هو الذي أطال القيام فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجله ليستريح، وكذلك الصابن من الدواب.
وروى النسائي: حديثنا زكريا بن يحيى، حدثني اسحاق، عن النضر بن شميل، حديثنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: « كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه » .

24 - باب: المصافحة

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي .
(1/31) - فيه: قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَتَسِّبُ بِنِ مَالِكٍ: أَكَاتَبَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ .
(2/32) - وفيه: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(1) - صحيح : أخرجه البخاري (8/73) قال: حدثنا عمرو بن عاصم ، والترمذي (2729) قال: حدثنا سويد ، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك .
كلاهما - عمرو ، وابن المبارك - عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، فذكره .

(17/49)

المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحباها مالك بعد كراهة، وهى مما تنبت الود وتؤد المحبة، ألا ترى قول كعب بن مالك فى حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه: « فوالله لا أنساها لطلحة أبدًا » فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له، وقد قال أنس: إن المصافحة كانت فى أصحاب رسول الله، وهم الحجة والقودة الذين يلزم اتباعهم، وقد ورد فى المصافحة آثار حسان. روى ابن أبى شيبه: حديثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله: « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .

وروى حماد عن حميد، عن أنس، عن النبى - عليه السلام - أنه قال: « أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة » .

وروى ابن المبارك من حديث أنس بن مالك قال: « كان رسول الله إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده حتى يكون هو الذى نزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذى يصرفه » .

25 - باب الأخذ باليدين

وَصَافَحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بَنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.
(1/33 - فيه: ابْنُ هَمْسَعُوْدٍ عَلَّمَنِى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ... وذكر الحديث.
الأخذ باليدين هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا فى تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون، واحتجوا بما روى عن ابن عمر فى قصة السريه حيث فروا فرجعوا إلى النبى عليه السلام فقالوا: « نحن الفرارون يا رسول الله؟ فقال: بل أنتم العكارون أنا فئه المؤمنين. قال: فقبلنا يده » . وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد رسول الله حين تاب الله عليهم ذكره الأبهري.

(1) - سبق تخريجه.

(17/50)

وقد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين حبس ابن عباس بركابه، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، وقال زيد: هكذا أمرنا أن نفعل بأل رسول الله.
قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئًا من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربه إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبى عليه السلام تقرب إلى الله.
وما كان من ذلك تعظيمًا لدينا أو سلطان أو شبه ذلك من وجه التكبر فلا يجوز وهو مكروه.

وذكر الترمذى من حديث شعبه، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن سلمه، عن صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا إلى النبى عليه السلام فسألاه عن تسع آيات بينات فقال: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنا، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا

الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا فى السبت. فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي الله « قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح، وفى الباب عن يزيد بن أسود وابن عمر وكعب بن مالك.
26 - باب: المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

(17/51)

(1/34) - فيه: ابن عباس، أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَرَجَ مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَلِيرًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسِيُّ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سَتِيؤْفَى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، قَادَهُبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنَسَأَلُهُ، فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، أَمَرْتَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَيَمْتَعِيَا، لَا يُعْطِيَانَهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَبَدًا. قال المهلب: ترجم هذا الباب بباب المعانقة، ولم يذكرها فى الباب، وإنما أن يدخل فيه معانقة النبي للحسن حديث ابن كعب الذى ذكره فى كتاب البيوع فى باب ما ذكر فى الأسواق، وقال أبو هريرة: « خرج رسول الله فى طائفة من النهار لا يكلمنى حتى أتى بسوق بنى قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة من النهار لا يكلمنى حتى أتى بسوق بنى يشند حتى عانقه وقبله... » الحديث، ولم يجد له سندًا غير السند الذى أدخله به فى غير هذا الباب، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة، وتحت باب آخر قول الرجل كيف أصبحت، وأدخل حديث على، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا، وفى كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها بالأحاديث.

(1) - صحيح : أخرجه البخارى (11/49) عن إسحاق ، عن بشر بن شعيب ، عن أبيه عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن ابن عباس ، فذكره.

(17/52)

وقد اختلف الناس فى المعانقة فكرها مالك وأجازها ابن عبيه، حدثنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس إجازة، قال: حدثنا أبى، قال: حدثنا سعيد بن إسحاق، قال: حدثنا على بن يونس الليثى المدنى قال: كنت جالسا عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عبينه يستأذن الباب، فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه. فدخل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته. فقال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته. فصافحة ثم قال: يا أبا محمد، لولا أنها بدعة لعنقناك. قال سفيان: عانق خير منك، النبى عليه السلام قال مالك: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد. قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا، وما يخص جعفر يخصنا، إذ كنا صالحين أفتأذن لى أن حدثنى

عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه قال: « لما قدم جعفر من أرض الحبشة أعتنقه النبي عليه السلام وقبل بين عينيه، فقال: جعفر أشبه الناس بى خلقًا وخلقًا » .

وروى عبد الرازق، عن سليمان بن داود قال: رأيت الثوري ومعمار حين التقيا احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه.

وقد وردت فى المعانقة آثار ذكر الترمذى عن ابن إسحاق، عن عروه، عن عائشة قالت: « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله فى بيتى، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله عربانا يجر ثوبه والله ما رأيته عربانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله » .

وروى سليمان بن داود، عن عبد الحكم بن منصور، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبى سلمه بن عبد الرحمن، عن أبى الهيثم بن التيهان: « أن النبى عليه السلام لقيه فاعتنقه وقبله » من حديث قاسم بن أصيغ، عن محمد بن غالب، عن سليمان بن داود.

قال المهلب: وفى أخذ العباس بيد على جواز المصافحة.

وفيه: جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل: كيف أصبح؟! وإذا جاز أن يقال: كيف أصبح جاز أن يقال: كيف أصبحت؟ ولكن لا يكون هذا إلا بعد التحية المأمور بها من السلام.

(17/53)

وقول العباس: « ألا تراه؟ والله بعد ثلاث عبد العصا » يعنى بقوله: ألا تراه ميئًا أى فيه علامة الموت، ثم قال له: « أنت بعد ثلاث عبد العصا » .

فيه: جواز اليمين على ما قام عليه الدليل..

وفيه: أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد النبى عليه السلام لعلى أصلاً، لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لا أمر، لما كان يعرف من توجيه النبى عليه السلام بها إلى غيره، وفى سكوت على على ما قال العباس وحلف عليه دليل على علم بما يقال العباس أنه مأمور من غيره وماخشية على من أن يصرح النبى عليه السلام بصرف الخلافة إلى غير عبد المطلب فلا يمكنهم أحد بعده منها ليس كما ظن والله أعلم، لأن النبى عليه السلام قد قال: « مروا أبى بكر يصرى بالناس، فقيل له: لو أمرت عمر » فلم ير ذلك ومنع عمر من التقدم فلم يكن ذلك محرماً على عمر بعد.

27 - باب: من أجاب بليبك وسعديك

(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (5/228) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/236) قال: حدثنا أبو معاوية، وهو الضير، قال: حدثنا الأعمش، عن أبى سفيان. وفى (5/242) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. والبخارى (7/218) و(8/130) قال: حدثنا هبة بن خالد، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وفى (8/74) وفى الأدب المفرد (943) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، عن قتادة. ومسلم (1/43) قال: حدثنا هدا بن خالد الأزدي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة. وعبد الله بن أحمد (5/242) قال: حدثنا هبة بن خالد. قال:

حدثنا همام. قال : حدثنا قتادة.
كلاهما - أبو سفيان ، وقتادة - عن أنس بن مالك ، فذكره.
وبلفظ : « كنت ردف النبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار ، يقال له :
عفير. ».

أخرجه أحمد (5/228) قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل. وفى (5/228) قال :
حدثناه عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان (ح) وعبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر.
والبخارى (4/35) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، سمع يحيى بن آدم قال :
حدثنا أبو الأحوص. ومسلم (1/43) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم. وأبو داود (2559) قال : حدثنا هناد بن
السرى ، عن أبي الأحوص. والترمذى (2643) قال : حدثنا محمود بن غيلان ،
قال : حدثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : حدثنا سفيان. والنسائى فى الكبرى
الورقة (76ب) قال : أخبرنا محمد بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ،
قال : حدثنا عمار بن رزيق.

خمسهم - إسرائيل ، وسفيان ، ومعمر ، وأبو الأحوص عمار بن رزيق ، وأبو
الأحوص سلام بن سليم - عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، فذكره.
عن الأسود بن هلال ، عن معاذ بن جبل ، قال : « قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- : يا معاذ ، أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله
أعلم ، قال : أن يعبد الله ولا يشرك به شىء ، قال : أتدرى ما حقهم عليه إذا
فعلوا ذلك ؟ فقال : الله ورسوله أعلم. قال أن لا يعذبهم. ».

1- أخرجه أحمد (5/228) قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان.
ومسلم (1/44) قال : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : حدثنا حسين ، عن زائدة.
كلاهما - سفيان ، وزائدة - عن أبي حصين.

2- وأخرجه أحمد (5/229) والبخارى (9/140) قال : حدثنا محمد بن بشار.
ومسلم (1/43) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار.

ثلاثهم - أحمد ، وابن بشار ، وابن المثنى - عن محمد بن جعفر ، غندر ، قال :
حدثنا شعبة ، عن أبي حصين ، والأشعث بن سليم.
كلاهما - أبو حصين ، والأشعث بن سليم - عن الأسود بن هلال ، فذكره
* واللفظ لمسلم (1/43).

وبنحوه : أخرجه أحمد (5/230) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا
شعبة. وابن ماجه (4296) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ،
قال : حدثنا أبو عوانة.

كلاهما - شعبة ، وأبو عوانة - عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى
ليلى ، فذكره.

وأخرجه أحمد (5/234) قال : حدثنا على بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن أبى
عثمان النهدي ، فذكره.

وأخرجه أحمد (5/234) قال : حدثنا عفان ، وحسن بن موسى قال : حدثنا
حماد بن سلمة ، عن على بن زيد قال حسن فى حديثه : أخبرنا على بن زيد
عن أبى المليح ، قال الحسن الهذلى ، عن روح بن عابد ، عن أبى العوام ،
فذكره.

وأخرجه أحمد (5/234) قال : حدثنا عفان ، وحسن ، قال : حدثنا حماد ، عن
عطاء بن السائب ، عن أبى رزين ، فذكره.

وأخرجه أحمد (5/238) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال :

حدثني عبد الله بن أبي حسين ، قال : حدثني شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، فذكره .

(17/54)

35/ - فيه: مُعَاذُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ - ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » . (1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدي (140) قال: حدثنا سفيان ، وأحمد (5/152) قال: حدثنا محمد بن عبيد ، وابن نمير . وفي (5/157 ، 158) قال: حدثنا وكيع . وفي (5/169) قال: حدثنا أبو معاوية . والدارمي (1626) قال: أخبرنا الحسن بن الربيع ، قال: حدثنا أبو الأحوص ، والبخاري (2/148) ، وفي (8/162) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال: حدثنا أبي . ومسلم (3/74) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا وكيع . وفي (3/75) قال: وحدثناه أبو كريب محمد بن العلاء ، قال: حدثنا أبو معاوية . وابن ماجه (1785) قال: حدثنا علي بن محمد ، قال: حدثنا وكيع . والترمذي (617) قال: حدثنا هناد بن السري التميمي الكوفي ، قال: حدثنا أبو معاوية . والنسائي (5/10) قال: أخبرنا هناد بن السري في حديثه ، عن أبي معاوية ، وفي (5/29) قال: أخبرنا محمد ابن عبدالله بن المبارك ، قال: حدثنا وكيع . وابن خزيمة (2251) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، وجعفر بن محمد التغلبي ، قالوا: حدثنا وكيع .

سبعتهم - سفيان ، ومحمد بن عبيد ، وابن نمير ، ووكيع ، وأبو معاوية ، وأبو الأحوص ، وحفص بن غياث- عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، فذكره .

(17/55)

36/ - وفيه: أَبُو دَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، فَقَالَ: « يَا أَبَا دَرٍّ » ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: « الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ . » ، الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: « أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنَّ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ . قال ابن الأنباري: معنى قوله: « لبيك » أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب فلان بالمكان وألب به إذا أقام به، ومعنى سعديك من الاسعاد والمتابعة . وقال غيره: معنى « لبيك » أي: اجابة بعد اجابة، ومعنى سعديك: إسعادًا لك بعد إسعاد .

قال المهلب: والإجابة بنعم وكل ما يفهم منه الإجابة كاف، ولكن إجابة السيد والتشريف بالتلبية والارحاب والإسعاد أفضل.
 فإن اعترض بقوله عليه السلام: « هل تدري ما حق العباد على الله » من زعم من المرجئة أن الله يجب عليه ثواب المطيعين.
 فجواب أهل السنة لهم القائلين أن الله لا يحب عليه شيء لعباده أن هذا اللفظ خرج على التزاوج والتقابل لما تقدم فى أول الكلام من ذكر حق الله على العباد كما قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} فسمى الجزاء على السيئة باسم السيئة فكذلك ها هنا سمي ثوابه الطائعين من عباده باسم ما استحقه تعالى عليهم من طاعتهم له، وإنما معنى حق العباد على الله انجاز ما وعد به تعالى من أن يدخلهم الجنة، وسيأتى فى كتاب الاعتصام.
 28 - باب: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس} الآية
 (1/37) - فيه: ابن عمَرَ، عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ تَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.

(17/56)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَاتَهُ.
 قال المؤلف: قوله: (تفسحوا) من قولهم: مكان فسح إذا كان واسعاً، واختلف أهل العلم فى المجلس الذى أمر الله بالتفسيح فيه، فقال بعضهم: هو مجلس النبى عليه السلام خاصة. عن مجاهد وقتادة: كانوا يتنافسون فى مجلس النبى عليه السلام إذا راوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمر الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض.
 وقال آخرون: عنى بذلك مجلس القتال، عن الحسن البصرى ويزيد بن أبى حبيب، وقال ابن الأعدوى: حمل الآية على العموم أولى فيكون لمجلس النبى عليه السلام ومجلس الحرب، ومجلس الذكر، والمجلس اسم للجنس يراد به مجالس.
 وقوله: « فأفسحوا يفسح الله لكم » أى: فوسعوا يوسع الله عليكم منازلكم فى الجنة، وقوموا إلى قتال العدو أو صلاة أو عمل خير أو تفرقوا عن رسول الله فقوموا، عن قتادة ومجاهد.
 وقال ابن زيد: انشروا عن رسول الله فى بيته، فإنه به حوائج.
 قال صاحب العين: نشز القوم من مجلسهم: قاموا منه.
 واختلف فى تأويل نهيه عليه السلام عن أن يقام الرجل عن مجلسه ويجلس فيه آخر، فتأوله قوم على الندب وقالوا: هو من باب الأدب، لأنه قد يحب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى، ويوسع لهم فى الحلقة حتى يجلسوا بين يديه. وتأوله قوم على الوجوب وقالوا: لا ينبغى لمن سبق إلى مجلس مباح للحلوس أن يقام منه.
 واحتجوا بما رواه معمر، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى عليه السلام أنه قال: « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به مادام فيه، قالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من تلقاء فما يجلس فى مجلسه، قالوا: وابن عمر راوى الحديث عن النبى فهو أعلم بتأويله.

وحجة الذين حملوه على الندب أن قالوا: لما كان موضوع جلوسه فى المسجد أو حلقة العالم غير متملك له، ولم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه، لم يستحقه أحد بالجلوس فيه، وكان حكم الجلوس كحكم المكان فى أنهما غير متملكين، قالوا: وأما حديث أبى هريرة فقد تأوله العلماء على وجين: على الوجوب، والندب كما تأولوا حديث ابن عمر.

فقال محمد بن مسلمه: معنى قوله: « فهو أحق به » يريد إذا جلس فى مجلس العالم فهو أولى به إذا قام لحاجة، فأما إن قاما تاركاً له فليس هو أولى به من غيره.

والوجه الثانى: روى أشهب، عن مالك أنه سئل عن الذى يقوم من المجلس، فقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا رجع فهو أحق به. قال: ماسمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبه، وإن بعد ذلك حتى يذهب فيتعدى ونحو ذلك فلا أرى ذلك له، وإن هذا من محاسن الأخلاق.

29 - باب: من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

(1/38) - فيه: أَنَسٌ، لَمَّا تَرَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَيْتَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، دَعَا النَّاسَ طَعْمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقُوا، فَحِثُّ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدْ أَنْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرَحَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ: { عَظِيمًا }.

(1) - سبق تخريجه.

قال المؤلف: جاء فى بعض طرق الحديث أن النبى عليه السلام استحيا أن يقول للذين أطالوا الحديث فى بيته: قوموا، ويخرجهم من بيته لأنه كان عليه السلام على خلق عظيم، وكان أشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم ينه، فإذا أمره الله لم يستحي من إنفاذ أمر الله - عز وجل - والصدع به، وكان جلوسهم عنده بعد ما طمعوا للحديث أذى له ولأهله، قال الله تعالى: { إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق } فقد حرم الله - عز وجل - أذى رسوله عليه السلام فانزل الله من أجل ذلك الآية.

وفيه: أنه لا ينبغى لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن الداخل المأذون له لا ينبغى له أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التى دخل لها لئلا يؤذى الداخل الذى أدخله، ويمنع أهله من التصرف فى مصالحهم.

وفيه: أن من أطال الجلوس فى دار غيره حتى كره ذلك من فعله، فإن

لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه وبظهر الثاقل عليه فى ذلك حتى يفتن له، وأنه إذا قام فإن للداخل القيام معه، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له فى ذلك صاحب المنزل.

30 - باب: الاحتباء باليد وهى القرفصاء

(1/39) - فيه: ابنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفِئَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا، بِيَدِهِ هَكَذَا.

إنما يجوز الاحتباء لمن جلس فى حبوته، فأما إن تحرك وصنع بيديه شيئاً أو صلى فلا يجوز له ذلك، لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته فذلك جائز، وقد تقدم تفسير الاحتباء فى أبواب اللباس فى الصلاة.

31 - باب من أتكا بين يدي أصحابه

وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَفَعَدَّ.

(1) - صحيح : أخرجه البخارى (8/76) قال : حدثنا محمد بن أبى غالب، قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامى، قال : حدثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن نافع، فذكره.

(17/59)

(1/40) - فيه: أَبُو يَكْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ». وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ ». .

قال المهلب: فيه جواز العالم بين يدي الناس، وفى مجلس الفتوى، وكذلك السلطان والأمير فى بعض ما يحتاج إليه من ذلك لراحة يتعاقب بها فى جلسته أو لألم يجده فى بعض أعضائه أو لما هو أرفق به، ولا يكون ذلك عامة جلوسه، لأنه قال عليه السلام أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد. ولم يكن يأكل متكئًا.

32 - باب: من اسرع فى مشيته لحاجة أو قصد

(2/41) - فيه: عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

قال المؤلف: فيه جواز إسراع السلطان والعالم فى حوائجهم والمبادرة إليها. وقد جاء أن إسراعه عليه السلام فى دخوله البيت إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقه، فأحب أن يفرقها فى وقته ذلك. وفيه: فضل تعجيل افعال البر وترك تأخيرها.

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (5/36 و 38) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، والبخارى (3/225 و 8/76 و 9/17). وفى الأدب المفرد (15) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل. وفى (8/4) قال : حدثنى إسحاق ، قال : حدثنا خالد الواسطى. وفى (8/76) قال : حدثنا على بن عبد الله، قال : حدثنا بشر بن المفضل. وفى (9/17) قال : حدثنى قيس بن حفص ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ومسلم (1/64) قال : حدثنى عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد ، قال : حدثنا إسماعيل بن عليه. والترمذى (1901) و

2301 و 3019) وفى الشمائل (131) قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، قال :
حدثنا بشر بن المفضل.
ثلاثتهم - إسماعيل بن إبراهيم ، وبشر ، وخالد بن عبد الله الواسطى - عن
سعيد الجبرى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة ، فذكره .

(17/60)

وذكر ابن المبارك بإسناده: « أن رسول الله عليه السلام كان يمشى مشية
السوقى: لا العاجز ولا الكسلان » وكان ابن عمر يسرع المشى ويقول: هو
أبعد من الزهو، وأسرع فى الحاجة.
33 - باب: السرير
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (171) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا
الزهرى. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى. وفى (6/50) قال:
حدثنا يحيى، عن هشام. وفى (6/86) قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا
الأوزاعى. قال: حدثنى الزهرى وعطاء بن أبى رباح، وفى (6/94 و 176) قال:
حدثنا بهز. قال: حدثنا شعبة. قال: حدثنى سعد بن إبراهيم. وفى (6/98 و
176) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم.
وفى (6/98) قال: وحجاج. قال: أخبرنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم. وفى (6/126)
قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن أبى بكر بن حفص،
وفى (6/134) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. قال: أخبرنى أبو بكر بن
حفص. وفى (6/192 و 205) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا هشام بن عروة.
وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر، عن الزهرى. وفى (6/200)
قال: حدثنا محمد بن بكر. قال: أخبرنا ابن جريح. قال: أخبرنى عطاء.
وفى (6/205) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن تميم، يعنى ابن
سلمة. وفى (6/231) قال: حدثنا ابن نمير. قال: حدثنا هشام. وفى (6/275)
قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن
جعفر بن الزبير. والدارمى (1420) أخبرنا عبد الله بن صالح. قال: حدثنى
الليث قال: حدثنى عقيل، عن ابن شهاب. والبخارى (1/107) قال: حدثنا
يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفى (1/136) و
(2/31) قال: حدثنا مسدد. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشام. وفى (1/137)
قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم. قال:
حدثنى ابن أخى ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شىء؟ فقال: لا
يقطعها شىء. ومسلم (2/60) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد،
وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى. (ح) وحدثنا أبو بكر
بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع، عن هشام. (ح) وحدثنى عمرو بن على. قال:
حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة، عن أبى بكر بن حفص. وفى (2/168)
قال: حدثنا زهير بن حرب. قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم
بن سلمة. وأبو داود (710) قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا شعبة،
عن سعد بن إبراهيم. وفى (711) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا
زهير. قال: حدثنا هشام بن عروة. وابن ماجه (956) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى

شبية. قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. والنسائي (2/67) وفي الكبرى (746) قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى، عن هشام. وابن خزيمة (822) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان، عن الزهري. وفي (823) قال: حدثنا أحمد بن عبده. قال: أخبرنا حماد - يعني ابن زيد، عن هشام بن عروة. (ح) وحدثنا أحمد. قال: أخبرنا حماد. قال: قال أيوب: عن هشام. وفي (824) قال: حدثنا بندار. قال: حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن العلاء بن كريب. قال: حدثنا ابن بشر. قال: حدثنا هشام. (ح) وحدثنا سلم بن جادة. قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة. سبعتهم - ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة، وعطاء بن أبي رباح، وسعد بن إبراهيم، وأبو بكر بن حفص، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وتميم بن سلمة - عن عروة بن الزبير، فذكره.

- وأخرجه البخاري (1/107) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: حدثنا الليث، عن يزيد، عن عراك، - عن عروة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه. مرسلًا.

- وعن الأسود، عن عائشة؛ قالت: « عدلتمونا بالكلاب والحمير. لقد رأيتني مضطجة على السرير. فيجئ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيتوسط السرير. فيصلى. فأكره أن أسنحه. فأنسل من قبل رجلى السرير. حتى أنسل من لحافى ». «

أخرجه أحمد (6/42) قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا الأعمش. وفي (6/125 و 132) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا حماد، عن حماد. وفي (6/174) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. (ح) وحجاج. قال: أخبرنا شعبة، عن منصور. وفي (6/230) قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش. (ح) وحدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا قطبة، عن الأعمش وفي (6/266) قال: حدثنا عبيدة. قال: حدثني منصور. والبخاري (1/135) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير، عن منصور. وفي (1/136) قال: حدثنا إسماعيل بن خليل. قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش. وفي (1/137) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا الأعمش. ومسلم (2/60) قال: حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قال: حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنا عمر بن حفص بن غياث. قال: حدثنا أبي. قال: حدثنا الأعمش. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا جرير، عن منصور. والنسائي (2/65) وفي الكبرى (742) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود. قال: حدثنا خالد. قال: حدثنا شعبة، عن منصور. وابن خزيمة (825) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا حفص، يعني أبو غياث، عن الأعمش. وفي (826) قال: حدثناه الدورقي. قال: حدثنا أبو معاوية. قال: حدثنا الأعمش. ثلاثهم - الأعمش، وحماد بن أبي سليمان، ومنصور - عن إبراهيم، عن الأسود، فذكره.

- وعن مسروق، عن عائشة. وذكر عندها ما يقطع الصلاة. الكلب والحمير والمرأة. « فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب. والله لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأنا على السرير. بينه وبين القبلة مضطجة. فتبدوا لى الحاجة. فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنسل من عند رجله ». «

أخرجه أحمد (6/41) قال: حدثنا حفص بن غياث. وفي (6/230) قال: حدثنا ابن نمير. (ح) وحدثنا يحيى بن آدم. قال: حدثنا قطبة. والبخاري (1/136)

قال: حدثنا إسماعيل بن خليل. قال: حدثنا علي بن مسهر. وفى (1/137) قال: حدثنا عمر بن حفص. قال: حدثنا أبى. وفى (8/76) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا جرير. ومسلم (2/60) قال: حدثنا عمرو الناقد وأبو سعيد الأشج. قال: حدثنا حفص بن غياث. (ح) وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبى. وابن خزيمة (825) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج. قال: حدثنا حفص، يعنى ابن غياث.

خمسهم - حفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وقطبة، وجرير، وعلى بن مسهر - عن الأعمش، عن أبى الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، فذكره. - الروايات مطولة ومختصرة، وأثبتنا لفظ رواية مسلم.

- وعن القاسم، عن عائشة، رضى الله عنها قالت: « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتنى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى وأنا مضطجة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما ». أخرجه أحمد (6/44 و 54) والبخارى (1/138) قال: حدثنا عمرو بن على. وأبو داود (712) قال: حدثنا مسدد. والنسائى (1/102) وفى الكبرى (155) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم.

أربعتهم - أحمد بن حنبل، وعمرو بن على، ومسدد، ويعقوب بن إبراهيم - عن يحيى، عن عبيد الله. قال: سمعت القاسم بن محمد، فذكره. - أثبتنا لفظ رواية البخارى.

- وعن راشد بن سعد، عن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقطع صلاة المسلم شىء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قرنا بدواب سوء ». أخرجه أحمد (6/84) قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا صفوان. قال: حدثنا راشد بن سعد، فذكره.

- وعن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى صلاته بالليل، وهى معترضة بين يديه، فإذا بقى الوتر أيقظها فأوترت ». ورواية عبد الرحمن بن القاسم: « إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلى وأنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله ». أخرجه أحمد (6/259) قال: حدثنا يونس. قال: حدثنا ليث، عن يزيد، يعنى ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم. ومسلم (2/168) قال: حدثنى هارون بن سعيد الأبلجى. قال: حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن. والنسائى (1/101) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث. قال: أنبأنا ابن عبد الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم.

كلاهما - عبد الرحمن بن القاسم، وربيعه بن أبى عبد الرحمن - عن القاسم بن محمد، فذكره.

- وعن عطاء، عن عائشة، « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى، وهى معترضة عن يمينه وعن شماله ». أخرجه أحمد (6/95) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا همام، وفى (6/146) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد.

كلاهما - همام، وسعيد بن أبى عروة - عن قتادة، عن عطاء فذكره. وعن عروة، عن عائشة.

« أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهى معترضة بين يديه. وقال:
أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم ».
أخرجه أحمد (6/64) قال: حدثنا يونس. وفى (6/54) قال: حدثنا أبو عبد
الرحمن المقرئ.
كلاهما - يونس، وأبو عبد الرحمن - عن داود بن أبى الفرات، عن إبراهيم بن
ميمون الصائغ، عن عطاء، عن عروة بن الزبير، فذكره.

(17/61)

42/ - فيه: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي
وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ
أَقُومَ، فَأَسْتَقْبِلُهُ، فَأَسْأَلُ أَسِيلًا.
فيه: اتخاذ الصالحين الأسرة ونومهم عليها، وجواز الصلاة فيها.
وفيه: جواز الاضطجاع للمرأة بحضرة زوجها.
34 - باب: من ألقى له وسادة
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (590) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/195) (6843)
قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. والبخارى (2/68)
قال : حدثنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان. ومسلم (3/165) قال :
حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (4/214)
قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة. كلاهما -
سفيان بن عيينة ، وشعبة - عن عمرو بن دينار.

2 - وأخرجه أحمد (2/164) (6527) و(6534) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا
سفيان ، ومسعر. وفى (2/188) (6766) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال :
حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا روح ، قال : حدثنا شعبة. وفى (2/190) (6789) قال
: حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان. وفى (2/212) (6988) قال : حدثنا أبو
نعيم ، قال : حدثنا سفيان. وعبد بن حميد (321) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة. والبخارى (3/52) قال : حدثنا آدم ، قال :
حدثنا شعبة. وفى (4/195) قال : حدثنا خالد بن يحيى ، قال : حدثنا مسعر.
ومسلم (3/164 و 165) قال : حدثنا عبيدالله بن معاذ ، قال : حدثنى أبى ،
قال : حدثنا شعبة. (ح) وحدثناه أبو كريب ، قال : حدثنا ابن بشر ، عن مسعر.
وابن ماجة (1706) قال : حدثنا على بن محمد ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر
، وسفيان. والترمذى (770) قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسعر ،
وسفيان. والنسائى (4/213) قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، عن أسباط ، عن
مطرف ، وفى (4/214) قال : أخبرنا على بن الحسين ، قال : حدثنا أمية ، عن
شعبة. (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شعبة.
خمستهم - سفيان ، ومسعر ، وشعبة ، وحجاج بن أرطاة ، ومطرف بن طريف
- عن حبيب بن أبى ثابت.

3 - وأخرجه أحمد (2/199) (6874) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وابن بكر. (ح)
وروح. والبخارى (3/52) قال : حدثنا عمرو بن على ، قال : أخبرنا أبو عاصم.

ومسلم (3/164) قال : حدثني محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق. (ح) وحدثني محمد بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن بكر. والنسائي (4/206) و (215) قال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، قال : حدثنا حجاج بن محمد. وابن خزيمة (2109) قال : حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم ، قال : أخبرنا محمد - يعني ابن بكر - . (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا عبد الرزاق. خمستهم - عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، وروح ، وأبو عاصم ، وحجاج بن محمد - عن ابن جريح ، قال : سمعت عطاء. ثلاثهم - عمرو بن دينار ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعطاء بن أبي رباح - عن أبي العباس المكي ، فذكره.

(17/62)

43/ - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ، عَلَيَّ فَالْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضَ، فَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ... الحديث.

(1/44) - وفيه: عَلَقَمَةٌ، أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قلت: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - حَدِيثًا؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ وَالْوَسَادِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - ؟... الحديث.

قال المهلب: فيه إكرام السلطان والعالم وإلقاء الوسادة له. وفيه: أن السلطان والعالم يزور أصحابه، ويقصدهم في منازلهم، ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم.

وفيه: جواز رد الكرامة على أهلها إذا لم يردّها الذي خص بها، لأن النبي عليه السلام لم يجلس على الوسادة حين ألقيت له، وجلس على الأرض.

وفيه: إثارة التواضع على الترفع، وحمل النفس على التذلل.

وفيه: أن خدمة السلطان يجب أن يعرف كل واحد منهم بخطته.

35 - باب: القائلة بعد الجمعة (2)

(1) - صحيح : تقدم تخريجه.

قلت : ولا يروى علقمة عن أبي الدرداء في الأصول غير هذا الحديث.

(2) - صحيح : عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : « ما كنا نقيّل ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. ». وفي رواية بشر بن المفضل عند أحمد (3/433) : « رأيت الرجال تقيّل وتتغدى يوم الجمعة. ». وفي روايته عند أحمد (5/336) : « كنا نقيّل ، ونتغدى بعد الجمعة مع رسول الله ، -صلى الله عليه وسلم- . ».

وفي رواية سليمان بن بلال : « كنا لا نتغدى ، ولا نقيّل يوم الجمعة إلا بعد الجمعة. ».

وفي رواية أبي غسان : « كنا نصلّى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة ثم تكون القائلة. ».

وفى رواية سفيان : « كنا نقيّل ، ونتغدّى بعد الجمعة » .
وفى رواية الفضيل بن سليمان : « كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نرجع ، فننتعدي ، ونقيّل » .
أخرجه أحمد (3/433 ، 5/336) قال : حدثنا بشر بن المفضل . وعبد بن حميد (454) قال : حدثني خالد بن مخلد ، قال : حدثني سليمان بن بلال . والبخاري (2/17) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم . وفى (2/17) قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان . وفى (8/77) قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا سفيان . ومسلم (3/9) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، وعلى بن حجر ، قال : يحيى : أخبرنا . وقال : الآخران : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم . وأبو داود (1086) قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان وابن ماجه (1099) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم . والترمذي (525) قال : حدثنا على بن حجر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد الله بن جعفر . وابن خزيمة (1875) قال : حدثنا أحمد بن عبدة ، والحسن بن قزعة ، قال : حدثنا الفضيل بن سليمان ، وفى (1876) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم .
سبعتهم - بشر ، وسليمان ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وأبو غسان ، وسفيان ، وعبد الله بن جعفر ، والفضيل - عن أبي حازم ، فذكره .
- عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، رضى الله عنه ، أنه قال : « إنا كنا نفرح بيوم الجمعة . كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه فى أربعائنا ، فتجعله فى قدر لها ، فتجعل فيه حبات من شعير . لا أعلم إلا أنه قال : ليس فيه شحم ولا ودك ، فإذا صلينا الجمعة زرناها ، فقربته إلينا ، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا نقيّل إلا بعد الجمعة . » .
أخرجه البخاري (2/16) قال : حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان . وفى (3/143) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن . وفى (7/95) قال : حدثنا يحيى بن بكري ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن . وفى (8/68) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا ابن أبي حازم . والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (4784) عن قتيبة ، عن يعقوب بن عبد الرحمن .
ثلاثتهم - أبو غسان ، ويعقوب ، وابن أبي حازم - عن أبي حازم ، فذكره .
* رواية أبي غسان ليس فيها ذكر القائلة .

(17/63)

45/ - فيه: سَهْلٌ، قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَّغِدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .
قد تقدم الكلام فى هذا فى كتاب الجمعة فأغنى عن إعادته
وفيه: أن القائلة بعد الجمعة من الأمر بالمعروف، وذلك - والله أعلم -
ليستعان بها على قيام الليل لقصر ليل الصيف .
36 - باب: القائلة فى المسجد
(1/46) - فيه: سَهْلٌ، قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ قَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ »

فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَيْتَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ: « انْظُرْ أَبْرَهُ هُوَ » ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُصْطَلِحٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسْحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: « فَمُ أَبَا تُرَابٍ... » ، الْحَدِيثُ. قَالَ الْمَهْلَبُ: فِيهِ جَوَازٌ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، فِي بَابِ نَوْمِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ.

(1) - صحيح: أخرجه البخاري (1/120) (8/77) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي (5/23) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. وفي (8/55) وفي (الأدب المفرد) (852) قال: حدثنا خالد مخلص، قال: حدثنا سليمان بن بلال، ومسلم (7/123) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز (يعني ابن أبي حازم). كلاهما - عبد العزيز، وسليمان - عن أبي حازم، فذكره.

(17/64)

وفيه: ممازحه الصهر وتكنيته بغير كتته، وبشيء عرض له، كما كنى أبا هريرة بهره، كذلك كنى عليه السلام عليا بالتراب الذي احتبس إليه. وفيه: جواز الممازحة لأهل الفضل، وكان النبي عليه السلام يمزح ولا يقول إلا حقا.

وفيه: الرفق بالاصهار والطاقهم، وترك معاتبتهم علي ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي عليه السلام لم يعاتب عليا على معاصيته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله.

37 - باب: من زار قوما فقال عندهم (1)

(1) - صحيح: أخرجه البخاري (8/78) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عن ثمامة، فذكره.

وفي رواية: أخرجه أحمد (3:221) قال: حدثنا حجين بن المثنى. وفي (3:226) قال: حدثنا هاشم بن القاسم ومسلم (7/81) قال: حدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين بن المثنى.

كلاهما - حجين، وهاشم - قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. فذكره.

أخرجها أحمد (3/136) وعبد بن حميد (1268). ومسلم (7/81) قال: حدثني زهير بن حرب.

ثلاثهم - أحمد، وعبد، وزهير - قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم، عن سليمان بن المغيرة.

وأخرجها أحمد (3:231) قال: حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، قال: حدثنا عمارة بن زاذان..

كلاهما - سليمان وعمارة عن ثابت، فذكره.

وبلفظ آخر :

أخرجه النسائي (8/218) قال : أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا محمد بن عمر بن أبي الوزير أبو مطرف: حدثنا محمد بن موسى، عن عبد الله بن أبي طلحة فذكره.

(17/65)

47/ - فيه: ثَمَامَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ التَّنَطُّعِ، قَالَ: فَإِذَا تَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدَتْ مِنْ عَرَفِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَقَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حُنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حُنُوطِهِ.

(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (6/361) قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا حماد ، يعني ابن سلمة. وفي (6/361) قال : حدثنا عفان. قال : حدثنا حماد بن سلمة. وفي (6/423) قال : حدثنا عبد الصمد. قال : حدثني أبي. وفي (6/423) قال : حدثنا سليمان بن حرب. قال : حدثنا حماد بن زيد. والدارمي (2426) قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد. والبخاري (4/21) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال : حدثني الليث. وفي (4/44) قال : حدثنا أبو النعمان، قال : حدثنا حماد بن زيد. ومسلم (6/50) قال : حدثنا خلف بن هشام، قال : حدثنا حماد بن زيد. (ح) وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر ويحيى بن يحيى. قال : أخبرنا الليث. وأبو داود (2490) قال : حدثنا سليمان ابن داود العتكي. قال : حدثنا حماد ، يعني ابن زيد. وابن ماجه (2776) قال : حدثنا محمد بن رمح، قال : أنبأنا الليث. والنسائي (6/41) قال : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال : حدثنا حماد. أربعتهم - حماد بن سلمة ، وعبد الوارث والد عبد الصمد ، وحماد بن زيد ، وليث - عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، فذكره.

وبلفظ : « نام النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستيقظ وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك. فقالت : يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ قال : لا. وساق هذا الخبر يزيد وينقص.

أخرجه أبو داود (2492) قال : حدثنا يحيى بن معين. قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، فذكره. ولفظ : أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا ، قالت أم حرام : قلت يا رسول الله أنا فيهم ؟..

أخرجه البخاري (4/51) قال : حدثنا إسحاق بن يزيد الدمشقي ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثني ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، أن عمير بن الأسود العنسي حدثه ، فذكره.

وبلفظ : « ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزاة البحر للمائد أجر

الشهيد...».

أخرجه الحميدى (349). وأبو داود (2493) قال : حدثنا محمد بن بكار العيشى. (ح) وحدثنا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى. ثلاثهم - الحميدى ، ومحمد بن بكار ، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم - عن مروان بن معاوية ، قال : حدثنا هلال بن ميمون الجهنى الرملى ، عن يعلى بن شداد ، فذكره.

(17/66)

48/ وفيه: أَنَسٌ، كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ، فَتَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَطَ يَضْحَكُ... فذكر الحديث.
فيه: جواز القائلة للآمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه، وأن ذلك يسقط المؤنة، وبثت الود، ويؤكد المحبة.
وفيه: طهارة شعر ابن آدم وعرقه.
38 - باب: الجلوس كيفما تسر
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه الحميدى (730) وأحمد (3/6) ، والدارمى (2565) قال: أخبرنا عمرو بن عون. والبخارى (8/78) قال: حدثنا على بن عبدالله. وأبو داود (3377) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عمرو بن السرح. وابن ماجة (2170) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وسهل بن أبى سهل ، وفى (3559) قال: حدثنا أبو بكر. والنسائى (7/260 ، 8/210) قال: أخبرنا الحسين بن خريث المروزى ، تسعتهم- الحميدى ، وأحمد بن حنبل ، وعمرو بن عون ، وعلى بن عبدالله ، وقتيبة ، وأحمد بن عمرو ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وسهل ، والحسين- قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة.

2- وأخرجه أحمد (3/6 ، 95) قال: حدثنا عبدالرزاق . وفى (3/66) قال: حدثنا عبدالأعلى . والبخارى (3/92) قال: حدثنا عياش بن الوليد ، قال: حدثنا عبدالأعلى. وأبو داود (3378) قال: حدثنا الحسن بن على ، قال: حدثنا عبدالرزاق. والنسائى (7/261) قال: أخبرنا محمد بن رافع ، قال: حدثنا عبدالرزاق ، كلاهما- عبدالرزاق ، وعبدالأعلى- قال: حدثنا معمر . كلاهما - سفيان ، ومعمر - عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، فذكره .

قلت: وحديث مسلم ، تقدم تخريجه من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبى سعيد - رضى الله عنه - .

(17/67)

49- فيه: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، اسْتِمَالَ الصَّمَاءِ وَالْأَخْتَبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاجِدٍ، لَيْسَ عَلَى قَرْحٍ

الْإِنْسَانَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ.
قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل هذا الحديث، وذلك أنه عليه السلام نهى عن حالتين وهما: اشتمال الصماء، والاحتباء، فمفهوم منه إباحة غيرهما مما تسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك العورة.
ورأيت لطاوس أنه كان يكره التربع ويقول: هو جلسة مملكة، وإنما نهى عن هاتين اللبستين في الصلاة، لأنهما، لا يستران العورة عند الحفض والرفع وإخراج اليدين، فأما الجالس لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه وتكون عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما، لأنه قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه احتبى بفناء الكعبة، ذكره في باب الاحتباء باليد وهى القرفصاء - قبل هذا.
39 - باب: من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به

(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (6/77) قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم. وفى (6/240 و 282) قال: حدثنا يزيد بن هارون. والبخارى (4/284، 5/26) قال : حدثنا يحيى بن قزعة. وفى (6/12) قال: حدثنا يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي. ومسلم (7/142) قال : حدثنا منصور بن أبى مزاحم. (ح) وحدثنى زهير بن حرب ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم. والنسائي فى فضائل الصحابة (262) قال: أخبرنى محمد بن رافع ، قال : حدثنا سليمان بن داود. سنتهم - يعقوب بن إبراهيم ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن قزعة ، ويسرة بن صفوان ، ومنصور بن أبى مزاحم ، وسليمان بن داود - عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، أن عروة بن الزبير حدثه ، فذكره.

وبلفظ : « مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فجاءت فاطمة فأكبت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسارها فبكت ، ثم أكبت ، عليه ، فسارها فضحكت ، فلما توفى النبي -صلى الله عليه وسلم- سألتها فقالت : لما أكبت عليه أخبرنى أنه ميت من وجعه ذلك فبكيت ، ثم أكبت عليه فأخبرنى أنى أسرع أهله به لحوقا ، وأنى سيدة نساء أهل الجنة لإمرم بنت عمران فرفعت رأسى فضحكت .»
أخرجه النسائي فى فضائل الصحابة (261) قال : أخبرنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال: حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، فذكره.
وبلفظ : « اجتمع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يغادر منهن امرأة ، فجاءت فاطمة تمشى كأن مشيتها مشية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : مرحبا بابنتى فأجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ، ثم إنه أسر إليها حديثا فبكت فاطمة، ثم إنه سارها فضحكت أيضا، فقلت لها : ما يبكيك ؟ فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت لها حين بكت : أخصك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحدِيثه دوننا ثم تبكين؟ وسألتها عما قال فقالت : ما كنت لأفشى سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. حتى إذا قبض سألتها فقالت : إنه كان حدثنى أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة. وإنه عارضه به فى العام مرتين ، ولا أرانى إلا قد حضر أجلى ، وإنك أول أهلى لحوقا بى ، ونعم السلف أنا لك. فبكيت لذلك ، ثم إنه سارنى فقال : ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ؟ فضحكت لذلك .»
أخرجه أحمد (6/282) قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا زكريا

بن أبي زائدة. والبخارى (4/247). وفي الأدب المفرد (1030) قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا زكريا. وفي (8/79) قال : حدثنا موسى ، عن أبي عوانة ومسلم (7/142) و(143) قال : حدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين. قال : حدثنا أبو عوانة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير، عن زكريا. (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا زكريا. وابن ماجه (1621) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن زكريا. والنسائي فى فضائل الصحابة (263) قال: أخبرنا على بن حجر، قال : حدثنا سعدان بن يحيى ، عن زكريا. وفى الكبرى تحفة الأشراف (12/17615) عن محمد بن معمر ، عن أبي داود ، عن أبي عوانة. كلاهما - زكريا بن أبي زائدة ، وأبو عوانة - عن فراس ، عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، فذكره.

(17/68)

50/ - فيه: عَائِشَةُ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ نُعَادِرْ مَنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ قَاطِمَةَ تَمْشِي، لَا، وَاللَّهِ مَا تَحْقَى مِشْيُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ، قَالَ: مَرْحَبًا يَا بِنْتِي، ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصْنِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكَ، قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوقِي، قُلْتُ لَهَا: عَرِمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَتَعَمَّ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سِتِّيَةِ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَيْتُ اللَّهَ، وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ، قَالَتْ: فَبَكَتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي، سَارَّتَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ يَا قَاطِمَةَ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ « .

(17/69)

قال المؤلف: فيه من الفقه أنه يجوز المسار مع الواحد بحضرة الجماعة، وليس من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الأثنين دون الواحد، لأن المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك فى الجماعة، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة. وفيه: أنه لا ينبغى إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر، لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبى ذلك الوقت بما أخبرها به النبى من قرب أجله لحزن لذلك حزناً شديداً، وكذلك لو أخبرت نساء المؤمنين، لعظم ذلك عليهن، واشتد حزنهن، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك.

(1)

(1) - صحيح :

- 1 - أخرجه مالك - « 124 ». وأحمد (4/38) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. والبخاري (1/128) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. ومسلم (6/154) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود (4866) قال : حدثنا النفيلي (ح) وحدثنا القعنبي. والنسائي (2/50). وفي الكبرى (711) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد. خمستهم - ابن مهدي، و عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، و عبد الله بن محمد النفيلي، وقتيبة - عن مالك.
- 2 - وأخرجه الحميدي (414). وأحمد (4/40). والدارمي (2659). قال : أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف. والبخاري (8/79) قال : حدثنا علي بن عبد الله. ومسلم (6/155) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب. وإسحاق بن إبراهيم. والترمذي (2765). وفي « الشمائل » (128) قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد. جميعهم - الحميدي، وأحمد بن حنبل، وابن أبي خلف، وعلي، ويحيى، وأبو بكر، وابن نمير، وزهير، وإسحاق، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفیان بن عيينة.
- 3 - وأخرجه أحمد (4/39) قال : حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال : أخبرني يحيى بن جرجة.

- 4 - وأخرجه أحمد (4/38) قال : حدثنا عبد الرزاق. وفي (4/40) قال : حدثنا معتمر بن سليمان. وعبد بن حميد (517) قال : أخبرنا عبد الرزاق. ومسلم (6/155) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد. قال : أخبرنا عبد الرزاق. كلاهما - عبد الرزاق، ومعتمر - عن معمر.
- 5 - وأخرجه البخاري (7/219) قال : حدثنا أحمد بن يونس، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد.
- 6 - وأخرجه مسلم (6/155) قال : حدثني أبو الطاهر وحرمله، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرني يونس.
- ستتهم - مالك، وسفيان، ويحيى بن جرجة، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، ويونس - عن الزهري، عن عباد بن تميم، فذكره.

(17/70)

51/ - فيه: عَبْدُ اللَّهِ بن زيد، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. قال المهلب: إنما فعل ذلك في المسجد ليرى الناس أن هذا وشبهه خفيف فعله في المسجد، وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد.

41 - باب: لا يتناجي اثنان دون الثالث وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَّخِذُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} الْآيَتِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ تَجْوَاكُمُ صِدْقَةً} [المجادلة 12].

(1)

(1) - صحيح : بلفظ : « إذا كان ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون واحد ».

أخرجه مالك الموطأ صفحة (611).والحميدى (646) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر. وأحمد (2/17) (4664) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفى (2/32) (4874) قال: حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق. وفى (2/45) (5046) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب بن موسى. وفى (2/121) (6024) قال : حدثنا على بن عياش ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة. وفى (2/123) (6057) قال : حدثنا يونس. قال : حدثنا ليث. وفى (2/126) (6085) قال : حدثنا يونس ، قال : حدثنا حماد ، يعنى ابن زيد ، عن أيوب. وفى (2/141) (6270) قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله. وفى (2/146) (6338) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن أيوب. والبخارى (8/80) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى (8/80) و الأدب المفرد (1168) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنى مالك. ومسلم (7/12) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر وابن نمير. (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قالا : حدثنا يحيى ، وهو ابن سعيد. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنا قتيبة وابن رمح ، عن الليث بن سعد (ح) وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل. قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب. (ح) وحدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أيوب بن موسى. ثمانيتهم - مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وابن إسحاق ، وأيوب بن موسى ، وشعيب ، وليث ، وأيوب بن أبي تميمة - عن نافع ، فذكره. ولفظ « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتناجى اثنان دون الثالث ».

أخرجه الحميدى (645) قال : حدثنا سفيان وصالح بن قدامة الجمحى المدنى. وأحمد (2/9) (4564) قال : حدثنا سفيان. وفى (2/60) (5258) قال : حدثنا وكيع. عن سفيان. وفى (2/60) (5258) و (2/62) (5281) قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان. وفى (2/73) (5425) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم. وفى (2/79) (5501) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، وابن ماجه (3776) قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة.

خمستهم - سفيان بن عيينة ، وصالح بن قدامة ، وسفيان الثورى ، وعبد العزيز ، وشعبة - عن عبد الله ابن دينار ، فذكره. وعن القاسم بن محمد ، أن ابن عمر قال ليحيى بن حبان : أما ترون القتل شيئاً. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يتناجى اثنان دون الثالث ».

أخرجه الحميدى (647) قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، فذكره.

وعن يحيى بن حبان ، أنه كان مع عبد الله بن عمر ، وأن عبد الله بن عمر قال له فى الفتنة : لا ترون القتل شيئاً ؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للثلاثة : « لا يتنجى اثنان دون صاحبهما ».

أخرجه أحمد (2/32) (4871) قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا يحيى ، يعنى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان أخبره ، أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى ، فذكره.

* أخرجه أحمد (2/2) (4450) قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن

محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون واحد » .
وعن أبي صالح ، عن ابن عمر. قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
«إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما» .
أخرجه أحمد (2/18) (4685) قال : حدثنا يحيى. وفى (2/43) (5023) قال :
حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. وفى (2/141) (6264) قال : حدثنا
إسحاق بن يوسف. والبخارى فى الأدب المفرد (1170) قال : حدثنى عمر بن
حفص ، قال : حدثنى أبى. وأبو داود (4852) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا
عيسى بن يونس.
خمسهم - يحيى ، وشعبة ، وإسحاق ، وحفص بن غياث ، وعيسى - عن
الأعمش ، عن أبى صالح ، فذكره.
* أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (1172) قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا
سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن ابن عمر. قال : إذا كانوا أربعة فلا
بأس.
وعن سعيد المقبرى. قال : جلست إلى ابن عمر ، ومعه رجل يحدثه ، فدخلت
معهما ، فضرب بيده صدرى. وقال : أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- قال : « إذا تناجى اثنان ، فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما. » .
أخرجه أحمد (2/114) (5949) قال : حدثنا سريج. وفى (2/138) (6225)
قال : حدثنا نوح.
كلاهما - سريج ، ونوح - عن عبد الله ، عن سعيد المقبرى ، فذكره.

(17/71)

52/ - فيه: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا
يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » .
أى: لا يتسار اثنان ويتركا صاحبهما خشية الإباحاش له فيظن أنهما يتكلمان فيه
أو يتجنبان جهته ذلك، وقد جاء هذا المعنى بيّناً فى رواية معمر، عن أيوب، عن
نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الثالث إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه » ويشهد لهذا قوله تعالى: {إنما النجوى من
الشیطان ليحزن الذين آمنوا} الآية.
وقد جاء التعليل فى منجاة الأثنين دون صاحبهما فى السفر، وأن ذلك لا يحل
لهما من حديث ابن لهيعة، عن ابن هبيرة عن أبى سالم الجيشانى، عن عبد الله
بن عمرو بن عمرو العاص أن الرسول قال: « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض
فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما » .
وتحريمه ذلك - والله أعلم - فى الفلاة من أجل أن الخوف فيها أغلب على
المرء، والوحشة إليه أسرع، ولذلك نهى عليه السلام أن يسافر الواحد والأثنان.
واختلف أهل التأويل فيمن نزلت: إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين
آمنوا، فقال ابن زيد: نزلت فى المؤمنين، كان الرجل يأتى النبي يسأله الحاجة
ليرى الناس أنه قد ناجى رسول الله، وكان رسول الله لا يمنع أحداً من ذلك،
وكانت الأرض يومئذ حرباً، وكان الشيطان يأتى القوم فيقول لهم: إنما يتناجون
فى جموع قد جمعت لكم، فانزل الله الآية.
قال قتادة: نزلت فى المنافقين، كان بعضهم يناجى بعضاً، وكان ذلك يغيظ

المؤمنين يوحزنهم، فنزلت هذه الآية.
وقوله: إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. قال قتادة: سأل
الناس رسول الله حتى أحفوه في المسألة، فقطعهم الله بهذه الآية، وصمت
كثير من الناس عن المسألة.
وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية لئلا يناجى أهل الباطل رسول الله فيشق ذلك
على أهل الحق، فلما ثقل ذلك على المؤمنين خففه الله عنهم ونسخه.
42 - باب: حفظ السر
(1)

(1) - صحيح :

- 1- أخرجه أحمد (3/174) قال : حدثنا مؤمل. وفي (3/253) قال : حدثنا
عفان ، ومسلم (7/160) قال : حدثنا أبو بكر بن نافع ، قال : حدثنا بهز.
ثلاثهم - قالوا : حدثنا حماد بن سلمة .
- 2- وأخرجه أحمد (3/195) قال : حدثنا حجاج ، وهاشم. وعبد بن حميد (1270)
قال : حدثنا هاشم ابن القاسم ، والبخارى فى الأدب المفرد (1154)
قال : حدثنا أبو نعيم .
ثلاثهم - قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة - .
- 3- وأخرجه أحمد (3/227) قال : حدثنا يونس ، قال : حدثنا حبيب بن حجر .
- 4- وأخرجه عبد بن حميد (1375) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا
الحارث بن عبيد. وفي روايته قال : عن ثابت ، وأبى عمران الجونى .
أربعتهم - حماد ، وسليمان ، وحبيب ، والحارث - عن ثابت ، فذكره. وبنحوه :
أخرجه أحمد (3/109) قال : حدثنا ابن أبى عدى ، ويزيد، وفي (3/235) قال :
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى .
ثلاثهم - عن حميد الطويل ، فذكره .
- والرواية الثالثة : أخرجه أحمد (3/219) قال : حدثنا عارم ، والبخارى (8/80)
قال : حدثنا عبد الله ابن صباح ، ومسلم (7/160) قال : حدثنا حجاج بن
الشاعر قال : حدثنا عارم .
كلاهما - عارم ، وابن الصباح - قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت
أبى ، فذكره .

(17/72)

52/ - فيه: أَنَسٌ، أَيَسَّرَ إِلَيَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرًّا، فَمَا أَحْبَبْتُ بِهِ
أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَحْبَبْتُهَا بِهِ.
قال المؤلف: السر أمانة وحفظه واجب، وذلك من أخلاق المؤمنين، وقد روى
عن أنس أنه قال: « خدمت النبي عشر سنين، فقال: احفظ سرى تكن مؤمناً
» .

وروى ابن أبى شيبة: حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبى ذئب، عن عبد الرحمن بن
عطاء، عن عبد الملك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: « إذا التفت
المحدث فهي أمانة » .
قال المهلب: والذى عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على المسر فيه

مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات المسر فليس ويلزم من كتمانة مايلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه.
43 - باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمنجاة

(17/73)

(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (109) قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش .
وأحمد (1/375) (3560) قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا الأعمش . وفى ()
(1/425) (4039) قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش وفى (1/425)
(4040) قال : حدثنا أبو معاوية ، وابن نمير ، قالا : حدثنا الأعمش . وفى ()
(1/430) (4093) قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش . وفى ()
(1/431) (4106) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش . وفى (1/438) ()
(4175) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن منصور . وفى ()
(1/440) (4190) قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ،
عن منصور ، والأعمش ، وفى (1/440) (4191) ، و(1/462) (4407) و ()
(1/464) (4424) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن
سليمان . وفى (1/460) (4395) قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا
حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبى النجود . وفى (1/465) (4436) قال : حدثنا
أسود بن عامر ، قال : حدثنا أبو بكر ، عن عاصم ، والدارمى (2660) قال :
أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن الأعمش . والبخارى (8/80) وفى الأدب
المفرد (1171) قال : حدثنا عثمان ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور . وفى
الأدب المفرد (1169) قال : حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبى ، قال :
حدثنا الأعمش . ومسلم (7/12) قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، وهناد بن
السرى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور (ح) وحدثنا زهير بن حرب ،
وعثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال
الأخران : حدثنا جرير ، عن منصور . وفى (7/13) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ،
وأبو بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وأبو كريب ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال
الأخرون : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ،
قال : أخبرنا عيسى بن يونس . (ح) وحدثنا ابن أبى عمر ، قال : حدثنا سفيان .

كلاهما - عن الأعمش - وأبو داود (4851) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،
قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . (ح) وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا عيسى
بن يونس ، قال : حدثنا الأعمش . وابن ماجه (3775) قال : حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش والترمذى ()
(2825) قال : حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش . (ح) وحدثنى
ابن أبى عمر ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش .
ثلاثهم - سليمان الأعمش ، ومنصور ، وعاصم بن أبى النجود - عن شقيق أبى
وائل ، فذكره .

(17/74)

54/ - فيه: عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، لِأَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ ». (1)

(1) - صحيح :

- 1 - أخرجه الحميدى (110) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (1/380) (3608) ، (1/435) (4148) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/411) (3902) قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا شعبة. وفى (1/441) (4204) قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (4/191) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة. وفى (5/202) قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان. وفى (8/21) قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا سفيان. وفى (8/31). وفى الأدب المفرد (390) قال: حدثنا عمر بن حفص، قال: حدثنا أبى. وفى (8/80) قال: حدثنا عبدان ، عن أبى حمزة. وفى (8/91) قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة. ومسلم (3/109) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه ، قال: حدثنا حفص بن غياث، سنتهم - سفيان بن عيينة ، وأبو معاوية ، وشعبة ، وسفيان الثورى، وحفص بن غياث، وأبو حمزة - عن سليمان الأعمش.
- 2 - وأخرجه أحمد (1/453) (4331) قال: حدثنا عفان ، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة.
- 3 - وأخرجه البخارى (4/115) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، وفى (5/202) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (3/109) قال: حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبى شيبه، وإسحاق بن إبراهيم، أربعتهم - عثمان، وقتيبة ، وزهير، وإسحاق - عن جرير، عن منصور.

ثلاثتهم - الأعمش، وعاصم ، ومنصور - عن أبى وائل، فذكره.

(17/75)

55/ - وفيه: عَبْدُ اللَّهِ، فَسَمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَوْمًا قَيْسَمَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقَيْسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيِّنَنَّ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأَ فَسَارَزْتُهُ، فَعَصَبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ.... الحديث.

قال المؤلف: روى مالك، عن عبد الله بن دينار قال: « كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلا وكانوا ثلاثة دعا رابعا ثم قال للثنتين: استأخرا شيئا، فأنى سمعت رسول الله يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد. وناجى صاحبه ». فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت المنجاة، وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للثمة والظنة، ألا ترى ابن مسعود سار النبي وهو فى ملاء من الناس وأخبره بقول الذى قال: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. وروى أشهب عن مالك أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد، لأنه قد نهى أن يترك واحد. قال: ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحد. قال المؤلف: وهذا القول يستنبط من هذا الحديث، لأن المعنى فى ترك

الجماعة للواحد كترك الأثنين له، وهو ما جاء فى الحديث: « حتى تخلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق، لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا.

44 - باب: طول النجوى

{وَإِذْ هُمْ تَجْوَىٰ} [الإسراء: 47] مَصَدَّرٌ مِنْ تَجَاوَى فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَجَّوْنَ.

(1/56) - فيه: أَنَسٌ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُتَاجَى رَسُوْلَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَا رَالَ يُتَاجِيهِ حَتَّى تَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(17/76)

قال المؤلف: ليس فيه أكثر من جواز طول المناجاة بحضرة الجماعة فى الأمر بهم السلطان ويحتاج إلى تعرفه، وإن كان فى ذلك بعض الضرر على بعض من بالحضرة، وقد جاء ذلك فى بعض طرق الحديث وقد تقدم فى كتاب الصلاة فى باب الإمام وتعرض له الحاجة بعد الإقامة، ومن أجاز الكلام حينئذ ومن كرهه.

45 - باب: لا تترك النار فى البيت عند النوم

(1/57) - فيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

(2)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (618) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/7) (4515 و2/44) (5028) قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا معمر. وفى (2/8) (4546) قال : حدثنا سفيان. والبخارى (8/80) وفى الأدب المفرد (1224) قال : حدثنا أبو نعيم، قال : حدثنا ابن عيينة. ومسلم (6/107) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (5246) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال : حدثنا سفيان. وابن ماجه (3769) قال : حدثنا أبو بكر، قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1813) قال : حدثنا ابن أبى عمر وغير واحد. قالوا : حدثنا سفيان. كلاهما - سفيان بن عيينة، ومعمر - عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، فذكره.

(2) - صحيح : أخرجه أحمد (4/399) قال : حدثنا عبد الله بن محمد وقال عبد الله بن أحمد : وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد. والبخارى (8/81). وفى الأدب المفرد (1227) قال : حدثنا محمد بن العلاء. ومسلم (6/107) قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى، وأبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو عامر الأشعري، وأبو كريب. وابن ماجه (3770) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة.

خمسَتهم - عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، وسعيد بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، وأبو عامر الأشعري - قالوا : حدثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبى بردة، فذكره.

(17/77)

58/ - وفيه: أَبُو مُوسَى، اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا يَمُتُمْ، قَاطِفَتُوهَا عَنْكُمْ » .
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (3/319) قال : حدثنا يحيى. والبخارى (4/150) قال : حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. وفي (4/155) و (7/144) قال : حدثنا إسحاق بن منصور، قال : أخبرنا روح بن عبادة. ومسلم (6/106) قال : حدثني إسحاق بن منصور، قال : أخبرنا روح بن عبادة. (ح) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، قال : حدثنا أبو عاصم. وأبو داود (3731) قال : حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا يحيى. والنسائي في عمل اليوم والليلة (745) قال : أخبرنا عمرو بن علي، قال : حدثنا يحيى. وفي (746) قال : أخبرنا أحمد بن عثمان، قال : حدثنا أبو عاصم. وابن خزيمة (131) قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. أربعتهم - يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبد الله، وروح، وأبو عاصم - عن ابن جريح.

2- وأخرجه أحمد (3/362) قال : حدثنا عفان. والبخارى في الأدب المفرد (1231) قال : حدثنا عارم محمد بن الفضل السدوسي. كلاهما - عفان، وعمار - قالا : حدثنا حماد بن سلمة، قال : أخبرنا حبيب المعلم.

3- وأخرجه أحمد (3/388) قال : حدثنا إسحاق بن عيسى. والبخارى (4/157) قال : حدثنا مسدد. وفي (8/81) قال : حدثنا قتيبة. وأبو داود (3733) قال : حدثنا مسدد، وفضيل بن عبد الوهاب السكري. والترمذي (2857) قال : حدثنا قتيبة.

أربعتهم - إسحاق، ومسدد، وقتيبة، وفضيل - قالوا : حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير.

4- وأخرجه البخارى (7/145) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل. وفي (8/81) قال : حدثنا حسان بن أبي عباد. كلاهما - موسى، وحسان - قالا : حدثنا همام.

أربعتهم - ابن جريح، وحبيب، وكثير، وهمام - عن عطاء، فذكره.
* رواية حبيب المعلم مختصرة على : « احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين. » .
* رواية كثير بن شنظير فيها زيادة : « فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت. » .

* رواية روح بن عبادة في البخارى (4/155) ومسلم (6/106) ورواية أبي عاصم، في مسلم (6/106) والنسائي في اليوم والليلة (746) قال ابن جريح : وأخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابرا يخبر نحو ما أخبرني عطاء، غير أنه لا يقول : « اذكروا اسم الله » .

(17/78)

59/ - وفيه: جَابِر، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « حَمَّرُوا الْإِنِّيَّةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْقَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ». قال الطبري: في هذا الحديث الإنابة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره، وفيه نار أو مصباح إلا يبيت حتى يطفئه أو يحزره بما يأمن به احراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت، لأمر النبي بذلك، فإن فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي لأمته، مخالفاً ولأدبه تاركاً.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقته بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرق منها مثل موضع الدرهم، وإنما سمي الفأرة: فويسقة، لأذاها وفسادها كما يفسد الفاسق، قال عليه السلام: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.... » الحديث، فذكر منهن الفأرة يريد انهن يعملن عمل الفاسق. 46 - باب: إغلاق الأبواب (بالليل)

60/(1) - فيه: جَابِر، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: « إِطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ، إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ». قَالَ هَمَّامٌ: وَلَوْ يَغُودِ.

قال المؤلف: أمره عليه السلام بإلاق الأبواب بالليل خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم، وقد جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال: « إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإن الله يبيث من خلفه بالليل ما لا يبيث بالنهار، وإن للشياطين انتشاراً وخطفه » وقد قال عقيل: يتوقى على المرأة أن تتوصاً عند ذلك. فعلم أمته عليه السلام مافيه المصلحة لهم في نومهم ويقطتهم.

(1) - انظر: التخرج السابق.

(17/79)

وأمر بتخمير الأثناء، وقد تقدم في كتاب الشربة في باب تغطية الإناء معنى أمره عليه السلام بتغطية من حديث القعقاع بن حكيم وروى مالك في حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء » وإن كان قد أعطى ما هو أكثر منها من اللوج حيث لا يلج الإنسان، والوكاء: الخيط الذي يربط به فم السقاء. وقوله: خمروا الإناء: أي غطوه، أي غطوه، والتخمير: التغطية، وكذلك قبل للخمير: خمر، لأنها تغطي العقل، وأصل ذلك من الخمر وهو كل ما وراك من شجر أو حجر.

47 - باب: الختان بعد الكبر وبتف الأبط

(17/80)

(1/61 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ».)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (936) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/229) قال : حدثنا معتمر. عن معمر. وفى (2/239) قال : حدثنا سفيان. وفى (2/283) قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر. وفى (2/410 و 489) قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا معمر. والبخارى (7/206) قال : حدثنا على. قال : حدثنا سفيان. وفى (7/206) قال : حدثنا أحمد بن يونس. قال : حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (8/81). وفى الأدب المفرد (1292) قال : حدثنا يحيى بن قزعة. قال : حدثنا إبراهيم بن سعد. ومسلم (1/152) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، جميعا عن سفيان. وفى (1/153) قال : حدثنى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى. قالا : أخبرنا ابن وهب. قال : أخبرنى يونس. وأبو داود (4198) قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا سفيان. وابن ماجه (292) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (2756) قال : حدثنا الحسن ابن على الخلال وغير واحد. قالوا : حدثنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا معمر. والنسائى (1/13). وفى الكبرى (10) قال : أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ، عن ابن وهب ، عن يونس. وفى (1/14 و 8/181). وفى الكبرى (11) قال : أنبأنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا المعتمر ، وهو ابن سليمان. قال : سمعت معمرًا. وفى (1/15). وفى الكبرى (9) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد. قال : حدثنا سفيان. أربعتهم - سفيان بن عيينة ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، ويونس - عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فذكره.

(17/81)

وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ تَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ ». مُحَقَّقَةً. وَقَالَ الْمُغْبِرَةُ: عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، وَقَالَ: « بِالْقُدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ. وَرَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ بِالتَّخْفِيفِ شَعِيبٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ. (1/62 - وفيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، سُئِلَ مَنْ أَنْتَ جِئَ فُبِضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَتَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. قال ابن القصار: الختان سنة عند مالك والكوفيين، وقال الشافعى: هى فرضة، والدليل لقول مالك والكوفيين قوله عليه السلام: « الفطرة خمس » فذكر الختان فى ذلك، والفطرة السنة، لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبى - عليه السلام - بالإختان، ولو كان فرضًا لم يترك أمره بذلك. واحتج الشافعى بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن أتبع ملة إبراهيم حنيفًا} وكان فى ملته الإختان، لأنه ختن نفسه بالقدوم. قيل له: أصل الملة الشريعة والتوحيد، وقد ثبت أن فى ملة إبراهيم فرائض وستًا فأمر أن يتبع ما كان فرضًا ففرضًا، وما كان سنة فسنة، وهذا هو الاتباع، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن.

وقد روى عن النبي - عليه السلام - أنه قال: « الإختتان سنة للرجال، ومكرمة للنساء » والختان علامة لمن دخل فى الإسلام، فهى من شعائر المسلمين. واختلفوا فى وقت الختان، فقال الليث: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر.

وقال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثمر وقال مكحول: ان ابراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة.

(1) - أخرجه البخارى (6299) حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير، فذكره.

(17/82)

وروى عن أبى جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع، وكره ذلك الحسن البصرى ومالك بن أنس خلافاً لليهود، وقال مالك: الصواب فى خلافهم، وقال الحسن: هو خطر.

قال المهلب: وليس لختان ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختن عليه السلام وقت أوحى إليه بذلك، وأمر بالإختتان فاختن.

والنظر يدل أنه ما كان ينبغى الإختتان إلا قرب وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع، كما اختن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام.

وقال: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، لأن الختان تنظيف لما يجتمع من الوضر تحت الغرلة، ولذلك - والله أعلم - أمر بقطعها، واختتان الناس فى الصغر لتسهيل الألم على الصغير، لضعف عضوه وقلة فهمه.

ومن روى « القدوم » مخففة الدال، فإنما أراد الحديد التى اختن بها ابراهيم، قال الشاعر:

يا بنت عجلان ما أصبرنى
على خطوب مثل نحت بالقدوم

ومن شدد الدال فهو اسم الموضع الذى اختن فيه ابراهيم. وقد يجوز أن يجتمع له الأمران، والله أعلم.

والفطرة: فطرة الإسلام، وهى سنته وهى الفعلة من قوله تعالى: { فاطر السموات والأرض } يعنى خالقها.

والاستجداد: حلق شعر العانة، والارفاع بالحديد وهو استفعال من الحديد، وحكى أبو نصير عن الأصمعى يقال: استجد الرجل إذا ماتحت ازاره، وتقليم الأظافر: قصها.

48 - باب: كل لهو باطل إذا (شغله) عن طاعة الله
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، وَقَوْلُهُ: { مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ } الآية
[لقمان: 6].

(17/83)

(1/63 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي خَلْفِهِ: يَا لَلاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ » .

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (2/309) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخاري (6/176) و(8/165) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر. وفي (8/33) قال: حدثني إسحاق: قال: أخبرنا أبوالمغيرة. قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (8/82) قال: حدثنا يحيى بن بكير. قال: حدثنا الليث، عن عقيل. ومسلم (5/81) قال: حدثني أبو الطاهر. قال: حدثنا ابن وهب. عن يونس. (ح) وحدثني حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. (ح) وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم. عن الأوزاعي. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (3247) قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وابن ماجه (2096) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، والترمذي (1545) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعي. والنسائي (7/7) قال: أخبرنا كثير بن عبيد. قال: حدثنا محمد بن حرب. عن الزبيدي. وفي عمل اليوم والليلة (991) قال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا مسكين بن بكير. قال: حدثنا الأوزاعي. وفي (992) قال: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس. وابن خزيمة (45) قال: حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. خمستهم - معمر، والأوزاعي، وعقيل، ويونس، والزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، فذكره.

(17/84)

قال المؤلف: روى عن ابن مسعود، وابن عباس وجماعة من أهل التأويل في قوله: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية، أنه الغناء، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات، وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقاله مجاهد وزاد: ان لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل. قال القاسم بن محمد: الغناء باطل، والباطل في النار. ولذلك ترجم البخاري باب كل لهو باطل. وأما قوله: « إذا شغل عن طاعة الله » فهو مأخوذ من قوله تعالى: {ليضل عن سبيل الله} فدللت الآية على أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرم، وكذلك قال ابن عباس: (ليضل عن سبيل الله) أي: عن قراءة القرآن وذكر الله ودلت أيضًا على أن اللهو إذا كان يسيرًا لا يشغل عن طاعة الله، ولا يصد للجارتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحرايب في المسجد وبسترها وهي تنظر إليهم حتى شبعت قال لها: حسبك.

وقال عليه السلام لعائشة - وحضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار - : « يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .
وقد تقدم فى باب سنة العيدين لأهل الإسلام فى كتاب الصلاة ما يرخص فيه من الغناء وما يكره، فدللت هذه الآثار على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذى لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح.
وما روى عن مالك من كراهة يسير الغناء، فإن ذلك من باب قطع الذرائع، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكره على مذهبه فى قطع الذرائع، وأجاز سماعه أهل الحجاز.
وقيل لمالك: إن أهل المدينة يسمعون الغناء ! قال: إنما يسمعه عندنا الفساق.

(17/85)

وقال الأوزاعى: يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهى، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن ضرب الكبر والمزمار وغير ذلك من اللهو الذى يهنا لك سماعه وتجد لذته وأنت فى طريق أو مجلس، أبؤمر من ابتلى بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم من المجلس؟ فقال: أرى أن يقوم إلا أن يكون جالسًا لحاجة أو يكون على حال لا يستطيع القيام، وكذلك يرجع صاحب الطريق أو يتقدم أو يتأخر.
وقد جاء فيمن نزه سمعه عن قليل اللهو وكثيره ما روى أسد بن موسى، عن عبد العزيز بن أبى سلمه، عن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين عبادى الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان، أحلوهم رياض المسك، وأخبروهم انى قد أحللت عليهم رضوانى.
وسأذكر اختلاف العلماء فى القراءة بالألحان فى فضائل القرآن عند قوله عليه السلام « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » وقوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .
وأما حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب، فإنما أدخله البخارى على قوله فى الترجمة: ومن قال: تعالى أقامرك فليتصدق، ولم يختلف العلماء أن القمار محرم، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب} الآية، وانفق أهل التأويل أن الميسر هاهنا القمار كله.
وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل وتلا: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وقال: من أدمن اللعب بها فلا تقبل له شهادة وكذلك قال الشافعى: إذا شغله اللعب بها عن الصالة حتى يفوته وقتها.
وقال أبو ثور: من تلهى ببعض الملاهى حتى تشغله عن الصلاة لم تقبل شهادته.

(17/86)

وأما قوله عليه السلام: « ومن قال: تعال أقامرك، فليتصدق » فهو على معنى الندب عند العلماء، لا على الوجوب، لأن الله لا يؤاخذ العباد بالقول فى غير الشرك حتى يصدقه الفعل أو يكذبه، ولو أن رجلا قال لامرأة: تعالى أرنى بك،

أو قال لآخر: تعال اشرب معك الخمر أو أسرق، ثم لم يفعل شيئاً من ذلك، لم يلزمه حد فى الدنيا ولا عقوبة فى الآخرة، إذا كان مجتنباً للكبائر. لكن نذب من جرى مثل هذا القول على لسانه، ونواه قلبه وقت قوله أن يتصدق، خشية أن تكتب عليه صغيرة أو يكون ذلك من اللمم وكذلك نذب من حلف باللات والعزى أن يشهد شهادة التوحيد والاخلاص، لينسج بذلك ما جرى على لسانه من كلمة الاشرار والتعظيم لها، وإن كان غير معتقد لذلك. والدليل أن ذلك على النذب أن الله لا يؤاخذ العباد من الإيمان إلا بما انطوت الضمائر على اعتقاده وكانت به شريعة لها، وكل محلوف به باطل فلا كفارة فيه، وإنما الكفارات فى الإيمان المشروعة. فإن قيل: فما معنى أمر الرسول الداعى إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر أعمال البر؟

قيل له: معنى ذلك - والله أعلم - أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلا فى المقامرة ويستحقونه بينهم، فنسخ الله أفعال الجاهلية وحرم القمار وعوضهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحة من الميسر المحرم، وكانت الكفارات من جنس الذنب، لأن المقامر لا يخلوا أن يكون غالباً أو مغلوباً، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل فى يده من الميسر، وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله أولى من اخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه.

49 - باب مجاء فى البناء
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِجَاءُ النَّهْمِ فِي الْبَنِيَانِ » .
(1)

(1) - صحيح : أخرجه البخارى (8/82) . وابن ماجه (4162) قال: حدثنا محمد بن يحيى .

كلاهما - البخارى ، ومحمد بن يحيى- قالوا: حدثنا أبو نعيم ، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه سعيد ، فذكره .

(17/87)

64/ - فيه: ابنُ عُمَرَ، رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَنَيْتُ بِيَدِي.
(1)/65 - وفيه: ابنُ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مَذْقَبُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنَى.
قال المؤلف: التناول فى البنيان من أشراط الساعة، وذلك أن بينى مايفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستتره عن الناس، وقد ذم الله تعالى - من فعل ذلك فقال: {اتبنوا بكل ريع آيه تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون} يعنى: قصوراً، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال: « ماأنفق ابن آدم فى التراب فلن يخلف له، ولا يؤجر عليه » وأما من بنى مايجتاج إليه ليكنه من الحر والمطر فمباح له ذلك، وكذلك فعل السلف، ألا ترى قول ابن عمر: بنيت بيدي بيتا يكننى من حرة المطر ويظلنى من الشمس.
وقد روى ذلك عن النبي عليه السلام ذكر الطبرى عن حسن، عن حمران بن

أبان، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله قال: « كل شيء سوى خلف هذا الطعام - يعنى: كسر الطعام - وهذا الماء، وبيت يظله، وثوب يستره لابن آدم فيه حق » .

فأباح عليه السلام من البناء ما يقيه أذى الشمس والمطر، الذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما، كما أباح من الغذاء مما به قوام بدنه من مطعم أو مشرب، ومن الملبس ما يستر عورته، وما زاد على ذلك فلا حق له فيه، يعنى إذا لم يصرفه فى الوجه المقربة له إلى الله فإذا فعل ذلك فله الحق فى أخذه وصرفه فى حقه.

(1) - انظر: التخرىج السابق.

(17/88)

وروى ابن وهب وابن نافع، عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت، وإنما كان يستظل بالجدر والشجر، وإن رجلا قال له: ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه؟ فقال: ما لي به حاجة. فما زال به الرجل قال: أعرف البيت الذى يوافقك. فقال: فصفه لى. قال: أبني لك بيتاً إذا قمت فيه أصاب سقفه رأسك، وإن مددت فيه رجلك أصابها الجدار. قال: نعم، كأنك كنت نفسى.

وفى قول ابن عمر: « والله ما وضعت لينة على لينة مذ قبض النبى - عليه السلام.. » إلى آخره.

فيه: أن العالم إذا روى عنه قولان مختلفان أنه ينبغى حملهما من التأويل على ما ينفعى عنه التناقض، وينزهه عن الكذب، ألا ترى قول سفيان: فلعله قال قبل أن يبتنى، فلم يكذبه قريب ابن عمر فى قوله هذا، فعلمنا سفيان كيف يتأول للسلف أحسن المخارج لانتفاء الباطل عنهم، وأنهم القدورة فى الخير، والأسوة - رضى الله عنهم.

66 - كتاب اللباس

1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } [الأعراف 32]

وَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَالتَّبَسُّوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ » .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالتَّبَسُّ مَا شِئْتَ، مَا أَحْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

(1)

(1) - صحيح : أخرجه مالك الموطأ (570) والبخارى (7/182) قال : حدثنا إسماعيل. ومسلم (6/146) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. والترمذى (1730) قال : حدثنا الأنصارى ، قال : حدثنا معن. (ح) وحدثنا قتيبة.

أربعتهم - إسماعيل ، يحيى ، ومعن ، وقتيبة - عن مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، فذكروه.

* أخرجه مالك الموطأ (570) وأحمد (2/56) (5188) قال : حدثنا يحيى ، عن سفيان. وفى (2/74) (5439) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم.

ثلاثهم - مالك ، وسفيان ، وعبد العزيز - عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، فذكره. ليس فيه نافع ولا زيد بن أسلم.
* وأخرجه أحمد (2/5) (4489) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أيوب. وفى (2/55) (5173) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفى (2/101) (5776) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد الله. ومسلم (6/146) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا أبي. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، وعبيد الله بن سعيد ، قالا: حدثنا يحيى ، وهو القطان. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنا أبو الربيع ، وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد. (ح) وحدثنى زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب.

(ح) وحدثنا قتيبة، وابن رمح ، عن الليث بن سعد. (ح) وحدثنا هارون الأبلق ، قال : حدثنا ابن وهب، قال : حدثنا أسامة. وابن ماجه (3569) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا على بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير. جميعا عن عبيد الله بن عمر.

والترمذى (1731) قال : حدثنا الحسن بن على الخلال ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب. والنسائى (8/206) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الليث. (ح) وأنبأنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بشر ، قال : حدثنا عبيد الله. وفى (8/209) قال : أخبرنا نوح بن حبيب ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن أيوب. وفى الكبرى (الورقة 129 ب) قال : أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا عاصم بن هلال البصرى ، قال : أخبرنا أيوب.

أربعتهم - أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، فذكره. ليس فيه عبد الله بن دينار ، ولا زيد بن أسلم.

* وأخرجه الحميدى (636) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/9) (4567) قال : حدثنا سفيان. وفى (2/33) (4884) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا داود ، يعنى ابن قيس.

كلاهما - سفيان ، وداود بن قيس - عن زيد بن أسلم ، قال : بعثنى أبى إلى عبد الله بن عمر ، فدخلت عليه بغير إذن ، فعلمنى. فقال : إذا جئت ، فاستأذن ، فإذا أذن لك ، فسلم إذا دخلت. ومر ابن ابنه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، عليه ثوب جديد يجره. فقال له : أى بنى ، ارفع إزارك ، فإنى سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

* زاد فى رواية معمر ، وعاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن نافع : « قالت أم سلمة : يا رسول الله ، فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : ترخينه شبرا. قالت : إذا تنكش أقدامهن. قال : ترخينه ذراعا لا تزدن عليه ».

* وفى رواية إسماعيل ، عن أيوب ، زاد : « قال نافع : فأنبئت أن أم سلمة قالت : فكيف بنا ؟ قال : شبرا. قالت : إذا تبدو أقدامنا ؟ قال : ذراعا لا تزدن عليه ».

* وفى رواية يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : وأخبرنى سليمان بن يسار

، أن أم سلمة ذكرت النساء. فقال : ترخى شبرا. قالت : إذن تنكشف. قال : فذراعا ، لا يزدن عليه.

(17/89)

1/ - وفيه: ابنُ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَمِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَسْتَ مِنْ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ » .
(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (5/37) قال : حدثنا عبد الأعلى ، وربيع بن إبراهيم ، قالا : حدثنا يونس. وفي (5/37) قال : حدثنا خلف بن الوليد ، قال : حدثنا المبارك. والبخاري (2/42) قال : حدثنا عمرو بن عون. قال : حدثنا خالد ، عن يونس. وفي (2/44) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يونس. وفي (2/49) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن يونس. وفي (2/49) قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس. وفي (7/182) قال : حدثني محمد ، قال : أخبرنا عبد الأعلى ، عن يونس. والنسائي (3/124) قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد ، عن يونس. وفي (3/126) قال : أخبرنا محمد بن كامل المروزي ، عن هشيم ، عن يونس. وفي (3/127) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، ومحمد بن عبد الأعلى ، قالا : حدثنا خالد ، قال : حدثنا أشعث. وفي (3/146) قال : أخبرنا عمران ابن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس. (ح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، عن أشعث. وفي (3/152). وفي الكبرى (418) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يزيد ، وهو ابن زريع ، قال : حدثنا يونس. وابن خزيمة (1374) قال : حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، قال : حدثنا يزيد ، يعني ابن زريع ، قال : حدثنا يونس.

ثلاثتهم - يونس ، والمبارك ، وأشعث - عن الحسن ، فذكره.

(17/90)

2/ - وفيه: أَبُو بَكْرَةَ، حَسِبَتِ الشَّمْسُ وَتَحَنُّ عِنْدَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ... الْحَدِيثُ.
قال المؤلف: اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية، فقال بعضهم: والطيبات من الرزق يعني: المستلذ من الطعام وقيل: الحلال، وقيل: هو عام في كل مباح، وقيل: هو في لبس الثياب في الطواف، وقال الفراء: كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم أيهم جهم، ويطوفون عرة فنزلت: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعبادة والطيبات من الرزق) وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كلوا واشربوا من غير أسراف ولا مخيلة » وقول ابن عباس بيان

شاف للآية. والسرف والخيلاء محرمان، وقد قال تعالى: {إنه لا يحب المسرفين} و{لا يحب كل مختال فخور} وقال عليه السلام: « لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء » وهذا وعيد شديد. وقال أهل العلم في معناه: لا ينظر الله اليهم نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد، فاتقى أمرؤ ربه، وتادب بأديه وأدب رسوله وأدب الصالحين، وذلك بالتواضع لله قلبه، وأودع سمعه وبصره وجوارحه بالاستكانة بالطاعة، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة، وخالفهم بجميل المخالفة، ليخرج من صفة من لا ينظر لله إليه ولا يحبه. والخيلاء والمخيلة: التكبر في لسان العرب، وفي حديث أبي بكر بيان أن سقط ثوبه بغير قصده وفعله ولم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك، لقوله عليه السلام لأبي بكر: « لست ممن يصنعه خيلاء » ألا ترى أن النبي عليه السلام جر ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف، وهو مبين لأمته بقوله وفعله.

(17/91)

وقد كان ابن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذه من شدائد ابن عمر، لأنه لم تخف عليه قصة أبي بكر وهو الراوى لها، والحجة في السنة لا في ما خلفها، وفي قول النبي عليه السلام وفي قول ابن عباس أنه مباح للرجل اللباس من الحسن، والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس له مثل ذلك من اللباس، وقد وردت الآثار بذلك، روى المعافى ابن عمران، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن سواد بن عمرو الانصارى أنه قال: « يا رسول الله، انى رجل حبب إلى الجمال وأعطيت منه ماترى حتى ما أحب أن يفوقنى أحد في شراك نعلى، أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص - أو غمنص - الناس » . ومن حديث عبد الله بن عمر أن النبي عليه السلام قال للذى سألته عن حبه لجمال ثيابه وشراك نعله: هل ذلك من الكبر؟ فقال عليه السلام « لا، ولكن الله جميل يحب الجمال » . فإن قيل: فقد روى وكيع، عن أشعث السمان، عن أبي سلام الأعرج، عن على بن أبى طالب قال: إن الرجل ليعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علو في الأرض ولا فسادا} الآية. قال الطبرى: فالجواب أن من أحب ذلك ليتعظم به من سواه من الناس ممن ليس له مثله، فاختال به عليهم واستكبر، فهو داخل في عدة المستكبرين في الأرض بغير الحق، ولحقته صفة أهله وأن أحب ذلك سرورًا لجودته وحسنه، غير مرید به الاختيال والتكبر، فإنه بعيد المعنى ممن عناه الله تعالى بقوله: {لا يريدون علو في الأرض ولا فسادا} بل هو ممن قد اخبر الله تعالى أنه يحب ذلك من فعله، على ماورد في حديث عبد الله بن عمر. وذكر النائى عن محمد بن العلاء قال: حدثنى أبو بكر بن عياش عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن أبيه قال: « كنت جالسًا عند رسول الله رث

الثياب، فقال: ألك مال؟ قلت: يا رسول الله من كل المال. قال: إذا أتاك الله مالا فليرى أثره عليك» .

(17/92)

2 - باب: التشمير فى الثياب
3/(1) - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، حَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فِي حُلَّةٍ مُشْتَمَّرًا، فَصَلَّى ... الْحَدِيثَ.

قال المؤلف: التشمير مباح فى الصلاة وعند المهنة والحاجة إلى ذلك بهذا الحديث، وهو من التواضع ونفى التكبر والخيلاء والحله عند العرب ثوبان ظاهر وباطن.

وقال صاحب العين: الحله: إزار ورداء، ولا يقال حلة لثوب واحد. قال أبو عبيد: ومما يدل على ذلك حديث عمر، أنه رأى رجلا عليه حلة قد ائتزر بإحدهما وارتنى بالأخرى.

3 - باب: ما أسفل من الكعبين فهو فى النار
4/(2) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » .

قال المؤلف: روى عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع: أنه سئل عن قوله فى هذا الحديث « ما أسفل من الكعبين فى النار من الثياب ذلك؟ قال: ما ذنب الثياب، بل هو من القدمين » . قال غيره: ولو كان الزار فى النار ما ضر الذى جر ثوبه شيء. ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة: إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان فى النار.

4 - باب: من جر ثوبه من الخيلاء

(2) - صحيح : أخرجه أحمد (2/410) قال : حدثنا محمد بن جعفر. وفى (2/461) قال : حدثنا عبد الرحمن. وفى (2/498) قال : حدثنا حجاج. والبخارى (7/183) قال : حدثنا آدم. والنسائى (8/207) قال : أخبرنا محمود بن غيلان. قال : حدثنا أبو داود.

خمسهم - محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وحجاج ، وآدم ، وأبو داود الطيالسى - عن شعبة. قال : حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، فذكره. * فى رواية عبد الرحمن بن مهدي ، وحجاج ، قال شعبة : وكان سعيد قد كبر.

(17/93)

(1)/5 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .
(2)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (2/386) قال : حدثنا بهز. قال : حدثنا حماد. وفى (2/397) قال : حدثنا عبد الله بن بكر. قال : سمعت ميسورا مولى قريش فى حلقة سعيد يحدث يعنى ابن أبى عروبة. وفى (2/409) قال : حدثنا

محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة. وفى (2/430) قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن شعبة إن شاء الله. وفى (2/454) قال : حدثنا حجاج. قال : حدثنى شعبة. وفى (2/467) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى. قال : حدثنا حماد بن سلمة. وفى (2/479) قال : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة. ومسلم (6/148) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ. قال : حدثنا أبى. قال : حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال : حدثنا محمد ، يعنى ابن جعفر ، عن شعبة. (ح) وحدثناه ابن المثنى. قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14389) عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة.

ثلاثهم - حماد ، وميسور ، وشعبة - عن محمد بن زياد ، فذكره. وعن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ». أخرجه مالك الموطأ صفحة (570) والبخارى (7/183) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، فذكره. (2) - صحيح : أخرجه أحمد (2/390) قال : حدثنا أسود بن عامر. والبخارى (7/183) قال : حدثنى عبد الله بن محمد. قال : حدثنا وهب بن جرير. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (9/12913) عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشى ، عن على بن المدينى ، عن وهب بن جرير بن حازم.

كلاهما - أسود ، ووهب - عن جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد. قال : كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره. فقال... فذكره.

(17/94)

6/ - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ تَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ؛ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهَوَّ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». .
7/(1) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِمُخَارِبٍ: أَدَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا حَصَّ إِزَارًا، وَلَا قَمِيصًا.
قال الطبري: إنما خص الإزار بالذكر فى حديث أبى هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس فى عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وأن النهى عما جاوز الكعبين منها داخل فى معنى نهيه عليه السلام عن جر الإزار، إذ هما سواء فى المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح.
قال المؤلف: هذا طريق القياس لو لم يأت نص فى التسوية بينهما، وقد تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب أن النبى عليه السلام قال: « من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فعم جميع الثياب.
وروى أبو داود، عن ابن عمر: « أنه سئل عن حديث الأزار فقال: ما قال رسول الله فى الإزار فهو فى القميص » وقد جاء هذا أيضًا عن النبى عليه السلام روى أبو داود قال: حدثنا هناد بن السرى قال: حدثنا حسين الجعفى، عن عبد العزيز بن أبى رواد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - ، عن النبى - عليه السلام

- قال: « الإسبال فى الإزار والعمامة، من جر منها شيئاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » .

وقوله: « يتجلجل » يعنى: يسوخ ويضطرب، قال صاحب العين: جلجلت الشيء إذا حركته، وكل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته.
5 - باب: الإزار المهدب

(1) - سبق تخريجه.

(17/95)

وَيُذَكِّرُ عَنِ الرَّهْرِىِّ، وَأَبَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَيْسُوا تَيْبَاتًا مُهَدَّبَةً.
(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (6/193) قال : حدثنا يحيى. والبخارى (7/55) قال : حدثني محمد بن بشار. قال : حدثنا يحيى. ومسلم (4/155) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال : حدثنا على بن مسهر. (ح) وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير. قال : حدثنا أبى. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى. قال : حدثنا يحيى، يعنى ابن سعيد. والنسائى (6/148) قال : أخبرنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا يحيى.

ثلاثتهم - يحيى بن سعيد، وعلى بن مسهر، وعبد الله بن نمير - عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، فذكره.

1- أخرجه الحميدى (226) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (6/34) قال : حدثنا عبد الأعلى، عن معمر. وفى (6/37) قال : حدثنا سفيان. وفى (6/226) قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر. والدارمى (2272) قال : أخبرنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا ابن عيينة. والبخارى (3/220) قال : حدثنا عبد الله بن محمد. قال : حدثنا سفيان. وفى (7/55) قال : حدثنا سعيد بن عفير. قال : حدثنى الليث. قال : حدثنى عقيل. وفى (7/184) قال : حدثنا أبو اليمان. قال : أخبرنا شعيب. وفى (8/27) قال : حدثنا حبان بن موسى. قال : أخبرنا عبد الله. قال : أخبرنا معمر. ومسلم (4/154) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد. قال : حدثنا سفيان. (ح) وحدثنى أبو الطاهر وجرملة بن يحيى قال أبو الطاهر : حدثنا وقال جرمله : أخبرنا ابن وهب. قال : أخبرنى يونس. وفى (4/155) قال : حدثنا عبد بن حميد. قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر. وابن ماجه (1932) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والترمذى (1118) قال : حدثنا ابن أبى عمر وإسحاق بن منصور. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (6/93 و 148) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا سفيان. وفى (6/146) قال : قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم. قال : حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه. قال : حدثنى أيوب بن موسى. (ح) وأخبرنا عمرو بن على. قال : حدثنا يزيد بن زريع. قال : حدثنا معمر.

خمسثهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وشعيب بن أبى حمزة، ويونس بن يزيد،

وأيوب بن موسى - عن الزهري.
 2- وأخرجه أحمد (6/193) قال : حدثنا يحيى. وفى (6/229) قال : حدثنا أبو معاوية. والدارمى (2273) قال : حدثنا فروة. قال : حدثنا على مسهر. والبخارى (7/56) قال : حدثنا محمد. قال : حدثنا أبو معاوية. وفى (7/72) قال : حدثنا عمرو بن على. قال : حدثنا يحيى. وفى (7/73) قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال : حدثنا عبدة. ومسلم (4/155) قال : حدثنا محمد بن العلاء الهمداني. قال : حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال : حدثنا ابن فضيل. (ح) وحدثنا أبو كريب. قال : حدثنا أبو معاوية. سنتهم - يحيى بن سعيد القطان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعلى بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل - عن هشام بن عروة.
 كلاهما - الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، فذكره.
 * أشار المزى فى تحفة الأشراف (12/16631) أن مسلما رواه عن أستامر أبوى، فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة.
 غير موجود فى المطبوع من صحيح مسلم.
 * الروايات ألفاظها متقاربة، وأثبتنا لفظ رواية سفيان بن عيينة عند مسلم.

(17/96)

8/ - فيه: عَائِشَةُ، جَاءَتْ امْرَأَهُ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ وَتَرَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَحَدَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا.
 قال المؤلف: ليس فيه أكثر من أن الثياب المهذبة من لباس السلف، وأنه لا بأس به.

6 - باب: الأردية
 وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِي رِدَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .
 9/(1) - فيه: عَلِيٌّ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ... الحديث.

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (1/142) (1200) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :
 أنبأنا ابن جريج. و« البخاري » (3/78 و 4/95 و 5/105 و 7/184) قال : حدثنا
 عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا يونس. وفى (3/149) قال : حدثنا
 إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا هشام ، أن ابن جريج أخبرهم. وفى (5/105)
 قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عنبسة ، قال : حدثنا يونس ،
 ومسلم (6/85) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : أخبرنا حجاج بن
 محمد ، عن ابن جريج. (ح) وحدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنى عبد الرزاق ،
 قال : أخبرنى ابن جريج. (ح) وحدثنى أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا سعيد
 بن كثير بن عفير أبو عثمان المصرى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال :
 حدثنا يونس بن يزيد. وفى (6/87) قال : وحدثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ
 ، قال : حدثنى عبد الله بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس. وأبو
 داود (2986) قال : حدثنا أحمد بن صالح، قال : حدثنا عنبسة بن خالد ، قال :
 حدثنا يونس.

كلاهما - ابن جريج ، ويونس - عن ابن شهاب الزهري ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه حسين ابن علي ، فذكره.

(17/97)

فيه: أن الرداء من لباس النبي - عليه السلام - غير أنه لم يذكر في الحديث صفة لباسه له إن كان مشتملاً به أو متطيلسا أو على هيئة لباسنا اليوم، وقد روى عن طاوس أنه قال: الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد.

7 - باب: لبس القميص
وَقَالَ يُوسُفَ: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَيَّ وَجْهَ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا}
[يوسف: 93].
(1)

- (1) - صحيح : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر.
1- أخرجه مالك (الموطأ) (215) و« أحمد » 2/63 (5308) قال : حدثنا عبد الرحمان . و« الدارمي » (1807) قال : أخبرنا خالد بن مخلد . « البخاري » (2/168) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف . وفي (7/187) قال : حدثنا إسماعيل . و« مسلم » (4/2) قال : حدثنا يحيى بن يحيى و« أبو داود » (1824) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة . و« ابن ماجه » (2929 ، 2932) قال : حدثنا أبو مصعب . و« النسائي » (5/131 ، 133) قال : أخبرنا قتيبة . ثمانيتهم (عبد الرحمان بن مهدي) ، وخالد بن مخلد ، وعبد الله ابن يوسف ، وإسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن يحيى ، وعبد الله بن مسلمة ، وأبو مصعب ، وقتيبة ابن سعيد (عن مالك بن أنس 2- وأخرجه الحميدي (627) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، وأيوب السخيتاني ، وأيوب بن موسى ، عبيد الله بن عمر .
3- وأخرجه أحمد 2/3 (4456،4454) قال : حدثنا هشيم . وفي 2/29 (4835) قال : حدثنا معاذ ، « النسائي » 5/134 قال : أخبرنا أبو الأشعث ، أحمد بن المقدم ، قال : حدثنا يزيد بن زريع . وفي 5/135 قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن هشام ، قال : حدثنا هشيم . ثلاثهم - هشيم ، ومعاذ بن معاذ ، ويزيد بن زريع - عن ابن عون .
4- وأخرجه أحمد (2/4) (4482) قال : حدثنا إسماعيل . وفي 2/65 (5325) قال : حدثنا عبد الوهاب . و« البخاري » (7/184) قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد . و« النسائي » (5/134) قال : أخبرنا أبو الأشعث ، قال : حدثنا يزيد بن زريع . و« ابن خزيمة » (2682) قال : حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، قال : حدثنا حماد . وفي (2684) قال : حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، وأحمد بن منيع ، قال : حدثنا إسماعيل . أربعتهم (إسماعيل ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي ، وحماد ، ويزيد بن زريع) عن أيوب .
5- وأخرجه أحمد 2/22 (4740) قال : حدثنا يعلى بن عبيد . وفي (2/32) (4868) قال : حدثنا يزيد . و« أبو داود » 1827 قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا أبي . ثلاثهم - يعلى بن عبيد ، ويزيد ، وإبراهيم

- بن سعد أبو يعقوب - عن محمد بن إسحاق.
- 6- وأخرجه أحمد 2/41 (5003) قال : حدثنا أبو معاوية..وفى 2/54) (5166) قال : حدثنا يحيى. و« النسائي » 5/132 قال: أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى. وفى (1355) قال : أخبرنا هناد ابن السرى ، عن ابن أبى زائدة. و« ابن خزيمة » 2684,2597 قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : حدثنا بشر بن المفضل. وفي(2598) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، قال : حدثنا حفص بن غياث. خمستهم - أبو معاوية ، ويحيى بن سعيد ، وابن أبى زائدة ، وبشر بن المفضل، وحفص بن غياث - عن عبيد الله بن عمر.
- 7- وأخرجه أحمد 2/59 (5243) قال : حدثنا وكيع. و« البخارى » 1/54 قال : حدثنا آدم. وفى 1/102 قال : حدثنا عاصم بن على.. ثلاثتهم - وكيع ، وأدم بن أبى إياس ، وعاصم بن على-. قالوا : حدثنا ابن أبى ذئب..
- 8- وأخرجه أحمد 2/77 (5472). والدارمى (1805). و« النسائي » 5/134 قال : أخبرنى محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ، وعمرو بن على. أربعتهم (أحمد ، والدارمى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعمرو ابن على) عن يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصارى ، عن عمر بن نافع.
- 9- وأخرجه أحمد (2/119) (6003) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. و« البخارى » 3/19 قال : حدثنا عبد الله بن يزيد. و« أبو داود » 1825 قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. و« الترمذى » 833 قال : حدثنا قتيبة. و« النسائي » 5/133 قال : أخبرنا قتيبة. ثلاثتهم - هشام بن القاسم ، وعبد الله بن يزيد ، وقتيبة بن سعيد - ، قالوا : حدثنا الليث.
- 10- وأخرجه «البخاري» 7/178 قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية.
- 11- وأخرجه «أبو داود» (1826) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد المدينى.
- 12- وأخرجه «النسائي» 5/135 قال : أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك. و« ابن خزيمة » 2599 قال : حدثنا على بن خشرم ، قال : أخبرنا عيسى ، يعنى ابن يونس ، عن ابن جريح. وفى (2600) قال : حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ، قال : حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا على بن الحسين الدرهمى ، قال : حدثنا شجاع ، وهو ابن الوليد أبو بدر. ثلاثتهم - عبد الله بن المبارك ، وابن جريح ، وشجاع بن الوليد ، أبو بدر - عن موسى بن عقبة.
- 13- وأخرجه « ابن خزيمة » (2684) قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا ابن جريح.
- جميعهم- مالك ، وإسماعيل بن أمية ، وأيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عون ، ومحمد بن إسحاق ، ابن أبى ذئب ، وعمر بن نافع ، وليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن سعيد المدينى ، وموسى بن عقبة ، وابن جريح - عن نافع ، فذكره ب- عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر.
- 1- أخرجه الحميدى (626). و« أحمد » 82 (4538). و« البخاري» (7/187) قال : حدثنا على بن عبد الله. و« مسلم » 4/2 قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب. و« أبو داود » (1823) قال : حدثنا مسدد ، وأحمد بن حنبل. و« النسائي» 5/129 قال : أخبرنا محمد بن منصور. و« ابن خزيمة » 2685 قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمان ، عشرتهم - الحميدى، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن عبد الله ، ويحيى بن يحيى ،

وعمر بن الناقذ ، وزهير بن حرب ، ومسدد بن مسرهد ، ومحمد بن منصور ،
وعبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان بن عيينة .
2- وأخرجه أحمد (2/34) (4899). و« ابن خزيمة » 2601 قال : حدثنا محمد
بن رافع . كلاهما - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع - قالا : حدثنا عبد الرزاق ،
قال : أخبرنا معمر .
3- وأخرجه أحمد (2/59) (5243) قال : حدثنا وكيع . و« البخاري » (1/45)
قال : حدثنا آدم . وفي (1/102) قال : حدثنا عاصم بن علي . ثلاثهم (وكيع ،
وآدم بن أبي إياس ، وعاصم بن علي) قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب .
4-0 وأخرجه « البخاري » 3/20 قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا
إبراهيم بن سعد .
أربعتهم (سفيان بن عيينة ، ومعمر ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد) عن
ابن شهاب الزهري ، قال أخبرني سالم ، فذكره .

(17/98)

10/ - فيه : ابن عمر ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ
الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الثُّرَيْسَ . . . » الْحَدِيثُ .
(1/11) - وفيه : جابر ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
بَعْدَ مَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَأَخْرَجَ ، وَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَتَفَّتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ،
وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
قال المؤلف : فيه أن لباس القميص من الأمر القديم وكل ما ذكر في حديث
ابن عمر من الراويل والبرانس وغيرها .

(1) - صحيح :

1- أخرجه الحميدي (1247). وأحمد (3/381). والبخاري (2/97) قال : حدثنا
مالك بن إسماعيل . وفي (2/116) قال : حدثنا علي بن عبد الله . وفي (4/73)
قال : حدثنا عبد الله بن محمد . وفي (7/185) قال : حدثنا عبد الله بن
عثمان . ومسلم (8/120) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ،
وأحمد بن عبدة الضبي . والنسائي (4/37) قال : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن
عبد الجبار . وفي (4/38) قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الزهري البصري . وفي (4/84) قال : قال الحارث ابن مسكين - قراءة عليه وأنا
أسمع - .

جميعا - الحميدي ، وأحمد ، ومالك ، وعلي ، وعبد الله بن عثمان ، وعبد الله بن
محمد ، وأبو بكر ، وزهير ، وأحمد بن عبدة ، وعبد الجبار ، وعبد الله بن محمد
الزهري ، والحارث - عن سفيان بن عيينة .
2- وأخرجه مسلم (8/120) قال : حدثني أحمد بن يوسف الأزدي ، قال : حدثنا
عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج .
3- وأخرجه النسائي (4/84) قال : حدثني الحسين بن حريث ، قال : حدثنا
الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد .
ثلاثتهم - سفيان ، وابن جريج ، والحسين - عن عمرو بن دينار ، فذكره .
رواية البخاري (4/73) ، والنسائي (4/38) مختصرة على قصة العباس .

وَقَالَ حَنْطَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ.

قال المؤلف: فى هذا الحديث دليل أن الجيب فى ثياب السلف كان عند الصدر على ماتصنعه النساء اليوم عندنا فى الأندلس، ووجه الدلالة على ذلك أن النبى شبه البخيل والمتصدق برجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تديهما وتراقيهما، فتبسط على جسد المتصدق، وتشد على يدى البخيل إذا هم بالصدقة، وتمسكها فى الموضوع الذى اضطراتها إليه، وهو الثدى والتراقى وذلك فى صدره وفيه، يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع، يبين ذلك حديث أبى هريرة: «أنا رأيت رسول الله يقول بإصبعه هكذا فى جيبته يوسعها ولا تتسع» فبان أن جيبه عليه السلام كان فى صدره، لأنه لو كان فى منكبه لم تكن يده مضطرة إلى تديه وتراقيه، وهذا استدلال حسن، وقال ثابت الترقوتان: العظمان المشرفان فى أعلى الصدر إلى طرف ثغره النحر، وهى الهزمة التى بينهما.

9 - باب: من لبس جبه ضيقة الكمين فى السفر

(17/101)

(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (4/247) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا سعيد. قال: سمعت بكر بن عبد الله، فذكره.

- وعن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبى -صلى الله عليه وسلم- فى سفر، فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى توارى عنى، فقصى حاجته، ثم جاء، وعليه جبة شامية، ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى».

أخرجه أحمد (4/250) قال: حدثنا أبو معاوية. والبخارى (1/101) قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (1/108) قال: حدثنا إسحاق بن نصر، قال: حدثنا أبو أسامة. وفى (4/50) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد. وفى (7/158) قال: حدثنا قيس بن حفص، قال: حدثنا عبد الواحد. ومسلم (1/158) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وأبو كريب، عن أبى معاوية. (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلى بن خشرم، جميعاً عن عيسى بن يونس. وابن ماجه (389) قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عيسى بن يونس. والنسائى (1/82) قال: أخبرنا على ابن خشرم، قال: حدثنا عيسى. وفى الكبرى الورقة (129-أ) قال: أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو معاوية.

أربعتهم - أبو معاوية، وأبو أسامة، وعبد الواحد، وعيسى - عن الأعمش، عن أبى الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، فذكره.

(*) أخرجه أحمد (4/247) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان. عن الأعمش، عن أبى الضحى، عن المغيرة، فذكره. ليس فيه مسروق.

(*) اللفظ لأبى معاوية عند مسلم.

- وعن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « وضأت النبي -صلى الله عليه وسلم- فى سفر ، فغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ، ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أنزع خفيك ؟ قال : لا ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان ، ثم لم أمش حافيا بعد ، ثم صلى صلاة الصبح .»
أخرجه أحمد (4/245) قال : حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، فذكره .

- وعن قبيصة بن برمة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى بعض ما كان يسافر ، فسرنا حتى إذا كنا فى وجه السحر ، انطلق حتى توارى عنى ، فضرب الخلاء ثم جاء فدعا بطهور وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فأدخل يده من أسفل الجبة ، ثم غسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين .»

أخرجه أحمد (4/248) قال : حدثنا هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا عبيد الله بن إياد ، قال : سمعت إيادا يحدث ، عن قبيصة بن برمة ، فذكره .

- وعن أبى السائب مولى هاشم بن زهرة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، يقول : « خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فى سفر ، فنزل منزلا ، فتبرز النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فتبعته بإداوة ، فصبت عليه ، فتوضأ ، ومسح على الخفين .»

أخرجه أحمد (4/254) قال : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال : حدثنا إسماعيل ، يعنى ابن جعفر ، قال : أخبرنى شريك ، يعنى ابن عبد الله بن أبى نمر ، أنه سمع أبى السائب مولى هشام بن زهرة ، فذكره . - وعن الأسود بن هلال ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « بينا أنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة ، إذ نزل فقضى حاجته ، ثم جاء ، فصبت عليه من إداوة كانت معى ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .»

أخرجه مسلم (1/157) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ، قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن أشعث ، عن الأسود بن هلال ، فذكره .

- وعن عبد الرحمن بن أبى نعم ، قال : حدثنا المغيرة بن شعبة ، « أنه سافر مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- واديا فقضى حاجته ، ثم خرج فأتاه فتوضأ ، فخلع خفيه ، فتوضأ ، فلما فرغ وجد ريحا بعد ذلك فعاد فخرج فتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا نبي الله ، نسيت ، لم تخلع الخفين ، قال : كلا ، بل أنت نسيت ، بهذا أمرنى ربي عز وجل .»

أخرجه أحمد (4/246) قال : حدثنا محمد بن عبيد . وفى (4/253) قال : حدثنا وكيع . وأبو داود (156) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ابن حى . ثلاثهم - محمد بن عبيد ، ووكيع ، والحسن بن صالح بن حى - عن بكير بن عامر البجلي ، عن عبد الرحمن بن أبى نعم ، فذكره .

وعن أبى أمامة الباهلي ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « دعانى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بماء ، فأتيت خباء ، فإذا فيه امرأة أعراية ، قال : فقلت : إن هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهو يريد ماء يتوضأ فهل عندك من ماء ؟ قالت : بأبي وأمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فوالله ما تظل السماء ولا تقل الأرض روحا أحب إليّ من روحه ، ولا أعز ، ولكن هذه القرية مسك ميتة ، ولا أحب أنجس به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فرجعت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأخبرته ، فقال : ارجع إليها ، فإن كانت دبتغتها فهي طهورها ، قال : فرجعت إليها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : إى والله لقد دبتغتها ، فاتيته بماء منها ، وعليه يومئذ جبة شامية ، وعليه خفان

وخمار ، قال : فأدخل يديه من تحت الجبة ، قال : من ضيق كميتها ، قال : فتوضأ ، فمسح على الخمار والخفين .»
أخرجه أحمد (4/254) قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا معان بن رفاعة ، قال : حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة الباهلي ، فذكره.

- وعن عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على الخفين ، على ظاهرهما» .
أخرجه أحمد (4/246) ، (254) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس . (ح) وحدثناه سريح ، والهاشمي . وأبو داود (161) قال : حدثنا محمد بن الصباح البزاز . والترمذي (98) قال : حدثنا علي بن حجر .
خمسهم - إبراهيم بن أبي العباس ، وسريح ، وسليمان بن داود الهاشمي ، ومحمد بن الصباح ، وعلي بن حجر - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، فذكره .
وعن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة ، « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح أعلى الخف وأسفله » ..
أخرجه أحمد (4/251) . وأبو داود (165) قال : حدثنا موسى بن مروان ، ومحمود بن خالد الدمشقي . وابن ماجه (550) قال : حدثنا هشام بن عمار . والترمذي (97) قال : حدثنا أبو الوليد الدمشقي .
خمسهم - أحمد بن حنبل ، وموسى ، ومحمود ، وهشام ، وأحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد - قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن وراذ كاتب المغيرة ، فذكره .
(*) قال أبو داود : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .
(*) قال الترمذي : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال : وسألت أبا زرعة ، ومحمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء ابن حيوة ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ، مرسل ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولم يذكر فيه المغيرة .
وعن ابن المغيرة ، عن أبيه ، « أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته » .
أخرجه أحمد (4/255) قال : حدثنا يحيى بن سعيد . ومسلم (1/159) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر . (ح) وحدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن حاتم ، جميعا عن يحيى القطان . وأبو داود (150) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، يعني ابن سعيد . (ح) وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا المعتمر . والترمذي (100) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان . والنسائي (1/76) وفي الكبرى (108) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد .
كلاهما - معتمر بن سليمان ، ويحيى - عن سليمان التيمي ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، فذكره .
قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة .
(*) أخرجه مسلم (1/159) قال : حدثنا أمية بن بسطام ، ومحمد بن عبد الأعلى ، قالوا : حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، قال : حدثني بكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، فذكره ليس فيه الحسن .

13/ - فيه: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُقَيْهِ.

وترجم له باب جبه الصوف فى الغزو وقال فيه: « وعليه جبه شامية من صوف » .

فى هذا الحديث دليل أن ثياب السلف فى الحضر لم تكن أكمامها بضيق أكمام هذه الجبة التى لبسها عليه السلام فى سفرة، لأنه لم يذكر عنه عليه السلام أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميته إلا فى هذه المرة، ولو فعله فى الحضر دائماً لنقل ذلك.

وذلك دليل أن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الخصر، فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء، لأن زى النساء لا يجوز للرجال استعماله على ماياتى فى كتاب الزينة.

وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله، وأما لباس الصوف فجائز فى الغزو وغيره إذا لم يرد لابس به الشهرة، وقد سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: لا خير فيه فى الشهرة ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرى لرجوت، فأما المواظبة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه، ومن غليظ القطن ماهو فى ثمنه وأبعد من الشهرة منه، وقد قال عليه السلام للرجل « ليرى عليك مالك » . وقال مالك أيضاً: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد غيره، ولأن يخفى عمله أحب إلى، وكذلك كان شأن من مضى، قيل: إنما يريد التواضع يلبسه، قيل: يجد من القطن بثمن الصوف.

10 - باب: البرانس

(1)

(1) - صحيح: أخرجه البخارى (5802) قائل: وقال لى مسدد، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت أبى، فذكره.

وقال الحافظ فى الفتح (10/284): وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله: قال لى، لكن لم يقع فى رواية النسفى لفظ لى فهو تعليق، وقد روينا موصولاً فى مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى، عن مسدد، وكذا وصله ابن أبى شيبه عن ابن عليه، عن يحيى بن أبى إسحاق قال: رأيت على أنس فذكر مثله.

(17/103)

14/ - فيه: أَنَسٌ، أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ بُرْتُسًا أَصْفَرَ مِنْ حَرٍّ. (1)

(1) - صحيح: عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

1- أخرجه مالك (الموطأ) (215) و« أحمد » 2/63 (5308) قال: حدثنا

- عبد الرحمان. و« الدارمى » (1807) قال : أخبرنا خالد بن مخلد. « البخارى » (2/168) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. وفى (7/187) قال : حدثنا إسماعيل. و« مسلم » (4/2) قال : حدثنا يحيى بن يحيى و« أبو داود » (1824) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. و« ابن ماجه » (2929 ، 2932) قال : حدثنا أبو مصعب. و« النسائي » (5/131 ، 133) قال : أخبرنا قتيبة. ثمانيتهم (عبد الرحمان بن مهدي) ، وخالد بن مخلد ، وعبد الله ابن يوسف ، وإسماعيل بن أبى أويس ، ويحيى بن يحيى ، وعبد الله بن مسلمة ، وأبو مصعب ، وقتيبة ابن سعيد (عن مالك بن أنس 2- وأخرجه الحميدى (627) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، وأيوب السخيتانى ، وأيوب بن موسى ، عبيد الله بن عمر.
- 3- وأخرجه أحمد (2/3) (4456،4454) قال : حدثنا هشيم. وفى (2/29) (4835) قال : حدثنا معاذ ، « النسائي » (5/134) قال : أخبرنا أبو الأشعث ، أحمد بن المقدم ، قال : حدثنا يزيد بن زريع. وفى (5/135) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، قال : حدثنا هشيم (ح) وحدثنا محمد بن هشام ، قال : حدثنا هشيم. ثلاثهم -هشيم ، ومعاذ بن معاذ ، ويزيد بن زريع - عن ابن عون.
- 4- وأخرجه أحمد (2/4) (4482) قال : حدثنا إسماعيل. وفى (2/65) (5325) قال : حدثنا عبد الوهاب. و« البخارى » (7/184) قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد. و« النسائي » (5/134) قال : أخبرنا أبو الأشعث ، قال : حدثنا يزيد بن زريع. و« ابن خزيمة » (2682) قال : حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، قال : حدثنا حماد. وفى (2684) قال : حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب ، وأحمد بن منيع ، قال : حدثنا إسماعيل. أربعتهم (إسماعيل ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفى ، وحماد ، ويزيد بن زريع) عن أيوب.
- 5- وأخرجه أحمد (2/22) (4740) قال : حدثنا يعلى بن عبيد. وفى (2/32) (4868) قال : حدثنا يزيد. و« أبو داود » (1827) قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا أبى. ثلاثهم -يعلى بن عبيد ، ويزيد ، وإبراهيم بن سعد أبو يعقوب - عن محمد بن إسحاق.
- 6- وأخرجه أحمد (2/41) (5003) قال : حدثنا أبو معاوية.. وفى (2/54) (5166) قال : حدثنا يحيى. و« النسائي » (5/132) قال : أخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا يحيى. وفى (1355) قال : أخبرنا هناد ابن السرى ، عن ابن أبى زائدة. و« ابن خزيمة » (2684،2597) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، قال : حدثنا بشر بن المفضل. وفى (2598) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، قال : حدثنا حفص بن غياث. خمستهم - أبو معاوية ، ويحيى بن سعيد ، وابن أبى زائدة ، وبشر بن المفضل ، وحفص بن غياث - عن عبيد الله بن عمر.
- 7- وأخرجه أحمد (2/59) (5243) قال : حدثنا وكيع. و« البخارى » (1/54) قال : حدثنا آدم. وفى (1/102) قال : حدثنا عاصم بن على.. ثلاثهم - وكيع ، وآدم بن أبى إياس ، وعاصم بن على-. قالوا : حدثنا ابن أبى ذئب..
- 8- وأخرجه أحمد (2/77) (5472). والدارمى (1805). و« النسائي » (5/134) قال : أخبرنى محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم ، وعمرو بن على. أربعتهم (أحمد ، والدارمى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعمرو ابن على) عن يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى ، وهو ابن سعيد الأنصارى ، عن عمر بن نافع.
- 9- وأخرجه أحمد (2/119) (6003) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. و« البخارى » (3/19) قال : حدثنا عبد الله بن يزيد. و« أبو داود » (1825) قال :

- حدثنا قتيبة بن سعيد. و« الترمذى » 833 قال : حدثنا قتيبة. و« النسائي » 5/133 قال : أخبرنا قتيبة. ثلاثهم - هشام بن القاسم ، وعبد الله بن يزيد ، وقتيبة بن سعيد - قالوا : حدثنا الليث.
- 10- وأخرجه « البخاري » 7/178 قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية.
- 11- وأخرجه « أبو داود » (1826) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد المدني.
- 12- وأخرجه « النسائي » 5/135 قال : أخبرنا سُويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله بن المبارك. و« ابن خزيمة » 2599 قال : حدثنا علي بن خشرم ، قال : أخبرنا عيسى ، يعنى ابن يونس ، عن ابن جريج. وفى (2600) قال : حدثنا أبو داود سليمان بن توبة ، قال : حدثنا أبو بدر (ح) وحدثنا علي بن الحسين الدرهمى ، قال : حدثنا شجاع ، وهو ابن الوليد أبو بدر. ثلاثهم - عبد الله بن المبارك ، وابن جريج ، وشجاع بن الوليد ، أبو بدر - عن موسى بن عقبة.
- 13- وأخرجه « ابن خزيمة » (2684) قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا ابن جريج.
- جميعهم- مالك ، وإسماعيل بن أمية ، وأيوب السختياني ، وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عون ، ومحمد بن إسحاق ، ابن أبي ذئب ، وعمر بن نافع ، وليث بن سعد ، وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن سعيد المدني ، وموسى بن عقبة ، وابن جريج - عن نافع ، فذكره ب- عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر.
- 1- أخرجه الحميدى (626). و« أحمد » 82 (4538). و« البخاري » (7/187) قال : حدثنا علي بن عبد الله. و« مسلم » 4/2 قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب. و« أبو داود » (1823) قال : حدثنا مسدد ، وأحمد بن حنبل. و« النسائي » 5/129 قال : أخبرنا محمد بن منصور. و« ابن خزيمة » 2685 قال : حدثنا عبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمان ، عشرتهم - الحميدى ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن عبد الله ، ويحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، ومسدد بن مسرهد ، ومحمد بن منصور ، وعبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن - عن سفيان بن عيينة.
- 2- وأخرجه أحمد (2/34) (4899). و« ابن خزيمة » 2601 قال : حدثنا محمد بن رافع. كلاهما - أحمد بن حنبل ، ومحمد بن رافع - قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر.
- 3- وأخرجه أحمد (2/59) (5243) قال : حدثنا وكيع. و« البخارى » (1/45) قال : حدثنا آدم. وفى (1/102) قال : حدثنا عاصم بن علي. ثلاثهم (وكيع ، وآدم بن أبي إياس ، وعاصم بن علي) قالوا : حدثنا ابن أبي ذئب.
- 4-0 وأخرجه « البخاري » 3/20 قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد.
- أربعتهم (سفيان بن عيينة ، ومعمر ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد) عن ابن شهاب الزهرى ، قال أخبرنى سالم ، فذكره.

15/ - فيه: ابنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِلْمُحْرِمِ: « لَا تَلْبَسَ الْبِرَانِسَ.... » الحديث.
قال المؤلف: سئل مالك عن لباس البرانس أكرهها، فإنها لباس النصارى؟
قال: لا بأس بها، وقد كانت تلبس ها هنا.
وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدو فيه
وخميصة يروح فيها، وأما لباس الخز فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه
آخرون، فممن لبسه: أبو بكر الصديق، وابن عباس، وأبو قتادة، وابن أبي
أوفى، وسعد بن أبي وقاص، وجابر وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة،
وابن الزبير، وعائشة، ومن التابعين: ابن أبي ليلى، والأحنف، وبشرى،
والشعبي، وعروة، وأبو بكر عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته،
وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يعجبنى لبس الخز ولا أحرمه.
قال البهري: إنما كرهه من أجل السرف، ولم يحرمه من أجل من لبسه من
الصحابة، وكرهه ابن عمر وسالم والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وكان
ابن المسيب لا يلبسه ولا ينهى عنه.
قال علي بن زيد: جلست إلى سعيد بن المسيب وعلى جبه خز، فأخذ بكم
جبتى وقال: م: ما أجود جبتك. قلت: وما معنى قد أفسدوها على، قال: ومن
أفسدها؟ قلت: سالم. قال: إذا صلح قلبك فالبس ماشئت، فذكرت قوله
للحسن، فقال: إن من صلاح القلب ترك الخز.

11 - باب: فروج الحرير
وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ حَلْفِهِ.
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (4/328) قال : حدثنا هاشم. والبخارى (3/209 و7/186)
قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (3/103) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو
داود (4028) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب. والترمذي (2818)
قال : حدثنا قتيبة. والنسائي (8/205) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثهم - هاشم ، وقتيبة ، ويزيد بن خالد - عن الليث بن سعد.

2- وأخرجه البخارى (3/226). ومسلم (3/104) كلاهما عن أبي خطاب زياد
بن يحيى الحسانى ، قال: حدثنا حاتم بن وردان ، قال : حدثنا أيوب السخيتانى.
كلاهما - الليث ، وأيوب - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، فذكره.
* أخرجه البخارى (4/105 و8/38) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال
: حدثنا حماد بن زيد. وفى (8/38) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال :
أخبرنا ابن عليه.
كلاهما - حماد بن زيد ، وابن عليه - عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة أن
النبى - صلى الله عليه وسلم- فذكره مرسلًا.

(17/105)

16/ - فيه: الْمَسُورُ، قَالَ: فَسَمَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ
مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ، أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةٌ .
«

(1/17) - وفيه: عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرُوحُ حَرِيرٍ قَلْبِسُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَرَعَهُ تَرَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» .

(1) - صحيح : قلت: بل الحديث فى الصحيحين، واللفظ للبخارى (7/186).
أخرجه أحمد (4/143) قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق. وفى (4/149) قال: حدثنا حجاج وهاشم، قالوا: حدثنا ليث. وفى (4/150) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق. (ح) وعن الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر. والبخارى (1/105) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث. وفى (7/186) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث. ومسلم (6/143) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثناه محمد بن المثنى، قال: حدثنا الضحاك، يعنى أبا عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر. والنسائى (2/72)، وفى الكبرى (757) قال: أخبرنا قتيبة، وعيسى بن حماد زغبة، عن الليث. وابن خزيمة (774) قال: حدثنا به بندار، وأبو موسى، عن أبى عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر. ثلاثتهم - محمد بن إسحاق، وليث، وعبد الحميد بن جعفر - عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير مرثد ابن عبد الله اليزنى، فذكره.

(17/106)

قال المؤلف: القباء من لباس الأعاجم، ويمكن أن يكون النسي نزع من أجل ذلك، فقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شبيبة، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبى منيب الجرشى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «من تشبه بقوم فهو منهم» ويمكن أن يكون نزع من أجل أنه من حرير وقد نهى عليه السلام عن لباس الحرير لذكور أمته وسيأتى بعد هذا.
12 - باب: السراويل

(1/18) - فيه: ذكر فيه حديث ابن عباس، وابن عمر أن النبى، عليه السَّلَامُ، قال: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ السَّرَاوِيلَ» . فقد تقدم أن لباس السراويل من الأمر القديم.

13 - باب العمائم
(2/19) - فيه: ابنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْعِمَامَةَ...» الحديث.

قال المؤلف: والعمائم تيجان العرب وهى زيهم، وقد روى أن الملائكة الذى نصروا النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر كانوا بعمائم صفر.
قال مالك: العمة والاحتباء والانتعال من عمر العرب، وليس ذلك فى العجم وكانت العمة فى أول الإسلام، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم.
قال ابن وهب: وحدثنى مالك أنه لم يدرك أحدًا من أهل الفضل: يحيى بن سعيد، وربيعه، وابن هرمز إلا وهم يعتمون، ولقد كنت فى مجلس ربيعة، وفيه أحد وثلاثون رجلًا مامنهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم، ولقد كنت أراهم

يعتمون فى العشاء والصبح، وكان ربيع لا يدع العمامة حتى يطلع الثريا، وكان يقول: أنى لأجد العمة تزيد فى العقل.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(17/107)

قال: وسئل مالك عن الذى يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقة، فأنكرها، وقال: ذلك من عمل النبط، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك فى بيته أو فى مرضه فلا بأس به، قيل له: فترخى بين الكتفين؟ قال لم أر أحدا ممن أردكت يرخى بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير، وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهجو أجمل. وقال عامر بن عبد الله: روى جبريل فى صورة _ دحية الكلبي، وقد سدل عمامته بين كتفيه. وروى أبو داود حدثنا الحسن بن على، ثنا أبو أسامة عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو فى حديث عن أبيه قال: « رأيت النبی - عليه السلام - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ». وروى الترمذى عن هارون بن اسحاق قال: حدثنا يحيى بن محمد المننى، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: « كان النبی - عليه السلام - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ». قال نافع: وكان ابن عمر يفعلها. قال عبيد الله: ورأيت القاسم، وسالما يفعلان ذلك. قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب.

14 - باب التفتع

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَلَّيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسُ عَصَبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ. (1)

(1) - صحيح :

1 - أخرجه أحمد (6/198) قال : حدثنا عبد الرزاق. عن معمر. والبخارى (1/128 و 3/116 و 126 و 5/73) قال : حدثنا يحيى بن بكير. قال : حدثنا الليث، عن عقيل. وفى (3/116 و 7/187 و 8/26) قال : حدثنا إبراهيم بن موسى. قال : أخبرنا هشام، عن معمر. وأبو داود (4083) قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان. قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا معمر. وابن خزيمة (265 و 2518) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدقى، قال : أخبرنا ابن وهب، قال : أخبرنى يونس بن يزيد. ثلاثهم - معمر، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد - عن ابن شهاب الزهرى.

2 - وأخرجه أحمد (6/212) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال : حدثنا أبان العطار. والبخارى (3/90) قال : حدثنا فروة بن أبى المغراء. قال : أخبرنا على بن مسهر. وفى (5/135) قال : حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال : حدثنا أبو أسامة. ثلاثهم - أبان، وعلى، وأبو أسامة - عن هشام بن عروة. كلاهما - الزهرى، وهشام - عن عروة، فذكره.

(*) الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة، وأثبتنا لفظ رواية عقيل، عند البخارى (5/73).

(17/108)

20/ - فيه: عَائِشَةُ، هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَلَى رَسُولِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدِّنَ لِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ يَا بِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِضُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَاتَتَا عِنْدَهُ، وَرَقَ السِّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَبِينَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْبِلًا مُتَقَنًّا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ جِئْتُ لِيُخْرِجَنِي مِنْ عِنْدِكَ، قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا بِي أَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ: قَالِيصْحْبَةُ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدُّ يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا نَعْمَن، قَالَتْ: فَجَهَّرُ يَاهُمَا، أَحْتَّ الْجِهَارَ وَصَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأْتُ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: تَوْرٌ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيْتٌ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ تَقِفٌ - فَيَزَحَلُ مِنْ

(17/109)

عِنْدَهُمَا سَحَرًا، فَيُضِيحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِتَابِيَّتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا يَحْبِرُ ذَلِكَ حِينَ يَحْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَتَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتِئَانِ فِي رَسُولِهِمَا، حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَعْلسُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ » .

قال المؤلف: التقنع للرجل عند الحاجة مباح، وقال ابن وهب: سألت مالكا عن التقنع بالثوب. فقال: أما الرجل يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به، ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك، لبرد يجده وما بذلك بأس، وذكر ابن أبي زيد عن مالك قال: رأت سكينه بنت الحسين بعض ولدها مقنعا راسه قالت: اكشف عن رأسك فإن القناع ريبه بالليل، ومذلة بالنهار. وما أعلمه حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس.

وقال البهزي: إذا تقنع لدفع مضرة فذلك مباح، وأما لغير ذلك فإنه يكره، لأنه من فعل أهل الربوب ويكره أن يفعل شيئا يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضى.

قال المؤلف: وقد مر كثير من معاني هذا الحديث في غير موضع من هذا الكتاب، منها في كتاب البيوع، في باب من اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند

البائع فضاع أو مات قبل أن يقبض، وفي كتاب الاجارة فى باب استئجار
المشركين عند الضرورة، وذكره فى كتاب الأدب، فى باب هل يزور صاحبه كل
يوم أو بكرة وعشية؟.

(17/110)

وذكر البخارى هذا الحديث فى أبواب الهجرة مما لم أشرحه فى هذا الكتاب
بزيادة الفاظ لم تأت فى هذا الحديث ونذكر هنا جملة من معانية، فأول ذلك
ما ذكره الطبرى قال: فيه الدليل الواضح على ما خص الله به صديق نبيه عليه
السلام من الفضيلة والكرامة، ورفع المنزلة عنده، وذلك اختياره إياه دون سائر
وعشيرته، لموضع سره وخفى أموره التى كان يخفيها عن سائر أصحابه،
ولصحبته فى سفره، إذ لم يعلم أحد بكونه عليه السلام فى الغار أيام مكثه فيه
غير أبى بكر وحاشيته من ولد له ومولى وأجير.
ولاصحبه فى طريقه غير خصص، خصص له لذلك دون قرابة رسول الله، فتبين
بذلك منزلته عنده، ودل على اختياره إياه، لأمانته على رسول الله - عليه
السلام.

قال المؤلف: وفيه المعنى الذى استحق به أبو بكر أن سمي صديقًا، وذلك أنه
حبس نفسه على رسول الله، لقوله: « أرجو أن يؤذن لى فى الهجرة »
فصدقه ولم يرتب بقوله، وأيقن أن مارجاه لا يخيب ظنه فيه لما كان جربه عليه
من الصدق فى جميع أموره، وتكلف النفقة على الراحلتين، فأعد إحداهما
لرسول الله وبذل ماله كما بذل نفسه فى الهجرة معه، ولذلك قال عليه
السلام: « ليس أحد أمن على فى نفسه وماله من أبى بكر » .
وفيه: أن المرء ينبغى له التحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب نفسه عليه،
لقوله لأبى بكر: « أخرج من عندك » ليخبره بخروجه مخليا به، فلما قال له
الصديق رضى الله عنه: إنما هم أهلك. وعلم أن شفقتهم عليه كشفقة اهله
أطلعه حينئذ على سره، وأنه قد أذن له فى الخروج، فبدر أبو بكر وقال لرسول
الله: الصحبة؟ قبل أن يسأله ذلك رسول الله وهذا من أبلغ المشاركة وأعظم
الواء لرسول الله.

(17/111)

وفيه اتخاذ الفضاء والصالحين الزاد فى أسفارهم، ورد قول من أنكر ذلك من
الصوفية، وزعم أن من صح توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج إليه،
ولا أحد أفضل من رسول الله ولا من صاحبه وصديقه وهما كانا أولى بهذه
المنزلة، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام.
قال الطبرى: وفى استخفاء نبي الله وأبى بكر فى الغار عندما أراد المشركون
المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله: {وإذ يمكر بك الذين
كفروا ليثبتوك} الآية فدخل عليه السلام مع صاحبه فى الغار حتى سكن عند
الطلب ويئسوا منه ثم ارتحل متوجهًا إلى المدينة، وكان فعله ذلك حذرًا على
نفسه من المشركين، فبان بذلك، إذ صح فعله أنه عن أمر ربه إياه أن الحق
على كل مسلم الهرب مما لا قوام له به، وترك التعرض لما لا طاقة له به،

{ولو شاء الله} أن يعمى جميع المشركين يومئذ حتى لا يقدرُوا على رؤيته، أو يخسف بهم أجمعين حتى ينفرد رسول الله وأصحابه بالمكث فى بلدهم لكان ذلك هينًا عليه.

فلم يفعل ذلك تعالى مع قدرته عليه، ليلبغ الكتاب أجله بل أمر نبيه وصاحبه بالدخول فيه، ليكون ذلك سنة لخلقه إذا رأوا منكرًا يجب تغييره فعجزوا عن القيام بتغييره وكانوا فى فسحة من ترك التعرض لما لا قبل لهم من الخوف على مهجهم ودينهم والزوال عنه، وبيان ذلك فساد قول قول من قال: إن على كل من رأى منكرًا تغييره وإن فى ذلك هلاك نفسه وماله، وإن لم يفعل ذلك كان مضيعةً فرضًا لله.

ووضح خطأ من حمل وحده على عسكر من المشركين وله إلى ترك ذلك سبيل مع خوفه على نفسه، وبيان فساد قول من زعم أنه من استجن بجنة فى حرب أو لجأ إلى حصن من عدو غالب أو أخذ غلقًا لباب من لص أو أعد زائدًا لسفر أنه قد برىء من التوكل، لأن الضر والنفع بيد الله وقد أمر الله نبيه بالدخول فى الغار ولاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان من التوكل على ربه فى الغاية العليا.

(17/112)

وفيه الدليل الواضح على فساد قول من زعم أن من خاف شيئًا سوى الله فلم يوقن بالقدر، وذلك أن الصديق قال لرسول الله: « لو أن أحدكم رفع قدمه لأبصرنا ». حذرًا أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقه ورسول الله من مكروه، ذلك ما حذره وبذلك أخبر الله تعالى - عنه فى كتابه بقوله: {إلا تنصروه فقد نصره الله} فلم يصفه الله و لا رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين، بل كان من اليقين لقضاء الله وقدره فى أعلى المنازل، ولكن قال ذلك إشفاقًا على رسول الله، وكان حزنه بذلك مع علمه أن الله بالغ أمره فيه وفى رسوله وفى نصر دينه، فجمع الله له بذلك صدق اليقين، وأجر الجزع على الدين، وثواب الشفقة على الرسول، ليضعف له بذلك الأجر، وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى نبي الله إذ أوجس فى نفسه خيفة مما أتت به السحرة، حين خيل إليه أن حبالهم وعصيهم تسعى، فقال الله له: {لا تخف إنك أنت الأعلى} ولا شك أن موسى كان من العلم بالله وصدق اليقين بنفوذ قضائه فيه ما لا يلتبس أمره على ذى عقل يؤمن بالله ورسوله، وكذلك الذى كان من أمر أبى بكر. وقوله عليه السلام لأبى بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما. يعنى: أن الله ثالثهما بالحفظ لهما والكلا، ولم يرد أنه يعلم مكانهما فقط كما قال تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} الآية، ويدل أنه أراد أن الله ثالثهما بالحفظ، قوله تعالى: {لا تحزن إن الله معنا} أى: يحفظنا ويكلؤنا ويحفظنا، ولو أراد يعلمنا لم يكن فيه له عليه السلام ولا لصاحبه فضيلة على أحد من الناس، لأن الله تعالى شاهد كل نجوى وعالم بها، وإنما كان فضيلة له ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب المشركين وأعمى ابصارهم وسيأتى فى كتاب التمنى معنى قوله: لو أن أحدهم رفع قدمه لبصرنا، فى باب ما يجوز من اللو إن شاء الله تعالى.

وقد تقدم شرح العصابة الدسماة فى أبواب صلاة الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء: أما بعد، فأغنى عن إعادته.

وقوله: « إن جاء به هذه الساعة لأمر » إن هاهنا مؤكدة، و « اللام » فى قوله: « لأمر » لام التأكيد، كقوله تعالى: { وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال } فى قراءة من فتح اللام وهو الكسائى وقوله: { وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك } وقوله: { وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين }، هذا قول سيويه والبصريين، وأما الكوفيون فيجعلون إن هاهنا نافية بمعنى ما، والمعنى إلا، والتقدير عندهم ماجاء به إلا أمر، وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين، وما يكاد لذين كفروا إلا ليزلقونك. وهذه دعوى يحتاج فيها إلى حجة قاطعة، وإخراج الكلام عن موضوعه لا يصح إلا إذا بطل معنى نفسه وموضوعه، وقد صح المعنى فى نسقه وقال صاحب الافعال: يقال علفت الدابة، وأعلفتها، واللغة الأولى أفصح. وقوله: لئن ثقف. فالقن: الفهم يقال: لئن الشئ لقتًا ولقانه عقل وذكا، والثقف مثله، يقال: ثقف الحديث: أسرعت فهمه، وثقفت الشئ: أجدته، ومنه قوله تعالى: { واقتلوهم حيث ثقفتموهم } وأكثر كلام العرب ثقف لقف، وثقف لقف أى: راو شاعر رام، وهذا إنباع، عن الخليل والرسل بكسر الراء: اللبن ونعق ينعق بالغنم إذا صاح بها، عن الخليل وقد تقدم فى فضل المدينة فى آخر كتاب الحج.
15 - باب: المغفر
(1)

(1) - صحيح: أخرجه البخارى فى الحج (2:200) عن عبد الله بن يوسف، وفى اللباس (17) عن أبى الوليد الطيالسى، وفى الجهاد (168) عن إسماعيل بن أبى أويس وفى المغازى (6:49) عن يحيى بن قزعة، ومسلم فى المناسك (1:84) عن القعنبي، ويحيى بن يحيى وقتيبة - سبعتهم عن مالك عن الزهرى، عن أنس.
وأبو داود فى الجهاد (3:127) عن القعنبي عن مالك عن الزهرى، عن أنس والترمذى فيه الجهاد (44) عن قتيبة عن مالك عن الزهرى عن أنس. وقال: حسن صحيح، لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهرى.

والشمائل (2:16) عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، عن مالك عن الزهرى، عن أنس، وأعاد فيه حديث قتيبة (1:16) والنسائى فى الحج (1:107) عن قتيبة عن مالك عن الزهرى، عن أنس (2:107) عن عبيد الله بن فضالة، عن الحميدى عن سفيان بن عيينة، عن مالك عن الزهرى، عن أنس مختصرا كما هنا. وفى السير فى الكبرى عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك عن الزهرى، عن أنس وابن ماجه فى الجهاد (2:18) عن هشام بن عمار، وسويد بن سعيد كلاهما عن مالك عن الزهرى عن أنس. الأشراف (1/388).

21/ - فيه: أَنَسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

المغفر من حديد، وهو من آلات الحرب ودخوله به عليه السلام يوم الفتح كان فى حال القتال، ولم يكن محرماً كما قال ابن شهاب. وقال بعض المتعسفين على مالك: إن هذا الحديث لم يتابع عليه مالك عن ابن شهاب، وإنما الصحيح فيه أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، ولم يكن عليه مغفر، واجتجوا بما رواه الترمذى عن محمد بن _ بشار قال: حدثنا عن الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمه، عن أبي الزبير، عن جابر « أن النبي عليه السلام دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » . قال الترمذى: وهذا حديث حسن. قال المؤلف: وهذا تعسف على مالك، وقد وجدت فى حديث الزهرى تصنيف النسائى أن الأوزاعى روى هذا الحديث عن الزهرى، كما رواه مالك وذكر فيه المغفر، وقد يمكن أن يكون عليه السلام عليه مغفر وتحتة عمامة سوداء، لتتفق الروايات، وسواء دخل عليه السلام مكة بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمهما سواء ولا حرج عليه فى ذلك، لأنه دخلها كذلك فى الساعة التى أحلت له ولم تحل لأحد قبله ولا بعده، ثم هى حرام إلى يوم القيامة.

وإنما اتخذ عليه السلام مغفراً وتسليح به فى حال الحرب، وقد أخبر الله تعالى أن الله يعصمه من الناس، ليس ذلك لأمته ويقتدى به الأئمة والصالحون.

16 - باب: البرود والحبرة والشملة
وَقَالَ حَبَّابٌ: شَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.
(1)

(1) - صحيح :

1 - أخرجه أحمد (3/153) قال : حدثنا إسحاق بن سليمان. والبخارى (4/115) قال : حدثنا يحيى بن بكير. وفى (7/188) قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله. وفى (8/29) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى. ومسلم (3/103) قال : حدثنى عمرو الناقد، قال : حدثنا إسحاق بن سليمان الرازى. (ح) وحدثنى يونس بن عبد الأعلى، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب. وابن ماجة (3553) قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال : حدثنا ابن وهب. خمستهم - إسحاق، وابن بكير، وإسماعيل، وعبد العزيز، وابن وهب - عن مالك بن أنس.

2 - وأخرجه أحمد (3/210). ومسلم (3/103) قال : حدثنا زهير بن حرب. كلاهما - أحمد وزهير - قالا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى.

3 - وأخرجه أحمد (3/224). ومسلم (3/103) قال : حدثنى سلمة بن شبيب. كلاهما - أحمد، وسلمة - قالا : حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعى.

4 - وأخرجه مسلم (3/103) قال : حدثنى زهير بن حرب، قال : حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار. أربعتهم - مالك، وهمام، والأوزاعى، وعكرمة - عن إسحاق، فذكره.

(17/115)

22/ - فيه: أَنَسٌ، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ تَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى تَطَارَتْ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ صَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.
(1)

(1) - أخرجه أحمد (5/333) قال: حدثنا سريح بن النعمان، قال: حدثنا ابن أبي حازم. وعبد بن حميد (462) قال: حدثني عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. والبخاري (2/98) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبي حازم. وفي (3/79) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي (7/189) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن. وفي (8/16) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم. قال: حدثنا أبو غسان. وابن ماجه (3555) قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم. والنسائي (8/204) قال: أخبرنا قتيبة. قال: أنبأنا يعقوب.

ثلاثتهم - عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب، وأبو غسان - عن أبي حازم، فذكره.

(17/116)

23/ - وفيه: سَهْلٌ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَسَخْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لِإِرَارُهُ، فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا، قَالَ: « نَعَمْ » ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَبْرُدُ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أُمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.
(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (2/400) قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني. قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس. والبخاري (7/189) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (8/140) قال: حدثنا معاذ بن أسد. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا يونس. ومسلم (1/136) قال: حدثني حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس. كلاهما - يونس، وشعيب - عن ابن شهاب الزهري. قال: حدثني سعيد بن المسيب، فذكره.

ورواية مسلم: أخرجه أحمد (2/302) قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا حماد بن سلمة. وفي (2/456) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعيب. والدارمي (2810) قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعيب. ومسلم)

1/136) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجمحي. قال : حدثنا الربيع - يعنى ابن مسلم-. (ح) وحدثنا محمد بن بشار. قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة. ثلاثهم - حماد ، وشعبة ، والربيع - عن محمد بن زياد ، فذكره.

والرواية الأخرى لمسلم : أخرجها أحمد (2/351) قال : حدثنا حسن. قال : حدثنا ابن لهيعة. ومسلم (1/137) قال : حدثنى حرملة بن يحيى. قال : حدثنا عبد الله بن وهب. قال : أخبرنى حيوة. كلاهما - ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح - قالا : حدثنا أبو يونس ، فذكره. وبلفظ : « إن أول زمرة يدخلون الجنة من أمتى على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب إضاءة فى السماء، فقام عكاشة ، هو ابن محصن. فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم. فقال : اللهم اجعله منهم. ثم قام رجل آخر فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم. فقال : سبقك بها عكاشة.».

أخرجه أحمد (2/502) والدارمى (2826) قال أحمد : حدثنا ، وقال الدارمى : أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة. فذكره. وبلفظ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. أول زمرة من أمتى يدخلون الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ، كل رجل منهم على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد ضوء كوكب فى السماء ، ثم هى بعد ذلك منازل. ».

أخرجه أحمد (2/473) قال : حدثنا يحيى. وفى (2/504) قال : حدثنا يزيد. كلاهما - يحيى بن سعيد ، ويزيد بن هارون - عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن زياد المخزومى ، فذكره.

(17/117)

24/- وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ » ، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ بَمِرَّةٍ عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ... » الحديث.
(1)/25 - وفيه: أَنَسٌ، كَانَ أَحَبَّ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَلْبَسُهَا الْجَبْرَةُ.
(2)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (3/134) قال : حدثنا بهز ، وعفان. وفى (3/251) قال : حدثنا عفان. وفى (3/184) قال : حدثنا وكيع. والبخارى (7/189) قال : حدثنا عمرو بن عاصم. ومسلم (6/144) وأبو داود (4060) قالا : حدثنا هدا بن خالد.

خمستهم - بهز ، وعفان ، ووكيع ، وعمرو ، وهداب - عن همام بن يحيى.
2- وأخرجه أحمد (3/291) قال : حدثنا على بن عبد الله. والبخارى (7/189) قال : حدثنى عبد الله بن أبى الأسود. ومسلم (6/144) قال : حدثنا محمد بن المثنى. والترمذى (1787) وفى الشمائل (62) قال : حدثنا محمد بن بشار.

والنسائي (8/203) قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد.
خمستهم - علي ، وابن أبي الأسود ، وابن المثنى ، وابن بشار ، وعبد الله بن
سعيد - عن معاذ بن هشام الدستوائي ، قال : حدثني أبي.
كلاهما - همام ، وهشام - عن قتادة ، فذكره.
(2) - صحيح :

1- أخرجه مالك « الموطأ » صفحة (156). وأحمد (6/40) قال : حدثنا
سفيان. وفي (6/45) قال : حدثنا أبو معاوية. وفي (6/118) قال : حدثنا
سليمان بن داود. قال : أخبرنا عبد الرحمن. وفي (6/132) قال : حدثنا عفان.
قال : حدثنا حماد بن سلمة. وفي (6/165) قال : حدثنا عبد الله بن إدريس.
وفي (6/192) قال : حدثنا يحيى. وفي (6/203 و 214) قال : حدثنا وكيع.
وعبد بن حميد (1495) قال : أخبرنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا معمر. وفي ()
1507) قال : أخبرنا النضر بن شميل. والبخاري (2/95) قال : حدثنا محمد بن
مقاتل. قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك. وفي (2/97) قال : حدثنا أبو نعيم.
قال : حدثنا سفيان. (ح) وحدثنا مسدد. قال : حدثنا يحيى (ح) وحدثنا
إسماعيل. قال : حدثنا مالك. وفي (2/127) قال : حدثنا معلى بن أسيد. قال :
حدثنا وهيب. ومسلم (3/49) قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب. قال يحيى : أخبرنا، وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثني
علي بن حجر السعدي. قال : أخبرنا علي بن مسهر. (ح) وحدثناه أبو بكر بن
أبي شيبة. قال : حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس وعبد ووكيع
(ح) وحدثناه يحيى بن يحيى. قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد. وأبو داود ()
3151) قال : حدثنا أحمد بن حنبل. قال : حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (3152)
قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. قال : حدثنا حفص. وابن ماجه (1469) قال : حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا حفص بن غياث. والترمذي (996) قال :
حدثنا قتيبة. قال : حدثنا حفص بن غياث. وفي « الشمائل » (393) قال :
حدثنا محمد بن حاتم. قال : حدثنا عامر بن صالح. والنسائي (4/35) قال :
أخبرنا قتيبة، عن مالك. (ح) وأخبرنا قتيبة. قال : حدثنا حفص جميعهم - مالك،
وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد،
وحماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع،
ومعمر، والنضر بن شميل، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، ووهيب،
وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث، وعبد بن سليمان، وعبد العزيز بن محمد،
وعامر بن صالح - عن هشام بن عروة.
2 - وأخرجه أحمد (6/231). والنسائي (4/35) قال : أخبرنا إسحاق. كلاهما -
أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - عن عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر، عن
الزهري.
3 - وأخرجه أحمد (6/264) قال : حدثنا مسكين بن بكير، عن سعيد - يعنى
ابن عبد العزيز - . قال : مكحول حدثني.
ثلاثهم - هشام بن عروة، والزهري، ومكحول - عن عروة بن الزبير، فذكره.
(* الروايات مطولة ومختصرة وألفاظها متقاربة.

26/ - وفيه: عَائِشَةَ، أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حينَ تُؤَفِّي سَجَّيَ يُبْرِدِ جَبْرَةَ.

البرود هي: برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم، إلا ترى انه عليه السلام سجي بها حين توفى، ولو كان عندهم أفضل من البرود شيء لسجي به.

وفيه: جواز لباس الثياب للصالحين رفيع الثياب للصالحين وذلك داخل في معنى قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} الآية. وفي حديث أنس ما جبل عليه السلام عليه من شريف الأخلاق وعظيم الصبر على جفاء الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن، إلا ترى أنه ضحك حين جبهه الاعرابي، ثم امر له بعطاء ولم يؤأخذه.

وفيه حديث سهل كرم النبي - عليه السلام - وإثاره على نفسه ولو كان في حال حاجة أخذًا بقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}. وفيه أنه ينبغي التبرك بثياب الصالحين ويتوسل بها إلى الله في الحياة والممات.

وفيه جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما هو دونه إذا علم طيب ما عنده. وفيه جواز من سال الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه وسياتى معنى قوله: «سبقك بها عكاشة». في كتاب الطب، في باب من اكتوى وفضل من لم يكتو إن شاء الله - تعالى والنمرة والبرد سواء.

17 - باب الأكسية والخمائن

(1)

(1) - صحيح: أخرجه أحمد (6/80) قال: حدثنا هاشم. قال: حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان. وفي (6/121) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا أبو عوانة. وفي (6/255) قال: حدثنا عارم بن الفضل. قال: حدثنا أبو عوانة. والبخاري (2/111) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان. وفي (2/128) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو عوانة. ومسلم (2/67) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد. قال: حدثنا هاشم بن القاسم. قال: حدثنا شيبان.

كلاهما - شيبان، وأبو عوانة - عن هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، فذكره.

- الروايات متقاربة المعنى.

- وعن سعيد بن المسيب، عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

أخرجه أحمد (6/146) قال: حدثنا محمد بن جعفر. (ح) ومحمد بن بكر. وفي (6/252) قال: حدثنا محمد بن بكر. والنسائي (4/95) قال: أخبرنا عمرو بن علي. قال: حدثنا خالد بن الحارث.

ثلاثهم - محمد بن جعفر، وابن بكر، وخالد - قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، فذكره.

- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن عائشة قالت: «كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خميصة سوداء حين اشتد به وجعه. قالت: فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه، ويقول: قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحرم ذلك على أمته».

أخرجه أحمد (6/274) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

- عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فذكره.
وبرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، وابن عباس :
1- أخرجه أحمد (1/218) (1884) و (6/34) قال: حدثنا عبد الأعلى. وفي (6/228) قال: حدثنا عبد الرزاق. كلاهما - عبد الأعلى، وعبد الرزاق - عن معمر.
2- وأخرجه أحمد (6/275) والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف) (5842) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد. كلاهما - أحمد، وعبيد الله - عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان.
3- وأخرجه الدارمي (1410). والبخاري (1/118) كلاهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب.
4- وأخرجه البخاري (4/206) قال: حدثني بشر بن محمد. والنسائي (2/40). وفي الكبرى (693) قال: أخبرنا سويد بن نصر. كلاهما - بشر وسويد - عن عبد الله بن المبارك، قال: أخبرني معمر، ويونس.
5- وأخرجه البخاري (6/13 و 14) قال: حدثنا سعيد بن عفير. وفي (7/190) قال: حدثني يحيى بن بكير. كلاهما - سعيد، ويحيى - قالوا: حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل.
6- وأخرجه مسلم (2/67) قال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وحرملة بن يحيى، قال حرملة: أخبرنا، وقال هارون: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس. خمستهم - معمر، وصالح، وشعيب، ويونس، وعقيل - عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، فذكره.

(17/119)

27/ - فيه: ابْن عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، لَمَّا تَرَلَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُحُ جَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَيْهُوَ كَذَلِكَ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مَا صَنَعُوا.
28/(1) - وفيه: عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْرَجَتْ وَإِرَارًا عَلِيًّا، وَكِسَاءً، وَقَالَتْ: قُبِضَ رُوْحُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي هَذَيْنِ.
(2)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (6/32) قال : حدثنا إسماعيل. قال : حدثنا أيوب. وفي (6/131) قال : حدثنا عفان وبهز. قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة والبخاري (4/101) قال : حدثني محمد بن بشر قال : حدثنا عبد الوهاب. قال : حدثنا أيوب ومسلم (6/145) قال : حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا سليمان بن المغيرة. (ح) وحدثني علي بن حجر السعدي ، ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم.
جميعة ، عن ابن علي ، قال ابن حجر. حدثنا إسماعيل ، عن أيوب. (ح) وحدثني محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا معمر عن أيوب وأبو داود (4036) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا حماد. (ح) وحدثنا موسى. قال : حدثنا سليمان ، يعنى ابن المغيرة ، وابن ماجه (3351) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني سليمان بن

المغيرة. والترمذى (1733) وفى الشمائل (119) قال : حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. قال : حدثنا أيوب. ثلاثتهم - أيوب ، وسليمان ، وحمام - عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، فذكره. (2) - صحيح :

1- أخرجه الحميدى (172) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/37) قال: حدثنا سفيان. وفى (6/199) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. والبخارى (1/104) قال: حدثنا أحمد بن يونس. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (1/191) قال: حدثنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان. وفى (7/190) قال: حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. ومسلم (2/77) قال: حدثنى عمرو الناقد، وزهير بن حرب. (ح) وحدثنى أبو بكر بن أبى شيبة. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرنى يونس. وأبو داود (914) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (4052) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. وفى (4053) قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة فى آخرين. قالوا: حدثنا سفيان. وابن ماجه (3550) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (2/72) وفى الكبرى (758) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد، عن سفيان. وفى الكبرى (468) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. قال: أخبرنا سفيان. (ح) وأخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان. وابن خزيمة (928) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى. قالوا: حدثنا سفيان. أربعتهم - سفيان بن عيينة، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، ويونس - عن الزهرى.

2- أخرجه أحمد (6/46) قال: حدثنا أبو معاوية. وفى (6/208) قال: حدثنا وكيع. ومسلم (2/78) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. قال: حدثنا وكيع. وأبو داود (915) قال: حدثنى عبيد الله بن معاذ. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا عبد الرحمن، يعنى ابن أبى الزناد. وابن خزيمة (929) قال: وقالوا: - يعنى عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى -: حدثنا سفيان. أربعتهم - أبو معاوية، ووكيع، وعبد الرحمن بن أبى الزناد، وسفيان - عن هشام بن عروة.

كلاهما - الزهرى، وهشام - عن عروة بن الزبير، فذكره.

(17/120)

29/ - وفيه: عَائِشَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، فِي حَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: « اذْهَبُوا يَحْمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَيْتَنِي عَنْ صَلَاتِي أَنْفًا، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ». الخمائص: أكسية من صوف سود مربعة بها أعلام، كانت من لباس السلف. وقال الأصمعى: الخمائص ثياب من خز أو صوف معلمه وهى سود، وقد تقدم فى كتاب الصلاة.

18 - باب: اشتغال الصماء

(1)/30 - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، تَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ اشْتِمَلِ الصَّمَاءِ.

(2)/31 - وفيه: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، تَهَى النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ لِبْسَتَيْنِ،

اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدٌ شِقِيهِ
لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ - وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِتَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى قَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ.

وقد تقدم في كتاب الصلاة.
19 - باب: الثياب الخضر

- (1) - سبق تخريجه.
(2) - سبق تخريجه.

(17/121)

(1/32) - فيه: عِكْرَمَةَ: أَنَّ رِقَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ،
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَّتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ
النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا تَلَقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجَلْدِهَا أَشَدَّ
خُضْرَةً مِنْ تَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدِ اتَّهَتْ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْتَانٌ لَهُ مِنْ عَيْرِهَا،
قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْيَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ،
وَأَخَذْتُ هُدْيَةً مِنْ تَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُسُهَا تَقْضَى
الْأَدِيمَ، وَلَكِنَّهَا تَأْشُرُ بِرِيدِ رِقَاعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلَى لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلِحْ لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ » ، قَالَ:
وَأُبْصِرَ مَعَهُ ابْتِنِينَ لَهُ، فَقَالَ: « بَنُوكَ هَؤُلَاءِ » ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « هَذَا الَّذِي
تَرْغُمِينَ مَا تَرْغُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ » .
قال المؤلف: الثياب الخضر من لباس أهل الجنة قال تعالى: {ويلبسون ثيابا
خضرا من سندس وإستبرق} . كفى بهذا شرقا للخضرة وترغيبا فيها.
وقال هشام بن عروة قال: رايت على عبد الله بن الزبير مطرقا من خز أخضر
كسته أياه عائشة، وروى أبو داود حديثا عن أبي رمته قال: « انطلقت مع أبي
إلى النبي - عليه السلام - فرأيت عليه بردان أخضران » .

(1) - صحيح : أخرجه البخارى (7/192) قال : محمد بن بشار، قال : حدثنا
عبد الوهاب. قال : أخبرنا أيوب عن عكرمة، فذكره.

(17/122)

فيه أن للرجل ضرب زوجته عند نشوزها عليه، وإن اثر ضربه فى جلدها ولا
حرج عليه فى ذلك، إلا ترى أن عائشة قالت للنبي - عليه السلام - : « لجلدها
أشد خضرة من ثوبها » ولم ينكر ذلك النبي.
وفيه أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الامام بقله الوطاء وأن يعرضن بذلك
تعريضاً بيئاً كالتصريح ولا عار عليهن فى ذلك.
وفيه أن للزوج إذا ادعى عليه ذلك أن يخبر بخلاف ويعرب عن نفسه ألا ترى
قوله: « يا رسول الله، إنى لانفضها نفص الأديم » وهذه الكناية من الفصاحة
العجيبة، وهى أبلغ فى المعنى من الحقيقة.
وفيه الحكم بالدليل، لقوله عليه السلام فى أبنيه: « لهم أشبه به من الغراب

بالغراب « فاستدل عليه السلام بشبهها على كذبها، ودعواها وقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الطلاق فى باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً فلم يمسها.

20 - باب الثياب البيض

(1/33 - فيه: سَعْدٌ، قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

(2)

(2) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (5/152) قال : حدثنا أبو معاوية. وفى (5/161) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال: حدثنا شعبة. والبخارى (3/152) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو شهاب. وفى (8/74) قال : حدثنا عمر بن حفص ، قال : حدثنا أبى. وفى (8/117) قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، قال : حدثنا أبو الأحوص. ومسلم (3/75) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وابن نمير ، وأبو كريب كلهم عن أبى معاوية. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (1119) قال : أخبرنا بشر بن خالد ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة. خمستهم - أبو معاوية، وشعبة، وأبو شهاب ، وحفص بن غياث ، وأبو الأحوص - عن الأعمش.

2- وأخرج أحمد (5/166) قال : حدثنا أبو داود. والترمذى (2644) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود. والنسائى فى عمل اليوم واليلة (1121) قال : أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم ، قال : أخبرنا ابن شميل. كلاهما - أبو داود ، وابن شميل - عن شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت ، وعبد العزيز بن رفيع ، والأعمش.

3- وأخرجه البخارى (4/137) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (1118) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا حاتم. وفى (1120) قال : أخبرنى حسين بن منصور ، قال : حدثنا يحيى بن أبى بكير ، قال : حدثنا شعبة.

كلاهما - شعبة ، وحاتم بن أبى صغيرة - عن حبيب بن أبى ثابت.

4- وأخرجه البخارى (8/116). ومسلم (3/76) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع.

5- وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (803) قال : حدثنا معاذ بن فضالة. والنسائى فى عمل اليوم والليلة (1123) قال : أخبرنا عبيد الله بن سعيد ، قال : حدثنا معاذ بن هشام.

كلاهما - معاذ بن فضالة ، ومعاذ بن هشام - عن هشام ، عن حماد.

6- وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (1122) قال : أخبرنى عمران بن بكار ، قال : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : حدثنا بقية ، عن شعبة ، عن حبيب ، وعبد العزيز بن رفيع ، وسليمان بن مهران ، وبلال.

خمستهم - الأعمش ، وحبيب بن أبى ثابت ، وعبد العزيز بن رفيع ، وحماد بن أبى سليمان ، وبلال - عن زيد بن وهب ، فذكره.

وبلفظ : « أتانى جبريل -عليه السلام- فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن زنى ، وإن سرق ؟ قال : وإن زنى ، وإن سرق.».

وأخرجه أحمد (5/159) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا مهدي. وفى (5/161) قال : حدثنا محمد بن جعفر. قال : حدثنا شعبة. والبخارى (2/89) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا مهدي ابن ميمون. وفى (9/174) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة. ومسلم (1/66) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. والنسائي فى عمل اليوم والليلة (1116) قال : أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة وفى. (1117) قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا السهمى - وهو عبد الله بن بكر- قال : حدثنى مهدي بن ميمون. كلاهما - مهدي بن ميمون ، وشعبة - عن واصل الأحذب ، عن المعرور بن سويد ، فذكره.

(17/123)

34/ - وفيه: أَبُو دَرٍّ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَبْيَضٌ، وَهُوَ تَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَبَقَطَ، فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »، قُلْتُ: وَإِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قُلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، قَالَ لِي: كَذَلِكَ، عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي دَرٍّ. وَكَانَ أَبُو دَرٍّ إِذَا حَدَّثَ يَهْدَأُ، قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي دَرٍّ. قال المؤلف: الثياب البيض من أفضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصرروا النبى عليه السلام يوم أحد وغيره، والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين النبى وعو شماله كانا ملكين، والله أعلم. وكان عليه السلام يلبس البياض ويفضله، ويحض على لباسه الأحياء، ويأمر بتكفين الأموات فيه. روى أبو داود قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله: « ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم ». وأما قوله فى حديث أبى ذر: « من قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك دخل الجنة وإن زنا وإن سرق ». وقول البخارى: فقال هذا عند الموت إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، غفر له. هذا تفسير يحتاج إلى تفسير آخر، وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع فى الذنوب التى بين العبد وبين ربه، فأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة. ومعنى الحديث أن من مات على التوحيد أنه يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد فى النار بذنوبه كما يقوله الخوارج وأهل البدع، وقد تقدم - فى حديث معاذ أن النبى - عليه السلام - قال له: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صادقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار » هذا المعنى مبيّنًا فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قومًا دون قوم.

(17/124)

فإن قال قائل: فى ظاهر قول البخارى هذا أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب، فظاهر هذا يوهم إنقاذ الوعيد لمن لم يتب.
قيل له: إنما البخارى ماأراد به وهب بن منبه بقوله فى مفتاح الجنة فى كتاب الجنائز: أن تحقيق ضمان وعد النبى عليه السلام لمن مات لا يشرك بالله أو لمنم قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، أنه إنما يتحصل لهم دون مدافعه عن دخول الجنة، ولاعذاب ولاعقاب إذا لقوا الله تائبين أو عاملين بما أمر به، فأولئك يكونون أول الناس دخولا الجنة أو قبلهم تباغات للعباد، فلا بدا أيضًا لهم من دخول الجنة بعد إنقاذ الله مشيئته فيهم من عذاب أو مغفرة.
21 - باب: لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر مايجوز منه (1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (1/15) (92) قال : حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم الأحول. وفى (1/36) (242) قال : حدثنا خلف بن الوليد ، قال : حدثنا خالد- ابن عبد الله الطحان- ، عن خالد- ابن مهران الحذاء-. وفى (243) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا التيمى. وفى (1/43) (301) قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا عاصم. وفى (1/50) (356) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. (ح) وحجاج ، قال : حدثنى شعبة ، عن قتادة. وفى (357) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. (ح) وحجاج ، وأبو داود ، عن شعبة ، عن قتادة. والبخارى (7/193) قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا قتادة. (ح) وحدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم. (ح) وحدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى ، عن التيمى. (ح) وحدثنا الحسن بن عمر ، قال : حدثنا معتمر ، قال : حدثنا أبى. ومسلم (6/140 و141) قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عاصم الأحول. (ح) وحدثنى زهير بن حرب ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد. (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا حفص ابن غياث.

كلاهما - جرير ، وحفص - عن عاصم. (ح) وحدثنا ابن أبى شيبة ، وهو عثمان ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى.
كلاهما- عن جرير ، عن سليمان التيمى. (ح) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا المعتمر ، عن أبيه. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة. (ح) وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد بن المثنى. قال : حدثنا معاذ ، وهو ابن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة. وأبو داود (4042) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا عاصم الأحول، وابن ماجه (2820 و3593) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول. والنسائى (8/202) وفى الكبرى الورقة (128-ب) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا جرير ، عن سليمان التيمى. وفى الكبرى (ق 128-ب) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جرير. عن عاصم. (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة. (ح) وأخبرنا عمرو بن على ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادة.
أربعتهم - عاصم ، وخالد الحذاء ، وسليمان التيمى ، وقتادة - عن أبى عثمان النهدي ، فذكره.

35/ - فيه: أَبُو عُمَانَ الْيَهْدِيِّ، أَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَتَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قَرْقَدٍ بِأَدْرِيَجَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَهَيَّأَ عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ - قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. (1/36) - وَقَالَ مَرَّةً: إِنْ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُثْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: « لَا يُلْبَسُ الْخَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ » . (2)

(1) - انظر: التخریج السابق.

(2) - صحیح :

1 - أخرجه الحميدى (440) قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا ابن أبي نجیح ، وأحمد (5/397) قال: حدثنا محمد بن أبي عدى ، عن ابن عون. قال أبو عبدالرحمن - عبد الله بن أحمد- : قال أبو ، قال معاذ : حدثنا ابن عون . وفى (5/404) قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد ، قال: حدثنا منصور. والدارمى (2136) قال: حدثنا عثمان بن عمر ، قال: حدثنا ابن عون. والبخارى (7/99) قال: حدثنا أبو نعیم ، قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان. وفى (7/146) قال: حدثنا محمد بن المثنى ، قال: حدثنا ابن أبي عدى ، عن ابن عون. وفى (7/194) قال: حدثنا على ، قال: حدثنا وهب بن جرير ، قال: حدثنا أبو ، قال: سمعت ابن أبي نجیح ، ومسلم (6/136) قال: حدثنى عبدالجبار بن العلاء ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا ابن أبي نجیح ، وفى (6/137) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أخبرنا جرير ، عن منصور. (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، قال: حدثنا ابن أبي عدى ، عن ابن عون.

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبو ، قال : حدثنا سيف . و«ابن ماجة» (3414) قال : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر . و«النسائى» (8/198) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، قال حدثنا ابن أبى نجیح . وفى الكبرى « تحفة الأشراف -3373 » عن إسحاق ، عن جرير ، عن منصور. (ح) وعن يحيى بن مخلد البغدادي ، عن معافى بن عمران عن سيف . (ح) وعن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، خمستهم (ابن أبى نجیح ، وابن عون ، ومنصور ، وسيف ، وأبو بشر) عن مجاهد .

2- وأخرجه أحمد (5/385 ، 400) قال حدثنا وكيع . وفى (5/396) قال حدثنا عفان . وفى (5/398) قال : حدثنا محمد بن جعفر . و« البخارى» (7/146) قال : حدثنا حفص بن عمر . وفى (7/193) قال : حدثنا سليمان بن حرب . و« مسلم » (6/136) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال : حدثنا أبى (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع . (ح) وحدثنا ابن المثنى ، وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر . (ح) وحدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبى عدى . (ح) وحدثنى عبد الرحمن بن بشر ، قال : حدثنا بهز . و« أبو داود » (3723) قال : حدثنا حفص بن عمر ، و«ابن ماجة» (3590) قال : حدثنا أبو بكر بن

أبى شيبة ، قال : حدثنا وكيع . و«الترمذى» 1878 قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، ثمانيتهم (وكيع ، وعفان ، ومحمد ابن جعفر وحفص ابن عمر ، وسليمان بن حرب ، ومعاذ ، وابن أبى عدى ، وبهز) عن شعبة .

وأخرجه أحمد (5/390) قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية ، قال حدثنا أبى كلاهما (شعبة ، وعبد الملك) عن الحكم .

3- وأخرجه أحمد (5/408) قال : حدثنا على بن عاصم . و«مسلم» 6/136 قال : حدثنى عبد الجبار بن العلاء ، قال : حدثنا سفيان ، و«النسائى» (8/189) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزد ، قال : حدثنا سفيان ، كلاهما (على ، سفيان) قولا : حدثنا يزيد بن أبى زياد .

ثلاثتهم (مجاهد ، والحكم ، ويزيد) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فذكره .

(17/126)

37/ - وفيه: خُدَيْفَةُ أَنَّهُ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِّنْ فِصَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمَ أَرْمِهِ إِلَّا أَتَى يَهَيْئُهُ، فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الدَّهْبُ وَالْفِصَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبَابُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » .

(1)/38 - وفيه: أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ . قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟... الحديث.

(2)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (3/281) قال : حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (7/193) قال : حدثنا آدم.

كلاهما - ابن جعفر، وآدم - قالا : حدثنا شعبة.

2- وأخرجه أحمد (2/101). ومسلم (6/142) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب. وابن ماجه (3588) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. والنسائى فى الكبرى تحفة الأشراف (998) عن إسحاق بن إبراهيم. أربعتهم - أحمد ، وأبو بكر ، وزهير ، وإسحاق - قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليه .

كلاهما - شعبة ، وإسماعيل - عن عبد العزيز ، فذكره.

(2) - صحيح: أخرجه أحمد (261) (181) قال : حدثنا يحيى. ومسلم (6/139) قال : حدثنا يحيى ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله. والترمذى (2817) قال : حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق. والنسائى فى الكبرى (الورقة 128-2) قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. قال : أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسى. (ح) وأخبرنا محمد بن أبان البلخى ، قال : حدثنا عبد ، بن سليما ، وهو كوفى.

خمسهم - يحيى القطان ، وخالد ، وإسحاق الأزرق ، ويعلى ، وعبد - عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عبد الله بن مولى أسماء ، فذكره.

* فى رواية إسحاق الأزرق : مولى أسماء ولم يسمه. والرواية الثانية :

أخرجها أحمد (1/46) (321) قال : حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب. والبخاري (7/194) قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي بن المبارك. والنسائي (8/200) قال أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنبأنا حرب. وكذا في الكري (الورقة 128-2). كلاهما - حرب، وعلى بن المبارك - عن يحيى بن أبي كثير، عن عمران بن حطان، فذكره.

(17/127)

39/ - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، عن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ». . قال الطبري: اختلف أهل العلم في معنى هذه الأخبار فقال بعضهم بعموم خبر عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ». وقال: الحرير كله حرام، قليله وكثيره، مصممًا كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها على الرجال والنساء، لأن التحريم بذلك قد جاء عاما فليس لأحد أن يخص منه شيئًا، لأنه لم يصر بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن لبس الحرير أخبار منسوجة، وقد رخص فيه رسول الله بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه.

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست هذه الأخبار منسوجة، ولكنها بمعنى الكراهة لا معنى التحريم.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهي عن لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص، وإنما أريد بها الرجال دون النساء، وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريرًا مصممًا، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علمًا في ثوب فهو مباح.

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار: إنما عني بالنهي عن لبس الحرير في غير لقاء العدو، فأما عند لقاء العدو فلا بأس بلبسه مباهاة وفخرًا.

ذكر من قال: إن النهي عن الحرير على العموم:

روى عطاء، عن عبد الله مولى أسماء قال: « أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغني أنك تحرم العلم في الثوب. قال: إن عمر حدثني أنه سمع النبي عليه السلام يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير ». .

قال أبو عمرو الشيباني: « رأى علي بن أبي طالب على رجل جبهه طيالسه قد جعل على صدره ديباجًا، فقال: ما هذا التتن تحت لحبيك. قال: لا تراه علي بعدها ». .

(17/128)

وعن أبي هريرة أنه رأى رجل لبنة حرير في قميصه فقال: « لو أزرار ديباج فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك » .
وعن الحسن البصرى أنه يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب.
وكره بن سيرين العلم في الثوب وقال: الدليل على عموم التحريم قوله عليه السلام: « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .
ومن قال: المراد بالنهي عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام.
وروى عن حذيفة « أنه رأى صبياناً عليهم قمص حرير فنزعها عنهم وتركها على الجوارى » .
وعن ابن عمر « أنه كان يكره الحرير للرجال، ولا يكرهه للنساء » وعن عطاء مثله.
واحج الذين أجازوه للنساء بما رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الشعري قال: قال رسول الله: « أحل لأناث أمتي الحرير والذهب، وحرم على ذكروهم » ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام، وقال عطاء: إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به.
وكان عمر بن عبد العزيز يلبس الثوب سداه كتان وقيامه حرير، وأجازه ابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز، وإن كان مبطناً بثوب حرير، لأن الظاهر الخط وليس الظاهر الحرير، ولا بأس بحشو القز.
وقال الشافعى: إن لبس رجل قباء محشواً فزاً فلا بأس به، لأن الحشو باطن، وإنما إظهار القز للرجال. وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه. وسئل الأوزاعى عن السيجان الواسطية التى سداها قز، فقال: لا خير فيها.
قال غير الطبرى: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر، فلذلك كره لباس الخز، قال مالك: إنما كره الخز، لأن سداه حرير.
ذكر من قال: إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوجة بإذنه للزبير بن العوام فى ذلك، وأن لباسه جائز فى الحرب وغيرها.

(17/129)

روى معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لقي عمر عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: « شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبد الرحمن، لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لى أن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .
وروى ابن أبى ذئب، عن سفينة مولى ابن عباس قال: « دخل المسور بن محرمة على ابن عباس يعوده، وعلى ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ماهذا اللباس عليك؟ قال: ماشعرت به وما أظن النبى نهى عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك بحمد الله، قال: وما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقتها بالنار، فلما خرج المسور قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب عنى، واكسروا هذه التماثيل، وبيعوا هذا الكانون » .
وعن جبير بن حية أنه اشترى جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب، فكان

يلبسه، فكأن اصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: أنه يدفئني، وألبسه في الحرب. قال الطبري: والصواب في حديث عمر عن النبي - عليه السلام أنه على الخصوص، وقوله: « إنما هذه لباس من لا خلاق له يعني: من الحرير المصمت من الرجال، في غير حال المرض والحرب، لغير ضرورة دعته إلى لبسه تكبرًا واختيالًا في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له. وإنما قلنا عنى به من الحرير المصمت، لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز، أنه لا بأس به في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عنى به كان ثوبًا دون ما كان علمًا في ثوب، لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه استثنى من الحرير، إذ نهى عن لبسه ما كان منه قدر أصبعين أو ثلاث أو أربع.

(17/130)

وقال عنى به من لم تكن به عله تضطرة إلى لبسه، لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه ارخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكه كانت بجلودهما فكان معلومًا بذلك، إذ كل عله كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها، وأن من قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكمة وذلك كأسلحة العو، أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكمة. وقلنا: الخبر خاص للرجال دون النساء، لصحة خبر أبي موسى عن النبي - عليه السلام - أنه قال: « الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها ». فبان أن جميع الأخبار المروية في الحرير غير دافع منها خبر غيره، ولاناسخ فيها ولا منسوخ، ولكن يعضد بعضها بعضًا، وقد تقدم في كتاب الجهاد واختلاف العلماء في لباس الحرير في الحرب. قال الطبري: واختلفوا في قوله: « إنما يلبسها من خلاق له في الآخرة » وقال آخرون: ما له في الآخرة من وجهة. وقال آخرون: ما له في الآخرة. وقال غير الطبري: قوله: « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » يعني: أنه من لباس المشركين في الدنيا، فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون. 22 - باب: مس الحرير من غير لبس (1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (4/289) قال : حدثنا يحيى. وفي (4/301) قال : حدثنا وكيع. والبخارى (4/144) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. والترمذى (3847) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا وكيع. والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (1850) عن محمد بن المثني ، عن يحيى.

كلاهما - يحيى ، ووكيع - عن سفیان الثوري.

2- وأخرجه أحمد (4/294) قال : حدثنا أسود بن عامر. والبخارى (7/194) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى.

كلاهما - أسود ، وعبيد الله - عن إسرائيل. قال أسود : أخبرنا إسرائيل أو

غيره.

- 3- وأخرجه أحمد (4/302) قال : حدثنا محمد بن جعفر. والبخارى (5/44) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر. ومسلم (7/150) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر. وفى (7/151) قال : حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، قال : حدثنا أبو داود. وفيه (7/151) قال : حدثنا محمد بن عمرو بن جيلة ، قال : حدثنا أمية بن خالد. ثلاثهم - ابن جعفر غندر ، وأبو داود ، وأميه عن شعبة.
- 4- وأخرجه البخارى (8/163) قال : حدثنا محمد هو ابن سلام- وابن ماجه (157) قال : حدثنا هناد بن السرى. قالوا (ابن سلام ، وهناد) حدثنا أبو الأحوص. أربعهم - سفيان ، وإسرائيل ، وشعبة ، وأبو الأحوص - عن أبى إسحاق ، فذكره.

(17/131)

40/ - فيه: التَّبرَاءُ، أَهْدَى لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا بِلْمُسُهُ، وَتَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا » ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: « مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا » .
قال المؤلف: ليس النهي الحرير من أجل نجاسه عينه فيحرم لمسه باليد، وإنما نهى عن لبسه من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فلذلك جاز لمسه والانتفاع بثمنه.
* * *

23 - باب: افتراش الحرير

قَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلْبَسُهُ.

(1/41) - فيه: حُدَيْقَةٌ، نَهَاتَا النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَشْرَبَ فِي آيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، أَوْ تَأْكَلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ.

قال المؤلف: هذا الباب رد من أجاز افتراش الحرير والارتفاق به، وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمه، وروى وكيع، عن مسعر، عن راشد مولى بنى تميم قال: رأيت فى مجلس ابن عباس مرفقة حرير. والجمهور على خلافه، وحثهم حديث حذيفة أن النبى - عليه السلام - نهى عن لباس الحرير وعن الجلوس عليه، وهذا نصر فى المسألة، ولو عدنا هذا النص لاستدلنا على أن الافتراش والجلوس لباس من حديث أنس فى الحصر الذى اسود من طول ما لبس.

وقد روى وهب، عن ابن لهيعة، عن أبى النضر ان عبد الله ابن عامر صنع صنيعًا، فدعا الناس وكان فيهم سعد بن أبى وقاص، فلما أتى أمر بمحبس من حرير كان على سريره فنزع، فلما دخل قال له ابن عامر يا أبى إسحاق، إنه كان على السير محبس من حرير فلما سمعنا بك نزعناه. قال سعد: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلى من أن أقعد على محبس من حرير.

24 - باب: لبس القسي

(1) - سبق تخريجه.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: « الْقَسِيَّةُ » ، ثِيَابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - مُصْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرِجِ وَالْمِثْرَةِ، كَأَنَّ النَّسَاءَ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يَصْفَرُّنَهَا.
وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُصْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.
(1/42 - فيه: البراء، تهاناً للنبي، عليه السلام، عن الميائير الحمر والقسي. قال الطبري: القسي ثياب تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها القسي. وقال أبو عبيد: وأصحاب الحديث يقولون: القسي يكسر القاف، وأهل مصر يفتحون القاف تنسب إلى بلاد يقال لها: قس. وسأذكر المثيرة بعد هذا.
25 - باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
(2)

(1) - سبق تخريجه.
(2) - صحيح : أخرجه أحمد (3/122) قال : حدثنا يزيد. وفي (3/192) قال : حدثنا بهز وعفان. وفي (3/252) قال : حدثنا عفان. والبخاري (4/50) قال : حدثنا أبو الوليد. وفي (4/50) أيضا قال: حدثنا محمد بن سنان. ومسلم (6/143) قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا عفان. والترمذي (1722) قال : حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. والنسائي في الكبرى تحفه الأشراف (4931) عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ، عن أبي داود. سبعتهم - يزيد ، وبهز ، وعفان ، وأبو الوليد ، وابن سنان ، وعبد الصمد ، وأبو داود - عن همام بن يحيى.
2- وأخرجه أحمد (3/127 و 273) قال : حدثنا حجاج. وفي (3/181 و 273) قال : حدثنا وكيع. وفي (3/255 و 273) قال : حدثنا محمد بن جعفر وفي (3/273) قال : حدثنا يحيى بن سعيد.

والبخاري (4/50) قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد. وفي (4/50) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر. وفي (7/195) قال : حدثني محمد بن سلام قال : أخبرنا وكيع ومسلم (6/143) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع. وفي (6/143) أيضا قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر. أربعتهم - حجاج ، ووكيع ، وابن جعفر ، ويحيى بن سعيد - عن شعبة..
3- وأخرجه أحمد (3/215) قال : حدثنا محمد بن بكر. وفي (3/215) أيضا قال : حدثنا أسباط. والبخاري (4/50) قال : حدثنا أحمد بن المقدم قال : حدثنا خالد بن الحارث. ومسلم (6/143) قال : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو أسامة. وفي (6/143) أيضا قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر وأبو داود (4056) قال : حدثنا النفيلي ، قال : حدثنا عيسى بن يونس وابن ماجه (3592) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر والنسائي (8/202) قال: أخبرنا نصر بن علي. قال : حدثنا الخالد بن الحارث. وفي (8/202) أيضا قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قال : حدثنا عيسى بن يونس .
ستتهم - ابن بكر ، وأسباط ، وخالد ، وأبو أسامة ، وابن بشر ، وعيسى - عن
سعيد بن أبي عروبة .
ثلاثتهم - همام ، وسعيد ، وشعبة - عن قتادة فذكره .

(17/133)

43/ - فيه : أَنَسٌ، قَالَ: رَحَّصَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا .
قد تقدم كلام الطبري أن هذا الحديث يدل أنه عن لبس الحرير من لم تكن به
عله تضطره إلى لبسه، وكان معلومًا بترخيصه، عليه السلام، في لبس الحرير
للحكمة، أن كل عله كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير فخفتها أنه يجوز له
لباسه معها، وأن من قصد بلبسه إلى ما هو أعظم من أذى من أذى الحكمة كنييل
العدو واسلحتهم أن ذلك له جائز، وقد تقدم في كتاب الجهاد .
26 - باب: الحرير للنساء
44/(1) - فيه: عَلِيٌّ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُلَّةً سَيِّرَاءَ، فَحَرَجْتُ
فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .
(2)

(1) - أخرجه أحمد (1/97) (755) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وفى ()
1/153 (1314) قال : حدثنا بهز . والبخارى (3/213) و(7/85) قال : حدثنا
حجاج بن منهال . وفى (7/195) قال : حدثنا سليمان بن حرب . (ح) وحدثني
محمد بن بشار قال : حدثنا غندر ومسلم (6/142) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة . قال : حدثنا غندر وعبد الله بن أحمد (1/90) (698) قال : حدثني
إسحاق بن إسماعيل . قال : حدثنا يحيى بن عباد والنسائي . فى الكبرى (الورقة
128-أ) قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد غندر .
خمستهم - محمد بن جعفر غندر وبهز ، وحجاج ، وسليمان ، ويحيى بن عباد -
عن شعبة . عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب .
(2) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (2/39) (4978) قال : حدثنا إسحاق بن سليمان ، وعبد الله
بن الحارث . والبخارى فى الأدب المفرد (349) قال : حدثنا المكي . والنسائي
(8/198) ، وفى الكبرى (1613) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا
عبد الله بن الحارث المخزومي .
ثلاثتهم - إسحاق بن سليمان ، وعبد الله بن الحارث ، والمكي بن إبراهيم - عن
حنظلة بن أبي سفيان .

2- وأخرجه أحمد (2/49) (5095) قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
والبخارى (8/27) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الصمد ،
قال : حدثني أبي . ومسلم (6/139) قال : حدثني محمد بن المثنى ، قال :
حدثنا عبد الصمد ، قال : سمعت أبي . والنسائي (8/198) قال : أخبرنا عمران
بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث .
كلاهما - عبد الأعلى ، وعبد الوارث ، أبو عبد الصمد - عن يحيى بن أبي

إسحاق.

3- وأخرجه أحمد (2/114) (5951) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. وفى (2/115) (5952) قال : حدثنا أسود. والبخارى (3/83) قال : حدثنا آدم. ومسلم (6/139) قال : حدثنى زهير بن حرب ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. (ح) وحدثنى ابن نمير ، قال : حدثنا روح.

خمستهم - هاشم ، وأسود ، وآدم ، ويحيى ، وروح - عن شعبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن حفص.

4- وأخرجه البخارى (2/20) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب. وفى (4/85) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل. ومسلم (6/138) قال : حدثنى أبو الطاهر ، وحرمله بن يحيى ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس. وفى (6/139) قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث. وأبو داود (1077 و 4041) قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، وعمرو بن الحارث. والنسائى (3/181) قال : أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث. وفى الكبرى (الورقة 128 -أ) قال : أخبرنا عبيد الله بن فضالة ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال: أخبرنا شعيب، وفى تحفة الأشراف (6895) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، ويونس بن يزيد. أربعتهم -شعيب ، وعقيل ، ويونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث - عن ابن شهاب الزهرى.

أربعتهم - حنظلة ، ويحيى بن أبى إسحاق ، وأبو بكر بن حفص ، والزهرى - عن سالم بن عبد الله ، فذكره.

وعن نافع ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة...». وفى رواية أيوب السخيتانى ، وجرير بن حازم :

« رأى عمر عطاردا التميمى يقيم بالسوق حلة سيرا. وكان رجلا يغشى الملوك ، ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله : إنى رأيت عطاردا يقيم فى السوق حلة سيرا. فلو اشتريتها ، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك.. ». أخرجه مالك الموطأ (571). والحميدى (679) قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أيوب بن موسى. وأحمد (2/20) (4713) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفى (2/40) (4979) قال : حدثنا عبد الله بن الحارث ، قال : حدثنى حنظلة. وفى (2/103) (5797) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا عبيد الله. وفى (2/146) (6339) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب. والبخارى (2/4) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك. وفى (3/213) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك. وفى (7/195) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنى جويرية. وفى الأدب المفرد (71) قال : حدثنا محمد بن سلام ، قال : أخبرنا عبدة ، عن عبيد الله. ومسلم (6/137) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: حدثنا أبو أسامة. (ح) وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنى سويد بن سعيد ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة. وفى (6/138) قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، وأبو داود (1076 و 4040) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك. وابن ماجة (3591) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان

، عن عبيد الله بن عمر والنسائي (3/96) ، وفي الكبرى (1612) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك . وفي الكبرى تحفة الأشراف (8426) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن .

تسعتهم - مالك ، وأيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وأيوب السختياني ، وجويرية بن أسماء ، وموسى بن عقبة ، وجريير بن حازم ، ومحمد بن عبد الرحمن - عن نافع ، فذكره .

وبلفظ : « رأى عمر حلة سبأ تباع . فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه ، والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوفود ، قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له .. » .

أخرجه البخاري (3/214) قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال . وفي (8/5) وفي الأدب المفرد (26) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم . والنسائي في الكبرى (الورقة 128 - أ) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد .

ثلاثهم - سليمان ، وعبد العزيز ، وابن الهاد - عن عبد الله بن دينار ، فذكره .

(17/134)

45/ - وفيه: عُمَرُ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَبَاءٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ، قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، وَأَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَبَاءٍ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْسُوْنِي بِهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ، فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا » (1/46) - وفيه: أَنَسٌ، رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بُرْدَ حَرِيرٍ سَبَاءً.

العلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء، إلا ما روى عن الحسن البصري قال يونس بن عبيد: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيرة للرجال والنساء، حتى الأعلام في الثياب.

(1) - صحيح : أخرجه البخاري (7/195). والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (1494) عن عمران بن بكار .

كلاهما - البخاري ، وعمران - عن أبي اليمان ، قال : أخبرنا شعيب .

2- وأخرجه أبو داود (4058) قال : حدثنا عمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد الحمصيان . والنسائي (8/197) قال : أخبرنا عمرو بن عثمان .

كلاهما - عمرو ، وكثير - قال : حدثنا بقة بن الوليد ، عن محمد بن الوليد الزبيدي .

كلاهما - شعيب ، والزبيدي - عن الزهري ، فذكره .

(17/135)

وأحاديث هذا الباب خلاف قول الحسن، ولو كان الحرير لا يجوز لباسه للنساء ما جهل ذلك على بن أبي طالب ولا شق الحلة بين نسائه، ولا جاز لأم كلثوم بنت النبي لباس الحرير، وروى معمر عن الزهري، عن أنس قال: « رأيت على زينب بنت رسول الله يرد سيرا من حرير » قال الأصمعي: سيرا: ثياب فيها خطوط من حرير، ويقال من قز، وإنما يقال لها: سيرا لتسيير الخطوط فيها. وقال الزهري: السيرا المصنع بالقزى، وعن الخليل مثله، وهذا مذهب من لم يجز للرجال لباس المصنع بالقزى، وعن الخليل مثله، وهذا مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان فيه منه سدى أو لحمه، والآثار تدل أن الحلة من حرير محض.

روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن أبي عمر قال عمر: « يا رسول الله، إنى مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو اشتريتها للجمعة والوفد... » وذكر الحديث، وقال الزهري، عن سالم، عن أبيه حلة من إستبرق وهو غليظ الحرير، وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض. * * *

27 - باب: ما كان النبي عليه السلام يتجوز من الباس والبسط (1)

(1) - صحيح :

- 1- أخرجه أحمد (1/33) (222) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر. و(البخاري) (1/33 7/36) قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب. وفي (3/174) قال : حدثنا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل. و(مسلم) (4/192) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر. قال ابن أبي عمر : حدثنا. وقال إسحاق : أخبرنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. (الترمذي) (2461 و3318) قال : حدثنا عبد بن حميد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر. و(النسائي) (4/137) قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح. (ح) وأخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا الحكم بن نافع قال : أنبأنا شعيب. وفي الكبرى (تحفة الأشراف) (8/10507) عن محمد بن عبد الأعلى ، عن محمد بن ثور ، عن معمر. أربعتهم - معمر ، وشعيب ، وعقيل ، وصالح - عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.
- 2- وأخرجه أحمد (339) قال : حدثنا سفيان. و(البخاري) (6/194 ، 7/44 ، 9/110) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثنا سليمان بن بلال. وفي (6/196) قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا سفيان. وفي (6/197) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان. وفي (7/196) و(9/109) قال : حدثنا سليمان بن حرب. قال : حدثنا حماد بن زيد. و(مسلم) (4/190) قال : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سليمان ، يعني ابن بلال. وفي (4/191) قال حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة. وفي (4/192) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. أربعتهم - سفيان ، وسليمان ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة - عن يحيى عن سعيد ، عن عبيد بن حنين.
- 3- وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (835) قال حدثنا محمد بن المثنى. و(مسلم) (4/188) قال: حدثني زهير بن حرب. و(ابن ماجة) (4153) قال : حدثنا محمد بن بشار. و(الترمذي) (2691) قال: حدثنا محمود بن غيلان. و(ابن

خزيمة) 1921 ، 21 78 قال : حدثنا محمد بن بشار. أربعتهم-ابن المثنى ،
 وزهير ، وابن بشار ، ومحمود - عن عمر بن يونس ، قال : حدثنا عكرمة بن
 عمار ، عن سماك الحنفي أبي زميل .
 4- وأخرجه أبو داود (5201) قال : حدثنا عباس العنبري . و(النسائي) في
 عمل اليوم و الليلة (321) قال : أخبرنا الفضل بن سهل . كلاهما - عباس ،
 والفضل - قالا : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن أبيه
 عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير (مختصرا على السلام فقط) أربعتهم
 -عبيد الله ، وعبيد بن حنين ، وأبو زميل ، وسعيد - عن ابن عباس فذكره .
 ورواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله طلق حفصة ثم راجعها
 أخرجه عبد بن حميد (43) قال : حدثني ابن أبي شيبة ، قال حدثنا يحيى بن آدم .
 و(الدارمي) (2269) قال : حدثنا إسماعيل بن خليل وإسماعيل بن أبان .
 و(أبو داود) (2283) قال : حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري و(ابن
 ماجه) (2016) قال : حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة
 ومسروق بن المرزبان . و(النسائي) (6/213) قال : أخبرنا عبدة بن عبد الله ،
 قال : أنبأنا يحيى بن آدم (ح) وأنبأنا عمرو بن منصور قال : حدثنا سهل بن
 محمد أبو سعيد .
 سبعتهم - يحيى بن آدم ، وإسماعيل بن خليل ، وإسماعيل بن أبان ، وسهل ،
 وسويد ، وعبد الله بن عامر ومسروق - عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن
 صالح بن صالح بن حى ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
 عباس . فذكره .

(17/136)

47/ - فيه : ابن عباس ، قال : قال عُمرُ : وَحَلْتُ ، عَلَى النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا
 هُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْقَعَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَسُوهَا لَيْفٌ ، وَإِذَا
 أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ ، وَقَرَطٌ .
 48/(1) - وفيه : هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَيْلَمَةَ ، قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ
 السَّلَامُ ، مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟ مَاذَا
 أَنْزَلَ مِنَ الْجَرَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا
 عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
 قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَكَانَتْ هُنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

(1) - صحيح : أخرجه الحميدي (292) قال : حدثنا سفيان . قال : حدثنا معمر .
 وأحمد (6/297) قال : حدثنا عبد الرزاق . قال : حدثنا معمر . والبخاري (1/39)
 قال : حدثنا صدقة . قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر . (ح) وعن عمرو وبخري
 بن سعيد . وفي (2/62) قال : حدثنا ابن مقاتل . قال : أخبرنا عبد الله . قال :
 أخبرنا معمر . وفي (7/197) قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا
 هشام . قال : أخبرنا معمر . وفي (8/60 و 9/62) قال : حدثنا أبو اليمان . قال :
 أخبرنا شعيب . وفي (9/62) قال : حدثنا إسماعيل . قال : حدثني أخي ، عن
 سليمان ، عن محمد بن أبي عتيق . والترمذي (2196) قال : حدثنا سويد بن
 نصر . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك . قال : أخبرنا معمر .

خمستهم - معمر ، وعمرو ، ويحيى ، وشعيب ، ومحمد بن أبي عتيق - عن الزهرى ، عن هند بنت الحارث ، فذكرته .

(17/137)

قال المؤلف: كان النبى - عليه السلام - ينام على الحصير حتى يؤثر فى جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه - صلى الله عليه وسلم - وزهده فى الدنيا توفيرا لحظة فى الآخرة، وقد خيره الله ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا، فاختر أن يكون نبيا عبدا إيثارا للآخرة على الدنيا، وتزهيدا لأمته فيها ليقتدوا به فى أخذ البلغة من الدنيا، إذ هى اسلم من الفتنة التى تخشى على من فتحت عليه زهرة الدنيا، ألا ترى قوله عليه السلام: « ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ » فقرن عليه السلام الفتنة بنزول الخزائن، فدل ذلك على أن الكفاف والقصد فى أمور الدنيا خير من الإكثار واسلم من الفتنة.

فإن قال قائل: حديث أم سلمه لا يوافق معنى الترجمة قيل: بل موافق لها، وذلك أن النبى عليه السلام حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن، لقوله: « كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة » وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وقام الدليل من ذلك أنه عليه السلام حصر أزواجه على استعمال خشن الثياب السائرة لهن حذرا أن يعربن فى الآخرة.

ألا ترى قول الزهرى: وكانت هند لها أزرار فى كميتها بين اصابعها. وإنما فعلت ذلك، لئلا يبدو من سعة كميتها شىء من جسدها، فتكون وإن كانت ثيابها غير واصمة لجسدها داخله فى معنى قوله: « كاسية عارية » فلم يتخذ النبى عليه السلام ولا أهله من الثياب إلا الساتر لهن غير الواصف، وهو كان فعل السلف وهو موافق للترجمة.

وقوله: أهب، جمع إهاب عن سيبويه، والقرظ: ورق السلم يديغ به الأدم، وقد تقدم معنى حديث ابن عباس فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

28 - باب ما يدعى به لمن لبس ثوبا (جديدا)

(17/138)

(1/49) - فيه: أم خالد، قالت: أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - بثياب فيها خميصه سوداء، فقال: « مَنْ يَرَوْنَ تَكْسُوَهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ فَاسْكِتِ الْقَوْمَ ، قَالَ : « أَيُّونِي بِأَمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِى النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَيْلِي وَأَخْلَقِي » مَرَّتَيْنِ ، فَجَعَلَ يَنْطُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَبُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ ، هَذَا سَنَّا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا » . وَالسَّنَّا بِالْحَبَشِيَّةِ : الْحَسَنُ .

قال المؤلف: من روى اخلقى بالقاف فهو تصحيف، والمعروف من كلام العرب اخلقى بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، ويقال: أبل وأخلف أى: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب.

وقد روى داود، عن عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نصره قال: « كان أصحاب رسول الله إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا، قيل له: تبلى وبخلف الله » .

(1) - صحيح : أخرجه الحميدي (337) قال : حدثنا سفيان. قال : حدثنا إسحاق بن سعيد السعدي. وأحمد (6/364) قال : حدثنا أبو النصر. قال : حدثنا إسحاق بن سعيد. والبخاري (4/90 و 8/8) قال : حدثنا حبان بن موسى. قال : أخبرنا عبد الله ، عن خالد بن سعيد. وفي (5/64) قال : حدثنا الحميدي. قال : حدثنا شفيان. قال : حدثنا إسحاق بن سعيد السعدي. وفي (7/191) قال : حدثنا أبو نعيم. قال : حدثنا إسحاق بن سعيد. وفي (7/197) قال : حدثنا أبو الوليد. قال : حدثنا إسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص. وأبو داود (4024) قال : حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني. قال : حدثنا أبو النصر. قال : حدثنا إسحاق بن سعيد. كلاهما - إسحاق ، وخالد ، ابنا سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - عن أبيهما سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص. فذكره.

(17/139)

وقوله: « فأسكت القوم » قال صاحب الأفعال يقال: سكت سكوًا، وأسكت: صمت، ويقال: بل معنى أسكت: أطرق.
29 - باب: التزعفر للرجال
50/(1) - فيه: أتس، قال: تَهَى النَّبِيُّ، عليه السَّلَام، أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ.

(1) - صحيح :
1- أخرجه أحمد (3/101). ومسلم (6/155) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد. وزهير بن حرب ، وابن نمير ، وأبو كريب. وأبو داود (4179) قال : حدثنا مسدد. والترمذي (2815) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. قال : حدثنا آدم ، عن شعبة. والنسائي (5/141) قال : أخبرني كثير بن عبيد ، عن بقية ، عن شعبة. وفي (5/141) و (8/189) قال النسائي : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم. وابن خزيمة (2674) قال : حدثنا أحمد بن منيع وزباد بن أيوب.
جميعهم (أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، والناقد ، وزهير ، وأبو كريب ، ومسدد ، وشعبة « وهو من شيوخه » ، وإسحاق ، وابن منيع ، وزباد) عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة.
2 - وأخرجه أحمد (3/187) قال : حدثنا يونس. ومسلم (6/55) قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو الربيع ، وقتيبة بن سعيد. وأبو داود (4179) قال : حدثنا مسدد. والترمذي (2815) والنسائي (5/142) كلاهما عن قتيبة والترمذي (2815) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وابن خزيمة (2673) قال : حدثنا أحمد بن عبدة.
سبعتهم - يونس ، ويحيى بن يحيى ، وأبو الربيع ، وقتيبة ، ومسدد ، وابن مهزي ، وأحمد بن عبدة - عن حماد بن زيد.
3 - وأخرجه البخاري (7/197) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث.

- 4 - وأخرجه النسائي (8/189) قال : أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري .
5 - وأخرجه ابن خزيمة (2674) قال : حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوهاب .
خمستهم - ابن عليه ، وحماد ، وعبد الوارث ، وزكريا ، وعبد الوهاب - عن عبد العزيز بن صهيب ، فذكره .

(17/140)

قال المؤلف: نهيه عليه السلام عن التزعفر للرجال معناه في الجسد. وقد روى أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: « قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي عليه السلام فسلمت عليه ولم يرحب بي، فقال: اذهب فاغسل عنك هذا. فذهب فغسلته، ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل عنك هذا. فذهبت فغسلته ثم جئت، فسلمت فرد على ورحب بي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب » .
وقد رواه بن عطاء بن أبي الجوزاء، عن يحيى بن يعمر، عن رجل عن عمار، فهو حديث معلول.
فإن قيل: فنهيه عليه السلام عن التزعفر للرجال محملة التحريم. قيل: لا، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على النبي عليه السلام وبه أثر صفرة، وروى « وضر صفرة » وزاد حماد بن سلمه، عن ثابت: « وبه ردع من زعفران، فقال له: مهيم؟ فقال: تزوجت... » الحديث، ولم يقل له النبي - عليه السلام - أن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير، ولا أن هذه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاءها عليك، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عليه السلام عن التوعفر لمن لم يكن عروسًا إنما هو محمول على الكراهية، لأن توعفر الجسد من الرفاهية التي نهى النبي - عليه السلام - عنها بقوله: « البذاذة من الإيمان » .
30 - باب: الثوب المزعفر
(1/51) - فيه: ابن عُمَر، نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا يَوْزِسُ أَوْ يَزَعْفَرَانٍ .
(1) - سبق تخريجه .

(17/141)

قال المؤلف: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فحمل قوم نهيه عليه السلام عن الثوب المزعفر في حال الإحرام خاصة. وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أن النبي عليه السلام إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوى الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال

الإحرام للرجال، وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة، قال مالك: رأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والازرار المصبوغ بالزعفران ورأيت ابن هرمز، ومحمد بن المنكدر يفعلان، ورأيت فى رأس ابن المنكدر الغالية. وحملت طائفة نهييه عليه السلام عن لباس المزعفر للرجال فى حال الإحرام وفى كل حال وهو قول الكوفيين والشافعى.

31 - باب: الثوب الأحمر
52/(1) - فيه: البراء، قال: كان النبي عليه السلام، مزبوعًا: وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

قال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه هذا الحديث وقد عارضه حديث آخر وهو ما حدثنا حماد بن محمد عن عمارة السدى، حدثنا على بن قادم، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبى هريرة قال: « خرج عثمان حاجا إلى مكة، وأتىنا محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها، ثم غدا إلى مكة فأتى الناس، وهم بملل قبل أن يروحوا، فرأه عثمان وعليه ملحفة معصفرة مقدمة، فانتهز، وقال: تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله عليه السلام عنه؟ فقال على: إن رسول الله لم ينهه ولا إياك إنما نهانى أنا. فسكت عثمان » .

قال الطبرى: وقد اختلف السلف فى ذلك، فمنهم من رخص فى لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة مشبعة كانت أو غير مشبعة، ومنهم من كره المشبعة، ورخص فيما لم يكن مشبعًا، ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها، ومنهم من رخص فيه للمهنة وكره للباس. ذكر من رخص فى جميع ألوان الثياب الصبغة.

(1) - سبق تخريجه.

(17/142)

روى بريدة، عن على أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء، وقال أبو ظبيان: رأيت على على إزارًا أصفر. وقال الأحنف بن قيس: رأيت على عثمان ملاءة صفراء. وقال عروة بن الزبير: قال عبد الله بن الزبير: كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صفر. وقال ابن سيرين: كان أبو هريرة يلبس المغيرة. وقال عمران بن مسلم: رأيت على أنس بن مالك إزار معصفرًا. وكان ابن المسيب يصلى وعليه برنس أرجوان.

وليس المعصفر: عروة، والشعبى، وأبو وائل، وإبراهيم النخعى، والتميمى، وأبو قلابة، وجماعة، وقال مالك فى الموطأ، فى الملاحف المعصفرة للرجال فى البيوت والأفنية: ولا أعلم شيئًا من ذلك حرامًا وغير ذلك من الثياب أحب إلى. وقال غير الطبرى: أجاز لباس المعصفر: البراء، وطلحة بن عبيد الله، وهو قول الكوفيين، والشافعى.

ذكر من رخص فى ذلك فيما امتهن، وكره مما لبس: وروى عطاء، عن ابن عباس أنه قال: لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما لبس منه.

ذكر من كره ما اشتدت حمرة وابتاح ما خف منها: روى ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

ذكر من كره لبس جميع ألوان الحمرة: روى أيوب، عن إبراهيم الخزاعي قال: حدثنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه وقال: دعوا هذه الترافات للنساء. ورأى ابن محيريز على ابن عليه رداء مورّدًا فقال: دع ذا عنا. وروى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: « رأيت رسول الله عليه السلام وعلى ثياب معصفرة فقال: القها فإنها ثياب الكفار ». قال الطبري: وحجة الذين أجازوا لباس المعصفرة والمصيغ بالحمرة للرجال حديث البراء أن النبي عليه السلام لبس حلة حمراء، والذين كرهوا ذلك للرجال اعتمدوا على حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي - عليه السلام - أغلظ له القول في الثياب المعصفر.

(17/143)

والذين لم يروا بامتهانه بأسا وكرهوا لبسه قالوا: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه وقالوا: لا يعدى بالنهي عن ذلك موضعه. والذين رخصوا من ذلك فيما خفت حمرة حديث قتيلة أنها قدمت على النبي - عليه السلام - قالت: « فرأيت قاعدًا القرفصاء وعليه أسمال - ملاءتين كانتا بزعفران - قد نفضتا » .

والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل ذلك مطلق مباح غير أنى أحب للرجال توقى لبس ما كان مشبعًا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرًا فوق الثياب لمعنين: أحدهما: ماورى فى ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكراهية، والثانى: أنه شهرة ولبس من لباس أهل المروءة فى زماننا هذا، وإن كان قد كان لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا، فالذى ينبغى للرجل أن يتزى فى كل زمان بزى أهله مالم يكن إثمًا لأن مخالفة الناس فى زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة ليعلم أمته أن النهى عنه لم يكن على وجه التحريم للبس، ولكن على وجه الكراهية، إذ كان الله تعالى قد ندب أمته إلى الاستئنان به.

32 - باب: المثيرة الحمراء

(1/53) - فيه: البراء، أمّرتا النبي عليه السلام: يسّيع، ونهاتا عن سّيع: عن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والإسبترق، والمياثر الحمر. قال الطبري: المثيرة: وطأ كان النساء يوطئن أزواجهن من الأرجوان الأحمر على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم. قال الطبري: على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم.

وقال أبو عبيد: المياثر الحمر التى جاء فيها النهى، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

(1) - سبق تخريجه.

(17/144)

قال المؤلف: فقول أبي عبيد يدل أن المياثر إذا لم تكن من حرير أو ديباج من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها، وليس النهى عنها كالنهي إذا كانت من حرير أو ديباج، وهذا يشبه قول مالك.
قال ابن وهب: سئل مالك عن مثيره أرجوان أيركب عليها؟ قال ما أعلم حرامًا، ثم قرأ: (قل من حرم زينة الله) الآية.
والإستبرق: غليظ الديباج والحرير، وهو بالفارسية استبره، وكان الأصمعي يقول: عربتها العرب.
والسندس: مارق منه.
33 - باب: النعال السبتية وغيرها
54/(1) - فيه: أنس: قيل له: أَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(1) - صحيح: أخرجه البخارى فى الصلاة (24) عن آدم عن شعبة. وفى اللباس (37:1) عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. ومسلم فى الصلاة (67:1) عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل و (67:2) عن أبي الربيع الزهرانى عن عباد بن العوام. والترمذى فيه (الصلاة 177) عن على بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم. وقال حسن صحيح. والنسائى فيه الصلاة (191) عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر. قال النسائى: بصرى ثقة. الأشراف (1/227).

(17/145)

(1)

(1) - صحيح: 1- أخرجه مالك (الموطأ) (220). و«الحميدى» (651) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان. و«أحمد» (4672) قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله. وفى (2/66) (5338) قال: قرأت على عبد الرحمن مالك. (ح) وحدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك. وفى (2/110) (5894) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنى مالك، فى (2/138) (6225 م) قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبى، عن ابن إسحاق. و«البخارى» (1/53) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك. وفى 7/198 قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. و«مسلم» (4/9) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك. و«أبو داود» (1772) قال: حدثنا القعنبي، عن مالك. و«ابن ماجه» (3626) قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله ابن عمر. و«الترمذى فى الشمائل» (78) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: أنبأنا معن، قال: أنبأنا مالك. و«النسائى» (1/80 و 5/232)، وفى (الكبرى) (117) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ومالك، وابن جريج. وفى (5/163) قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، عن عبيد الله، وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك بن أنس. و«ابن خزيمة» (199) قال: حدثنا عبد الجبار

بن العلاء ، وقال حدثنا سفيان ، قال : حدثنا محمد بن عجلان. خمستهم (مالك ، ومحمد بن عجلان ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وابن إسحاق) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. 2- وأخرجه مسلم 4/9 قال : حدثني هارون بن سعيد الأيلي. و« ابن خزيمة » 2696 قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. كلاهما (هارون بن سعيد ، وأحمد بن عبد الرحمن) عن ابن وهب ، قال : حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط.

3- وأخرجه النسائي 8/186 قال : قال : أخبرنا يحيى بن حكيم ، قال : حدثنا أبو قتبية ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم. ثلاثهم (سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ويزيد بن قسيط ، وزيد بن أسلم) عن عبيد بن جريج ، فذكره.

(*) في رواية يحيى ، عن عبيد الله : قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن جريج ، أو ابن جريج ، ولم ينسبه.

(*) في رواية يزيد بن قسيط : عن عبيد بن جريج ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمره اثنتي عشرة مرة. قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال... فذكر الحديث ، وقال رأيتك إذا أهملت ، فدخلت العرش ، قطعت التلبية قال : صدقت يا ابن جريج ، خرجت مع رسول الله فلما دخل العرش ، قطع التلبية. فلا تزال تلبيتي حتى أموت. ».

(17/146)

55/ - وفيه: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا... إِيَّاكَ، قَالَ: أَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

(1/56) - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ قَلْبَيْسَ حُفَيْنٍ... » الْحَدِيثُ.

قال المؤلف: النعال من لباس النبي - صلى الله عليه وسلم - وخيار السلف. قال مالك: والانتعال من عمل العرب وقد روي أبو داود، عن محمد بن الصباح، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: « كنا مع النبي في سفر فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راکبًا ما انتعل »

وقال ابن وهب: النعال السبتية هي التي لا شعر فيها.

وقال الخليل والأصمعي: السبت: الجلد المدبوغ بالقرظ. قال أبو عبيد: وإنما ذكرت السبتية، لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية في المقابر خاصة، واحتجوا بما رواه سليمان بن حرب: حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني خالد بن سمير، حدثني بشير بن نهيك قال: حدثني بشير بن الخصاصية قال: « بينما أنا أمشي في المقابر وعلى نعلان فإذا رسول الله فقال: إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك فخلعتهما » فأخذ أحمد بن حنبل بهذا الحديث، وقال: الأسود بن شيبان ثقة، وبشير بن نهيك ثقة.

وقال الآخرون: لا بأس بذلك، وحجتهم لباسه عليه السلام للنعال السبتية وفيه

السوة الحسنة، ولو كان لباسها فى المقابر لا يجوز لبين ذلك لأمتة، وقد يجوز أن يأمره عليه السلام بخلعهما لأذى كان فيهما أو غير ذلك. ويؤيد هذا قوله عليه السلام: « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » قاله الطحاوى.

(1) - انظر: التخرىج السابق.

(17/147)

قال: وثب عن النبى - عليه السلام - أنه صلى فى نعليه فلما كان دخول المسجد بالنعل غير مكروه، وكانت الصلاة بها غير مكروهه، كان المشى بها بين القبور أخرى ألا يكون مكروهاً. وأما الصفرة فقد روى عن ابن عمر كان يصيغ بها لحيته، روى عنه أنه كان يصيغ بها ثيابه، وروى ابن إسحاق، عن سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: « رأيتك تصفر لحيتك. فقال: إن رسول الله كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصيغ ». وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشىء من زعفران ومشق، فيصيغ به ثوبه فيلبسه. قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يلبسه.

وروى ابن وهب قال: أخبرنى عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: « كان رسول الله عليه السلام يصيغ ثيابه بالزعفران حتى العمامة ». قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان للنفوس، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله تعالى: { صفراء فاقع لونها تسر الناظرين } فقرن بها السرور.

34 - باب: يبدأ بالنعل اليمنى

(17/148)

(1)

(1) - أخرجه أحمد (6/94) قال: حدثنا بهز. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/130) قال: حدثنا عفان. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/147) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/187) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال: حدثنا شعبة. وفى (6/202) قال: حدثنا يحيى، عن شعبة. وفى (6/210) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا أبى. والبخارى (1/53) قال: حدثنا حفص بن عمر. قال: حدثنا شعبة. وفى (1/116) قال: حدثنا سليمان بن حرب. قال: حدثنا شعبة. وفى (7/89) قال: حدثنا عبدان. قال: أخبرنا عبد الله. قال: أخبرنا شعبة. وفى (7/198) قال: حدثنا حجاج بن منهال. قال: حدثنا شعبة. وفى (7/211) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا شعبة ومسلم (1/155 و156) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى. قال: أخبرنا أبو الأحوص. (ح) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. قال: حدثنا أبى. قال: حدثنا شعبة. وأبو داود (

4140) قال : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم. قالوا : حدثنا شعبة. وابن ماجه (401) قال : حدثنا هناد بن السرى. قال : حدثنا أبو الأحوص (ح) وحدثنا سفيان بن وكيع. قال : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسى. والترمذى (608) وفى الشمائل (34) قال : حدثنا هناد. قال : حدثنا أبو الأحوص. وفى الشمائل (85) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال : أخبرنا محمد بن جعفر. قال : أخبرنا شعبة. والنسائى (1/78 و 8/185) وفى الكبرى (115) قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى. قال : حدثنا خالد. قال : حدثنا شعبة. وفى (1/205) قال : أخبرنا سويد بن نصر. قال : أنبأنا عبد الله ، عن شعبة. وابن خزيمة (179) قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى. قال : حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - قال : حدثنا شعبة. وفى (244) قال : حدثنا بندار. قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة.

أربعتهم - شعبة ، والجراح والد وكيع ، وأبو الأحوص ، وعمر بن عبيد - عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، فذكره.
* فى رواية مسلم بن إبراهيم ، عند أبى داود. قال مسلم : وسواكه. ولم يذكر : فى شأنه كله.
وعن الأسود بن يزيد ، عن عائشة. قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب التيامن : يأخذ بيمينه ، ويعطى بيمينه ، ويحب التيمن فى جميع أموره ».
أخرجه النسائى (8/133) قال : أخبرنا محمد بن معمر. قال : حدثنا أبو عاصم ، عن محمد بن بشر ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، فذكره.

(17/149)

57/ - فيه : عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.
هذا من باب الأدب وتفضيل الميامن على المياسر فى كل شىء وقد تقدم فى الوضوء.

35 - باب: ينزع نعله اليسرى
58/(1) - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا تَرَغَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ لِيَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْرَعُ ». .

(1) - صحيح : أخرجه مالك الموطأ صفحة (571). والحميدى (1135) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/465) قال : حدثنا إسحاق قال : أخبرنا مالك. والبخارى (7/199) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وأبو داود (4139) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك. والترمذى (1779) وفى الشمائل (84) قال : حدثنا الأنصارى. قال : حدثنا معن. قال : حدثنا مالك. (ح) وحدثنا قتيبة ، عن مالك.

كلاهما - مالك ، وسفيان بن عيينة - عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، فذكره.
* أخرجه أحمد (2/245) قال : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، فذكره موقوفاً .
أخرجه أحمد (2/233) قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر .
وفى (2/283) قال : حدثنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا معمر . وفى (2/409 و
430) قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شعبة . وفى (2/430) قال :
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة . وفى (2/477) قال : حدثنا وكيع . قال :
حدثنا شعبة . وفى (2/497) قال : حدثنا حجاج . قال : حدثنا شعبة . ومسلم (6/153)
قال : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي . قال : حدثنا الربيع بن
مسلم . وابن ماجه (3616) قال : حدثنا أبو بكر . قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة .
ثلاثهم - معمر ، وشعبة ، والربيع بن مسلم - عن محمد بن زياد ، فذكره .
* الروايات مطولة ومختصرة .

(17/150)

وهذا معناه أيضًا تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول .
36 - باب: اليمشى فى نعل واحد
(1)

(1) - أخرجه مالك الموطأ صفحة (571) . والحميدى (1135) قال : حدثنا
سفيان . والبخارى (7/199) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .
ومسلم (6/153) قال : حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك . وأبو
داود (4136) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . والترمذى (1774)
وفى الشمائل (81 و 82) قال : حدثنا قتيبة عن مالك (ح) وحدثنا الأنصارى .
قال : حدثنا معن . قال : حدثنا مالك .
كلاهما - مالك وسفيان - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، فذكره .
* أخرجه أحمد (2/245) قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة ، إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحد ، فذكره .
موقوفاً .
وعن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة يرفعه . قال : « إذا انقطع شسع
أحدكم فلا يمش فى النعل والواحدة » .
أخرجه أحمد (2/253) قال : حدثنا أبو معاوية . وفى (2/443 و 477) قال :
حدثنا وكيع . ومسلم (6/154) قال : حدثني علي بن حجر السعدي . قال :
أخبرنا علي بن مسهر . وابن خزيمة (98) قال : حدثنا محمد بن يحيى . قال :
حدثنا إسماعيل بن الخليل . قال : حدثنا علي .
ثلاثهم - أبو معاوية ، ووكيع ، وعلي بن مسهر - عن الأعمش ، عن أبي صالح
وأبي رزين ، فذكراه .
* أخرجه أحمد (2/084) قال : حدثنا محمد بن جعفر . قال : حدثنا شعبة . وفى
(2/528) قال : حدثنا محمد بن عبيد . والنسائي (8/217) قال : أخبرنا إسحاق
بن إبراهيم . قال : حدثنا محمد بن عبيد .
كلاهما - شعبة ، ومحمد بن عبيد - عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ،
فذكره . ليس فيه أبو رزين .

* وأخرجه أحمد (2/424) قال : حدثنا أبو معاوية . وفى (2/480) قال : حدثنا

محمد بن جعفر. قال: حدثنا شعبة. والبخارى فى الأدب المفرد (956) قال :
حدثنا محمد بن سلام. قال : أخبرنا أبو معاوية. ومسلم (6/153) قال : حدثنا
أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب. قالا : حدثنا ابن إدريس. والنسائى (8/218)
قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أخبرنا أبو معاوية.
ثلاثهم - أبو معاوية ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس - عن سليمان الأعمش ،
عن أبى رزين ، فذكره. ليس فيه أبو صالح.
* أشار المزى فى تحفة الأشراف (10/14608) أن ابن ماجه رواه فى كتاب
الطهارة ضمن حديث عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش
، عن أبى رزين. ولم نجده فى المطبوع من سنن ابن ماجه.
وعن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة. قال : قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-:
أخرجه ابن ماجه (3617) قال : حدثنا أبو بكر. قال : حدثنا عبد الله بن إدريس
، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، فذكره.

(17/151)

59/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ
وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا » .
قال الأبهري: كره ذلك - والله أعلم - لأن الماشى فى نعل واحد ينسب إلى
اختلال الرأى وضعف الميز. وقال غيره: إنما كره ذلك والله أعلم - لأنه لم
يعدل بين جوارحه وهو من باب المثله.
وروى عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: « انقطع شسع نعل عبد
الله بن عمر فمشى أذرعًا فى نعل واحدة » .
37 - باب: قبالة فى نعل واحد ومن رأى قبالة واحدًا واسعًا
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه البخارى (4/101) قال : حدثنى عبد الله بن محمد. والترمذى فى
الشمائل (77) قال : حدثنا أحمد بن منيع ، ويعقوب بن إبراهيم.
ثلاثهم - عبد الله ، وابن منيع ، ويعقوب - عن محمد بن عبد الله الأسدى ، أبى
أحمد الزبيرى.
2- وأخرجه البخارى (7/199) قال : حدثنى محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبد
الله بن المبارك.
كلاهما - الزبيرى ، وابن المبارك - عن عيسى بن طهمان ، فذكره.
وعن قتادة ، قال : حدثنا أنس. « أن نعل النبى -صلى الله عليه وسلم- كان لها
قبالة».

1- أخرجه أحمد (3/122 و 203) وعبد بن حميد (1177) ، وابن ماجه ()
3615) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة.

ثلاثهم - أحمد ، وعبد ، وأبو بكر - عن يزيد بن هارون.

2- وأخرجه أحمد (3/245) قال : حدثنا عفان.

3- وأخرجه أحمد (3/269) قال : حدثنا عفان ، وبهز.

4- وأخرجه البخارى (7/199) قال : حدثنا حجاج بن منهال.

- 5- وأخرجه أبو داود (4134) قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم .
6- وأخرجه الترمذى (1772) وفى الشامى (75) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو داود .
7- وأخرجه الترمذى (1773) قال : حدثنا إسحاق بن منصور . والنسائى (8/217) قال : أخبرنا محمد بن معمر .
كلاهما - إسحاق ، وابن معمر - عن حبان بن هلال .
سبعتهم - يزيد ، وعفان ، وبهز ، وحجاج ، ومسلم ، وأبو داود ، وحبان - عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، فذكره .

(17/152)

60/ - فيه : أَنَسُ أَنْ تَعَلَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ لَهَا قَبْلَانِ .
هذا كله مباح قبلان وقبال ، وليس فى ذلك شىء لا يجزى غيره .
38 - باب : القبة الحمراء (من آدم)
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (892) قال : حدثنا سفيان . قال : سمعت مالك بن مغول . وأحمد (4/307) قال : حدثنا عفان . قال : حدثنا شعبة . وفى (4/307) قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة قال : أخبرنى مالك بن مغول وعمر بن أبى زائدة . قال : حدثنا وهب قال : حدثنا وهب بن جرير . قال : حدثنى شعبة . وفى (4/308) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان . وفى (4/308) قال : حدثنا حسن بن موسى . قال : حدثنا زهير ، عن أبى إسحاق . وفى (4/308) قال حدثنا عبد الرزاق . قال : أخبرنا سفيان . وفى (4/308) قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا عمر بن أبى زائدة . وفى (4/308) قال : حدثنا وكيع . قال : حدثنا مسعر . وفى (4/308) قال حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان .
والبخارى (1/105) و(7/199) قال : حدثنا محمد بن عرعة ، قال : حدثنى عمر بن أبى زائدة . وفى (1/133) قال : حدثنا أبو الوليد . قال : حدثنا شعبة . وفى (1/133) قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة . وفى (1/163) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا أبو العميس . وفى (1/163) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثنا سفيان . وفى (4/231) قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا مالك بن مغول . وفى (7/182) قال : حدثنى إسحاق ، قال : أخبرنا ابن شميل . قال : أخبرنا عمر بن أبى زائدة . ومسلم (2/56) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعا عن وكيع ، قال : حدثنا سفيان . (ح) وحدثنى محمد بن حاتم ، قال : حدثنا بهز ، قال : حدثنا عمر بن أبى زائدة . (ح) وحدثنى إسحاق بن منصور وعبد بن حميد . قال : أخبرنا جعفر بن عون . قال : أخبرنا أبو عميس ح وحدثنى القاسم بن زكريا . قال : حدثنا حسين بن على ، عن زائدة . قال : حدثنا مالك بن مغول . وأبو داود (520) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل . قال : حدثنا قيس ، يعنى ابن الربيع (ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان . وفى (688) قال : حدثنا حفص بن عمر . قال : حدثنا شعبة . وابن ماجه (711) قال : حدثنا أيوب بن محمد الهاشمى . قال : حدثنا عبد الواحد بن

زياد، عن حجاج بن أرطاة. والترمذى (197). وفى الشمائل (63) قال: حدثنا محمود بن غيلان. قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا سفيان الثورى. والنسائى (1/87). وفى الكبرى (135) قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حدثنا مالك بن مغول. وفى (2/12) (1523) قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان. وفى (2/73). وفى الكبرى (759) قال: أخبرنا محمد بن بشار. قال: حدثنا عبد الرحمن. قال: حدثنا سفيان. وفى (8/220) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا سفيان. وفى الكبرى (الورقة 55-1) قال: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا مالك بن مغول. وابن خزيمة (387) قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. (ح) وحدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا سفيان. (ح) وحدثناه سلم بن جنادة، قال: حدثنا وكيع، عن الثورى. وفى (388) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الروقى. قال: حدثنا هشام، عن حجاج. وفى (841) قال: حدثنا الدروقى، قال: حدثنا ابن مهدى (ح) وحدثنا أبو موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وفى (2994) قال: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا الحسن بن موسى، عن زهير، عن أبى إسحق. وفى (2995) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدروقى. قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان. تسعتهم - مالك بن مغول، وشعبة، وعمر بن أبى زائدة، وسفيان الثورى، وأبو إسحاق، ومسعر، وأبو العميس عتبة بن عبد الله، وقيس بن الربيع، وحجاج بن أرطاة - عن عون بن أبى جحيفة، فذكره.

- فى رواية عبد الرزاق، عن سفيان: «... وَأَتَّبَعُ قَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ...» الحديث.

(17/153)

61/ - فيه: أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ فِى قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ.

62/(1) - وفيه: أَنَسُ، أَرْسَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ.

فيه: أن الأدم يجوز استعماله فى القباب والبسط وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين.

39 - باب: الجلوس على الحصير (ونحوها)

(2)

(2) - صحيح :

أخرجه الحميدى (183) قال: حدثنا سفيان. قال: حدثنا به محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، وأحمد (6/40) قال: حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد. وفى (6/61) قال: حدثنا ابن تميم. قال: حدثنا محمد.

(ح) ويزيد . قال: أخبرنا محمد. وفى (6/84) قال: حدثنا أبو المغيرة. قال: حدثنا الأوزاعى قال: حدثنا يحيى بن أبى كثير. وفى (6/241) قال: حدثنا معاذ.

قال: أخبرنا محمد بن عمرو. وفى (6/267) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا
أبى ، عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى.
والبخارى (1/186) قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر. قال: حدثنا ابن أبى قديك.
قال: حدثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى. وفى (7/199) قال: حدثنا محمد بن
أبى بكر. قال: حدثنا مُعتمر ، عن عُبيدالله ، عن سعيد ابن أبى سعيد. ومسلم (2/188)
قال: حدثنا محمد بن المثنى. قال: حدثنا عبد الوهاب ، يعنى الثقفى.
قال: حدثنا عُبيدالله ، عن سعيد بن أبى سعيد. وأبو داود (1368) قال: حدثنا
قُتَيْبَة. قال: حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى. وفى (1374)
قال: حدثنا هُناد. قال: حدثنا عَبْدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم
، وابن ماجة (942) قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شَيْبَة. قال: حدثنا محمد بن
بشر ، عن عُبيدالله بن عمر. قال: حدثنى سعيد بن أبى سعيد. والنسائى (2/68)
، وفى الكبرى (749) قال: أخبرنا قُتَيْبَة. قال: حدثنا الليث ، عن ابن
عجلان ، عن سعيد المقبرى ، وابن خزيمة (1283) قال: حدثنا على بن خَشْرَم
، قال: أخبرنا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى. وفى (1626) قال: حدثنا
عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبدالرحمن. قال: حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان
، عن سعيد وهو المقبرى.
أربعتهم - سعيد المقبرى ، ومحمد بن عمرو ، ويحيى بن أبى كثير ، ومحمد بن
إبراهيم - عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، فذكره.

(17/154)

63/ - فيه: عَائِشَة، كَانَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي،
وَيَبْسُطُهُ فِي النَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ... الحديث.
فيه: تواضع النبى - عليه السلام - ورضاه باليسير وصلاته على الحصير،
وجلوسه عليها لسن ذلك لأمته.
40 - باب: المززر بالذهب
(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه أحمد (4/328) قال : حدثنا هاشم. و**البخارى** (3/209 و7/186)
قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. ومسلم (3/103) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو
داود (4028) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب. والترمذى (2818)
قال : حدثنا قتيبة. والنسائى (8/205) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد.
ثلاثهم - هاشم ، وقتيبة ، ويزيد بن خالد - عن الليث بن سعد.
2- وأخرجه البخارى (3/226). ومسلم (3/104) كلاهما عن أبى خطاب زياد
بن يحيى الحسانى ، قال: حدثنا حاتم بن وردان ، قال : حدثنا أيوب السخيتانى.
كلاهما - الليث ، وأيوب - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ، فذكره.
* أخرجه البخارى (4/105 و8/38) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال
: حدثنا حماد بن زيد. وفى (8/38) قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال :
أخبرنا ابن عليه.

كلاهما - حماد بن زيد ، وابن عليّة - عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره مرسلًا.

(17/155)

64/ - فيه: الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَفْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ادْعُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرَّرٍ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: « يَا مَحْرَمَةُ، هَذَا حَبَاتَانُ لَكَ » ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
هذا الحديث كان في أول الإسلام - والله أعلم - قبل تحريم الذهب والحريير.
وفيه أن الخليفة والرجل العالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم، أنه يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.
41 - باب: خواتيم الذهب
(1)

(1) - صحيح :

1 - أخرجه أحمد (2/468) قال : حدثنا محمد بن جعفر وحجاج . والبخاري (7/200) قال : حدثني محمد بن بشار . قال : حدثنا غندر . ومسلم (6/149) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ . قال : حدثنا أبي . (ح) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار . قالوا : حدثنا محمد بن جعفر . والنسائي (8/192) قال : أخبرنا محمد بن المثنى . قال : حدثنا محمد . ثلاثهم - محمد بن جعفر غندر ، وحجاج ، ومعاذ - عن شعبة . عن قتادة . قال : سمعت النضر بن أنس .
2 - وأخرجه النسائي (8/170 و 192) قال : أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنا أبي . قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ، هو ابن الحجاج ، عن قتادة ، عن عبد الملك بن عبيد .
كلاهما (النضر بن أنس ، وعبد الملك بن عبيد) عن بشير بن نهيك ، فذكره .

(*) قال النسائي : حديث شعبة أولى بالصواب . « تحفة الأشراف » (9/12214).

(17/156)

65/ - فيه: الْبَرَاءُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، نَهَانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدي (675) قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب بن موسى . وأحمد (2/18) (4677) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله . وفى (

2/22 (4734) و (2/141) (6271) قال: حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله. وفى (2/34) (4907) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد. وفى (2/39) (4976) قال : حدثنا إسحاق بن سليمان ، قال : أخبرنا عبدالعزیز ابن أبي رواد. وفى (2/60) (5250) قال : حدثنا وكيع. قال : حدثنا ابن أبي رواد. (ح) وسفيان، عن عمر بن محمد. وفى (2/68) (5366) و(2/127) (6107) قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر. وفى (2/86) (5583) و(2/128) (6118) قال : حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى. وفى (2/94) (5685) قال: حدثنا محمد بن بشر ، قال: حدثنا عبيد الله. وفى (2/96) (5706) قال : حدثنا يحيى بن حماد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر. وفى (2/119) (6007) قال : حدثنا هاشم ، قال : حدثنا ليث. وفى (2/146) (6331) قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب. وفى (2/153) (6412) قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : أخبرنا أسامة بن زيد. والبخارى (7/200) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله. وفى (7/201) قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله. وفى (7/202) قال : حدثنى محمد بن سلام ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله. وفى (7/203) قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جوبرية. وفى (8/165) قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث. وفى « خلق أفعال العباد» (62) قال : حدثنا محمد بن سلام ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى. وفى (63) قال : حدثنا «...» ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا عبيد الله. ومسلم (6/149) قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى ، ومحمد بن ربح ، قال : أخبرنا ليث (ح) وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا ليث. وفى (6/150) قال : حدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا محمد ابن بشر ، (ح) وحدثنيه زهير بن حرب ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وحدثنا ابن المنثى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث. (ح) وحدثنا سهل بن عثمان ، قال : حدثنا عقبة بن خالد ، كلهم عن عبيد الله. (ح) وحدثنيه أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب. (ح) وحدثنا محمد ابن إسحاق المسيبى ، قال : حدثنا أنس ، يعنى ابن عياض ، عن موسى بن عقبة (ح) وحدثنا محمد بن عباد ، قال : حدثنا حاتم (ح) وحدثنا هارون الأيلى ، قال : حدثنا ابن وهب. كلهما عن أسامة. (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبيد الله. (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، ومحمد بن عباد ، وابن أبى عمر ، قالوا : حدثنا نصير بن الفرخ ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله. وفى (4219) قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى. وفى (4220) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن الميغرة بن زياد. وابن ماجه (3639) و(3645) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى. والترمذى (1741) ، وفى الشمائل (104) قال : حدثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم ، عن موسى بن عقبة. وفى « الشمائل» (88) قال : حدثنا قتيبة ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبى بشر. وفى (94) قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا عبد الله بن نمير ، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر. وفى (101) قال : حدثنا ابن أبى عمر ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ابن موسى. والنسائى (8/178) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا المعتمر ، قال : سمعت عبيد الله. (ح) وأخبرنا

إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، عن عبيد الله . وفى (8/178) و (194) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى . وفى (8/178) قال : أخبرنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد . وفى (8/179 و 195) قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر . وفى (8/192 و 195) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا عبيد الله . وفى (8/195) قال : أخبرنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث .
جميعهم - أيوب بن موسى ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وعمر بن محمد ، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، وعبد الحميد بن جعفر ، وليث بن سعد ، وأيوب السخثياني ، وأسامة بن زيد ، وجويرية بن أسماء ، وموسى بن عقبة ، والمغيرة بن زياد - عن نافع ، فذكره .

(17/157)

66/ - وفيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فِيهِ مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، قَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، أَوْ فِصَّةٍ. التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ مَنْسُوجٌ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ، وَالذَّهَبُ مُحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ، حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَخَّصَ فِي التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ مِنَ السَّلَفِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ وَالنَّسْخُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

42 - باب: خاتم الفضة

(1)/67 - فيه: ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِصَّةٍ، وَجَعَلَ فِيهِ مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، وَتَقَشَّنَ فِيهِ، مُجَمِّدٌ رَيْسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِنْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُواهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا الْبَسُّ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِصَّةِ .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ .
(2)

(1) - انظر: التخریج السابق.

(2) - صحیح :

1 - أخرجه أحمد (3/160) قال : حدثنا أبو كامل . وفى (3/223) قال : حدثنا هاشم . ومسلم (6/151) قال : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد . وأبو داود (4221) ، والنسائي (8/195) . قال أبو داود: حدثنا ، وقال النسائي : أخبرنا محمد بن سليمان لوين . أربعتهم - أبو كامل ، وهاشم ، وابن جعفر ، ولوين - عن إبراهيم بن سعد .

2 - وأخرجه أحمد (3/206) قال : حدثنا روح ، وعبد الله بن الحارث . ومسلم (6/152) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا روح . وفى (6/152) أيضا قال : حدثنا عقبة بن مكرم العمى ، قال : حدثنا أبو عاصم ثلاثهم - روح ، وابن الحارث ، وأبو عاصم - عن ابن جريج ، قال : أخبرني زياد ابن سعد .

3 - وأخرجه أحمد (3/225) قال : حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، قال :

أخبرني أبي.
4 - وأخرجه البخارى (7/201) قال : حدثنى يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ،
عن يونس ،
أربعتهم - إبراهيم ، وزباد ، وشعيب ، ويونس - عن الزهرى ، فذكره.

(17/158)

68/ - وفيه: أنس، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَيْسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.
رواه يونس، عن الزهرى، وتابعه ابراهيم بن سعد، وزباد، وشعيب، عن الزهرى.
قال المؤلف: أما حديث ابن عمر فإن فيه أن النبى - عليه السلام - نبذ خاتم الذهب، واتخذ خاتمًا من فضة ولبسه إلى أن مان، وأما حديث أنس أن النبى عليه السلام نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذى نبذ عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البنانى، وقتادة، عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب، عن أنس، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مه ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.
قال المهلب: وقد يمكن أن يتأول لأبن شهاب ما ينفى عنه الوهم - وإن كان الوهم عنه أظهر - وذلك أنه يحتمل أن يكون النبى لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم به على الكتب إلى البلدان، وأجوبه العمال، وقواد السرايا، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التناقى والتضاد، وبالله التوفيق.

وقال أبو داود: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

43 - باب: فص الخاتم

(1)/69 - فيه: أنس، سُئِلَ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا؟ قَالَ: أَحَرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ... الحديث.
(2)/70 - وفيه: أنس: « أن النبى عليه السلام كان خاتمه من فضة وكان فسه منه » .

(1) - انظر: التخرىج السابق.

(2) - انظر: التخرىج السابق.

(17/159)

قال المؤلف: قد روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: « كان خاتم النبى - عليه السلام - من ورق، وكان فسه حبشياً وهذا ليس يتضاد فى الرواية: كان له عليه السلام خاتم فسه من فضة، وخاتم آخر فسه حبشى. وذكر ابن أبى زيد أن النبى - عليه السلام - تخطم بفص عقيق. وقد روى حماد

بن سلمه الحديث الأول، وزاد فيه بعد قوله: « فكأنى أنظر إلى وبيض خاتمه »
« ورفع يده اليسرى » قال أحمد بن خالد: هذا جيد فى التختم فى اليسار، وهو
كان آخر فعله وأصل التختم فى اليسار، وروى أبو داود قال: حديثنا نصر بن
على، قال: حدثنا أبى، حدثنا عبد العزيز بن أبى رواد، عن نافع، عن ابن عمر
« أن النبى - عليه السلام - كان يتختم فى يساره » قال أبو داود: وقال ابن
إسحاق، وأسامه، عن نافع بإسناده: فى يمينه. وكان ابن عمر والحسن
يتختمان فى يسارهما.

وقال مالك: أكره التختم فى اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه،
فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل؟ قيل له: افتجعل الخاتم فى اليمين
للحاجة تذكرها؟ قال: لا بأس بذلك. وكان ابن عباس، وعبد الله بن جعفر
يتختمان فى اليمين.

وقال عبد الله بن جعفر: « كان النبى - عليه السلام - يتختم فى يمينه » ، رواه
حماد بن سلمه، عن أبى رافع، عن عبد الله بن جعفر، وقال البخارى: هذا اصح
شئ روى فى هذا الباب. ذكره الترمذى.

44 - باب: خاتم الحديد

(17/160)

(1)

(1) - صحيح : أخرجه مالك (الموطأ) (325) والحميدى (928) قال : حدثنا
سفيان بن عيينة . وأحمد (5/330) قال : حدثنا سفيان بن عيينة . وفى ()
5/334 قال : حدثنا عبد الرزاق . قال : حدثنا معمر . وفى (5/336) قال :
قرأت على عبد الرحمن : مالك . (ح) وحدثنا إسحاق . قال : أخبرنا مالك .
والدارمى (2207) قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن زيد .
والبخارى (3/132 و 7/22 و 9/151) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال :
أخبرنا مالك . وفى (6/236) قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا
حماد . وفى (6/237 و 7/19) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن . وفى (7/8) قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى
حازم . وفى (7/17) قال : حدثنا سعيد بن أبى مریم ، قال : حدثنا أبو غسان .
وفى (7/21) قال : حدثنا أحمد ابن المقدم ، قال : حدثنا فضيل بن
سليمان . وفى (7/24) قال : حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد . وفى
(7/26) قال : حدثنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة . وفى ()
7/26 أيضا قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان الثورى . وفى ()
7/201 قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم .
ومسلم (4/143) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ، قال : حدثنا يعقوب
(يعنى ابن عبد الرحمن القارى) (ح) وحدثناه قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن
أبى حازم . وفى (4/144) قال : حدثناه خلف بن هشام ، قال : حدثنا حماد بن
زيد (ح) وحدثناه زهير بن حر : حدثنا سفان بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حسين بن
على ، عن زائدة . وأبو داود (2111) قال : حدثنا القعنبي ، عن مالك . وابن ماجه
(1889) قال : حدثنا حفص بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن

سفيان الثوري. والترمذى (1114) قال: حدثنا الحسن بن على الخلال ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى. وعبد الله بن نافع الصائغ ، قالا : أخبرنا مالك بن أنس. والنسائي (6/54) قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال : حدثنا سفيان بن عيينة. وفى (6/91) قال : أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة. وفى (6/113)، وفى (فضائل القرآن) (86) قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال : حدثنا يعقوب. وفى (6/123) قال : أخبرنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك. جميعهم - مالك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمّر ، وحماد ، ويعقوب ، وعبد العزيز بن أبى حازم ، وأبوغسان بن مطرف ، وفضيل ، وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وزائدة - عن أبى حازم، فذكره. (* الروايات مطولة ومختصرة.

(17/161)

71/ - فيه: سهل: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،... إلى قوله: « وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ». قال المؤلف: خاتم الحديد كان يلبس فى أول الإسلام ثم أمر النبى - عليه السلام - بطرحه.

روى الترمذى عن محمد بن حميد أن زيد بن الحباب، حدثهم عن عبد الله بن مسلم أبى طيبة السلمى المروزى، عن عبد الله ابن بريدة، عن أبيه: « أن رجلا جاء إلى النبى - عليه السلام - وعليه خاتم من حديد فقال: ما لى أجد عليك حلية أهل النار. ثم جاء وعليه خاتم من صفر قال: ما لى أجد منك ربح الأصنام. ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: أرم عنك حلية أهل الجنة. قال: من أى شىء اتخذه؟ قال: من فضة ولا تتمه مثقالاً. قال الترمذى: هذا حديث غريب.

45 - باب: نقش الخاتم
72/(1) - فيه: أنس، أن النَّبِيَّ، عليه السَّلَام، أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
73/(2) - وفيه: ابن عمّر، اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي سَلَمَةَ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.
قال المؤلف: قد بان فى حديث أنس وابن عمر الخاتم إنما اتخذ ليطلع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر، وسياسة للتدبير أن ينخرم.

(1) - سبق تخريجه.

(2) - سبق تخريجه.

(17/162)

وفى قوله: « نقشه: محمد رسول الله » فيه أنه يجوز أن يكون فى الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره، وهذا الباب حجة عليهم. وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجى به، وقيل لمالك: إن كان فى الخاتم ذكر الله ويلبسه فى الشمال أيستنجى به؟ قال: أرجو أن يكون خفيًا. هذه رواية ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجوز الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله، وليخلعه أو يجعله فى يمينه وهو قول نافع وأكثر أصحاب مالك من غير الواضحة، وكان فى نقش خاتم مالك: حسبى الله ونعم الوكيل. وقال مالك: لا خير أن يكون نقش فسه تمثال.

وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا تجوز اتخاذ التماثيل فى الخواتيم ليست بصحيحه، منها عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتمًا فيه تمثال اسد وزعم أن النبى - عليه السلام - كان يتختم به.

ومارواه معمر عن الجعفى « أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة، وإما شىء بين ذبابتين » وابن عقيل: ضعيف، تركه مالك. والجعفى: متروك الحديث. وروى معمر عن قتادة، عن أنس موسى الشعري، أنه كان نقش خاتمه كركى له رأسان. وهذا إن كان صحيحًا فلا حجة فيه، لترك الناس العمل به، ولنهيهِ عليه السلام عن الصور، ولا تجوز مخالفة النهى.

وترجم لحديث أنس: باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشىء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب أو غيرهم.

46 - باب: الخاتم فى الخنصر
 (1/74 - فيه: أنس، صَنَعَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَام، خَاتَمًا، فَقَالَ: « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَتَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. وترجم له باب: قول النبى - عليه السلام - : لا ينقش على نقش خاتمه.

(1) - سبق تخريجه.

(17/163)

قال المؤلف: السنة فى الخاتم أن يلبس فى الخنصر، وقد روى الترمذى عن ابن أبى عمر العدنى، عن سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن ابن أبى موسى قال: سمعت عليا يقول: « نهانى رسول الله أن ألبس خاتمًا فى هذه وهذه. وأشار إلى السبابة والوسطى » قال الترمذى: هذا حديث صحيح و ابن أبى موسى هو أبو بردة بن أبى موسى، واسمه عامر عبد الله ابن قيس. ونهيه عليه السلام أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه من أجل أن ذلك اسمه وصفته برسالة الله له إلى خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه مايكون تعريفًا له وسمة تميزه من غيره، ولا يحل لأحد أن يسم نفسه بسمه النبى - عليه السلام - ولا بصفته.

قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم. وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان، وروا فى ذلك حديثًا عن أبى ربحانة: « أنه سمع النبى - عليه السلام - ينهى عن الخاتم لغير ذى سلطان » .

وحديث أبى ربحانه لا حجة فيه لضعفه.

وقوله عليه السلام: « لا ينقش أحد على نقشه » يرد حديث أبي ریحانة وبدل على جواز الخاتم لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه عليه السلام لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عم جميعهم لقوله: فلا ينقش أحد على نقشه، وقد تخرم السلف بعد رسول الله وهم الأسوة الحسنة.

وروى مالك عن صدقة بن شيبان قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخبر الناس أنى أفتيك بذلك. المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه، وأخبر الناس أنى أفتيك بذلك.

وإنما قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام.
47 - باب: من جعل فص الخاتم فى بطن كفه

(1/75) - فيه: ابنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ دَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ، إِذَا لَبَسَهُ، ثُمَّ تَبَدَّه، فَتَبَدَّه النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(1) - سبق تخريجه.

(17/164)

قال المؤلف: ليس فى كون فص الخاتم فى بطن الكف ولا فى ظهرها نهى ولا أمر، وكل ذلك مباح، وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا فى خنصره هكذا وجعل فسه على ظهرها؟ قال: ولا إخال إلا قال: « إنى رأيت رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك » وقال الترمذى: قال البخارى: حديث ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن.

وقيل لمالك: يجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا.

وأظن مالكًا إنما قال ذلك، لأنه وجد الناس يتختمون على ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل مالك: إن الفص فى باطن الكف لا يجوز.

48 - باب: هل يجعل الخاتم ثلاثة أسطر

(1/76) - فيه: أَنَسٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

وفيه: أَنَسٌ، كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَيَّ بِنْرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَرَخَ الْبِنْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ.

هذه كله مباح وليس كون الخاتم أسطر أو سطرين افضل من كونه سطرًا واحدًا.

وفيه: استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على وجه التبرك بها والتمسك. وفيه: أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم.

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث فى طلبه ولاجتهاد فى تفتيشه كما فعل النبى عليه السلام حين ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد.

وفيه: أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك ولا يكون

مضيئًا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر فى العذر المطلوبات.
49 - باب: الخاتم للنساء

(1) - سبق تخريجه.

(17/165)

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ حَوَائِمُ دَهَبٍ.
(1)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (1/227) (2004) قال : حدثنا يحيى. وفى (1/242) (2171) قال : حدثنا محمد بن ربيعة. وفى (1/242) (2173) قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا سفيان. وفى (1/285) (2574) (1/346) (3227) قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان. وفى (1/33) (3064) قال : حدثنا عبد الرزاق ، وابن بكر. وفى (1/345) (3225) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان. والدارمي. (1612) قال : أخبرنا أبو عاصم. والبخارى (2/23) و (7/204) قال : حدثنا أبو عاصم. وفى (2/26) قال : حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا عبد الرزاق. وفى (6/187) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب. ومسلم (3/18) قال : حدثنى محمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، جميعا عن عبد الرزاق. وأبو داود (1147) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى. وابن ماجة (1274) قال : حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلى ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد. وابن خزيمة (1458) قال : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال : وحدثنى الضحاك بن مخلد الشيبانى.

سبعتهم - يحيى ، ومحمد بن ربيعة ، وسفيان ، وعبد الرزاق ، وابن بكر ، والضحاك بن مخلد أبو عاصم، وعبد الله بن وهب - عن ابن جريج ، قال : حدثنى الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، فذكره. رواية يحيى بن سعيد مختصرة على : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.»

ورواية محمد بن ربيعة مختصرة على : « شهدت مع رسول الله ، -صلى الله عليه وسلم- ، العيد ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.»

ورواية سفيان : « صلى رسول الله ، -صلى الله عليه وسلم- ، ثم خطب ، وصلى أبو بكر ، ثم خطب. وعمر ، ثم خطب. وعثمان ، ثم خطب. بغير أذان ولا إقامة.» وعن عبد الرحمن بن عباس ، قال : سمعت ابن عباس ، قيل له : أشهدت العيد مع النبى ، -صلى الله عليه وسلم- ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ، ما شهدته ، حتى أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته.»

أخرجه أحمد (1/232) (2062) و (1/345) (3226) قال : حدثنا وكيع. وفى (1/357) (3358) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. وفى (1/368) (3487)

قال : حدثنا يزيد. والبخارى (1/218) قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى. وفي (2/26) قال : حدثنا عمرو بن عباس ، قال : حدثنا عبد الرحمن. وفي (2/26) قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى. وفي (7/51) قال : حدثنا أحمد بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الله. وفي (9/128) وأبو داود (1146) قال : حدثنا محمد بن كثير. والنسائي (3/192) قال : أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى.

ستتهم - وكيع ، وعبد الرحمن ، ويزيد ، ويحيى ، وعبد الله بن المبارك ، ومحمد بن كثير - عن سفيان ابن سعيد الثوري ، عن عبد الرحمن بن عابس ، فذكره. في رواية وكيع وابن المبارك ، ومحمد بن كثير : « ثم خطب ، لم يذكر أذانا ، ولا إقامة... » الحديث.

وبلفظ : « أشهد علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى قبل الخطبة ، قال : ثم خطب ، فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء ».

أخرجه الحميدي (476). وأحمد (1/220) (1902) قال : حدثنا سفيان وأحمد (1/226) (1983) قال : حدثنا إسماعيل. وفي (1/286) (2593) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة. والدارمي (1611) قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثني ابن عيينة. والبخارى (1/35) قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة. وفي (2/144) قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا إسماعيل. ومسلم (3/18) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمر. كلاهما عن سفيان بن عيينة. (ح) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، قال : حدثنا حماد. (ح) وحدثني يعقوب الدورقي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. وأبو داود (1142) قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة. (ح) وحدثنا ابن كثير ، قال : أخبرنا شعبة. وفي (1143) قال : حدثنا مسدد ، وأبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث. وفي (1144) قال : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : حدثنا حماد بن زيد. وابن ماجه (1273) قال : حدثنا محمد بن الصباح ، قال : أنبأنا سفيان بن عيينة. والنسائي (3/184) قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان. وابن خزيمة (1437) قال : حدثنا أحمد بن عبيدة ، قال : أخبرنا حماد يعني ابن زيد.

خمسهم - سفيان ، وإسماعيل ، وشعبة ، وحماد ، وعبد الوارث - عن أيوب السخيتاني ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، فذكره.

الروايات مطولة ومختصرة.

(17/166)

77/ - فيه : ابن عباس ، شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنَّ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ .
قال المؤلف : الخاتم للنساء من جملة الحلى الذي أبيض بهن ، والأذهب حلال للنساء ، والفتخ : خواتيم النساء التى يلبسها فى أصابع اليد ، واحدها فتخه ، وكذلك إن كانت فى الرجل . عن ابن السكيت .
وقال غيره : الفتوخ : خواتيم بلا فصوص كأنها حلق ، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ .

50 - باب: القلائد والسخاب للنساء
 (1/78 - فيه: ابن عباس، حَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ عِيدِ قَصَلَى
 رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا
 وَسِحَابِهَا.
 قال المؤلف: القلائد: من حلى النساء أيضاً وقال ابن دريد: السخاب: قلائد من
 قرنفل أو غيره، والجمع سخب.
 والخرص: الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة كحلقة القرط ونحوها يقال:
 مافى أذنها خرص، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الحوف.
 51 - باب: استعارة القلائد
 (2)

(1) - سبق تخريجه.
 (2) - صحيح: أخرجه مالك الموطأ صفحة (57) وأحمد (6/179) قال: قرأت
 على عبد الرحمن: مالك والبخاري (1/91) و(7/52) قال: حدثنا عبد الله بن
 يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفي (5/9) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك
 وفي (6/63) و(64) و(8/215) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك.
 (ح) قال: وحدثنا يحيى بن سليمان. قال: حدثني ابن وهب. قال: أخبرني
 عمرو. ومسلم (1/191) قال: حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على
 مالك والنسائي (1/163) وفي الكبرى (291) قال: أخبرنا قتيبة، عن مالك
 وابن خزيمة (262) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. قال: أخبرنا عبد الله بن
 وهب بن مسلم أن مالكا حدثه.
 كلاهما - مالك، وعمرو بن الحارث - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،
 فذكره.

وعن عروة، عن عائشة. « أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل
 رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسا من أصحابه في طلبها.»
 أخرجه الحميدي (165) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (6/57) قال: حدثنا ابن
 نمير. وعبد بن حميد (1504) قال: حدثني ابن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو
 أسامة. والدارمي (752) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد. قال: حدثنا أبو أسامة
 والبخاري (1/92) قال: حدثنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا عبد الله بن نمير.
 وفي (5/37 و 7/29) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل. قال: حدثنا أبو أسامة.
 وفي (6/57) قال: حدثنا محمد. قال: أخبرنا عبدة. وفي (7/204) قال:
 حدثنا إسحاق بن إبراهيم. قال: حدثنا عبدة. ومسلم (1/192) قال: حدثنا أبو
 بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا أبو كريب. قال: حدثنا أبو
 أسامة وابن بشر. وأبو داود (317) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي.
 قال: أخبرنا أبو معاوية (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. قال: أخبرنا عبدة.
 وابن ماجه (568) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة.
 والنسائي (1/172) وفي الكبرى (304) قال: أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم. قال:
 أنبأنا أبو معاوية. وابن خزيمة (261) قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب.
 قال: حدثنا أبو أسامة.
 سنتهم - سفيان بن عيينة، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان
 ، ومحمد بن بشر، وأبو معاوية - عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره.
 وعن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-
 قالت: « أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى

إذا كنا بتربان بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال .
أخرجه أحمد (6/272) قال : حدثنا يعقوب . قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق .
قال : حدثني يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، فذكره .

(17/167)

79/ - فيه: عَائِشَةَ، هَلَكْتُ لَهَا قِلَادَةٌ اسْتَعَارْتَهَا مِنْ أَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلَبِهَا رِجَالًا... الْحَدِيثُ.
وفيه: اسعارة الحلى وكل ماهوزينة النساء، وأن ذلك من الأمر القديم
المعمول به.

52 - باب: القرط للنساء
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُمْ
يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِمْ وَحُلُوقِهِمْ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقَى قُرْطَهَا.
القرط أيضا من حلى النساء.
* * *

53 - باب: السخاب للصبيان
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (1043). وأحمد (2/249) قال: حدثنا سفيان .
وفي (2/331) قال أحمد حدثنا أبو النصر، قال : حدثنا ورقاء . والبخارى (3/87).
وفي الأدب المفرد (1152) قال: حدثنا علي بن عبد الله . قال : حدثنا
سفيان . وفي (7/204) قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أخبرنا
يحيى بن آدم . قال : حدثنا ورقاء بن عمر . ومسلم (7/129) قال : حدثني
أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا ابن أبي عمر ، قال :
حدثنا سفيان . وابن ماجه (142) قال : حدثنا أحمد بن عبدة . قال : حدثنا
سفيان بن عيينة . والنسائي فى الكبرى تحفة الأشراف (10/14634) عن
حسين بن حريث ، عن سفيان .
كلاهما - سفيان بن عيينة ، وورقاء بن عمر - عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن
نافع بن جبير بن مطعم ، فذكره .

* الروايات مطولة ومختصرة والفاظها متقاربة .

(17/168)

80/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُوقٍ مِنْ
أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: « أَيْنَ لَكُغُ ؟ ثَلَاثًا، اذْغُ الْحَسَنَ
بِنِ عَلِيٍّ، فَقَامَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ،
بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَرَمَهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبَّهُ،
وَاجِبٌ مَنْ يُجِبُّهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
بَعْدَ مَا قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا قَالَ.
فيه: أنه يجوز أن يجعل فى أعناق الصبيان سخاب القرنفل واللسك والطيب،

وشبه مما يحل للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان الصغار، وكره لهم لبس الحرير أيضًا.
وقوله عليه السلام لبي هريرة: « أين لكح » قال أبو عبيد: هو عند العرب العبد أو اللئيم، وقد تقدم في كتاب البيوع في باب ما يكره في الأسواق، وفيه أن النبي - عليه السلام - عانق والحسن وقبله، وقوله في هذا الحديث: « فالتزمه » يعنى: المعتنقة والتقبيل المذكورين هناك.
قد تقدم الاستئذان.
54 - باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
(1)

(1) - صحيح :

- 1 - أخرجه أحمد (1/225) (1982) قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا هشام الدستوائى. وفى (1/227) (2006) قال : حدثنا يحيى ، عن هشام. وفى (1/237) (2123) قال : حدثنى يزيد ، قال: أخبرنا هشام. والدارمى (2652) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، ووهب بن جرير ، قالا : حدثنا هشام ، هو الدستوائى. والبخارى (7/205) قال : حدثنا معاذ بن فضالة ، قال : حدثنا هشام. وفى (8/212). وأبو داود (4930) قالا : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام. والنسائى فى الكبرى « تحفة الأشراف » (6240) عن محمد بن صدران ، عن بشر بن المفضل ، عن هشام. (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل ، وعبد الصمد ، ووهب بن جرير ، وأبى داود ، عن هشام. (ح) وعن ابن مثنى ، عن الوليد ، عن الأوزاعى. كلاهما - هشام ، والأوزاعى - عن يحيى بن أبى كثير.
 - 2 - وأخرجه أحمد (1/339) (3151) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، وحجاج ، قالا: حدثنا شعبة. والبخارى (7/205) قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة. وأبو داود (4097) قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا شعبة. وابن ماجه (1904) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا شعبة. والترمذى (2784) قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسى ، قال : حدثنا شعبة ، وهمام. كلاهما - شعبة ، وهمام - عن قتادة.
 - 3 - وأخرجه أحمد (1/251) (2263) و (1/330) (3060) قال : حدثنا يحيى بن إسحاق ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود.
 - 4 - وأخرجه أحمد (1/254) (2291) قال : حدثنا خلف بن الوليد ، قال : حدثنا خالد ، عن يزيد بن أبى زياد.
 - 5 - وأخرجه أحمد (1/365) (3458). والترمذى (2785) قال : حدثنا الحسن بن عليّ الخلال. كلاهما- أحمد ، والحسن بن عليّ - قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبى كثير، وأيوب. خمستهم - يحيى بن أبى كثير ، وقتادة ، وأبو الأسود ، ويزيد ، وأيوب - عن عكرمة ، فذكره.
- (* لفظ رواية قتادة ، وأبى الأسود : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ». زاد أبو الأسود فى أوله « لعن الواصلة والموصولة ».
- (* لفظ رواية معمر : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ».

81/ - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، لَعَنَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
قال الطبري: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس
والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك
للرجال خاصة.

فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع والقلائد
والمخانق والأسورة والاخلال، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي
هن بها مخصوصات فإنخناث في الأجسام، والتأنيث في الكلام.

مما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: النعال والرقاق التي
هي نعال الحد والمشى بها في محافل الرجال، والأردية والطيالسة على نحو
لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال، ولا يحل لها
التشبه بالرجال من الأفعال في إعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد
والقرط والخلخال والسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير
اليدى والأرجل من الخصاب الذي أمرن بتغييرها به.

روى القعنبي، عن حسين بن عبد الله قال: « رأيت فاطمة بنت رسول الله
وفى عنقها قلادة، وفى يدها مسكة فى كل يد، وقالت: كان رسول الله يكره
تعطيل النساء وتشبههن بالرجال . »

55 - باب: أمر بإخراجهم

82/(1) - فيه: ابْنُ عَبَّاسٍ، لَعَنَ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمُحْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ
- صلى الله عليه وسلم - فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا.

(1) - انظر: التخرج السابق.

83/(1) - وفيه: أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ
مُحَبَّبٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ - أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ عَدَا
الطَّائِفَ، فَأَبَى أَدْلِكَ عَلَى بِنْتِ عَيْلَانَ، فَأَيُّهَا تُقْبِلُ يَا رَجُلَ، وَتُذِيرُ بَنَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
- صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ ». »

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (297) قال : حدثنا سفيان . وأحمد (6/290)
قال : حدثنا أبو معاوية . وفى (6/318) قال : حدثنا وكيع (ح) وابن نمير .
والبخارى (5/198) قال : حدثنا الحميدى . سمع سفيان (ح) وحدثنا محمود .
قال : حدثنا أبو أسامة . وفى (7/48) قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة . قال :
حدثنا عبدة . وفى (7/205) قال : حدثنا مالك بن إسماعيل . قال : حدثنا زهير .
ومسلم (7/10) قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب . قال : حدثنا وكيع .
(ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . قال : أخبرنا جرير . (ح) وحدثنا أبو كريب . قال

: حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا أبو كريب أيضا. قال : حدثنا ابن نمير. وأبو داود (4929) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا وكيع. وابن ماجه (1902 و 2614) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال : حدثنا وكيع. والنسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » (13/18263) عن محمد بن آدم ، عن عبدة. (ح) وعن أحمد بن حرب الطائى ، عن أبي معاوية. ثمانيتهم - سفيان ، وأبو معاوية ، ووكيع ، وعبد الله بن نمير ، وأبو أسامة ، وعبدة ، وزهير بن معاوية ، وجرير - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، فذكرته. * وأخرجه النسائي في الكبرى « تحفة الأشراف » (13/18263) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن مختا كان عند أم سلمة. مرسل.

(17/171)

قال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه لعن النبى - عليه السلام المختنين من الرجال، والخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه، ولو جاز ذمه على غير فعله لجاز ذمه على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه؟ قيل: وجه لعن النبى إياه إنما هو لغير صورته التى لا يقدر على تغييرها، وإنما لعنه لتأنيته وتشبهه فى ذلك بخلق النساء، وقد خلقه الله بخلاف ذلك، ومحاولته تغيير الهيئة التى خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه إلى نفسه. ولفعله من الأفعال ما يكره الله ونهى عنه رسول الله من التشبه بالنساء فى اللباس والزينة، وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث منه، وقد رأى خضاب يديه ورجليه بالحناء، حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه، وذلك وصفه للرجال نساء من يدخل منزله، وذلك مما كان النبى - عليه السلام - ينهى عنه النساء فكيف الرجال؟! فأمر بنفيه وتقدم إليها بمنعه من دخوله عليها، ولو كان ما عليه المخنث من الهيئة والصورة التى هى له خلقة موجبة اللعن والنفى لكان عليه السلام إذ رآه قد أمر بطرحه من بيت زوجته ونفيه، قال ما سمعه أو لم يقله، وإنما وجب ذمه، إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم. فإن قيل: فإن حكمه حكم الرجال، فكيف جاز أن يدخل على أزواج النبى عليه السلام بعد أن أنزل الحجاب؟! قيل: هو من جملة من استثناه الله من جملة الرجال غير أولى الأربة من الرجال، وقد أول ذلك عكرمة أنه المخنث الذى لا حاجة له فى النساء، وبذلك ورد الخبر عن النبى - عليه السلام. روى معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبى - عليه السلام - يعدونه من غير أولى الأربة، فدخل عليه النبى وهو يصف امرأة... وذكر الحديث « فأمر، عليه السلام، ألا يدخل عليهم » .

(17/172)

روى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: المؤمنون أولاد الجن. قيل له: وكيف؟! قال: نهى الله ورسوله أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فإذا أتاها سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأتت بالمؤنث.

قال المؤلف: وفي حديث ابن عباس وأم سلمة إخراج كل من يتأذى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم، وقد تقدم في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت في كتاب الأحكام أنه يخرج كل من تأذى به جيرانه، وتكرى عليه داره، ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب.

56 - باب (قص) الشارب
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفَى شَارِبُهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ هَدَّيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.
(1/84) - وفيه: ابن عمر، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنِ الْفِطْرَةَ قَصَّ الشَّارِبِ » .

(1) - أخرجه أحمد (2/118) (5988) قال : حدثنا إسحاق بن سليمان. والبخاري (7/206) قال : حدثنا أحمد بن أبي رجا، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان. والنسائي (1/15). وفي الكبرى (12) قال : أخبرنا الحارث بن مسكين - قراءة عليه وأنا أسمع - عن ابن وهب. كلاهما (إسحاق بن سليمان ، وابن وهب) عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، فذكره.

* أخرجه البخاري (7/205) قال : حدثنا المكي بن إبراهيم ، عن حنظلة ، عن نافع. قال أصحابنا عن المكي : عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال : من الفطرة قص الشارب.
(*) وفي هذا الإسناد خلاف شديد حول قول البخاري : « قال أصحابنا عن المكي : عن ابن عمر رضى الله عنهما». انظر « فتح الباري » (10/335). ولم يذكر المزى في « تحفة الأشراف » في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، هذا الحديث ، ولا حديث إسحاق بن سليمان.

(17/173)

(1/85) - وفيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: « الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْاِسْتِحْدَاذُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْقَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .
وترجم له باب: قص الأظافر، وزاد فيه عن ابن عمر قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « خالفوا المشركين عفاوا للحي، واحفوا الشوارب » .
قال الطبري: اختلف السلف في صفة إحفاء الشارب، فقال بعضهم الإحفاء: الأخذ من الإطار. وروى مالك، عن زيد بن اسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رايت عمر ابن الخطاب إذا غضب قتل شاربه.
وقال أبو عاصم: سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول: رايت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله. وكان عروة وعمر بن عبد العزيز وابو سلمة وسالم والقاسم لا يحلق أحد منهم شاربه، وهذا قول مالك والليث، وقال مالك: حلق

الشارب مثله ويؤدب فاعله. وكان يكره أن يأخذ من أعلاه.
وقال آخرون: الإحفاء حلقة كله.

روى يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان قال: رأيت
عثمان بن عبيد الله بن نافع أخذت من شاربى أكثر مما أخذت منه إلى أن يشبه
الحلق، فنظر إلى فقلت: ماتتكر؟! قال: ما أنكر شيئاً، رأيت اصحاب رسول
الله يأخذون شواربهم شبه الحلق. فقلت: من هم؟ قال: جابر بن عبد الله،
وابو سعيد الخدرى، وابو اسيد الساعدى، وابن عمر، وسلمه بن الأكوع، وأنس.
وهو قول الكوفيين وقالوا: الإحفاء هو الحلق، والحلق أفضل من التقصير فى
الراس والشارب.

قال المؤلف: وحجة هذه المقالة فى اللغة ما قال الخليل قال: أحفى شاربه:
استأصلة. واستقصاه. وكذلك قال ابن دريد، إلا أنه قال: حفوت شاربى أحفوه.
حفواً استأصله أخذت شعره.

(1) - سبق تخريجه.

(17/174)

وحجة المقالة الأولى قوله عليه السلام: « من الفطرة قص الشارب » .
ومعلوم أن القص لا يقتضى الحلق والاستئصال. قال صاحب الأفعال: يقال
قص الشعر والأظفار قطع منها بالمقص، ولما جاء عنه عليه السلام: « أحفوا
الشوارب » وجاء عنه « من الفطرة قص الشارب » واحتمل قوله: « أحفوا
الشوارب » أخذه كله واستئصاله علم أن المراد أخذ بعضه، ووجب ترجيح هذه
المقالة على من قال باستئصال حلقة.

وقال الآخرون: لما جاء الحديث عنه عليه السلام بلفظين، يحتمل أحدهما
استئصال حلقة وهو قوله: « أحفوا الشوارب » واللفظ الآخر يحتمل أخذ بعضه
وهو قوله: « من الفطرة قص الشارب » ولم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا
دافعاً له، دل أخذ بقص شاربه فهو مصيب، ومن استأصل حلقة فهو مصيب
لموافقة ذلك السنة، ولذلك اختلف السلف فى صفة حلقة لاختلاف الآثار، والله
أعلم.

57 - باب: إعفاء اللحي
{عَفَّوْا}: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

(17/175)

(1/86) - فيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «
خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ
اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا قَصَلَ أَحَدَهُ.
(2/87) - فيه: ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ،
وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

(1) - صحيح: أخرجه مالك « الموطأ » (588) عن أبى بكر بن نافع، وأحمد)

(2/16) (4654) قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله . والبخارى (7/206) قال :
حدثنا محمد بن منهل ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا عمر بن محمد
بن زيد . وفى (7/206) قال : حدثنى محمد ، قال : أخبرنا عبدة ، قال : أخبرنا
عبيد الله بن عمر . ومسلم (1/153) قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال :
حدثنا يحيى ، يعنى ابن سعيد (ح) وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا أبى . جميعا عن
عبيد الله . (ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبى بكر بن
نافع . (ح) وحدثنا سهل بن عثمان ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن عمر بن
محمد . وأبو داود (4199) قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك
، عن أبى بكر بن نافع . والترمذى (2763) قال : حدثنا الحسن بن على الخلال
، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر . وفى (2764) قال :
حدثنا الأنصارى ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك ، عن أبى بكر بن نافع .
والنسائى (1/16) و (8/181) . وفى الكبرى (13) قال : أخبرنا عبيد الله بن
سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، هو ابن سعيد ، عن عبيد الله .
ثلاثتهم - أبو بكر بن نافع ، وعبيد الله بن عمر ، وعمر بن محمد - عن نافع ،
فذكره .

* أخرجه أحمد (2/156) (6456) قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، فذكره . ليس فيه : « أبو بكر بن نافع » . ولفظه : « أعفوا
اللحى ، وحفوا الشوارب » .
(2) - انظر: التخرىج السابق .

(17/176)

وقال الطبرى: إن قال قائل: ما وجه قوله عليه السلام: « أعفوا اللحى » وقد
علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته اتباعاً منه
لظاهر هذا الخبر تفاحش طولاً وعرضاً، وسمح حتى صار للناس حديثاً ومثلاً؟
قيل: قد ثبت الحجّة عن النبى عليه السلام على خصوص هذا الخبر وأن من
اللحية ما هو محذور إحفاؤه وواجب قصة على اختلاف من السلف في قدر
ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر
عرضاً فيقيح ذلك، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى، جرّ ما زاد على ذلك،
من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك.
وروى عن عمر أنه رأى رجال قد ترك لحيته حتى كثرت فأخذ يحدّونها ثم قال:
أئتوني بجلمين ثم امر رجلاً فجزم ما تحت يده ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو
أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع.
وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله.
وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا فى ذلك
حدّاً غير أن معنى ذلك عندي - والله أعلم - ما لم يخرج من عرف الناس.
وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طول لحيته وعرضها ما لم
يفحش الأخذ منها، وكان إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئاً.
وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا
كثرت، وعلّة قائلى هذه المقالة: كراهية الشهرة فى اللبس وغيره فكذلك
الشهرة فى شعر اللحية.

وكان آخرون يكرهون الأخذ من اللحية إلا فى حج أو عمرة، وروى ذلك عن ابن عمر وعطاء وقتادة.

(17/177)

والصواب أن يقال: إن قوله عليه السلام: « أعفوا اللحي » على عمومه إلا ماخص من ذلك، وقد روى عنه حديث فى إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحي ما الحق فيه ترك إعفائه، وذلك ماتجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من خلق الناس وخرج عن الغالب فيهم، روى مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبى راشد المكي، عن أبى جعفر محمد بن على قال: « كان رسول الله يأخذ اللحية، فما طلع على الكف جزه »، وهذا الحديث وإن كان فى إسناده نظر فهو جميل من الأمر وحسن من الفعال.

قال غيره: وقوله عليه السلام: « انهكوا الشوارب » أى: جزوا منها ما يؤثر فيها، ولا يستأصلها. قال صاحب الأفعال: يقال نهكته الحمى - بالكسر - نهكا أثرت فيه، وكذلك العبادة، والتأثير غير الاستئصال.

58 - باب: ما يذكر فى الشيب
88/1 - فيه: ابن سيرين، سألت أئس بن مالك أخصب النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلا قليلا. وقال مرة: لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعده شمطاته فى لحيته.
(2)

(1) - صحيح : أخرجه أحمد (3/227) قال : حدثنا يونس. وعبد بن حميد (1362). والبخارى (7/206) قال « عبد بن حميد، والبخارى » : حدثنا سليمان بن حرب. ومسلم (7/85) قال : حدثنى أبو الربيع العتكى. وأبو داود (4209) قال : حدثنا محمد بن عبيد.

أربعتهم (يونس ، وسليمان ، وأبو الربيع ، وابن عبيد) عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، فذكره.

(2) - أخرجه أحمد (6/296) قال : حدثنا هاشم بن القاسم. قال : حدثنا أبو معاوية. يعنى شيبان. وفى (6/296) و(319) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قال : حدثنا سلام بن أبى مطيع. وفى (6/322) قال : حدثنا عفان. قال : حدثنا سلام بن أبى مطيع. والبخارى (7/207) قال : حدثنا موسى ابن إسماعيل. قال : حدثنا سلام. وابن ماجه (3623) قال : حدثنا أبو بكر. قال : حدثنا يونس بن محمد. قال : حدثنا سلام بن أبى مطيع.

كلاهما - أبو معاوية شيبان ، وسلام بن أبى مطيع - عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، فذكره.

* أخرجه البخارى (7/206) قال : حدثنا مالك بن إسماعيل. قال : حدثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب. قال : أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدر من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان إذا أصاب الإنسان عين ، أو شىء ، بعث إليها مخضبه ، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا.

* وأخرجه البخارى (6/207) قال : وقال لنا أبو نعيم : حدثنا نصير بن أبى

الأشعث ، عن ابن موهب ، أن أم سلمة أرته شعر النبي -صلى الله عليه وسلم-
أحمر.

(17/178)

89/- فيه: إِسْرَائِيلُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَهْلِي
إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ
شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا، أَوْ شَيْءًا
بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَةً، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.
90/(1) - وَقَالَ عُثْمَانُ مَرَّةً: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ
شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْضُوبًا.

اختلف الآثار هلى خضب النبي أم لا؟

فقال أنس: لم يبلغ النبي عليه السلام من الشيب

ما يخضب وهو قول مالك، وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يخضب.

وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة أخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي - عليه
السلام - مخضوبًا.

وروى الطبري، عن العباس بن أبي طالب، عن المعلى بن أسد حدثنا سلام بن
أبي مطيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: « أخرجت إلى أم سلمة
زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - شعرًا مخضوبًا بالحناء والكتم، فقالت: هذا
شعر رسول الله » فزعمت طائفة من أهل الحديث أن النبي - عليه السلام -
خضب، واحتجوا بهذا الحديث، وبما رواه ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن
عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: « رأيتك تصفر لحيتك. فقال: إن رسول الله
عليه السلام كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله
يصنع » .

وروى القطان وحماد بن سلمه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن
عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: « رأيتك تصفر لحيتك. فقال: رايت رسول
الله عليه السلام يصفر لحينه » .

(1) - انظر: التخرج السابق.

(17/179)

وروى الطبري، عن هلال بن العلاء، عن الحسين بن عياش قال حدثنا جعفر بن
برقان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: « قدم أنس بن مالك
المدينة وعمر بن عبد العزيز وإلى عليها، فأرسلنى عمر إلى أنس وقال: سله
هل خضب النبي - عليه السلام - ؟ فإننا نجد هاهنا شعرًا من شعره فيه بياض
كأنه قد لون. فقال أنس: إن رسول الله كان قد متع بسواد الشعر لو عددت
خميس ما أقبل من راسه ولحيتته، وماكنت أدري عل أعد خمس عشرة شبيهه
فما أدري ما هذا الذى تجدون إلا من الطيب الذى يطيب به شهره وهو غير لونه
» .

وأما قوله: « فاطلعت فى الجلجل » فروى النضر بن شميل، عن إسرائيل،

عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: « كان عند أم سلمة أم المؤمنين جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله، وكان إذا أصاب إنساناً عين أو أشتكى، بعث بإناء فخصخض فيه، ثم شربه وتوضأ منه فبعثى أهلى فأطلعت فيه فإذا شعرات حمر » .
وقوله: « فخصخض فيه » يعنى: خصخض الشعر فى الإناء لتبقى بركته فى ذلك الماء فيشربه المعين أو الوصب، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى.
59 - باب: الخضاب
(1)

(1) - صحيح : أخرجه الحميدى (1108) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (2/240) قال : حدثنا سفيان. والبخارى (7/207) قال : حدثنا الحميدى. قال : حدثنا سفيان. ومسلم (6/155) قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى : أخبرنا. وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة. وأبو داود (4203) قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا سفيان. وابن ماجة (3621) قال : حدثنا أبو بكر. قال : حدثنا سفيان بن عيينة. والنسائى (8/137) قال : أخبرنا على بن خشرم. قال : حدثنا عيسى ، وهو ابن يونس ، عن الأوزاعى. وفى (8/185) قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : حدثنا سفيان.
كلاهما - سفيان ، والأوزاعى- عن الزهرى ، عن أبى سلمة وسليمان بن يسار فذكراه.

* وأخرجه أحمد (2/260 و 309) قال : حدثنا عبد الأعلى. عن معمر. وفى (2/309) قال : حدثنا عبد الرزاق. قال : أخبرنا معمر. وفى (2/401) قال : حدثنا على بن إسحاق. قال : أخبرنا عبد الله. قال : أخبرنا يونس. والبخارى (4/207) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. قال : حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح. والنسائى (8/137) قال : أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال : حدثنا عمى. قال : حدثنا أبى ، عن صالح (ح) وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبأنا ابن وهب. قال : أخبرنى يونس. (ح) وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم. قال : أنبأنا عبد الرزاق. قال : حدثنا معمر. (ح) وأخبرنى الحسين بن حريث. قال : أنبأنا الفضل بن موسى ، عن معمر.
ثلاثهم - معمر ، ويونس بن يزيد ، وصالح بن كيسان - عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، فذكره. ليس فيه « سليمان بن يسار ».

(17/180)

91/ - فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ » .
قال الطبرى: إن قال قائل: مامعنى هذا الحديث؟ وقد روى شعبة، عن الركين بن الربيع قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود « أن رسول الله كان يكره تغيير الشيب » .
وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبى - عليه

السلام - قال: « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها » .
قيل: قد اختلف السلف قبلنا فى تغيير الشيب، فرأى بعضهم أن أمر النبى - عليه السلام - بصبغه ندب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض.
ذكر من رأى ذلك: روى عن قيس بن أبى حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكان لحيته صرام العرفج من الحناء والكتم. وعن أنس أن أبى بكر وعمر كان يخضبان بالحنان والكتم، وكان الشعبى وابن أبى مليكة يخضبان بالسواد ويقول: هو اسكن للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن مليكة أن عثمان كان يخضب بالسواد، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون بالسواد، ومن التابعين: على بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة.
وروى ابن وهب، عن مالك قال: لم أسمع فى صبغ الشعر بالسواد ينهى معلوم، وغيره أحب إلى.
وممن كان يخضب بالصفرة على بن أبى طالب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجرير البجلي، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، ومن التابعين عطاء، وأبو وائل، والحسن، وطاوس، وسعيد بن المسيب.
واعتل مغيرو الشيب من حديث أبى هريرة وغيره، بما رواه مطر الوراق، عن أبى رجاء، عن جابر قال: جيء بأبى قحافة إلى النبى ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فأمر رسول الله أن يغيروه، فحمروه.

(17/181)

ورأى آخرون ترك الشعر أبيض من تغييره وأن الصحيح عنه عليه السلام نهيته عن تغييره الشيب، وقالوا: توفى النبى عليه السلام وقد بدا فى عنقه ورأسه الشيب، ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار لكان هو قد أثر الأفضل.
ذكر من رأى ذلك: قال أبو إسحاق الهمداني: رايت على بن أبى طالب أبيض الرأس واللحية. وقاله الشعبى، وكان أبى بن كعب أبيض اللحية، وعن أنس، ومالك بن أوس وسلمه بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب، وعن أبى الطفيل، وأبى برزة السلمى مثله، وكان أبو مجلز وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب لا يخضبون.
واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبى جحيفة قال: « رايت النبى عليه السلام عنقه بيضاء » .
والصواب عندنا الآثار التى رويت عن النبى عليه السلام بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل معنى غيره، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله عليه السلام: « خالفوا اليهود وغيروا الشيب » المراد منه الخصوص، ومعناه: غيروا الشيب الذى هو نظير شيب أبى قحافة، وأما من كان اشمط فهو الذى أمره النبى عليه السلام ألا يغيره وقال: « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا » .
فإن قيل: ما الدليل على ذلك؟ قيل: لا يجوز أن يكون من النبى عليه السلام قولان متضادان فى شيء واحد فى حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر، فإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلومًا عند الأمة.

ولما وردت الأخبار بنقل العدول أنه أمر بتغيير الشيب، وأنه نهى عن تغييره، ولم يعلم الناس منهما فينتهوا إليه كان القول في ذلك أن الذين غيروا شيبهم كشيب من أصحاب النبي إنما غيروا في الحالة التي كان فيها شيبهم كشيب أبي قحافة أو قريبا منه، وأما الذين أجازوا ترك تغييره كن شيبهم مخالفاً لشيب أبي قحافة إما بالمشط أو بغلبة السواد عليه، كالذي روى عن النبي أنه لم يغير شيبه لقلته، مع أن تغيير الشيب ندب لا فرط، ولا أرى مغير ذلك وإن كان قليلاً حرجاً بتغييره، إذ كان النهي عن ذلك نهى كراهه لا تحريماً لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به علي وجه الندب، ولو يكن كذلك كان تاركو التغيير قد انكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركى التغيير، وبنحو معناه قال الثوري.

60 - باب: الجعد

(1)

(1) - صحيح :

1- أخرجه مالك « الموطأ » (573). والبخارى (4/228) قال : حدثنا عبد الله بن يوسف. وفي (7/207) قال : حدثنا إسماعيل. ومسلم (7/87) قال : حدثنا يحيى بن يحيى. والترمذى (3623). وفي « الشمائل » قال : حدثنا قتيبة. وفي (3623) أيضا. و« الشمائل » (383) قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن موسى الأنصارى، قال : حدثنا معن. والنسائي فى الكبرى « تحفة الأشراف » (833) عن قتيبة. خمستهم - ابن يوسف، وإسماعيل، ويحيى، وقتيبة، ومعن - عن مالك.

2 - وأخرجه أحمد (3/130) قال : حدثنا أنس بن عياض.

3 - وأخرجه أحمد (3/148) قال : حدثنا يونس، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة.

4 - وأخرجه أحمد (3/185) قال : حدثنا عبد الرحمن، قال : حدثنا سفيان.

5 - وأخرجه أحمد (3/240) قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعى. ومسلم (7/87)

قال : حدثنى القاسم بن زكريا، قال : حدثنا خالد بن مخلد. كلاهما - الخزاعى، وخالد - عن سليمان بن بلال.

6 - وأخرجه البخارى (4/227) قال : حدثنى ابن بكير، قال : حدثنى الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبى هلال.

7 - وأخرجه مسلم (7/87) قال : حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد،

وعلى بن حجر، قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر.

سبعتهم - مالك، وأنس بن عياض، وعبد العزيز، وسفيان، وسليمان، وسعيد بن أبى هلال، وإسماعيل - عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، فذكره.

وأخرجه أحمد (3/125) قال : حدثنا عبد الصمد. والبخارى (7/208) قال :

حدثنى عمرو بن على، قال : حدثنا معاذ بن هانىء. كلاهما - عبد الصمد، ومعاذ - قال : حدثنا همام.

2 - وأخرجه البخارى (7/208) قال : حدثنا أبو النعمان، قال : حدثنا جرير بن

حازم.

كلاهما - همام، وجريير - عن قتادة، فذكره.

- ورواية أبي هريرة :

أخرجها أحمد (2/468) قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن

قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، فذكره.

* وأخرجه أحمد (2/468) قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال : حدثنا شعبة، عن

قتادة، قال : سمعت رجلا، قال : سمعت أبا هريرة. قال : كان رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- ضخم الكفين.

* وأخرجه البخاري (7/208) قال : حدثني عمرو بن علي، قال : حدثنا معاذ بن

هاني، قال : حدثنا همام، قال : حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أو عن رجل،

عن أبي هريرة، قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ضخم القدمين، حسن

الوجه، لم أر بعده مثله.

(17/183)
